برنامج دعم السياسة المائية في لبنان

LWPP

قوانين وأنظمة المياه

والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقطاع المائي اللبناني

منذ العام١٩١٣ وحتى العام٢٠٠٤

إعداد

عصام نعمة إسماعيل

٢٠٠٥

الفهرس الموضوعي لقوانين المياه	
القوانين والأنظمة المرتبطة بتنظيم قطاع المياه	٢٤
-تحديد الاملاك العمومية- قرار رقم S/١٤٤ صادر في ١٩٢٥/٦/١٠	٢٥
-المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها- الصادر بموجب القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦	٣٣
-قانون الملكية العقارية-الصادر بموجب القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢	
-القواعد الصحية العامة- الصادرة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ ل تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ (ويتعلق في قسمٍ منه بواجب الدولة بتأمين المياه للمواطنين).	٥٠ ٥٤
-تنظيم قطاع المياه الصادر بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩	
- تعديل القانون رقم ٢٢١/ ٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١ - تنظيم قطاع المياه وذلك بموجب القانون رقم ٣٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤	٥٧ ٦٢
-تحديد بعض دقائق تطبيق القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه) الصادر بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣	٦٤
-إنشاء وزارة الموارد المائية والكهربائية -بموجب القانون رقم ٦٦/٢٠ الصادر في ١٩٦٦/٣/٢٩	
- تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية وتحديد ملاكها بموجب المرسوم رقم ٥٤٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧	٦٧ ٧٠
- إنشاء وزارة الطاقة والمياه بموجب قانون دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس- الصادر تحت رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧	٨٤
الاستثمار في قطاع مياه الشرب	
-مشاريع جر مياه الشرب- الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٤٣/١٠/١	
-الإشراف على أعمال حفر الآبار ومراقبة تنفيذها الصادر بموجب المرسوم رقم ١٥٨٨٦ تاريخ	٨٧

٢٥ آذار ١٩٦٤	
-منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع (لمدة سنتين) الصادر بموجب القانون رقم ٣ تاريخ ١٤كانون الثاني ١٩٦٣	٨٩ ٩٠
-منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير الصادر بموجب القانون رقم ٦٧/٦٨ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٦٧	٩١
-تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها-الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢	٩٢
-تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦	٩٦
-المراقبة الصحية لعملية تعقيم الحليب بطريقة - باستور-الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٤٨٥ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨	١٠٦
-تنظيم أشغال الحفر لمد خطوط الخدمات العامة في الطرق وبراحاتها- الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩	١١٣
القوانين والأنظمة المتعلقة **بـ: الأنهار**	
-تدابير تتعلق بنهر بيروت-قرار رقم ١٣٨٢ - صادر في ١٩٢٠/٧/٧	
-انشاء مصلحة خاصة تدعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني- بموجب قانون ١٩٥٤/٨/١٤	١١٧
-اضافة مهام الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني- بموجب المرسوم رقم ٩٦٣١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣	١١٩
-انشاء مصلحة ري القاسمية ورأس العين- بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٩	١٢٣
-دمج مصلحة ري القاسمية ورأس العين بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني-مرسوم رقم ٧٤٣٢ - صادر في ١٩٧٤/٣/١٦	١٢٤

-إخضاع صيد السمك النهري لرخصة-بموجب قانون ١٩٤٧/١١/١٩	١٢٩
-تنظيم صيد السمك النهري-بموجب المرسوم رقم ١١٨٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣	١٣٠
-منع الصيد البحري والنهري على مصبات الأنهر على طول الشاطئ اللبناني- بموجب القرار رقم ١/٣٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦	١٣١
-استملاكات ضفتي نهر ابي علي- الصادرة بموجب قانون ١٩٥٦/١/٢٣	١٣٣
- قانون البناء الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦	١٣٤
-تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة وادي نهر الدامور- مرسوم رقم ٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤	١٣٥
-تصنيف وادي نهر الجوز من المواقع الطبيعية- بموجب القرار رقم ١/٢٢ الصادر في ١٩٩٨/٢/٢٤ (راجع: رقابة وزارة البيئة على القطاع المائي)	١٣٦
-تصنيف مجرى نهر الكلب الواقع في وادي نهر الكلب من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/٩٧ الصادر في ١٩٩٨/٧/٢(راجع: رقابة وزارة البيئة على القطاع المائي)	
-تصنيف مجرى نهر الدامور من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٢٩ الصادر في ١٩٩٨/٩/١ (راجع: رقابة وزارة البيئة على القطاع المائي)	
-تصنيف مجرى نهر بيروت الواقع في وادي نهر بيروت من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٣٠ الصادر في ١٩٩٨/٩/١ (راجع: رقابة وزارة البيئة على القطاع المائي)	
-تصنيف مجرى نهر الأولي من المواقع الطبيعية- بموجب القرار رقم ١/١٣١ الصادر في ١٩٩٨/٩/١ (راجع: رقابة وزارة البيئة على القطاع المائي)	
-تصنيف مجرى نهر العاصي من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٨٩ الصادر في ١٩٩٨/١١/١٦ (راجع: رقابة وزارة البيئة على القطاع المائي)	
-تصنيف نهر عرقه من المواقع الطبيعية- بموجب القرار رقم ١/١٨٨ الصادر في ١٩٩٨/١١/١٩ (راجع: رقابة وزارة البيئة على القطاع المائي)	

–اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية–الصادرة بموجب القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ (راجع الاتفاقيات الدولية حول القطاع المائي)	
–ابرام اتفاقية بين لبنان والسوريا من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر الصادر بموجب القانون رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ (راجع الاتفاقيات الدولية حول القطاع المائي)	
–ابرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين لبنان وسورية الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (راجع الاتفاقيات الدولية حول القطاع المائي)	
–اضافة ملحق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٥ تاريخ٢٠٠٢/١٢/١٢ (راجع الاتفاقيات الدولية حول القطاع المائي)	
القوانين والأنظمة المتعلقة بـ الآبار الجوفية والينابيع	
–تحويل مدير الصحة والاسعاف العام سلطة تحديد منطقة حرم الينابيع–بموجب المرسوم رقم ٢٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٣٥/٩/١٢	
– إنشاء منطقة حرم بجوار نبع العسل في جبل فاريا بموجب القرار رقم٦٤٩ تاريخ٢٦ آذار ١٩٤٢	١٤٢
–تحديد حرم الينابيع–مرسوم رقم ١٠٢٧٦ – صادر في ١٩٦٢/٨/٧	
–تعديل المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ المتعلق بتأليف لجنة تحديد حرم الينابيع الصادر بموجب المرسوم رقم ٧٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠	١٤٣
	١٤٥
القوانين والأنظمة المتعلقة بـ مشاريع الري واستغلال مياه الأنهر والينابيع في هذه المشاريع	١٤٦

-قانون الري-الصادر بتاريخ ١٩١٣/٣/١١	
-قانون إصلاح الأقنية المشتركة و ترميمها-الصادر بتاريخ ١٩١٨/٣/١	
-وضع نظام مؤقت لتوزيع المياه لري سهل بعلبك-الصادر بموجب المرسوم رقم ١٦٥٩ تاريخ ١٩٤٢/١/٢٧	
-دور وزارة الزراعة في ري الأراضي	١٤٩
-تنظيم وزارة الزراعة-بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ الصادر في ١٩٥٥/١/١٨	١٥٦
-تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها- بموجب المرسوم رقم ٨٣٧١ الصادر في ١٩٦١/١٢/٣٠	١٥٧
-توزيع مياه نهر الليطاني والمياه الاخرى المتوفرة من مختلف مصادر المياه- الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٥٢٢ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٦	
القوانين والأنظمة المتعلقة بـ بمعالجة المياه المبتذلة	١٥٩
-وقاية الصحة العموميةالصادر بموجب القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٠/٤/١٩	١٥٩
-التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٧٦١تاريخ ١٩٣٣/١٢/١٩	١٦٠
تنظيم مكافحة البرداء – الملاريا الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٧٥ تاريخ ١٩٣٤/١١/٣٠	
-حق الارتفاق المختص بالمجاري الصادر بموجب قانون ٧ /٦ /١٩٣٧	١٧١
-المحافظة على النظافة العامة -الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣	١٧٤
-قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠	١٨٠

تنظيم وزارة الداخلية والبلديات– الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤	
–المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة ومحطات معالجة المياه المبتذلة –قرار رقم ١/٨ – صادر في ٢٠٠١/١/٣٠	١٨٤
القوانين والأنظمة المتعلقة بـ إدارة قطاع المياه عبر المؤسسات العامة	١٨٦
الأنظمة العامة	١٩٤
–إنشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة– الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤	١٩٥
–تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب–الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥	١٩٦
–النظام العام للمؤسسات العامة–الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣	
الأنظمة الخاصة	
–إنشاء مصلحة خاصة تدعى مصلحة مياه بيروت–الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٩٧١ تاريخ ١٩٥١/١/١٧	٢١٨
–تنظيم مصلحة مياه بيروت–الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٥٨٣ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٣	٢٢٠
–ضم كامل نطاق استثمار مصلحة مياه عين الدلبة الى مصلحة مياه بيروت وضواحيها بموجب المرسوم رقم ٥٠٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢	٢٢٥
–مصلحة مياه الباروك المنشأة بموجب قانون ٢٠ تموز ١٩٥٦	
–انشاء مصلحة مياه وكهرباء صور–الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٨٧٣ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢	٢٤٤
–انشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح–الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٨٧٢ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢	٢٤٨

-نظام تأمين توزيع مياه كسروان-الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦	٢٥١
-انشاء مصلحة تدعى " مصلحة مياه زحلة وجوارها"-الصادر بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٩	٢٥٢
-إنشاء مصلحة مياه المتن-الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٩٠ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢١	٢٥٨
-نظام توزيع مياه المتن-الصادر بتاريخ١٩٦٣/٦/٢٠	٢٦٤
-إنشاء مصلحة مياه صيدا- بموجب المرسوم رقم ١٢٩٨ تاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٥٩	٢٧٠
-نظام الاستثمار العائد لمصلحة مياه صيدا- الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥	٢٧٦
-انشاء مصلحة مياه عين الدلبة-الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٠٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠	٢٨٢
-انشاء مصلحة مياه جبل عامل-لصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠	٢٨٨
-إنشاء مصلحة تدعى "مصلحة مياه نبع الطاسة"- بموجب القانون رقم ٦٧/٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨	٢٩٢
-الحاق مشروع مياه شبعا بمصلحة مياه جبل عامل-بموجب القانون رقم ٧١/١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٨	٢٩٨
-تنظيم العلاقة بين مصلحة مياه الباروك وبلدية الباروك - الفريديس - بموجب المرسوم رقم ٨٣٩ الصادر في ١٩٨٣/٧/١٤	٣٠٤
-إنشاء مصلحة مياه بعلبك - الهرمل للشفة والري -الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠	٣١٠
-انشاء مؤسستين عامتين استثماريتين باسم مصلحة مياه جبيل للشفة والري ومصلحة مياه شمسين بموجب المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢	٣١٦
-انشاء مصلحة مياه الكورة للشفة-الصادر بموجب المرسوم ٥١١٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧	٣١٧

٣١٨	-انشاء مصلحة مياه البترون للشفة والري-الصادر بموجب المرسوم رقم ٥١١٣ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧
٣٢٠	-انشاء مصلحة مياه الضنية – المنية للشفة والري-الصادر بموجب المرسوم رقم ٥١١٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧
٣٢١	-انشاء مصلحة مياه بشري للشفة والري-الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٧٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢
٣٢٢	-انشاء مصلحة مياه عكار للشفة والري-الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٧٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢
٣٢٣	-انشاء مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري- الصادر بموجب المرسوم رقم ٦٣٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١
٣٢٤	-إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه لبنان الشمالي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها – الصادر بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٧ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣(ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣)
٣٢٥	-إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه لبنان الجنوبي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها – بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ (ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣)
٣٢٦	-إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه البقاع ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها -الصادر بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ (ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣)
٣٢٧	
٣٢٨	-إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها- مرسوم رقم ٩٦٢٦ – صادر في ١٩٩٦/١٢/١٣(ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣)
	إدارة قطاع المياه عبر الإمتيازات والخصخصة
٣٣١	-المادة٨٩ من الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣
٣٣٤	-قانون منح الامتيازات-الصادر بموجب القرار رقم ٢٥١١ تاريخ١٩٢٤/٣/٢٠
٣٣٧	-قانون استرداد الامتيازات-الصادر بموجب المرسوم رقم ١٥٧٧٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٣
	-استلام الحكومة امتياز شركة مياه بيروت وتصديق صك التحكيم الجاري بين الادارة والشركة الصادر بموجب قانون ١٩٥١/١/١١

-استرداد امتياز مياه عين الدلبة- بموجب قانون ١٩٥٩/٢/٦	
-تصديق عقد استرداد امتياز توزيع مياه فوار جل الديب وتسليم الامتياز الى مصلحة مياه بيروت- الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٧٥ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٨	٣٤٢
-تحديد تعويض اعضاء لجان تصفية الحقوق المكتسبة على المياه-الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٦٣٨ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٤	٣٤٢
-تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها-الصادر بموجب القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١	٣٤٤ ٣٤٧
-تنظيم أعمال المجلس الأعلى للخصخصة وسير عمله-الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٥٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣	٣٤٦
المحافظة على سلامة المياه	٣٤٧
-قانون العقوبات-مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ - صادر في ١٩٤٣/٣/١	
-تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه الصادر بموجب القانون رقم ٦٢٣تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣	٣٤٩
رقابة وزارة الصحة	٣٥١
-تنظيم وزارة الصحة العامة-الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠	٣٥٦
-وقاية الصحة العمومية-قرار رقم ١٨٨ - صادر في ١٩٢٠/٤/١٩	
-تنظيف المساكن-الصادر بموجب المرسوم رقم ٧٩٧٥ تاريخ ١٩٣١/٥/٥	
-تحديد طرق الفحص الجرثومي للمياه الصادر بموجب القرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٤	٣٦٣
-إعطاء صفة الالزام لمواصفات تتعلق بمياه الشرب الصادر بموجب المرسوم رقم ١٠٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢	٣٦٣

رقابة وزارة البيئة	
-إحداث وزارة البيئة- بموجب القانون رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢	٣٦٥
-تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها-بموجب المرسوم رقم ٥٥٩١ الصادر في ١٩٩٤/٨/٣٠	٣٦٦
-المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة-الصادر بموجب قانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢	٣٧٠
- حماية المياه الجوفية في جبل الكنيسة-الصادر بموجب القرار رقم ٢٥٢٨/ص تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨	٣٧٣ ٣٧٩
-تصنيف وادي نهر الجوز من المواقع الطبيعية- بموجب القرار رقم ١/٢٢ الصادر في ١٩٩٨/٢/٢٤	
-تصنيف مجرى نهر الكلب الواقع في وادي نهر الكلب من المواقع الطبيعية - بموجب القرار رقم ١/٩٧ الصادر في ١٩٩٨/٧/٢	٤٠٥
-تصنيف مجرى نهر الدامور من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٢٩ الصادر في ١٩٩٨/٩/١	٤٠٦
-تصنيف مجرى نهر بيروت الواقع في وادي نهر بيروت من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٣٠ الصادر في ١٩٩٨/٩/١	٤٠٧
-تصنيف مجرى نهر الأولي من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٣١ الصادر في ١٩٩٨/٩/١	٤١٢
-تصنيف مجرى نهر العاصي من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٨٩ الصادر في ١٩٩٨/١١/١٦	
-تصنيف نهر عرقه من المواقع الطبيعية-بموجب القرار رقم ١/١٨٨ الصادر في ١٩٩٨/١١/١٩	٤١٣
-الشروط البيئية لرخص الابنية السكنية الواقعة ضمن حرم الانهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة- بموجب القرار رقم ١/٩٠الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧	٤١٤
-حماية البيئة بموجب القانون رقم ٤٤٤ - صادر في ٢٠٠٢/٧/٢٩	٤١٦

اتفاقيات دولية حول المياه	٤١٨
–اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية–الصادرة بموجب القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١	٤٢٠
–ابرام اتفاقية بين لبنان وسوريا من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر الصادر بموجب القانون رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩	٤٢٢
–ابرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين لبنان وسورية الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢	٤٢٣
–اضافة ملحق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٥ تاريخ٢٠٠٢/١٢/١٢	٤٢٤
–تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية– مرسوم رقم ٩٠٧٧ – صادر في ٢٠٠٢/١١/١١	٤٢٧
–إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة الطاقة والمياه والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)–تتعلق بإدارة الموارد المائية في لبنان الصادرة بموجب المرسوم رقم ٨١٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣	٤٢٩
اتفاقيات قروض لتنفيذ مشاريع مائية	٤٥٠
–إبرام اتفاقية القرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية–الصادر بموجب القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤	٤٥٥
–الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري الصادرة بموجب القانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢	٤٥٩
–الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعاون مالي بين لبنان والمانيا في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢– والمتعلقة بمعالجة المياه المبتذلة في نهر الغدير– الصادر بموجب القانون رقم ٤٧٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨	٤٦١
–الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي – المرحلة الثانية م بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٢ تاريخ	٤٦٩

١٩٩٦/٦/٦	
–الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى –الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣	٤٨٣
–الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الموقعة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠ لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس– قانون رقم ١٥ – صادر في ١٩٩٩/٢/٢٣	٤٩٨
–إبرام اتفاقيتي استصناع بين لبنان والبنك الإسلامي للتنمية وذلك في إطار مشروع مياه اليمونة وعيون ارغش –الصادرة بموجب القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥	٥٢٥
–إبرام الاتفاق المالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الإيطالية–الصادر بموجب القانون رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣	٥٢٧
–اتفاقية قرض بين الجمهورية لبنان وصندوق الاوبك للتنمية الدولية لتمويل مشروع امداد مياه الشرب في عكار الصادر بموجب القانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠	٥٥٢
–اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعكار الصادر بموجب القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣	
–اتفاقية قرض يتعلق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الصادر بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢	٥٦٩
–الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية –الصادرة بموجب القانون ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥	٥٩٢
–اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب الصادر بموجب القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥	٦٢٠
–ابرام اتفاقية قرض بين لبنان والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢	٦٢٢
–اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك بين البنك الدولي للانشاء والتعمير ومجلس	

الانماء والاعمار–الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦	٦٣٥
–الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين البنان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦	٦٤٧
	٦٦٧
	٦٩٠
	٧٠٨
	٧٣١
	٧٤٣

فهرس تاريخي

قانون	مرسوم	قرار	رقم	تاريخ	موضوع
قانون				١٩١٣/٣/١١	الري
قانون				١٩١٨/٣/١	إصلاح الأقنية المشتركة و ترميمها
قرار			١٨٨	١٩٢٠/٤/١٩	وقاية الصحة العمومية
قرار			١٣٨٢	١٩٢٠/٧/٧	تدابير تتعلق بنهر بيروت
قرار			٢٥١١	١٩٢٤/٣/٢٠	قانون منح الامتيازات
قرار			S/١٤٤	١٩٢٥/٦/١٠	تحديد الاملاك العمومية
دستور				١٩٢٦/٥/٢٣	الدستور اللبناني
قرار			٣٢٠	١٩٢٦/٥/٢٦	المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها
قرار			٣٣٣٩	١٩٣٠/١١/١٢	قانون الملكية العقارية
	مرسوم		٧٩٧٥	١٩٣١/٥/٥	تنظيف المساكن
م.إ.			١٦ ل	١٩٣٢/٦/٣٠	القواعد الصحية العامة
	مرسوم		٢٧٦١	١٩٣٣/١٢/١٩	التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة
	مرسوم		١١٧٥	١٩٣٤/١١/٣٠	تنظيم مكافحة البرداء – الملاريا
	مرسوم		٢٢٨٠	١٩٣٥/٩/١٢	تحويل مدير الصحة والاسعاف العام سلطة تحديد منطقة حرم الينابيع
قانون				١٩٣٧/ ٦/ ٧	حق الارتفاق المختص بالمجاري
	مرسوم		١٦٥٩	١٩٤٢/١/٢٧	وضع نظام مؤقت لتوزيع المياه لري سهل بعلبك
		قرار	٦٤٩	١٩٤٢ /٣/٢٦	إنشاء منطقة حرم بجوار نبع العسل في جبل فاريا
م.إ.			٣٤٠	١٩٤٣/٣/١	قانون العقوبات
م.إ.			٢٢٧	١٩٤٣/١٠/١	مشاريع جر مياه الشرب
قانون				١٩٤٧/١١/١٩	إخضاع صيد السمك النهري لرخصة
	مرسوم		١١٨٨٢	١٩٤٨/٦/٣	تنظيم صيد السمك النهري
قانون				١٩٥١/١/١١	استلام الحكومة امتياز شركة مياه بيروت
قانون				١٩٥١/١/١١	استلام الحكومة امتياز شركة مياه بيروت تصديق صك التحكيم

قانون	مرسوم	قرار	رقم	تاريخ	موضوع

	مرسوم		٣٩٧١	١٩٥١/١/١٧	إنشاء مصلحة خاصة تدعى مصلحة مياه بيروت
	مرسوم		٣٤٨٥	١٩٥٣/١٢/٢٨	المراقبة الصحية لعملية تعقيم الحليب بطريقة باستور
قانون				١٩٥٤/٨/١٤	انشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
م.إ.			٣١	١٩٥٥/١/١٨	تنظيم وزارة الزراعة
قانون				١٩٥٦/١/٢٣	استملاكات ضفتي نهر ابي علي
قانون				٢٠ /٨/ ١٩٥٦	مصلحة مياه الباروك
	مرسوم		١٣٥٨٣	١٩٥٦/١٠/٣	تنظيم مصلحة مياه بيروت
	مرسوم		١٤٨٧٢	١٩٥٧/٢/٢	انشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح
	مرسوم		١٤٨٧٣	١٩٥٧/٢/٢	مصلحة مياه وكهرباء صور
	مرسوم		١٨٠٢٣	١٩٥٧/١٢/٩	انشاء مصلحة تدعى " مصلحة مياه زحلة وجوارها
	مرسوم		٢٠٠٢٢	١٩٥٨/٧/٢٩	انشاء مصلحة ري القاسمية ورأس العين
قانون				١٩٥٩/٢/٦	استرداد امتياز مياه عين الدلبة
	مرسوم		٨٩٠	١٩٥٩/٣/٢١	إنشاء مصلحة مياه المتن
	مرسوم		١٢٩٨	٢٠ /٥/ ١٩٥٩	إنشاء مصلحة مياه صيدا
	مرسوم		١٣٠٨	١٩٥٩/٥/٢٠	انشاء مصلحة مياه عين الدلبة
	مرسوم		١٤٨٩	١٩٥٩/٦/١٠	انشاء مصلحة مياه جبل عامل
	مرسوم		٨٣٧٧	١٩٦١/١٢/٣٠	تنظيم وزارة الصحة العامة
	مرسوم		٨٣٧١	١٩٦١/١٢/٣٠	تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها
	مرسوم		١٠٢٧٦	١٩٦٢/٨/٧	تحديد حرم الينابيع
		قرار		١٩٦٢/١٠/١٦	نظام تأمين توزيع مياه كسروان
قانون			٣	١٩٦٣/١/١٤	منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع
		قرار		١٩٦٣/٣/٢٥	نظام الاستثمار العائد لمصلحة مياه صيدا
		قرار		١٩٦٣/٦/٢٠	نظام توزيع مياه المتن

قانون	مرسوم	قرار	رقم	تاريخ	موضوع

	مرسوم		١٤٦٣٨	١٩٦٣/١٢/٤	تحديد تعويض اعضاء لجان تصفية الحقوق المكتسبة على المياه
مرسوم			١٥٧٧٠	١٩٦٤/٣/١٣	قانون استرداد الامتيازات
	مرسوم		١٥٨٨٦	١٩٦٤ /٣/٢٥	الإشراف على أعمال حفر الآبار ومراقبة تنفيذها
قانون			٦٦/٢٠	١٩٦٦/٣/٢٩	إنشاء وزارة الموارد المائية والكهربائية
	مرسوم		٥٤٦٩	١٩٦٦/٩/٧	تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية
قانون			٦٧/٨٥	١٩٦٧/١٢/٢٨	إنشاء مصلحة تدعى "مصلحة مياه نبع الطاسة"
قانون			٦٧/٦٨	١٩٦٧/١٢/ ٢٨	منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير
	مرسوم		١٤٤٣٨	١٩٧٠/٥/٢	تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها
	مرسوم		١٤٥٢٢	١٩٧٠/٥/١٦	توزيع مياه نهر الليطاني والمياه الاخرى المتوفرة من مختلف مصادر المياه
قانون			٧١/١٧	١٩٧١/٢/١٨	الحاق مشروع مياه شبعا بمصلحة مياه جبل عامل
		قرار	٦٧	١٩٧٢/٢/١٤	تحديد طرق الفحص الجرثومي للمياه
مرسوم			٣٢٧٥	١٩٧٢/٥/٢٤	إنشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة
	مرسوم		٤٥١٧	١٩٧٢/١٢/١٣	النظام العام للمؤسسات العامة
	مرسوم		٤٥٣٧	١٩٧٢/١٢/١٥	تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب
	مرسوم		٥٠٢٩	١٩٧٣/٣/٢	ضم كامل نطاق استثمار مصلحة مياه عين الدلبة الى مصلحة مياه بيروت وضواحيها
	مرسوم		٧٤٣٢	١٩٧٤/٣/١٦	دمج مصلحة ري القاسمية ورأس العين بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
مرسوم			٨٧٣٥	١٩٧٤/٨/٢٣	المحافظة على النظافة العامة
م.إ.			١١٨	١٩٧٧/٦/٣٠	قانون البلديات
	مرسوم		٨٣٩	١٩٨٣/٧/١٤	تنظيم العلاقة بين مصلحة مياه الباروك وبلدية الباروك – الفريديس
م.إ.			٦٨	١٩٨٣/٩/٩	تنظيم أشغال الحفر لمد خطوط الخدمات العامة في الطرق وبراحاتها
م.إ.			١٤٨	١٩٨٣/٩/١٦	البناء

قانون	مرسوم	قرار	رقم	تاريخ	موضوع
م.إ.			١٠٨	١٩٨٣/٩/١٦	تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية

	مرسوم		٤٤١٩	١٩٨٧/١٢/١٠	إنشاء مصلحة مياه بعلبك – الهرمل للشفة والري
قانون			٦٤	١٩٨٨/٨/١٢	المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة
	مرسوم		٤٧٥	١٩٨٩/١٢/٨	تصديق عقد استرداد امتياز توزيع مياه فوار جل الديب
	مرسوم		٨٥٥	١٩٩٠/١٢/٢٤	تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة وادي نهر الدامور
قانون			٢١٦	١٩٩٣/٤/٢	إحداث وزارة البيئة
قانون			٢٧٧	١٩٩٣/١١/٤	إبرام اتفاقية القرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
	مرسوم		٥١١٣	١٩٩٤/٤/٢٧	انشاء مصلحة مياه البترون للشفة والري
	مرسوم		٥١١٤	١٩٩٤/٤/٢٧	انشاء مصلحة مياه الكورة للشفة
	مرسوم		٥١١٥	١٩٩٤/٤/٢٧	انشاء مصلحة مياه الضنية المنية للشفة والري
	مرسوم		٥٥٩١	١٩٩٤/٨/٣٠	تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها
	مرسوم		٥٧٩٢	١٩٩٤/١٠/١٢	انشاء مصلحة مياه بشري للشفة والري
	مرسوم		٥٧٩٣	١٩٩٤/١٠/١٢	انشاء مصلحة مياه عكار للشفة والري
قانون			٤٠١	١٩٩٥/١/١٢	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري
	مرسوم		٦٣٢٣	١٩٩٥/١/٣١	انشاء مصلحة مياه زغرتا للشفة والري
قانون			٤٧٧	١٩٩٥/٢/٢	الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعاون مالي بين لبنان والمانيا في بيروت
		قرار	/٢٥٢٨ ص	١٩٩٦/٥/٢٨	حماية المياه الجوفية في جبل الكنيسة
قانون			٥٠٢	١٩٩٦/٦/٦	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي
	مرسوم		٩٦٢٦	١٩٩٦/١٢/١٣	إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها
	مرسوم		٩٦٢٧	١٩٩٦/١٢/١٣	إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه لبنان الشمالي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها

قانون	مرسوم	قرار	رقم	تاريخ	موضوع
	مرسوم		٩٦٢٨	١٩٩٦/١٢/١٣	إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه البقاع الجنوبي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها

	مرسوم		٩٦٣٠	١٩٩٦/١٢/١٣	إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه لبنان الجنوبي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها
	مرسوم		٩٦٣١	١٩٩٦/١٢/١٣	اضافة مهام الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
		قرار	١/٣٨٥	١٩٩٧/١/٢٦	منع الصيد البحري والنهري على مصبات الأنهر على طول الشاطئ اللبناني
قانون			٦٢٣	١٩٩٧/٤/٢٣	تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه
		قرار	١/٢٢	١٩٩٨/٢/٢٤	تصنيف وادي نهر الجوز من المواقع الطبيعية
		قرار	١/٩٧	١٩٩٨/٧/٢	تصنيف مجرى نهر الكلب من المواقع الطبيعية
		قرار	١/١٢٩	١٩٩٨/٩/١	تصنيف مجرى نهر الدامور من المواقع الطبيعية
		قرار	١/١٣٠	١٩٩٨/٩/١	تصنيف مجرى نهر بيروت من المواقع الطبيعية
		قرار	١/١٣١	١٩٩٨/٩/١	تصنيف مجرى نهر الأولي من المواقع الطبيعية
		قرار	١/١٨٩	١٩٩٨/١١/١٦	تصنيف مجرى نهر العاصي من المواقع الطبيعية
		قرار	١/١٨٨	١٩٩٨/١١/١٩	تصنيف مجرى نهر عرقة من المواقع الطبيعية
قانون			١٤	١٩٩٩/٢/٢٣	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض لتمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى
قانون			١٥	١٩٩٩/٢/٢٣	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس
قانون			٤٧	١٩٩٩/٢/٢٣	إبرام الاتفاق المالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الإيطالية
قانون			٦٧	١٩٩٩/٣/٣١	اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية
	مرسوم		١٠٣٩	١٩٩٩/٨/٢	إعطاء صفة الالزام لمواصفات تتعلق بمياه الشرب
قانون			١١٧	١٩٩٩/١٠/٢٥	إبرام اتفاقيتي استصناع في إطار مشروع مياه اليمونة وعيون ارغش
قانون			٢٢١	٢٠٠٠/٥/٢٩	تنظيم قطاع المياه

قانون	مرسوم	قرار	رقم	تاريخ	موضوع
قانون			٢٢٨	٢٠٠٠/٥/٣١	تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها
قانون			٢٤٧	٢٠٠٠/٨/٧	إنشاء وزارة الطاقة والمياه
	مرسوم		٤٠٨٢	٢٠٠٠/١٠/١٤	تنظيم وزارة الداخلية والبلديات

		قرار	١/٩٠	٢٠٠٠/١٠/١٧	الشروط البيئية لرخص الابنية السكنية الواقعة ضمن حرم الانهر
قانون			٢٦٣	٢٠٠٠/١٢/٣٠	اتفاقية قرض لتمويل مشروع امداد مياه الشرب في عكار
		قرار	١/٨	٢٠٠١/١/٣٠	المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة ومحطات معالجة المياه المبتذلة
قانون			٢٩٢	٢٠٠١/٤/٣	اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعكار
	مرسوم		٥٥٤٠	٢٠٠١/٥/٢٣	تنظيم أعمال المجلس الأعلى للخصخصة وسير عمله
قانون			٣٣٧	٢٠٠١/٨/٢	اتفاقية قرض يتعلق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه ..
قانون			٣٧٧	٢٠٠١/١٢/١٤	تعديل تنظيم قطاع المياه
قانون			٤٠١	٢٠٠٢/٦/٥	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية
قانون			٤١٥	٢٠٠٢/٦/٥	اتفاقية قرض بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب
	مرسوم		٨١٢٢	٢٠٠٢/٧/٣	تطبيق قانون تنظيم قطاع المياه
قانون			٨١٣٨	٢٠٠٢/٧/٣	إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة الطاقة والمياه والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)
قانون			٤٤٤	٢٠٠٢/٧/٢٩	حماية البيئة
قانون			٤٥٨	٢٠٠٢/٨/٢٩	ابرام اتفاقية بين لبنان والسوريا من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي ..
قانون			٩٠٧٧	٢٠٠٢/١١/١١	تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية
قانون			٤٦٤	٢٠٠٢/١٢/١٢	ابرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين لبنان وسورية

قانون	مرسوم	قرار	رقم	تاريخ	موضوع
قانون			٤٦٥	٢٠٠٢/١٢/١٢	اضافة ملحق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي ... بين لبنان وسوريا
قانون			٤٦٦	٢٠٠٢/١٢/١٢	ابرام اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان
قانون			٥٠٦	٢٠٠٣/٧/١٦	اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في

					بعلبك
قانون			٥٠٧	٢٠٠٣/٧/١٦	الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض لمشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك

القوانين والأنظمة المرتبطة بتنظيم قطاع المياه

تحديد الاملاك العمومية
الصادر بموجب القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠

ان الجنرال سراي المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز،
بناء على مرسومي ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و ٢٩ ت٢ سنة ١٩٢٤،
وبناء على تقرير اللجنة المؤلفة بموجب الامر عدد ٢٥٧٣ الصادر في ١٦ ايلول سنة ١٩٢٤،
وبناء على اقتراح امين السر العام،
يقرر ما يأتي:

الفصل الاول ـ تحديد الاملاك العمومية

المادة ١– تشمل الاملاك العمومية في دولة لبنان الكبير ودولة العلويين جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية.
وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

المادة ٢– تشتمل الاملاك العمومية على الاخص على الاملاك المذكورة ادناه بدون ان يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:
١ – شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.

– الغدران والبحريات المالحة المتصلة رأسا بالبحر.
– مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
– المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت.
– كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
– البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة امتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.
– الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.

٢ – اقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الانشاءات داخلة ايضا في الاملاك العمومية.
– السدود البحرية او النهرية والاسلاك التلغرافية على الشواطئ (السيمافور) وانشاءات التنوير او العلامات البحرية وتوابعها.
– الخطوط التلغرافية والتلفونية وتوابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية.
– انشاءات التحصين والمراكز الحربية او المراكز العسكرية.

٣ – الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات من اي نوع كانت وتوابعها ما عدا الانشاءات التي يقوم بها الافراد لحاجاتهم الخصوصية.
– السكك الحديدية والترامويات وتوابعها.
– المرافئ والفرض البحرية والخلجان.
– الانشاءات المشيدة للمنفعة العمومية ولاستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية.

المادة ٣– ان الاشخاص الذين لهم على ملحقات الاملاك العمومية كما هي محددة في هذا القرار حقوق ملكية او تصرف او استمتاع بموجب العادات المتبعة او سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يمكن انتزاعها منهم اذا احوجت الى ذلك المنفعة العمومية الا بعد تعويض عادل ومسبق.

يعين التعويض ما لم تعرض المسألة على محكمة ادارية في الدولة لجنة تؤلف من ثلاثة اعضاء يعين احدهم رئيس الدولة والثاني صاحب الملك والثالث رئيس الدولة وصاحب الملك بالاتفاق.
اذا لم يعين صاحب الملك حكمه في مدة شهر بعد طلب يرسل اليه واذا لم يتم الاتفاق على اختيار الحكم الثالث فيعينه ناظر العدلية.

المادة ٤- تعتبر الاملاك المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية تابعة للاملاك العمومية الوطنية او للاملاك العمومية البلدية حسب تخصيصها للمنفعة الوطنية او للمنفعة البلدية.
يعين الفرق بين الاملاك العمومية الوطنية والاملاك العمومية البلدية في قرار من رئيس الدولة يتخذه في مجلس النظار.

الفصل الثاني ـ حدود الاملاك العمومية

المادة ٥- توضع وفقا للشروط المذكورة في هذا القرار حدود الاملاك العمومية كما هي معينة في المادتين الاولى العمومية كما هي معينة في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار باستثناء الاملاك الممكن ادخالها في الاملاك العمومية العسكرية.

المادة ٦- لا يجري اي عملية تحديد كانت في الاملاك العمومية بدون ان يكون قد صدر امر بها بموجب قرار خاص من رئيس الدولة يعين فيه المقاطعة او القسم من المقاطعة التي تجري عملية التحديد فيها وكذلك يجب ذكر نوع الاملاك العمومية الواجب تحديدها.

المادة ٧- يقوم بعمليات التحديد لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء كما يأتي:
ناظر النافعة او مهندس مندوب من قبله – رئيس
مامور عال من نظارة المالية
عضو من البلدية التي تجري على ارضها عملية التحديد واذا كانت الاملاك خارج اراضي البلديات فيعين في اللجنة ممثل للادارة المحلية يعينه ناظر الداخلية واذا كان التحديد جاريا على املاك عمومية بحرية فيعين العضو الثالث مفتش البحرية التجارية او مندوبة.

المادة ٨- تقوم اللجنة اولا بتحديد موقت تنتقل لهذه الغاية الى مكان التحديد وتتلقى ملاحظات سكان الشواطئ. وتسمع اقوال الاشخاص الذين تراهم قديرين على تقديم الايضاحات لها فيما يختص بالتحقيقات المادية الواجب عليها اجراؤها واذا كان التحديد متعلقا باملاك عمومية بحرية او بالبحيرات

فتتحقق اللجنة حدود المنطقة التي تصل اليها اكبر موجة في السنة بدون ان تختلط هذه الحدود بالحد الذي تصل اليه عرضا اكبر موجه في ابان الزوبعة.

المادة ٩- يرسل رئيس اللجنة الى رئيس المنطقة الموجود فيها قسم الاملاك العمومية الواجب تحديده علما يعين فيه تاريخ اجتماع اللجنة في مكان التحديد لابتداء عمليات التحديد الموقت ويجب ان ينتشر هذا العلم انتشارا كثيرا بواسطة تلصيقه في المحلات التي تعلق فيها عادة النشرات الرسمية ينشر رئيس اللجنة العلم نفسه في الجريدة الرسمية قبل ١٠ ايام على الاقل من تاريخ ابتداء العمليات.

المادة ١٠- بعد ان تحقق اللجنة حدود الاملاك العمومية تضع عند اللزوم بحضورها تخوما او اوتادا على دائرة هذه الحدود وتنظم محضرا يعين فيه بقدر الامكان مركز التخوم والاوتاد.
يضم الى المحضر رسم للامكنة تعين فيه الحدود المقترحة مع التخوم والاوتاد والشواطئ والعلامات التي تعرف بها.
يوقع على نسخ المحضر والرسم الاصلية جميع اعضاء اللجنة.

المادة ١١- توضع نسخة من المحضر ومن الرسم لمدة شهر في مكتب رئيس المنطقة.
يأخذ علما هذا الموظف في اثناء هذه المدة بملاحظات واعتراضات سكان الشواطئ والاشخاص الاخرين على سجل خاص منمر وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة اما الملاحظات والاعتراضات التي ترسل كتابة فتضاف الى السجل.
يعطى علم للجمهور وفقا للشروط المعينة في المادة التاسعة اعلاه بتاريخ ومكان الايداع المختصين بالتحقيقات المتعلقة بالمحضر والرسم.
يقفل رئيس المنطقة سجل التحقيقات عند انتهاء مدة الشهر ويرسله حالا الى رئيس اللجنة.

المادة ١٢- تطلع اللجنة على الملاحظات والاعتراضات المذكورة في سجل التحقيق وتعود الى مكان التحديد اذا رأت ذلك مفيدا لتفحص الامكنة وتحور عند اللزوم التحديد الموقت.
تنقل التحويرات الى الرسوم.
وينظم محضر جديد يشتمل على الاقتراحات الجديدة واذا رفضت الاعتراضات فيذكر ذلك في ملاحظات اللجنة.
اذا قبل سكان الشواطئ بالتحديد الذي يجري على هذه الصورة تضم اللجنة الى محضرها تصريحا خطيا من ذوي الشأن يذكر فيه ان التحديد المعروض لا يتعدى على املاكهم.

المادة ١٣- يوقع على المحاضر والرسم وسجل التحقيق جميع اعضاء اللجنة وترسل بعد ذلك الى رئيس الدولة الذي يثبت بموجب قرار يتخذه حدود القطعة المقصودة من الاملاك العمومية وجميع حقوق الاشخاص الاخرين المحفوظة لهم ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القرار.

ان الطرقات والممرات الضيقة اللازمة للعبور من محل الى محل اخر والتي اضطرت العادة الملاكين على القبول بها كممر عام يجري ادخالها في الاملاك العمومية اولا فأولا حسب الاحتياج باهتمام لجنة مؤلفة كما ذكر في المادة السابعة اعلاه وهذه اللجنة تحدد عرض واتجاه هذه الطرقات والممرات بشرط موافقة رئيس الدولة عليها.

الفصل الثالث ـ اشغال الاملاك العمومية

المادة ١٤- يمكن للدولة او البلديات ان ترخص على املاكها العمومية بصفة مؤقته قابلة الالغاء ومقابل رسم ما باشغال قطعة من الاملاك العمومية اشغالا شخصيا مانعا لا سيما اذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما.

يعتبر المشروع امتيازا اذا كان منشأ كمصلحة عمومية واما الاجازة بالاشغال الموقت فلا تكون لمصلحة عمومية.

يعطي الامتياز او الاجازة بالاشغال الموقت على الاملاك العمومية بشرط المحافظة على حقوق الاخرين.

المادة ١٥- تعطى الامتيازات وفقا لاحكام القرار رقم ٢٥١١ الصادر في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٤

المادة ١٦- تعطى اجازات الاشغال الموقت على الاملاك العمومية خاصة الدولة بموجب قرار من رئيس الدولة وفقا لاحكام هذا الفصل.

تعطى اجازات الاشغال الموقت على الاملاك العمومية خاصة البلديات وفقا للقوانين والشرائع المتعلقة بالبلديات.

المادة ١٧- تمنح اجازات الاشغال الموقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني.

يعين في القرارت التي تمنح بموجبها الاجازات الرسوم الواجب اداؤها بسبب الاشغال الموقت ويعتبر في هذه الرسوم المساحة والمحل ويمكن بصورة استثنائية تخفيضها تخفيضا كثيرا وحتى جعلها رسما مبدئيا من خمسة غروش سورية اذا امكن اعتبار الغرض من الاشغال الموقت للمنفعة العمومية. تدفع الرسوم مسبقا.
لا يحق لصاحب الاجازة ان يتنازل عنها قبل انتهاء السنة المبتدأة.

المادة ١٨ – يمكن الغاء اجازات الاشغال الموقت بدون تعويض عند اول طلب من الادارة على انه يحق لصاحب الاجازة ان يداعي بقسم او بجملة الرسوم التي دفعها.
يجري سحب الاجازة بقرار من رئيس الدولة.

المادة ١٩– تحدد عند اللزوم بقرارات من رئيس الدولة فيما يختص باجازات الاشغال على الاملاك العمومية البرية او النهرية او البحرية التي هي من نوع واحد الشروط الخصوصية التي يمكن بواسطتها منح هذه الاجازات سواء اكان ذلك على املاك الدولة او على بعض مناطق او محلات معينة.

المادة ٢٠– يمكن مراجعة النظر في القرارات العمومية المتعلقة باجازات الاشغال على الاراضي العمومية كل خمس سنوات في جملتها او في قسم منها بناء على اقتراح احدى الدوائر ذات الشأن. لا يحتج بمراجعة النظر هذه على اصحاب الاجازات ما لم تبلغ لهم قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء مدة الخمس سنوات الجارية.

المادة ٢١– ما خلا الاحوال المذكورة في المادة الثالثة ينظم قبل اول ك٢ سنة ١٩٢٧ باهتمام دائرة النافعة جدول بجميع الاجازات الممنوحة على الاملاك العمومية الارضية او النهرية باجرة او بغير اجرة وبجميع الاملاك المشغولة التي لم يصدر ترخيصا بها والتي يمكن استرجاعها ويجري العمل نفسه باهتمام مفتش البحرية التجارية في الاملاك العمومية البحرية.
ترسل هذه الجداول الى دائرة المالية التي تقوم باعادة النظر في الاجازات او بتعيين الرسوم ثم يعطى علم لاصحاب الاجازات بوجوب التوقيع على تعهد بدفع الرسوم الجديدة التي تبتدئ من اول اذار سنة ١٩٢٧ واذا لم يوقع على التعهد المذكور تسحب اجازة الاشغال.
يجب ان تصبح اشغالات الاملاك العمومية الغير مرخص بها قانونية على الصورة المذكورة في هذا القرار واذا رفض الشخص الذي يشغل المحل ان يخضع للشروط التي تعينها الدوائر صاحبة الصلاحية فينذر باخلاء القسم من الاملاك العمومية المشغول بغير حق وان يعيده الى حالته السابقة في مدة يعينها رئيس الدولة.

واذا لم ينفذ شاغل الملك الشروط المطلوبة منه فرئيس الدولة يأمر بتنفيذ هذه الشروط رأسا وحالا بالطريقة الادارية.

الفصل الرابع ـ احكام عمومية

المادة ٢٢– توضع بموجب قوانين عمومية يتخذها رئيس الدولة في مجلس النظار القواعد المتعلقة بالسهر والمحافظة واستعمال الاملاك العمومية.

المادة ٢٣– معدلة وفقا للمرسوم ١٤٥٠٣ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٣
أ – عند عدم وجود مراسيم تحدد، عند الاقتضاء، وفقا لطبيعة المخالفات المختلفة، المامورين المخولين اختصاص تنظيم محاضر الضبط تضبط المخالفات للانظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالمحافظة عليه وباستعماله، بموجب محاضر يضعها فضلا عن افراد قوى الامن الداخلي الموظفين المعينون من اجل ذلك في كل من وزارات الاشغال العامة والنقل والداخلية والزراعة والمالية.

ب – يعاقب على هذه المخالفات بغرامة ادارية تحدد قيمتها بمرسوم بالنسبة لكل نوع من انواع الاملاك العامة. وعين في المرسوم نفسه السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة.
وفي حال التكرار، يتعرض المخالفون بالاضافة الى الغرامة الادارية، لعقوبة السجن لمدة ١٠ ايام على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر. يحكم بعقوبة السجن هذه من جانب المحاكم الجزائية.
ويمكن، بمراسيم لاحقه، وفقا لطبيعة المخالفات، زيادة الحد الادنى وانقاص الحد الاعلى لعقوبة السجن المنصوص عنها في الفقرة السابقة. تقرر العقوبات الادارية والقضائية مع حفظ حق الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهذه الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة او مناطق الارتفاقات، عفوا ودون حاجة لاي معاملة.

ج – يحق للمخالف، خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة، ان يعترض على هذا القرار امام محكمة المنطقة التي وقعت فيها المخالفة.
ولا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المعترض الى اعتراضه ايصالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة.
يبلغ هذا الاعتراض ضمن المهلة المبينة اعلاه الى السلطة الادارية التي قرر الغرامة موضوع الاعتراض.
يصبح القرار الاداري مبرما اذا لم يقدم الاعتراض بحسب الاصول.
تضاعف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة.

د – تفرض العقوبات المنصوص عنها في مراسيم تطبيق هذا القانون بدون تمييز، على كل من الفاعل ومن رب عمل الفاعل ومن الشخص الذي يعمل رب العمل لحسابه ومن العمال الذين اشتركوا في الاعمال التي تتكون منها المخالفة ومن الاشخاص الذين يتولون وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة او يولون عليها.

في حال عدم بيان هوية رب العمل او الشخص الذي يعمل لحسابه رب العمل او الشخص المولى على وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة، او الشخص الذي ولاه عليها، في افادة المخالفين الواردة في المحضر، يحال هذا المحضر الى النيابة العامة لاستكمال التحقيق.

تحجز المواد والمعدات والحيوانات والاليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة، ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة لمصلحة الخزينة، ام بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة.

تذكر المحجوزات المصادرة في محضر الضبط ويمكن ان تعدل، الاحكام التشريعية المتعلقة بضبط المخالفات وقمعها الواردة في هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٢٤– معدلة وفقا للقرار ١١ تاريخ ١٩٤٠/١/١٣

اذا ظهر انه من الممكن الغاء التسجيل عن بعض اقسام من الاملاك العمومية الوطنية جاز هذا الالغاء بقرار من رئيس الحكومة.

يجري الغاء التسجيل عن اقسام الاملاك العمومية البلدية وفقا للقوانين او المراسيم او القرارات المنظمة بها البلديات.

تدخل اقسام الاملاك الوطنية او البلدية الملغى تسجيلها في املاك الدولة او البلديات الخصوصية ويجب ان تسجل في السجل العقاري وفقا للفصل الرابع من القرار رقم ١٨٩ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القرار عدد ٤٦/ل.ر. الصادر في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢.

المادة ٢٥– جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار هي ملغاة.

المادة ٢٦– امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها
الصادر بموجب القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ و المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز.
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و ١٠ ت٢ سنة ١٩٢٥،
وبناء على القرار رقم ٢٥١١ الصادر في ٢٠ اذار سنة ١٩٢٤ بوضع نظام لمنح الامتيازات.
وبناء على القرار رقم ١٤٤/س الصادر في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاملاك العمومية في دولتي لبنان الكبير وبلاد العلويين،
وبناء على اقتراح امين السر العام،
يقرر ما يأتي:

الباب الاول ـ نظام مياه الاملاك العمومية والمحافظة عليها

المادة ١– انه محظور دون رخصة تمنحها الادارة ضمن الشروط المحددة في القرار ١٤٤/س وفي هذا القرار:
١– منع مياه الاملاك العمومية من جريها جريا حرا.
٢– التعدي باي نوع كان على حدود الاراضي التابعة لضفاف مجاري الماء الموقته او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحرات والينابيع وكذلك على حدود ممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العمومية.
الا ان البيانات المنشأة سابقا يمكن ترميمها وتصليحها ضمن الشرطين الاتيين وهما ان لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للتصليح من ذات المواد التي استخدمت سابقا.

٣- اجراء اي ايداع كان او غرس او زرع على الارض التابعة لضفاف مجاري المياه الموقته او الدائمة وفي مسيلها وفي البحريات والمستنقعات والغدران والبحيرات وبين حدود ممرات قساطل المياه وقناطرها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العامة.

٤- نزع العشب والشجر والشجيرات والتراب او الحجارة من الاراضي التابعة لضفات المياه الموقته او الدائمة والبحريات والمستنقعات والغدران والبحرات.

٥- تنظيف مجاري المياه الموقته او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيفها.

٦- اجراء حفر من اي نوع كانت على مسافة تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه و قناطر الماء و ترع الملاحة و الري و التجفيف و التصريف بعد ان يكون قياسه دون او قياس عمق هذه الحفر على انه لا يمكن ان تقل هذه المسافة عن ثلاثة امتار.

٧- القيام باشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المنفجرة وبضبطها على انه يجوز بدون رخصة القيام في الاملاك الخصوصية بحفر آبار غير منفجرة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.

٨- محظور بنوع عام القيام باي عمل كان دائم او موقت قد يكون له تاثير على كمية مياه الاملاك العمومية او على جريانها.

المادة ٢- ممنوع:

١- ان يخرب او يهدم او يعطل باي نوع كان كل او جزء من الانشاءات المشيدة لاستعمال مياه الاملاك العمومية او حفظها الممنوح بها امتياز او التي بدون امتياز مثل الجسور والاسداد والقناطر وترع الملاحة او الري او التجفيف والتصريف والقساطل الممدودة على سطح الارض او المطمورة فيها واجهزة التوزيع الخ...

يتناول ايضا هذا المنع ملحقات الانشاءات المذكورة والابنية المشيدة للحماية من مياه الاملاك العمومية.

٢- ان يجري في مياه الاملاك العمومية الممنوح بها امتياز او التي بدون امتياز او يراق او يلقى فيها ماء او مواد تضر في الحالة الصحية او بالراحة العمومية او بحسن استعمال هذه المياه.

٣- القاء اسمدة حيوانية في الاراضي الداخلة ضمن منطقة الحماية لعين ماء تستعمل للحاجات العمومية واحدث مستودعات للاقذار وعلى العموم اجراء اي عمل كان من شأنه ان يدنس تلك العين.

تعيين حدود منطقة الحماية في كل حال من الاحوال بموجب امر رئيس الدولة او من السلطة التي يبينها عنه لهذه الغاية.

الباب الثاني - احكام تتعلق بالرخص والامتيازات المختصة بمياه الاملاك العمومية

المادة ٣- يجوز ان تستعمل بدون رخصة مياه الابار غير المنفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية والتي يخرج منها يوميا اقل من مئة متر مكعب وذلك اذا لم تكن مياه تلك الابار مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء.

المادة ٤- تخضع الامور الاتية للنظام المتعلق برخص الاشغال الموقت ضمن الشروط المعينة في المادة ١٧ من القرار عدد ١٤٤ التي تعطى بموجب امر من رئيس الدولة او من السلطة التي ينيبها عنه وهذه الامور هي:

١- انشاء ابنية ليس لها صفة دائمة غايتها استعمال مياه الاملاك العمومية.
٢- استخراج المواد من اي نوع كانت من مسيل مجاري الماء الموقتة او الدائمة ومن البحيرات والغدران والمستنقعات.
٣- اقامة المستودعات وغرس الاشجار وزرع الارض على ضفاف المياه وفي مسيل مجاري المياة وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحيرات.
٤- الاشغال المتعلقة بالتنقيب عن المياه التي تحت الارض او المنفجرة او بضبط المياه ما عدا استعمالها.
٥- الابنية المعدة لضبط واستعمال مياه العيون الطبيعية التي يكون مقدارها غير كاف ليبرر استعمالها للمنفعة العامة.
٦- تنظيف وتعميق وتقويم وتنظيم مجاري الماء الموقته او الدائمة.

المادة ٥- تحدد في الرخصة الشروط الخصوصية التي منحت ضمنها هذه الرخصة. يذكر في هذه الرخصة على الخصوص الامور الاتية:
١- اذا كانت تتعلق بالتنقيب عن المياه فتحدد فيها المنطقة التي ستجري فيها الاشغال والاساليب التي تستعمل للتنقيب عن المياه ولتصريفها والتعليمات او المساطر التي يجب على صاحب الرخصة ان يقدمها للادارة والشروط التي تجري بموجبها مراقبة الاشغال.

٢- واذا كانت تتعلق بانشاء بناء على مجاري المياه او بناء لجمع ما بينها او اي مشروع كان يتعلق بنظام جريان المياه فيذكر مكان الاشغال المرخص بها ونوعها وترتيبها وقياساتها الاساسية وشروط المراقبة على انشاء البناء والمحافظة عليه واستثماره.

المادة ٦- إذا قدم طلب رخصة للتنقيب عن ماء تحت الأرض، فيجب على رئيس الدولة أو على السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية أن يعطي علماً عن نتيجة ذلك الطلب في مدة أربعة أشهر وإذا انقضت هذه المدة ولم يأخذ الطالب علماً عن الرخصة فيعتبر طلب الرخصة مرفوضاً ضمناً ويجوز للطالب أن يقوم حينئذٍ بجميع المراجعات التي يراها مفيدة.

المادة ٧- خلافا لاحكام المادة ١٧ من القرار عدد ١٤٤ تخضع الامور الاتية لنظام الاشغال الموقت لمدة محدودة تزيد عن السنة ولا تتجاوز الاربع سنوات.

١- مأخذ المياه او الاسداد التي هي بصفة دائمة في مسيل مجاري المياه.

٢- حرية الاستقاء من مياه الاملاك العمومية بواسطة الات او استعمال تلك المياه لتوليد القوة المحركة.

٣- استخدام المياه التي تحت الارض او المنفجرة.

٤- استخدام الينابيع المعدنية او الحارة.

٥- تجفيف البحيرات والمستنقعات واستخدامها.

المادة ٨- تظل الرخصة المتعلقة باستخدام المياه للمشاريع الزراعية او للمعاهد الصناعية جارية على هذه المشاريع وهذه المعاهد ايا كان الشخص الذي تنتقل اليه.

المادة ٩- تتم الرخصة بقانون يعين فيه على الخصوص:

١- الترتيبات العامة المتعلقة بمآخذ المياه والابنية وكمية المادة المتخذة واذا لزم الامر تعين فيه ايضا اوقات استخدام المياه والشروط المفروضة لتصريف المياه ومراقبة الاشغال.

٢- التدابير التي ستؤخذ للحماية من طغيان المياه وللمحافظة على الصحة العمومية ولسد احتياجات الاهالي المجاورين البيتية من شرب وغيره.

٣- قوة الشلال الذي رخص باستخدامه.

٤- المدة اللازمة لانجاز الاشغال وشروط استرجاع الرخصة من صاحبها.

٥- مدة الرخصة.

يبلغ هذا القانون لصاحب الشأن في ذات الوقت الذي يبلغ فيه الرخصة.

المادة ١٠- اذا لم يخطر صاحب الرخصة الممنوحة لاكثر من سنتين وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة ٧ بوجوب ازالة او تغيير الابنية التي انشأها قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة الرخصة المذكورة فتمدد هذه الرخصة بحكم القانون لمدة تساوي نصف مدتها الاصلية.
اذا منحت رخصة تتعلق باستخدام المياه للزراعة فيجوز ان يذكر في القانون المتعلق بها ان الرخصة ستجدد بحكم القانون عند انتهائها لمدة جديدة قدرها اربعون سنة ولكمية الماء التي يستخدمها بالفعل صاحب الرخصة ويكون الامر كذلك عند انتهاء هذه المدة الجديدة والمدات التي قد تليها.

المادة ١١- لا يجوز تغيير نص الرخص او سحبها الا على الشكل التي منحت فيه وبعد دفع التعويض الذي تحدده لمحاكم الادارية اذا حصل اختلاف بهذا الشأن.

المادة ١٢- تخضع المشاريع المنصوص عنها في المادة ٧ للنظام المتعلق بالامتيازات عندما تعتبر هذه المشاريع كمصلحة عمومية.
لا يمكن ان تتجاوز مدة الامتياز خمسا وسبعين سنة.

المادة ١٣- اذا اعطي امتياز فيجب ان يلحق بصك الامتياز دفتر شروط يحدد فيه على الخصوص:
١- الترتيبات العمومية المتعلقة بمآخذ الماء والانشاءات وكمية الماء المتخذة وعند الاقتضاء اوقات استخدام الماء والشروط المفروضة لتصريف المياه ومراقبة الاشغال واستثمار المياه.
٢- التدابير التي تؤخذ للحماية من طغيان المياه او للمحافظة على الصحة العمومية وسد احتياجات الاهالي المجاورين البيتية من شرب وغيره.
٣- تعيين اكبر قوة للشلال الذي هو موضوع الامتياز وتقدير قوته العادية.
٤- المدة اللازمة لانجاز الاشغال العامة وشروط سقوط الامتياز.
٥- مدة الامتيار ابتداء من مصادقة المفوض السامي عليه.
٦- الماء الاحتياطي والقوة الاحتياطية الواجب حفظهما عند الاقتضاء للادارات العمومية.
٧- شروط الامتياز المالية.
٨- مصير الانشاءات عند انتهاء مدة الامتياز.
٩- الشروط والبنود التي يجب العمل بمقتضاها اذا بيع الامتياز.

المادة ١٤– يوجب اعطاء الرخص والامتيازات اداء رسم للدولة يمكن اعادة النظر فيه ضمن الشروط المحددة في نص الرخصة او الامتياز. لا يمكن اجراء اي تنازل اجمالي او جزئي كان عن الامتياز واي تغيير او تبديل لصاحبه الا بعد موافقة رئيس الدولة المصادق عليها من قبل المفوض السامي.

المادة ١٥– يخول الامتياز صاحبه فيما يختص باجراء الانشاءات العمومية المذكورة في دفتر الشروط علاوة على الحقوق المنصوص عنها في المواد ١٨ و ١٩ و ١٠ من هذا القرار جميع الحقوق التي تمنحها القوانين والانظمة للادارة بشأن نزع الملكية للمنفعة العمومية ويظل صاحب الامتياز خاضعا بالوقت نفسه لجميع الواجبات الناجمة للادارة عن هذه القوانين والانظمة.

المادة ١٦– يحق لرئيس الدولة ان يجبر بموجب اخطار اصحاب الانشاءات الواجب اخذ رخصة بها وفقا لهذا القرار والموجودة يوم نشره ان يطلبوا هذه الرخصة. اذا رفضت الادارة الرخصة الواجبة منذ الان بجملتها او قسما منها واذا اضطر الملاكون بسبب ذلك الى هدم كل هذه الانشاءات والابنية او بعض منها حتى المسموح بها فيجب ان يتنازلوا مسبقا تعويضا عادلا عنها واذا حصل اختلاف ولم يتم الاتفاق على هذه المسالة حبيا فتفصل فيها المحاكم الادارية ذات الصلاحية.

المادة ١٧– اذا اوجبت المنفعة العمومية ازالة او تغيير الانشاءات المشيدة قانونيا بموجب رخصة او امتياز فيحق لصاحب الرخصة او لصاحب الامتياز ان يتناولا تعويضا موازيا لقيمة الضرر فقط الا اذا كان ثمة احكام مخالفة لذلك في صك الامتياز.

الباب الثالث ـ احكام خصوصية تتعلق بالامتيازات وبالرخص التي تزيد مدتها عن سنة

المادة ١٨– يحق لصاحب الرخصة او الامتياز فيما يختص باجراء الاشغال المذكورة في الرخصة او في الامتياز أن يستفيد ضمن الشروط المنوه عنها في المواد التالية من حقوق الانتفاع ser vitudes المذكورة ادناه.

١– حق اشغال الاملاك الخصوصية اللازمة لبناء الانشاءات المتعلقة بضبط الماء واخذه وبناء الاقنية اللازمة لجر الماء او انسرابه او تصريفه.

٢– حق اسناد الاسداد المنشأة في مجاري المياه.

٣– حق غمر باعلاء سطح الماء وحق غمر الاراضي اذا انشئت خزانات للماء.

تعفى من هذه الحقوق البنايات والساحات والبساتين اللاصقة بالمساكن.

المادة ١٩- اذا لم يحصل اتفاق حبي مع اصحاب الارض فيحق لرئيس الدولة بعد سماعهم ان يصدر قرارا يرخص فيه لصاحب الرخصة او الامتياز بالتمتع بالحقوق المذكورة في المادة السابقة مقابل ايداعه مسبقا ضمانة يحددها رئيس الدولة.

يبلغ قرار الترخيص لاصحاب الاملاك بالطريقة الادارية بهمة صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ويحق في كل الاحوال لصاحب الارض ان يتقاضى تعويضا يعين كما يلي:

اذا لم تكن الاشغال المباشر بها الا اشغالا موقته فيحدد التعويض بمبلغ سنوي غير قابل التجزئة بشرط ان لا يتجاوز ضعفي قيمة اجار الاراضي المشغولة عند وقوع اشغالها.

اذا حرم اشغال الارض صاحبها من الانتفاع بها مدة تزيد عن خمس سنوات او اذا اصبحت الارض بعد انجاز هذه الاشغال غير صالحة للزراعة فيحق لصاحبها ان يطلب من صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ان يشتري الارض.

ان قطع الارض التي تتضرر كثيرا او تنقص قيمتها نقصا عظيما يجب شراؤها بكاملها اذا طلب ذلك صاحبها.

يحدد التعويض او ثمن شراء الاراضي باتفاق يعقد بين الطرفين واذا لم يحصل اتفاق حبي فتحدد ذلك لجنة تحكيمية مؤلفة من عضوين يعين احدهما رئيس الدولة وثانيهما صاحب الملك.

اذا حصل اختلاف بين هذين العضوين فيفصل في الامر حكم اعلى يعينه الاولان باتفاق مشترك. اذا لم يعين صاحب الارض حكمه في مدة شهر بعد الدعوة المرسلة له بهذا الشأن واذا لم يتم الاتفاق في انتقاء الحكم الاعلى فتجري هذه التعيينات من قبل رئيس اعلى سلطة قضائية في الدولة.

المادة ٢٠- يحق لصاحب الامتياز ان يبتاع الحقوق الخصوصية المتعلقة باستعمال الماء والموجودة عند منح الامتياز وان يشتري مأخذ الماء المنشاة قانونيا مقابل تعويض عيني او تعويض نقدي.

اذا كانت هذه الحقوق جارية في التاريخ المذكور فعلى صاحب الامتياز ان يرجع الماء او القوة المستعملة عينا وان يتحمل عند الاقتضاء جميع نفقات التبديل التي جرت في الانشاءات اللازمة والتي ثبت لزومها بسبب التغييرات المحدثة في شروط الاستعمال الا اذا صدر امر مخالف لذلك من الحكم الذي ينظر في الامر كما هو مذكور في الفقرة السابقة للفقرة الاخيرة من هذه المادة.

يحق لصاحب الامتياز فيما يختص بارجاع القوة على شكل كهربائي ان ينتفع من حقوق الاسناد والمرور وتشذيب الاغصان المنصوص عنها في القرار عدد ١٤٥ الصادر في ١١ حزيران سنة ١٩٢٥.

اذا حصل خلاف على نوع او قيمة التعويض المطلوب فيرفع الخلاف امام السلطة الادارية.

يجب على القاضي في اصدار حكمه ان يوفق بين الحقوق السابقة للمشروع ومصلحة المشروع الممنوح الامتياز به.

يحدد التعويض المطلوب عن الحقوق الغير جارية بتاريخ منح الامتياز وفقا للشروط المنصوص عنها سابقا اذا لم يحصل اتفاق حبي بين فريقين. اذا كان الامتياز يتعلق بقوة مائية فلا يمكن ان تتجاوز قيمة التعويض الاجمالية الواجب دفعها لاصحاب الشأن مبلغ ٢٠٠ قرش عن كل كيلوات من قوة الشلال الممنوح به الامتياز العادية غير الصافية.

توزع هذه القيمة بين اصحاب الشأن على نفقة صاحب الامتياز وفقا لتقرير خبراء تعينهم المحكمة الادارية.

تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية

المادة ٢١– ان المعرفة الادارية لحقوق الافراد بما يختص بحقوق الملكية او الانتفاع او الاستعمال المكتسبة قانونيا على العيون ومجاري المياه والبحيرات والغدران والمستنقعات وبنوع عام على مياه الاملاك العمومية تخضع للاحكام المذكورة في المواد التالية:
تجري هذه المعرفة بهمة صاحب الملك الذي يرغب في ان يعترف بالحق الذي تصرفه وفي ان يحافظ عليه او بهمة رئيس الدولة اذا كان الامر متعلقا بدرس عام لتهيئة حوض ماء او لوضع احصاء بالمنافع المائية الموجودة في احدى المناطق.

المادة ٢٢– تفتتح معاملات تصفية الحقوق بموجب قرار من رئيس يبين فيه موضوع القرار وتحدد فيه المناطق التي تتناولها عمليات التصفية. تلصق القرارات الامرة بهذه الاعمال باللغة الافرنسية واللغة العربية في مركز المنطقة المذكورة وذلك علاوة على نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٣– تكلف القيام بالاعمال المنصوص عنها في المادة ٢١ لجنة يعينها رئيس الدولة وتؤلف كما يأتي:

من قاض	رئيسا
وموظف من ادارة النافعة	
وموظف من الدوائر العقارية	اعضاء
ووجيهين	

اذا كان في المنطقة لجنة من لجان التحديد المنصوص عنها في القرار عدد ١٨٦ الصادر بتاريخ ٢ آذار سنة ١٩٢٦ فيجوز ان تكلف هذه اللجنة القيام بهذه المهمة بشرط ان يلحق بها موظف من ادارة النافعة في الدولة.

تستلم وتفحص اللجنة التصريحات والمستندات والشهادات المتقدمة لها وتعاين المحلات وتنظم قائمة بالحقوق المبينة.

يجب على كل شخص يدعي بحقوق مكتسبة قانونيات على جزء من اجزاء الاملاك العمومية التي تجري المعرفة عليها ان يصرح بذلك رئيس اللجنة في المدة المعينة التي لا تقل عن ٣٠ يوما وان يودع المستندات التي بيده مقابل وصل بها.

يجب اجراء هذه التصريحات وتقديم المستندات قبل ان تقوم اللجنة بالكشف في الاماكن او على الاكثر اثناء ذلك الكشف تحت طائلة عدم قبولها.

تقدم الاعتراضات باسم القاصرين او الغائبين في المدات ذاتها من قبل وكلائهم الشرعيين.

تكون نتيجة اختتام اعمال اللجنة في الدرجة الاولى ابطال جميع الحقوق التي لم يصرح بها في المدة المعينة.

المادة ٢٤– يرسل تقرير اللجنة الى رئيس الدولة الذي يعين في قرار يصدره حقوق الماء المعترف بها.

اذا لم يعترف بالحقوق المقدم بها تصريحات في المدة المعينة اعلاه فيحق لاصحاب هذه التصريحات ان يرفعوا طلباتهم امام المحاكم الادارية ولكن على شكل دعوى بسبب التعويض فقط تبطل هذه الدعوى بمرور الزمن بعد سنة من نشر القرار المنوه عنه في الفقرة السابقة.

اذا طلب احد الافراد معرفة الحقوق فيجب عليه ان يتحمل المصاريف المسببة عن انتقال اللجنة.

الباب الخامس ـ الارض التابعة لقساطل او قناطر الماء اللازم لشرب الاهالي

المادة ٢٥– يحدد في كل حال من الاحوال بموجب قرار من رئيس الدولة عرض الارض التابعة لقساطل او قناطر الماء المعدة لشرب الاهالي والتي يجب ان تخصص لها من كل جهة.

المادة ٢٦– ممنوع دون رخصة خصوصية غرس الاشجار بين حدود الارض التابعة لمجاري المياه.

المادة ٢٧- يحق للادارة ان تطلب مقابل تعويض تدفعة قطع الاشجار التي تكون موجودة بين حدود هذه الارض بتاريخ نشر القرار الذي تعين الحدود بموجبه.
يحق لها القيام بهذا العمل ادارة اذا لم يأت اخطارها بنتيجة في مدة شهر.

المادة ٢٨- ممنوع على كل صاحب ملك ان يشيد بناء يتعدى به على حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر الماء على ان البنايات المشيدة قبل تاريخ القرار المعينة به حدود تلك الارض فيجوز حفظها وترميمها بشرط ان لا يزال شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للترميم هي ذات المواد التي استخدمت سابقا.

المادة ٢٩- يحق للادارة ان تأمر بازالة البنايات او الانشاءات الممنوعة بموجب المواد السابقة الموجودة بتاريخ القرار المعينة فيه حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر المياه مقابل تعويض يتفق عليه حبيا او يحدد ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من هذا القرار اذا لم يحصل اتفاق بهذا الشأن.

الباب السادس ـ الجميعات النقابية للمياه

المادة ٣٠- يحق للملاكين اصحاب الشأن بناء على اقتراح رئيس الدولة ان يدخلوا جميعات نقابية ضمن الشروط المذكورة في هذا القرار وذلك لاجل اجراء الاشغال المبينة ادناه او حفظها او استعمالها.

المادة ٣١- تتعلق الاشغال المنوه عنها في المادة السابقة بالامور للآتية.
١- الاحتراز من مجاري المياه الموقتة او الدائمة وبنوع عام من المياه المضرة.
٢- تنظيف مجاري المياه الموقته او الدائمة وتعميقها وتقويمها وتعديلها.
٣- تجفيف الاراضي الرطبة والمضرة بالصحة واصلاح مناخها ونزع الاملاح منها وتصريف مياهها.
٤- سد مسارب المستنقعات وردمها.
٥- الري.

المادة ٣٢- يجب ان يرسل الى رئيس الدولة كل طلب يتألف جمعية نقابية يقدمه الملاكون اصحاب الشأن.
يذكر في هذا الطلب:
١- منطقة اراضي النقابة وحالة ملاكي كل قطعة ارض تدخل في هذه المنطقة.

٢- غاية المشروع.
٣- ملخص الاشغال الواجب اجراؤها وتقدير النفقات تقديرا تقريبيا.
٤- الطرق والوسائل اللازمة لسد نفقات الانشاءات الاولى وللقيام عند اللزوم بنفقات المحافظة

المادة ٣٣- يفحص هذا الطلب وزير او مدير النافعة في الدولة.

المادة ٣٤- اذا ظهر من الممكن اعتبار هذا الطلب فيدعو رئيس الدولة او السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية الملاكين الذين قد ينتفعون من هذه الاشغال الى اجتماع عام ويعين له رئيسا من الواجب ان يكون من بين اعضاء الجمعية.
ترسل دوائر النافعة والمالية والزراعة من ينوب عنها في هذا الاجتماع.
يذكر في محضر ضبط حضور اصحاب الشأن ونتيجة المداولة. يوقع الاعضاء الحاضرون هذا المحضر ويذكر فيه قبول الذين يجهلون توقيع امضائهم.

يذكر في محضر الضبط هذا سند القبول الذي يرسله كتابة الاشخاص الذين لم يحضروا الاجتماع ويلحق هذا السند بالمحضر.
يعتبر الاشخاص المدعوون رسميا الذين لم يحضروا هذا الاجتماع العمومي او لم يرسلوا مندوبين عنهم قابلين بهذا الاجتماع ويذكر ذلك في ورقة الدعوة.
ان قبول الاشتراك بهذه الجميعات يعتبر صحيحا اذا صدر من الاوصياء والوكلاء الشرعيين عن املاك القاصرين والمحجوزين والغائبين وغيرهم من العاجزين.

يجوز ان يدخل في الجمعية النقابية:
١- رؤساء البلديات عن املاك القرى اذا رخص لهم بذلك بنوع خصوصي المجلس البلدي او رئيس الدولة.
٢- مديروا املاك المعاهد العمومية اذا رخص لهم بذلك قانونيا.
٣- مدير الدوائر العقارية عن املاك الدولة الخصوصية.

المادة ٣٥- يجوز تأليف الجمعية النقابية اذا وجدت في الاجتماع العام الاكثرية الاتية.

١- اذا قبلت الدخول في النقابة اكثرية اصحاب الشأن الذين يمثلون ربع قيمة العقارات في الاشغال المنوي اجراؤها للاحتراز من مجاري المياه المضرة.

٢- اذا قبل جميع الاحوال الاخرى الدخول في النقابة ربع اصحاب الشأن الذين يمثلون نصف المساحة او نصف اصحاب الشأن الذين يمثلون ربع المساحة.
اذا كان الاقتراح بتأليف الجمعية النقابية مؤسسا على اسباب تتعلق بالصحة او بالمناخ او باشياء عمومية وصادرا من رئيس الدولة فيحق لرئيس الدولة ان يأمر بتأليف الجمعية الخصوصية مهما كانت نتيجة الاجتماع العمومي.

المادة ٣٦- اذا تممت الشروط المنوه عنها في المادة السابقة فتعرض دائرة النافعة لرئيس الدولة مشروع تنظيم النقابة.
يبين في هذا المشروع على الاخص برنامج الاشغال الواجب اجراؤها وتقدير نفقاتها ومنطقة الاراضي الداخله في الجمعية النقابية وتقسيم الاراضي الى درجات مختلفة بالنسبة لاستفادتها من تلك الاشغال وتوزيع الرسوم وكيفية استيفاء الرسوم وغير ذلك من الامور المفروضة المتعلقة بسير الجمعية.
يعرض هذا المشروع للتحقيق مدة ثلاثين يوما في الاماكن التي يعينها رئيس الدولة.

المادة ٣٧- اذا كانت الاشغال تتعلق بتجفيف او تجويد المناخ او ازالة الاملاح او تصريف المياه او سد مسارب المياه او ردمها فيحق للملاكين الذين لم يقبلوا بمشروع الجمعية ان يصرحوا في مدة التحقيق المذكورة في المادة السابقة انهم يرغبون في التنازل عن اراضيهم الواقعة في المنطقة النقابة مقابل تعويض. يحدد حينئذ التعويض كما هو مبين في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩.

المادة ٣٨- عند انتهاء التحقيق تعرض الاضبارة على وزير او مدير النافعة في الدولة لابداء رأيه.
يقرر بعد ذلك عند الاقتضاء تأليف الجمعية النقابية بموجب قرار من رئيس الدولة.
تحدد في هذا القرار غاية المشروع والاشغال الواجب اجراؤها وكيفية توزيع النفقات على الملاكين اصحاب الشأن وشروط ادارة الجمعية النقابية.

المادة ٣٩- تجري الواجبات الناجمة عن تأليف الجمعية النقابية على العقارات وتتبعها اية كانت اليد التي انتقلت اليها وذلك حتى انحلال الجمعية النقابية.

المادة ٤٠- تعرض الميزانيات السنوية على موافقة رئيس الدولة اذا ظهر لرئيس الدولة ان الجمعية قد اهملت في ميزانيتها قيد الاعتمادات بتسديد دين مستحدق الاداء فعليه ان يقيد ادارة في الميزانية

الاعتمادات اللازمة لتسديد هذا الدين ويكون الامر كذلك اذا كانت الاعتمادات المقيدة للنفقة المذكورة اعلاه غير كافية.
يعدل رئيس الدولة ادارة ايضا مبلغ الرسوم الواجب استيفاؤها بطريقة يؤمن معها دفع جميع المصاريف المقيدة في الميزانية.
تحصل الرسوم او بدلات الاشتراك المقيدة في الميزانية بعد موافقة رئيس الدولة كما تحصل الضرائب المباشرة.
للجمعية امتياز خاص فيما يتعلق بتحصيل الرسوم من قيمة الاثمار والايجارات و المحصولات وايجارات الاراضي وحاصلات العقارات من اي نوع كانت المفروضة عليها الرسوم. يجيء هذا الحق توا بعد حق الخزينة ويجبى على الشكل ذاته.

المادة ٤١– يحق للجميعات النقابية بموجب رخصة من رئيس ان تتابع الدعاوى امام المحاكم وان تجري عمليات الشراء والبيع والمبادلة والتسوية والاستدانة والتأمين.
ويحق لها ايضا ان تستحصل على الرخص او الامتيازات المنصوص عنها في المواد ٤ و ٧ و ١٢ من هذا القرار.

المادة ٤٢– ان المطالبات المختصة بتحديد منطقة الاراضي الداخلة في الجمعية وبتقسيم الاراضي الى فئات مختلفة بالنسبة الى استفادتها من الاشغال وبنوع عام المختصة بشروط تأليف الجمعية النقابية يجب تقديمها في مدة التحقيق والا فتكون لاغية بسبب عدم تقديمها في المدة المعينة.

المادة ٤٣– لا يحق لاي مالك كان دخل في النقابة ان يتبرأ من اشتراكه بها بعد انتهاء التحقيق.

المادة ٤٤– ترفع جميع الاختلافات المتعلقة بسير الجمعية وبأجراء الاشغال امام المحاكم الادارية.

المادة ٤٥– يجب عرض المشاريع وكيفية اجراء جميع الاشغال المختصة بالبنايات وبالترميمات المهمة قبل اجرائها على موافقة دائرة النافعة في الدولة التي عليها ان تحقق حسن تنفيذها.
تقوم هذه الدائرة بالمراقبة الفنية اللازمة لجميع اشغال البناء والتصليح ويحق لها في حالة الضرورة الماسة بعد انذار سبق لم يأت بفائدة ان تجري جميع الاشغال على نفقة النقابة وان تتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الانشاءات.

المادة ٤٦- يحق لرئيس الدولة ان يسلف للنقابة ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية كل او بعض المصاريف اللازمة للبناء او للترميمات المهمة في الانشاءات المصادق عليها من قبل دائرة النافعة.
تعاد هذه السلفات الى الدولة وجوبا ودون فائدة وضمن الشروط وفي المدة المحددة من قبل رئيس الدولة على انه لا يجوز ان تتجاوز هذه المدة ثلاثين سنة.
يحق ايضا لرئيس الدولة ان يمنح اعانات للجميعات النقابية ضمن حدود الاعتمادات المقيدة لهذه الغاية ميزانية الدولة.

المادة ٤٧- اذا لم تباشر الجمعية النقابية بالاشغال التي تالفت لاجلها فيحق لرئيس الدولة بعد انذار لم يأت بنتيجة ان يأمر ادارة باجراء هذه الاشغال على نفقة الجمعية ويكون الامر كذلك اذا اخشى من توقيف او عدم تصليح الاشغال التي باشرتها الجمعية الخصوصية حصول نتائج مضرة للمصلحة العامة.

المادة ٤٨- ان اعضاء الجمعية النقابية الاداريين يؤلف منهم الاجتماع العام والنقابة والمدير.
تحدد صلاحية وسلطة هؤلاء الاعضاء في قرار تأليف الجمعية النقابية.

المادة ٤٩- يحدد في قرار تأليف كل جمعية الحد الادنى للصوالح التي تعطي حقا بصوت واحد في الاجتماع العام.
لكل عضو عدد من الاصوات يساوي عدد ما له من الصوالح باعتبار الحد الادنى لها. الا انه لا يحق لملاك واحد ان يكون له عدد اصوات يزيد على العدد الاقصى المحدد في قرار تأليف الجمعية.
لاصحاب الصوالح التي تقل عن الحد الادنى المعين الحق ان يجتمعوا ليوكلوا عنهم مندوبا او اكثر من بينهم للاجتماع العام بشرط ان لا يفوق عدد مندوبيهم عدد ما لهم من الصوالح باعتبار حدها الادنى بالنسبة الى قطع الاراضي التي يملكونها مجموعة.

المادة ٥٠- يحدد في القرار الذي يؤلف الجمعية بموجبه عدد اعضاء النقابة وكيفية توزيعهم عند الاقتضاء الى فئات مختلفة

المادة ٥١- ينتخب في الاجتماع العام اعضاء النقابة لمدة اربع سنوات ويصير تجديد ربع الاعضاء مناوبة.
اذا انتخب الاعضاء من فئات مختلفة فتقسم قائمة الانتخاب الى اقسام تناسب هذه الفئات المختلفة

يعين رئيس الدولة هؤلاء الاعضاء اذا لم يلتئم الاجتماع العام بعد دعوتين انقضت بينهما مدة خمسة عشر يوما او اذا لم يتم انتخابهم فيه.

المادة ٥٢- ينتخب اعضاء النقابة احدهم ليشغل وظيفة مدير وينتخبون معاونا له اذا اقتضى الامر ليقوم مقام المدير في حالة تغيبه او عدم تمكنه من الحضور.
يمكن ان يجدد دائما انتخاب المدير ومعاونه.

المادة ٥٣- يخضع تعيين اعضاء مجلس الادارة والمدير المعاون لموافقة رئيس الدولة.

المادة ٥٤- اذا قرر في اجتماع عام خارق للعادة حل الجمعية النقابية باكثرية الاصوات عنها في قانون تأليفها فيصادق على هذا الحل بقرار من رئيس الدولة، لا يكون مفعول لهذا الحل الا بعد ان تتمم الجمعية الشروط المفروضة عليها لتسديد الديون او لتأمين سلامة الاهالي والصحة العمومية.

المادة ٥٥- اذا كانت ادارة الجمعية النقابية سيئة فيتخذ رئيس الدولة جميع التدابير لتأمين سيرها سيرا قانونيا ويقلد على الخصوص موقتا شخصا واحدا للسلطة المخولة للنقابة ولمديرها ويصدر امرا باسقاطهما من الوظيفة.

المادة ٥٦- يحق لرئيس الدولة ان ينيب عنه مندوبا او عدة مندوبين في جميع الاجتماعات العامة وفي جميع اجتماعات النقابة.

الباب السابع ـ السلطات القضائية والعقوبات

المادة ٥٧- تدون مخالفات احكام هذا القرار في محاضر ضبط يحررها مأمور الضبط القضائي ومأمورو او موظفوا دائرة النافعة في الدولة.
ومأمورو القوة العامة وكل شخص كلف خصوصا القيام بهذا الامر.

المادة ٥٨- معدلة وفقا للمرسوم ٦٨٠ تاريخ ١٩٩٠/٩/٥:
كل مخالفة لاحكام المواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٢٨ من هذا القرار يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي يتراوح بين الفين ومئتين وخمسين الف ليرة لبنانية، وبالسجن من يوم الى ستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط.

تطبق هذه العقوبات على كل شخص يعارض في اجراء الاشغال المرخص بها وفقا لاحكام هذا القرار او التي امر بها رئيس الدولة في الاملاك العمومية.
تحكم في هذه المخالفات محاكم المخالفات.

المادة ٥٩- اذا اقترف شخص محكوم عليه باحدى المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار نفس المخالفة ثانية في مدة ثمانية اشهر ابتداء من اليوم الذي اصبح فيه الحكم نهائيا فيحكم عليه باقصى عقوبات الجزاء النقدي والسجن او باقصى احدى العقوبتين فقط الا في حالة ثبوت حسن نيته ثبوتاً قانونياً واذا روجع الجرم فيجوز الحكم بهذه العقوبات مضاعفة.

المادة ٦٠- اذا سببت مخالفة احكام هذا القرار ضررا للاملاك العمومية او لتوابعها فيحكم على المخالف علاوة على العقوبات المنصوص عنها في هذا القرار بدفع نفقات التصليح كما يحددها رئيس الدائرة المكلفة القيام بالمحافظة على القسم المتعطل من الاملاك العمومية.
يجري نزع الاشغال او الانشاءات الممنوعة بحكم القانون وبدون مهلة على نفقة مرتكب المخالفة بهمة رئيس الدائرة الملكفة القيام بالمحافظة على الاملاك العومية الجارية فيها المخالفة.

الباب الثامن - احكام خصوصية

المادة ٦١- يجوز ابطال او تغيير الرخص والامتيازات بموجب قرار من رئيس الدولة وذلك للمحافظة على الصحة العمومية او لتلافي حوادث فيضان الماء الذي قد ينجم خطر عام او لازالتها.
يبقى في جميع الاحوال اصحاب الرخص او الامتيازات مسؤولين عن الاضرار المباشرة التي تحدث لاشخاص اخرين.
المادة ٦٢- يجوز لكل شخص يرغب في استخدام المياه التي يحق له ان يتصرف بها ان يحصل على جر هذه المياه في الاراضي الواقعة بينها وبين اراضيه مقابل دفع تعويض عادل يدفع مسبقا
يحدد هذا التعويض حبيا او بالطريقة القانونية المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩.
ويستثنى من هذا الحق البيوت والساحات والاماكن المصونة الملاصقة للمساكن.
يحق بالشروط نفسها المطالبة بهذا الحق اذا تعلق الامر بالمياه المتسربة والترع المعدة لتحسين المناخ ولتصريف المياه.
يجب على دائرة النافعة في الدولة ان توافق في الاحوال المنصوص عنها في هذا القرار مسبقا على رسم الاشغال الواجب اجراؤها.

الباب التاسع - حكام ختامية

المادة ٦٣- الغيت جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة ٦٤- رؤساء الدول ومندبوا المفوض السامي وامين السر العام في المفوضية العليا مكلفون كل فيما يعينه تنفيذ هذا القرار.

قانون الملكية العقارية

الصادر بموجب القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢

....

فصل الأول - في الارتفاق الطبيعي

المادة ٥٩- إن الأراضي الوطيئة مسخرة، تجاه الاراضي التي تعلوها، لتلقي المياه السائلة سيلا طبيعيا من الأراضي العالية، بدون أن يكون ليد الإنسان دخل في إسالتها.
ولا يجوز لصاحب الأرض الوطيئة أن يقيم سدا ليمنع هذا المسيل.

ولا يجوز لصاحب الأرض العالية أن يحتال ليزيد عبء الارتفاق على الأرض الوطيئة.

المادة ٦٠- لكل صاحب عقار الحق في أن يستعمل مياه الامطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الاتجاه الذي توجه إليه من شأنه أن يزيد عبء الارتفاق الطبيعي الناتج عن المسيل، والمذكور بالمادة السابقة، فيجب التعويض على صاحب الأرض الوطيئة.
وتطبق الاحكام نفسها على مياه العيون النابعة في أرض ما.
وإذا فجر صاحب أرض مياها في أرضه بسبر غورها أو بحفريات في جوف الأرض، فعلى أصحاب الأرض الوطيئة أن يتلقوها، إنما يكون لهم حق بتعويض فيما إذا ألحق بهم مسيلها أضرارا.
إن البيوت، والباحات والبساتين والجنائن والعرصات المسورة الملاصقة للمساكن، لا تخضع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة، لأدنى زيادة في ارتفاق سيل الماء.
وترفع الخلافات الناشئة عن احداث أو استعمال الارتفاق المنصوص عنه في الفقرات السابقة ومثلها أمر البت في التعويضات التي تتوجب، عند الاقتضاء، لأصحاب الاراضي الوطيئة الى قاضي صلح المنطقة. وعلى هذا القاضي أن يوفق في حكمه بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية.

المادة ٦١- لكل صاحب عقار أن يسور ملكه، إلا إذا كان هذا التسوير يحول دون استعمال الارتفاق المترتب لمنفعة عقار مجاور.

الفصل الثاني - في الارتفاق القانوني

المادة ٦٢- يكون الارتفاق القانوني عائدا إما للمنفعة العمومية وإما للمنفعة الخصوصية.

القسم الأول - في الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العمومية

المادة ٦٣- إن الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العمومية، سواء أكانت الغاية منه التمكن من الوصول الى شواطئ البحر وضفاف مجاري المياه، أو تأمين أو تسهيل مهمة اعداد المسالك أو المنشآت العمومية، والعناية بها أو استعمالها، وعلى الاخص المنشآت العسكرية البرية أو البحرية، هو محدد في القوانين والأنظمة الخاصة.

المادة ٧٧– يمكن لكل صاحب عقار يريد أن يستعمل لري أرضه بالمياه الطبيعية أو الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها، أن يحصل على مرور هذه المياه في الأراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يعجل عن ذلك تعويضا.

المادة ٧٨– يمكن أيضا لصاحب العقار المذكور أن يحرز إجازة، لقاء تعويض معجل، في أن تمر المياه التي تسيل من أرضه بعد ريها على هذه الصورة، في الأراضي التي تكون تحتها.

المادة ٧٩– مع الاحتفاظ بالأحكام النظامية المتعلقة بمآخذ المياه، يمكن لكل صاحب عقار مجاور لمجرى ماء، إذا أراد استعمال المياه لري أرضه، أن يحصل، لقاء تعويض معجل، على إجازة اسناد الانشاءآت الفنية اللازمة لإقامة مأخذ الماء، الى الأرض الواقعة تجاه أرضه على ضفة المجرى.

المادة ٨٠– إذا طلب صاحب العقار المراد إسناد الانشاءآت الفنية الى أرضه الاشتراك في استعمال السد فعليه أن يتحمل نصف مصاريف الانشاء والصيانة. وفضلا عن ذلك لا يحق له، في هذه الحال، أي تعويض مقابل اسناد السد الى أرضه، وإذا كان قد قبض تعويضا فعليه أن يرده.

المادة ٨١– لكل صاحب عقار يريد اصلاح أرضه بإسالة مياهها أو بأية طريقة كانت للتجفيف أن يجر هذه المياه مقابل تعويض عادل معجل الدفع تحت الأرض أو فوقها عبر الأراضي الفاصلة بين أرضه وبين مجرى ماء أو أي خندق آخر لمسيل المياه، ويستثنى من هذا الارتفاق البيوت والباحات والحدائق والجنائن والعرصات المسورة المجاورة للمساكن.

المادة ٨٢– يحق لأصحاب العقارات المجاورة أو التي تجتازها المياه، أن يستعملوا المنشآت المحدثة، بمآل المادة السابقة، لإسالة مياه أراضيهم، وفي هذه الحال يلزمهم:
١– قسم من أكلاف المنشآت بنسبة استفادتهم منها.
٢– النفقات الناجمة عن التحويرات التي قد يترتب إحداثها لاستعمال هذا الحق.
٣– الحصة التي تصيبهم، فيما بعد، من أكلاف صيانة هذه المنشآت التي تصبح مشتركة.

المادة ٨٣– إن المنازعات التي قد تسفر عن إحداث حق الارتفاق هذا وعن استعماله، وعن تحديد ممر المياه، وعن القيام بالاشغال اللازمة لإسالة المياه أو للتجفيف أو عن التعويضات وأكلاف الصيانة، ترفع الى حاكم صلح المنطقة الذي يتوجب عليه، عند إصدار حكمه، أن يوفق بين مصالح المشروع وبين الاحترام الواجب لحق الملكية.

الفصل الثالث ـ في الارتفاق الذي يحدثه الإنسان

المادة ٨٤– يجوز لأصحاب العقارات أن يحدثوا عليها أو لمنفعتها ما شاؤوا من الارتفاقات شرط أن لا تفرض على شخص أو لمنفعة شخص بل على أرض أو لمنفعة أرض، وإلا تخالف النظام العام.
ويحدد استعمال هذه الارتفاقات ومداها بالصك الذي يحدثها، وإذا لم يكن هناك صك فبالقواعد التالية:

الفصل الرابع ـ في شروط استعمال الارتفاقات

المادة ٨٥– من أحدث ارتفاقا فقد منح ضمنا ما هو لازم لاستعماله.
فحق الاستقاء من عين يتضمن حتما حق المرور في الأرض التي تقع فيها العين.

المادة ٨٦– لصاحب العقار المرتفق الحق في أن يقيم في العقار المرتفق كل المنشآت اللازمة لاستعمال هذا الارتفاق ولصيانته.

المادة ٨٧– إن أكلاف المنشآت اللازمة لاستعمال الارتفاق وصيانته هي على عاتق صاحب العقار المرتفق.

المادة ٨٨– إذا جزء العقار المرتفق، يبقى حق الارتفاق لكل جزء من أجزائه، دون أن يزيد العبء من جراء ذلك على العقار المرتفق.
مثال ذلك في حق المرور فإنه يتحتم على جميع الشركاء بالملك أن يستعملوه بنفس الموضع.

الفصل الثاني ـ في الإلحاق

المادة ٢٠٦– إن الطمي أي التراب الذي يتجمع على التوالي، دون أن يستلفت النظر، على الأرض المجاورة لمجرى ماء، يكون ملكا لصاحب تلك الأرض.

المادة ٢٠٧– يحق لصاحب الأراضي التي تتحول عن مواقعها بحادث طارئ الى أرض وطيئة أن يطالب بها، إذا أمكن معرفتها، في أثناء السنة التي تلي الحادث الطارئ، تحت طائلة سقوط هذا الحق.

المادة ٢٠٨– إن الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الأنهر والجداول تكون من أملاك الدولة الخاصة.

المادة ٢٠٩– إن ما يتكون في داخل البحيرات من الجزر الكبيرة والصغيرة ومن الطمي، وكذلك طمي البحيرات والبحر يكون من أملاك الدولة الخاصة.

المادة ٢١٠– إن الأراضي المكتسبة من البحر والبحيرات والغدران والمستنقعات دون ترخيص سابق لمكتشفها، تكون من أملاك الدولة الخاصة.

المادة ٢١١– إذا تحول نهر أو جدول عن مجراه القديم واتخذ مجرى جديدا يحق لأصحاب العقارات المجاورة اكتساب ملكية هذا المجرى القديم، كل واحد في المساحة الممتدة أمام أرضه لغاية خط يفترض وقوعه في وسط النهر، ويحدد ثمن المجرى القديم بمعرفة خبراء يعينهم رئيس المحكمة المحلية.
ويوزع الثمن الحاصل من هذا البيع، بصفة تعويض على أصحاب الأراضي التي يشغلها المجرى الجديد، بنسبة قيمة الأرض التي يكون خسرها كل منهم.

القواعد الصحية العامة

الصادرة بموجب المرسوم اشتراعي رقم ١٦ ل تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠

سنكتفي بعرض الجزء المخصص بواجب الدولة بتأمين مياه الشرب وجمعها وتحويلها

.....

الباب الخامس - في جمع مياه الشرب وتحويلها وجرها

المادة ١٤– كل مكان جامع يبلغ عدد سكانه ٥٠٠ نفس على الأقل يجب تموينه بماء صالح للشرب أما الكمية التي يجب تأمينها من مياه الشرب فلا يجوز أن تقل عن خمسة لترات في اليوم لكل شخص ويمكن أن يحتم على الأماكن الجامعة التي يقل عدد سكانها عن ٥٠٠ نفس أن تجر ماء صالحاً للشرب بعد إجراء تحقيق في هذا الشأن وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام.

المادة ١٥– إذا لم يكن في أملاك الدولة أو أملاك البلديات ينبوع صالح لتموين الأهلين من ماء الشرب فيحول إليهم المقدار اللازم من المياه المنفجرة في الأملاك الخاصة.

وإذا لم يتم اتفاق حبي بين الادارة وأصحاب الأملاك اللازمة للقيام بأعمال الجر والتحويل فتعتبر هذه الأعمال من المنافع العامة بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة وتنزع ملكية الأراضي وفاقاً لقوانين الاستملاك لأجل المنفعة العامة.
أما الأفراد الذين لهم حقوق مكتسبة على المياه فتصفى حقوقهم عند الاقتضاء على الطريقة المبينة في القرار عدد ٣٢٠ المؤرخ في ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ الصادر عن المفوض السامي.

المادة ١٦- على البلديات والأماكن الجامعة ذات الشأن أن تقوم بالأعمال اللازمة لجمع المياه وجرها وتحويلها وأن تتحمل النفقات التي تستوجبها هذه الأعمال.
وإذا لم تطلب البلديات والأماكن المشار إليها في خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي موافقة مديري الاشغال العامة والصحة والاسعاف العام على المشاريع المختصة بالأعمال المبينة فيما تقدم أو إذا طلبت ونالت هذه الموافقة و لم تقم هي او لم تكلف غيرها القيام بإجراء تلك الاعمال في خلال ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة فإن الحكومة تجري الأعمال المطلوبة على حساب البلديات والأماكن الجامعة ذات الشأن.

المادة ١٧- ان رؤساء البلديات أو المختارين في الأماكن التي ليس فيها بلديات يكلفون السهر على حفظ مياه الشرب العامة تحت مراقبة مدير الصحة والاسعاف العام.

المادة ١٨- كل بئر أو عين ماء تستعمل لشرب الأهلين يجب أن يكون لها عند الاقتضاء منطقة حرام تعين حدودها وفاقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار رقم ٣٢٠ الصادر من المفوض السامي.
وهذا نص تلك الفقرة.
"تعين حدود منطقة الحماية في كل حال من الأحوال بموجب أمر من رئيس الدولة أو من السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية".
وكل بناية أو بئر أو حفرة أو غيرها من الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تدنس ماء الشرب يمنع انشاؤها في المنطقة الحرام. أما التعويض الذي يحق لأصحاب الأراضي أن يتقاضوه من هذا الوجه فيعين وفاقاً لأحكام القوانين والأنظمة المختصة بالاستملاك للمنفعة العامة. وأما مشارب
الحيوانات فيجب أن تنشأ على المسافة التي يراها مدير الصحة والاسعاف العام كافية لصيانة الآبار والينابيع.

الباب السادس - تصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة

المادة ١٩– ان المياه المبتذلة والمواد القذرة يجب تجميعها كلها بواسطة احدى الطرق الأربعة الآتي بيانها إلا ما يستثنى بمقتضى مرسوم يصدر بناء على تقرير من مدير الصحة والاسعاف العام:

١ – مجار.

٢ – حفائر مع عدة تطهير.

٣ – حفائر ضابطة تفرغ وتصرف في آجال موقوتة.

٤ – حفائر ممتصة يقال لها ذات الغور المفقود.

المادة ٢٠– إن الأوصاف الخاصة وشروط الاستعمال لكل من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة تعين بمقتضى مرسوم يصدر بناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام.

المادة ٢١– ان المهل التي يجب فيها على الجماعات والأفراد أن يعملوا بمقتضى أحكام المادة التاسعة عشرة ستعين لكل مكان جامع بقرار خاص يصدره محافظ المنطقة بعد استطلاع رأي مكتب الصحة ذي الصلاحية.

وإذا حدث أن أفراد لم يقوموا بالواجبات التي يفرضها المحافظ عليهم فإنه – أي المحافظ – يوجب اجراء تلك الأعمال بعناية البلدية على حساب المخالفين – أو بواسطة الحكومة في الأماكن الجامعة التي ليس فيها بلديات.

إن بلدية المنطقة هي التي تسلف النفقات اللازمة والحكومة تسلفتها في الأماكن الجامعة التي ليس لها بلديات.

المادة ٢٢– إن إنشاء سلسلة المجاري واستعمالها وصيانتها وصيانة الأقنية وتطهير المياه المجمعة تكون نفقتها على الأماكن الجامعة ذات الشأن.

أما ترتيب وصيانة الحفائر أو الأقنية اللازمة لكل بناية بحسب الطريقة المتبعة للتصريف ووصلها بسلسلة المجاري أو أقنية البلدية – فتكون نفقاتها على أصحاب الأملاك.

تنظيم قطاع المياه

الصادر بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩

والمعدل وفقاً للقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- تعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن اطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

المادة ٢- معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

وزارة الطاقة والمياه.

تتولى وزارة الطاقة والمياه في قطاع المياه، والصلاحيات والمهام الآتية:

١- رصد ومراقبة وكيل وإحصاء ودرس الموارد المائية وتقدير الحاجات الى المياه ومجالات استعمالها في المناطق كافة.

٢- مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها.

٣- وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ورفعه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء.

٤- تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والانفاق وتقويم مجاري الانهر وشبكات المياه وغيرها، ووضعها في الاستثمار.

٥- اجراء التغذية الاصطناعية لخزانات المياه الجوفية عند الاقتضاء ومراقبة استثمار الكميات المستخرجة منها.

٦- العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تلوثها ولإعادتها إلى نوعيتها الطبيعية.

٧- منح الاجازات والتراخيص للتنقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والأملاك العامة النهرية وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

٨- إجراء الدراسات والأبحاث المائية والجيولوجية والهيدرولوجية وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه ووضع الخرائط الفنية لها وتحديثها بانتظام.

٩- ممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العامة وعلى سائر الهيئات العاملة في حقل المياه وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص والأحكام العائدة لكل منها.

١٠- تعزيز أداء المؤسسات العامة المائية الاستثمارية،ومراقبة هذا الاداء على اساس المؤشرات الواردة في برنامج الاعمال المصدقة حسب الاصول.

١١- وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتنفيذ اشغالها وشروط وانظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والانظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها.

١٢- انجاز معاملات الاستملاك العائدة للوزارة وللمؤسسات العامة المائية الاستثمارية الخاضعة لوصايتها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

١٣- ابداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد المائية.

١٤- تأمين العلاقات العامة مع المواطنين واعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون المياه وترشيد استعمالها.

المادة ٣- صححت وفقا للقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي:

تنشأ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي المبينة اسماؤها ومراكزها كما يلي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.
- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.

– مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.
– مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.
تتمتع المؤسسات المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويحدد نطاق استثمارها وفقا للخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة ٤– معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
١– تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:
أ– درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.
ب– اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.
ج– مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.
٢– تعمل مؤسسات المياه وفقا لانظمتها الخاصة.
يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

نص المادة (٤) قبل التعديل:
١– تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:
أ– درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة ومياه الري وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية.
ب– اقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة والري، على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.
ج– مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة.
٢– تعمل مؤسسات المياه وفقا لانظمتها الخاصة.
يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

المادة ٥– عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء يتم تعيينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ويجب ان يكونوا من حملة

الشـهادات الجامعيـة المعتـرف بهـا فـي لبنـان فـي اختصاصـات الحقـوق والميـاه والبيئـة– والطـب– والهندسة– والاقتصاد والمحاسبة او ادارة الاعمال.

– تحدد ولاية مجلس الادارة في مرسوم تعيينه وتنهي خدماته في اي وقت وفقا للاصول ذاتها.

– يقـوم رئـيس مجلـس الادارة بمهـام مـدير عـام المؤسسـة، ويعاونـه جهـاز تنفيـذي مـن المسـتخدمين يخضعون لسلطته.

– يضـع مجلـس إدارة المؤسسـة جميـع الأنظمـة العائـدة لهـا ويجـري إقرارهـا بمرسـوم يتخـذ فـي مجلـس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والطاقة والمياه.

نص الفقرة الأولى قبل التعديل:

يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء يتم تعيينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية، ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان، في اختصاصات الحقوق – والمياه والبيئة – والطب – والهندسة – والاقتصاد والمحاسبة.

المادة ٦– تخضـع المؤسسـة العامـة الاستثمارية للميـاه لرقابـة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لنظام متفق عليه مع الديوان، ولقابة التفتيش المركزي، ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

– تنشـأ لـدى وزارة الطاقـة والميـاه لجنـة لتقيـيم اداء المؤسسـات العامـة للميـاه والصـرف الصـحي تؤلـف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والطاقة والمياه من:

– وزير الطاقة والمياه،	رئيسا.
– مدير عام وزارة المالية،	عضوا.
– مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة والمياه،	عضوا.
– مدير عام الموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه،	عضوا.
– مهندس في الشؤون المائية له خبرة ست سنوات على الاقل،	عضوا.
– مجاز في الاقتصاد له خبرة ست سنوات على اقل،	عضوا.
– مجاز في الحقوق له خبرة ست سنوات على الاقل،	عضوا.
– مجاز في المحاسبة او إدارة الأعمال له خبرة ست سنوات على الأقل،	عضوا.
– موظف من الفئة الثانية على الاقل في المديرية العامة للاستثمار،	عضوا .

تحدد مهام وأصول عمل هذه اللجنة بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والطاقة والمياه، ولها ان تستعين بمن تراه من الخبراء للقيام بأعمالها.

المادة ٧- استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون، تستمر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر بتاريخ١٩٥٤/٨/١٤ بإدارة واستثمار مياه الري في نطاق استثمارها (البقاع الجنوبي ولبنان الجنوبي) وتخضع هذه المصلحة للفقرة ٢ من المادة الرابعة وللمادة السادسة من هذا القانون.

المادة ٨- تستمر المصالح المستقلة واللجان القائمة حاليا بادارة واستثمار مياه الشفة والري بممارسة اعمالها ريثما يتم دمجها في مؤسسات المياه المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون بصورة تدريجية على ان يتم ذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٩- تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة ١٠- لا تخضع المؤسسات العامة المائية لسائر النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١١- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعديل قانون تنظيم قطاع المياه
بموجب القانون رقم ٣٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- يلغى نص كل من الفقرتين "٣" و "١١" من المادة الثانية من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ العائد لتنظيم قطاع المياه. ويستعاض عنه بالنص التالي:

الفقرة ٣ (الجديدة): "٣- وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ورفعه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء.

الفقرة ١١ (الجديدة): "١١- وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتنفيذ أشغالها وشروط وأنظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والأنظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها".

المادة ٢- يلغى نص كل من الفقرات "أ" و "ب" و"ج" من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ويستعاض عنه بالنص التالي:
الفقرة أ (الجديدة):
" أ- درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.
الفقرة ب (الجديدة): «- اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة».
الفقرة ج (الجديدة):
"ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية".

المادة ٣- يلغى نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ويستعاض عنه بالنص التالي:
" يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء يتم تعيينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان في اختصاصات الحقوق والمياه والبيئة- والطب- والهندسة- والاقتصاد والمحاسبة او ادارة الاعمال".

المادة ٤- تستبدل العبارات التالية حيثما وردت في القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ بالعبارات المقابلة لها:
وزارة الموارد المائية والكهربائية تصبح وزارة الطاقة والمياه
وزير الموارد المائية والكهربائية يصبح وزير الطاقة والمياه
المدير العام للتجهيز المائي والكهربائي يصبح المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المؤسسات العامة للمياه تصبح المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي

المادة ٥- تستبدل الخريطة المرفقة بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١ ويستعاض عنها بالخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة ٦- إن أحكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

المادة ٧- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تحديد بعض دقائق تطبيق قانون تنظيم قطاع المياه
بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته (تنظيم قطاع المياه)،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٢٨٨-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تدمج المصالح المستقلة والمشاريع واللجان القائمة حالياً بإدارة واستثمار مياه الشفة والري، في المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المنشأة بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته، تبعاً لنطاق استثمار واختصاص كل منها.

يحدد تباعاً بقرار من وزير الطاقة والمياه بناء لاقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، تاريخ توقف كل مصلحة أو لجنة أو مشروع عن العمل.
تعتمد الأنظمة النافذة حالياً لدى المصالح المائية المدموجة لحين نفاذ الأنظمة الجديدة للمؤسسات العامة المعنية.

المادة ٢- تتولى مجالس إدارة المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه مهام السلطة التقريرية في جميع المصالح واللجان والمشاريع المائية الواقعة ضمن نطاق استثمارها، كما يتولى المدراء العامون رئاسة السلطة التنفيذية فيها.

المادة ٣- تستمر المصالح والمشاريع واللجان المائية القائمة في العمل تحت سلطة مجالس الإدارة المذكورة في المادة /٢/ أعلاه إلى حين مباشرة كل مؤسسة عامة استثمارية للمياه ممارسة نشاطها.

المادة ٤- إلى أن تسوى الوضعية الوظيفية لكل من مدراء مصالح المياه الحاليين وفقاً للأصول يقوم كل منهم بالمهام التي يكلفه بها مدير عام المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية الذي له حق تفويضه بعض صلاحياته.

المادة ٥- في حال تداخل شبكات المياه بين مؤسسة عامة استثمارية للمياه ومؤسسة عامة أخرى أو أكثر يعود لوزير الطاقة والمياه تعيين حدود شبكات كل منها.

المادة ٦- تنتقل حكماً إلى "الموسسة العامة المعنية" حقوق وموجبات جميع مصالح المياه والمشاريع واللجان المدموجة فيها وقطاع الصرف الصحي، ويلحق العاملون فيها بأي صفة أو تسمية كانت بالمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه، ويعينون في الوظائف الملحوظة في ملاكاتها الشاغرة على أن تتوفر في كل منهم الشروط الخاصة الاضافية المطلوبة للاستخدام في الوظيفة المقترحة له، وذلك دون تعديل الفئة والرتبة مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج.

المادة ٧- تطبق على المدير العام للمؤسسة الاستثمارية للمياه سلسلة الرواتب المرفقة بهذا المرسوم.

المادة ٨-

١- يستفيد رئيس مجلس الادارة المدير العام من تعويض الحضور المستحق له عن حضور جلسات مجلس الادارة التي تعقد خارج أوقات الدوام الرسمي وذلك وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.
٢- يحتفظ رئيس مجلس الادارة – المدير العام المعين من بين موظفي الملاك الاداري العام أو من بين سلك المدراء العامين والمدراء في المؤسسات العامة، عند انتهاء مدة خدمته في المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه بحقوقه الناتجة عن انتمائه إلى الملاك أو السلك السابق.
٣- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يخضع رئيس مجلس الادارة – المدير العام لأنظمة المستخدمين في المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه التي يعمل فيها.

المادة ٩- لا يحق لرئيس مجلس الإدارة المعين مديراً عاماً للمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه التي يتولى رئاسة مجلس إدارتها أن يجمع في آن معاً بين راتب وتعويضات رئيس مجلس الإدارة وبين راتب المدير العام والتعويضات العائدة له في حال وجودها.

المادة ١٠- تلغى كافة النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء المصالح واللجان والمشاريع المائية السابقة للقانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه) ولا سيما منها المراسيم رقم ٩٦٢٦ و٩٦٢٧ و٩٦٢٨ و٩٦٢٩ و٩٦٣٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣.

المادة ١١- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

إنشاء وزارة الموارد المائية والكهربائية
بموجب القانون رقم ٦٦/٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

أقر مجلس النواب

ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة١: تنشأ وزارة للموارد المائية والكهربائية تتولى:

أولاً: تعميم المشاريع المائية والكهربائية وتنفيذها أو الإشراف على تنفيذها واستثمارها

ثانياً: تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه العمومية واستعمالها

ثالثاً: ممارسة سلطة الوصاية الإدارية على المصالح المستقلة والهيئات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والمرافئ.

رابعاً: ممارسة سلطة الرقابة على امتيازات المياه والكهرباء والمرافئ.

خامساً: تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع

المادة٢: تتألف وزارة الموارد المائية والكهربائية من:

- المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي
- المديرية العامة للإستثمار

المادة٣-

١- تشمل المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي:

- مصلحة الديوان
- مصلحة التصميم
- مديرية الدراسات الفنية
- مديرية المياه
- مصلحة التجهيز الكهربائي

٢- تتألف مديرية الدراسات الفنية من:

- مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه
- مصلحة المياه الجوفية والجيولوجية
- مصلحة الأبحاث والمنشآت الفنية
- دائرة الرصد المائي

المادة٤- تتألف مديرية المياه من:

- مصلحة مشاريع الري
- مصلحة الدروس
- مصلحة التنفيذ

المادة٥- ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم٦٦٥٠ تاريخ١٩٧٣/١٢/٦

المادة٦-

١- تشمل المديرية العامة للإستثمار:

- مديرية الوصاية
- مديرية مراقبة الامتيازات

٢- تتألف مديرية الوصاية من:

- مصلحة الوصاية المائية
- مصلحة الوصائية الكهربائية والمرفأية

٣- تتألف مديرية مراقبة الامتيازات من:

- مصلحة المراقبة الإدارية والمالية
- مصلحة المراقبة الفنية

المادة٧– تمارس وزارة الموارد المائية الكهربائية– المديرية العامة للإستثمار– صلاحياتها في الرقابة على الامتيازات، والوصاية على المصالح المستقلة والهيئات التابعة لها، وفيما يتعلق بالمناجم والمقالع وفق:

- أحكام النصوص القانونية والتنظيمية النافذة
- لأصول، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء

المادة٨– تلغى المديرية العامة للإنشاءات المائية والكهربائية التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل وتحلُّ محلها المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي في وزارة الموارد المائية والكهربائية.
تلغى المديرية العامة لمراقبة الامتيازات والوصاية على مصالح الاستثمار التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل وتحلُّ محلها المديرية العامة للإستثمار في وزارة الموارد المائية والكهربائية.

المادة٩– تنقل على وزارة الموارد المائية والكهربائية الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة والاعتمادات الخاصة العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة١٠– يطلق على مصلحة المناجم والمحروقات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني، مصلحة شؤون النفط.

المادة١١– تصبح مديرية التنظيم المدني التابعة لوزارة الأشغال العامة والمنصوص عنها في المادة٤ من المرسوم رقم٢٨٧٢ تاريخ١٩٥٩/١٢/١٦، يطلق عليها اسم المديرية العامة للتنظيم المدني، وتستبدل عبارة مديرية التنظيم المدني بعبارة المديرية العامة للتنظيم المدني حيثما وجدت.

المادة١٢– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية وتحديد ملاكها
بموجب المرسوم رقم ٥٤٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧

ألغيت وزارة الموارد المائية والكهربائية بموجب المادة الثامنة من قانون دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس الصادر بموجب القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ واستعيض عنها بمديرية الموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٦٦/٢٠ تاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٦٦ القاضي بانشاء وزارة الموارد المائية والكهربائية.

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم الادارات العامة والمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ الملحق به والمتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض احكامه.

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ – نظام الموظفين.

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بالتنظيم الاداري.

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ٩ ايلول ١٩٦٤ المتعلق باحداث دائرة للمشاريع والبرامج واضافة بعض الوظائف في عدد من الادارات العامة.

بناء على اقتراح وزارة الموارد المائية والكهربائية. والاشغال العامة والنقل، والاقتصاد الوطني،
وبعد استطلاع رأس مجلس الخدمة المدنية
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٦٦
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية شؤون المياه والكهرباء والمناجم والمقالع وممارسة سلطة الوصاية الادارية على الهيئات التي تعمل في حقلي المياه والكهرباء ومراقبة امتيازات المياه والكهرباء وسائر المؤسسات العامة والمصالح والمستقلة التي تخضعها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٢- تتألف وزارة الموارد المائية والكهربائية من:
- الدائرة الادارية المشتركة.
- المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي.
- المديرية العامة للاستثمار.

الباب الاول ـ الدائرة الادارية المشتركة

المادة ٣- تتولى الدائرة الادارية المشتركة المهام والصلاحيات التي تنيطها بها الانظمة.

المادة ٤- تتألف الدائرة الادارية المشتركة من:
- قسم الموظفين واللوازم.
- دائرة المحاسبة.
- دائرة القضايا.
- دائرة الاستملاك.

المادة ٥- قسم الموظفين واللوازم ومن مهامه:
- اعداد المعلاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون الموظفين الذاتية.
- تنطيم ملفات وبطاقات الموظفين الشخصية وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بنظام الموظفين.
- شراء المفروضات والالبسة والادوات المكتبية والمطبوعات وما شاكلها ومسك قيودها والعناية بها.

– تعهد ابنية الوزراء وتأمين حاجاتها وحراستها ونظافتها.

المادة ٦– دائرة المحاسبة ومن مهامها:
– اعداد مشروع الموازنة وفذلكتها بالاستناد الى اقتراحات الوحدات المختصة ومسك حساباتها.
– تنظم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة.
– تنظيم جداول الرواتب والاجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في اوقاته.
– القيام بمعاملات التصفية.

وبصورة عامة المعاملات التي لها علاقة بتحضير الموازنة وتنفيذها ومسك حساباتها بما فيها حسابات المواد.

المادة ٧– دائرة القضايا ومن مهامها:
– الاهتمام بالدعاوى وابداء الرأي في عقود المصالحات.
– وضع نصوص الاتفاقات في صيغتها القانونية.
– تقديم المشورة القانونية.
– القيام بالدراسات التنظيمية ووضع المقترحات بشأنها بصيغتها النهائية.

المادة ٨– دائرة الاستملاك ومن مهامها:
– انجاز جميع معاملات الاستملاك العائدة لوزارة الموارد المائية والكهربائية والمتعلقة بالتخطيطات الجديدة او التي تطلب منها في جميع مراحلها بما فيه دفع التعويضات والهدم ورفع الانقاض.
– تنظيم مشاريع مراسيم المنفعة العامة.
– ابلاغ المراسيم الى اصحاب الحقوق والمراجع المختصة بالطرق القانونية.
– تنظيم الدعوات وتوجيهها وابلاغها الى اصحاب العلاقة.
– تحضير مشاريع دفع التعويضات ووضع اليد وابلاغ القرارات المصدقة الى رئيس لجنة التخمين.
– تحضير مشاريع الانذارات للهدم ورفع الانقاض.
– اعداد العناصر الجوابية على الدعاوى المتعلقة بالاستملاكات واحالتها الى دائرة القضايا.
– مسك سجل بجميع الدعاوى وتنظيم ملف خاص بكل دعوى.
– حضور جلسات التخمين وجلسات الخبراء وجلسات المحاكم عند الطلب.

الباب الثاني ـ المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي

المادة ٩– تتولى المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي.
١– تصميم المشاريع المائية والكهربائية وتنفيذها او الاشراف على تنفيذها.
٢– تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه العمومية واستعمالها.

المادة ١٠– تتألف المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي من:
– الديوان.
– دائرة المشاريع والبرامج.
– مديرية المياه.
– مديرية الكهرباء.

الفصل الاول ـ الديوان

المادة ١١– يتولى ديوان المديرية العامة للتجيز المائي والكهربائي المهام والصلاحيات التي تنيطها بالديوان القوانين والانظمة.

المادة ١٢– ترتبط دائرة التجهيزات بالديوان وتتولى حفظ آليات المديرية العامة ومعداتها وادواتها وتجهيزاتها ومراقبة انتاجها ومسك القيود والسجلات المتعلقة بها.

الفصل الثاني ـ دائرة المشاريع والبرامج

المادة ١٣– تتولى دائرة المشاريع والبرامج الصلاحيات المنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩.

الفصل الثالث ـ مديرية المياه

المادة ١٤– تتألف مديرية المياه من:
– مصلحة التصميم والدروس.
– مصلحة المياه الجوفية والجيولوجية.
– مصلحة التنفيذ.

مصلحة التصميم والدروس

المادة ١٥– تتألف مصلحة التصميم والدروس من:

– دائرة التصميم.

– دائرة التخطيط والدروس.

– دائرة المنشآت الفنية.

المادة ١٦– تتولى دائرة التصميم.

درس الموارد الطبيعية المائية واحصائها.

– اجراء كشوفات وكيول للمياه بصورة دورية على جميع الانهر اللبنانية وتفسير النتائج والاحصاءات.

– مراقبة محطات تسجيل الامطار.

– درس حاجة كل منطقة الى المياه وتصميم الخطوط الكبرى للمشاريع الانشائية.

– دراسة مشاريع الري المقترحة من الناحية الاقتصادية من حيث تكاليف المشروع والدخل المنتظر بعد تنفيذه وكميات المياه المتوفرة لتتمكن الادارة من تقرير تنفيذ المشروع او تأجيله.

– تعييم المساحات الصالحة للري عن طريق درس تصنيف وتحديد التربة.

– اقتراح الموازنات العامة والسنوية لتنفيذ التصميم العام.

– جميع المعاملات المتعلقة بالاملاك العمومية النهرية وبحصر الحقوق على المياه وتصفية الحقوق عليها.

– تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه العمومية.

المادة ١٧– تتألف دائرة التخطيط والدروس من:

– قسم تخطيط ودروس مياه الشرب.

– قسم تخطيط ودروس مياه الري.

المادة ١٨– تتولى دائرة التخطيط والدروس:

– دراسة شبكات الصرف لازالة الفائض من الرطوبة في الاراضي المروية وغير المروية.

– دراسة شبكات الري.

– دراسة تجفيف المستنقعات.

– دراسة التخطيط على الاراضي وانتقاء الحل الافضل وتثبيته على الارض وربطه بنقاط المثلثات.

– القيام باعمال المساحة واعمال المسطح والمقاطع الطولية والعرضية للارض الطبيعية وتحديد مواقع الاستملاك.
– تقديم جميع المعلومات عن المنطقة وعن نوع الارض التي يجتازها التخطيط وذلك باجراء عمليات سبر الغور بالتعاون مع مختبر الطرق في المديرية العامة للطرق والمباني.
– تنظيم ملف تخطيط يحتوي على كافة نتائج العمليات والدراسات المذكورة.
– تنظيم المسطحات والمقاطع والخرائط بالاستناد الى ملف التخطيط.
تنظيم ملف الاستملاك الفني وملف التلزيم ودفتر الشروط الخاص.
– المساهمة في تسليم مواقع العمل واستلام الاشغال.

المادة ١٩– تتولى دائرة المنشآت الفنية بالاشتراك مع الدوائر المختصة.
– القيام بالدراسات المحلية اللازمة لوضع خرائط وحسابات تصميم المنشآت الفنية العائدة لمآخذ المياه على الانهر والينابيع وغيرها ولمراكز معالجة المياه وضخها.
– وضع خرائط وحسابات تصميم المنشآت الفنية الخاصة بمشاريع الشفة والري من سدود وجسور ومقاسم وممرات ومكاسر ومحطات تعداد وغيرها.
– تحضير تفاصيل المنشآت الفينة المذكورة اعلاه وتنظيم دفتر الشروط الخاص وملف التلزيم.
– درس المنشآت الفينة الموجودة بغية اقتراح صيانتها او تعديلها.
مصلحة المياه الجوفية والجيولوجية.

المادة ٢٠– تتألف مصلحة المياه الجوفية والجيولوجية من:
– دائرة المياه الجوفية.
– دائرة الجيولوجية.

المادة ٢١– تتولى دائرة المياه الجوفية:
– البحث والتنقيب عن المياه الجوفية.
– تقديم المساعدات اللازمة لدائرة التصميم في وضع البرامج العامة لاستثمار المياه.
– درس مجاري المياه الجوفية واقتراح الحلول لحمايتها من التلويث.
– وضع خرائط منهجية هيدروجيولوجية بطريقة يمكن بها تحديد نسب وكميات المياه الجوفية، وذلك على نحو يمكن من وضع ميزانية دقيقة للدور السنوي للمياه اللبنانية ولامكانيات استثمارها.
تمارس هذه الدائرة نشاطها بالتعاون الوتيق مع الاجهزة المكلفة بالمياه والارصاد الجوية، وعلى هذه الاجهزة ان تستحصل على موافقة الدائرة قبل البدء بالمشاريع التي تدخل في مهمات هذه الدائرة.

المادة ٢٢– تتألف دائرة الجيولوجية من:
– قسم الجيوتكنيك.
– قسم البتروغرافيا والجيوفيزيا والميكروباليونتولوجيا.

المادة ٢٣– يتولى قسم الجيوتكنيك.
– وضع احصاء لجميع المعادن والمقالع التي يمكن للهندسة المدنية او الصناعية استخدامها.
– وضع خرائط جيوتكنيكية نتيجة لهذه الابحاث تشير الى المراكز غير الثابتة التي تتطلب اهتمامات خاصة عند الشروع في اعمال البناء.
– تقديم المساعدات لجميع الاعمال الاولية لاقامة اساسات فنية او مشاريع كبرى (بالجسور والسدود والمرافئ...).

يتعاون هذا القسم مع مختبر الطرق في المديرية العامة للطرق والمباني بتزويده بعينات من المعادن المطلوب تحليلها بقصد الاستعمال الميكانيكي (لوازم البناء، المواد المستخدمة في الطرق...) ومع سائر المختبرات القائمة في لبنان بتزويدها بعينات من المعادن المستخدمة في صناعة القرميد، السيراميك والكلس والجبس للجفصين والكلس للاسمنت والسليس للزجاج.

المادة ٢٤– يتولى قسم البتروغرافيا والجيوفيزيا والميكروباليونتولوجيا:
– وضع خرائط توزيعية جيوكيمائية لمختلف العناصر التي توجه الابحاث المعدنية.
– وضع الخرائط الجيولوجية بمختلف المقاييس.
– وضع خرائط جيوفيزيائية منهجية لمختلف المناطق اللبنانية.
– تقديم المساعدة للاقسام الاخرى ذات الابحاث الموسعة مستخدمة مختلف الوسائل الجيوفيزيائية (المغناطيس، الكهرباء، الهزات الارضية...).
– ملاحقة مركز التقلبات الارضية في لبنان وتحديد المناطق التي يجب ان تتخذ فيها الاحتياطات اللازمة لمجابهة هذه التقلبات وذلك بالتعاون مع المراصد القائمة في لبنان.
– درس المستويات الجيولوجية في لبنان.
– تقديم المساعدات الفنية لاعمال التنقيب عن كافة المعادن.

مصلحة التنفيذ

المادة ٢٥- تتولى مصلحة التنفيذ:

- تنفيذ ومراقبة الاشغال المائية التي تقوم بها الدولة.
- صيانة ومراقبة وترميم الانشاءات المائية العائدة للدولة وذلك لغاية تسليم هذه الانشاءات للمصالح او الاجهزة الاخرى المكلفة استثمارها.
-تطبيق الانظمة المتعلقة بمجاري المياه.
- مساعدة الهيئات الرسمية المحلية في تنفيذ ومراقبة وصيانة الانشاءات المائية التي تمولها هذه الهيئات او تستثمرها.
- مراقبة تغيير المياه.

المادة ٢٦- تتألف مصلحة التنفيذ من:

- دائرة تنفيذ مركزية.
- دوائر تنفيذ المياه في المحافظات.

الفصل الرابع ـ مديرية الكهرباء

.....

الباب الثالث ـ المدرية العامة للاستثمار

المادة ٣٣- تتولى المديرية العامة للاستثمار:

- ممارسة سلطة الوصاية الادارية على الهيئات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والموانئ وسائر المؤسسات العامة التي تخضعها الحكومة لوصايتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- مراقبة امتيازات المياه والكهرباء وسائر الامتيازات التي تخضعها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع.

المادة ٣٤- تتألف المديرية العامة للاستثمار من:

- الديوان.
- مديرية مراقبة الامتيازات.
- مديرية الوصاية.

الفصل الاول ـ الديوان

المادة ٣٥– يتولى ديوان المديرية العامة للاستثمار المهام والصلاحيات التي تنيطها بالديوان القوانين والانظمة.

الفصل الثاني ـ مديرية مراقبة الامتيازات

المادة ٣٦– تتألف مديرية مراقبة الامتيازات من:

– المصلحة الفنية.

– المصلحة الادارية.

– دائرة المناجم والمقالع.

المصلحة الفنية

المادة ٣٧– تتولى المصلحة الفنية:

– درس طلبات الرخص والامتيازات المائية والكهربائية وطلبات الامتيازات التي تتقدم بها الشركات لانشاء الموانئ او مشارع التلفريك من الناحية الفنية.

– اجراء الدراسات نفسها المتعلقة بالرخص والامتيازات المائية والكهربائية الممنوحة وبالموانئ ومشاريع التلفريك وبالمؤسسات القائمة التي تعمل في هذا الحقل.

– اجراء مراقبة متواصلة على الانشاءات المائية والكهربائية والموانئ ومشاريع التلفريك ومعداتها واقتراح ما يجب ادخاله من تحسينات عليها.

– تهيئة العناصر الفنية اللازمة لاسترداد ما تقرر الدولة استرداده من امتيازات ورخص مائية وكهربائية وموانئ ومشاريع تلفريك ممنوحة.

– درس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من قبل الهيئات والامتيازات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والموانئ ومشاريع التلفريك من الناحية الفنية.

وبصورة عامة السهر على تطبيق دفاتر الشروط والاتفاقات العائدة لاستثمار المياه والكهرباء والموانئ ومشاريع التلفريك من الناحية الفنية.

المصلحة الادارية

المادة ٣٨- تتولى المصلحة الادارية:

- درس طلبات الرخص والامتيازات المائية والكهربائية وطلبات الامتيازات التي تتقدم بها الشركات لانشاء الموانئ او مشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والادارية.
- اجراء الدراسات المتعلقة بالرخص والامتيازات المائية والكهربائية الممنوحة وبالموانئ ومشاريع التلفريك وبالمؤسسات القائمة التي تعمل في هذا الحقل.
- تدقيق حسابات جميع الامتيازات والرخص المائية والكهربائية والموانئ ومشاريع التلفريك ودرس تعرفاتها.
- تهيئة العناصر المالية والادارية اللازمة لاسترداد ما تقرر الدولة استرداده من امتيازات ورخص مائية وكهربائية وموانئ ومشاريع تلفريك ممنوحة.
- درس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من قبل الهيئات والامتيازات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والموانئ ومشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والادارية.
- وبصروة عامة السهر على تطبيق دفاتر الشروط والاتفاقات العائدة لاستثمار المياه والكهرباء والموانئ ومشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والادارية.

دائرة المناجم والمقالع

المادة ٣٩- تتولى دائرة المناجم والمقالع تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع.

الفصل الثالث ـ مديرية الوصاية

المادة ٤٠- تتولى مديرية الوصاية ممارسة سلطة الوصايا الادارية على الهيئات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والمرافئ.

المادة ٤١– تتألف مديرية الوصاية من:

– دائرة الوصاية على المصالح المائية.

– دارة الوصاية على المصالح الكهربائية.

– دائرة الوصاية على المصالح المرفئية وسائر المصالح العمومية.

الباب الرابع ـ احكام نهائية

المادة ٤٢–

١– تفصل عن ملاك وزارة الاشغال العامة والنقل– المديرية الادارية المشتركة.

– الوظائف التالية:

مصلحة القضايا	رئيس دائرة	١
مصلحة القضايا	مهندس	١
مصلحة المحاسبة	رئيس قسم	١

وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية على الشكل التالي:

رئيس الدائرة الادارية المشتركة	١
رئيس دائرة القضايا	١
رئيس دائرة المحاسبة	١

٢– تفصل عن ملاك وزارة الاشغال العامة والنقل– المديرية الادارية المشتركة– وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية– الدائرة الادارية المشتركة– الوظائف التالية:

محرر، محاسب، امين صندوق

كاتب	١٧
مستكتب	٢
مأمور هاتف	١
حاجب	٣

٣– تفصل عن ملاك وزارة الاشغال العامة والنقل– المديرية الاقليمية في جبل لبنان– قسم الاستملاكات– وظيفة مهندس وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية– الدائرة الادارية المشتركة– على الشكل التالي:

رئيس قسم الموظفين واللوازم	١

٤- تفصل عن ملاك المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي (المديرية العامة للانشاءات المائية والكهربائية سابقا)- دائرة الاستملاك والحقوق على المياه- الوظائف التالية:

مهندس رئيس دائرة	١
مهندس	٣

وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية الدائرة الادارية المشتركة على الشكل التالي:

دائرة الاستملاك	
مهندس رئيس دائرة	١
مهندس	٢
دائرة القضايا:	
رئيس قسم	١

٥- تفصل عن ملاك المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي (المديرية العامة للانشاءات المائية والكهربائية سابقا) دائرة الاستملاكات والحقوق على المياه وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية- الدائرة الادارية المشتركة- الوظائف التالية:

مدرب	١
محرر	١
كاتب	٤
مستكتب	١
حاجب	١

٦- تفصل عن ملاك وزارة الاقتصاد الوطني- مصلحة المناجم والمحروقات- وظيفة رئيس دائرة المناجم (جيولوجي) وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية- المديرية العامة للاستثمار- مديرية مراقبة الامتيازات على الشكل التالي:

رئيس دائرة المناجم والمقالع (جيولوجي)	١

٧- تفصل عن ملاك وزارة الاقتصاد الوطني- مصلحة المناجم والمحروقات- دائرة المناجم- الوظيفتان التاليتان:

محرر او كاتب ١

طوبوغراف او رسام ١

وتلحقان بملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية- المديرية العامة للاستثمار.

المادة ٤٣- تفصل عن ملاك وزارة الاشغال العامة والنقل- المديريات الاقليمية- وظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة الملحوظة لفروع المياه والكهرباء في الجدولين رقم ١ و ١/٢ الملحقين بالمرسومين رقم ٨٣٦٠ و ٨٣٦١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية- المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي.

- تفصل عن ملاك المناظرين في وزارة الاشغال العامة والنقل المحدد عددهم بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ والمحدد سلم رواتبهم بالمرسوم رقم ٢٨٨٧ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتنقل الى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية- المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي- خمسون وظيفة مناظر توزع بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

المادة ٤٤- ينقل، عند الاقتضاء، الموظفون الذين فصلت وظائفهم عن ملاكي وزارتي الاشغال العامة والنقل والاقتصاد الوطني ونقلت الى ملاك وزارة الموراد المائية والكهربائية بمرسوم يتخذ بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٤٥- يحدد ملاك مصلحة المياه الجوفية والجيولوجية خلال مدة اقصاها تاريخ انتهاء العمل بالاتفاق المعقود بتاريخ ١٩٦٠/٥/٧ بين الصندوق الخاص للامم المتحدة والحكومة اللبنانية.

المادة ٤٦- يحدد ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية وفقا للجداول رقم ١ و ٢ و ٣ الملحقة بهذا المرسوم.

المادة ٤٧- يتم توزيع الوظائف الدائمة للفئتين الرابعة والخامسة والملحوظة في الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ الملحقة بهذا المرسوم على مختلف وحدات الادارات التي تتألف منها وزارة الموارد المائية والكهربائية

بقرار من الوزير بناء على اقتراح الادارة المختصة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ويتم تعديل التوزيع بقرار من الوزير بناء على اقتراح الادارة المختصة وتحقق التفتيش المركزي- ادارة الابحاث والتوجيه- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية او بناء على اقتراح التفتيش المركزي- ادارة الابحاث والتوجيه- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٤٨- يبقى مرفأ بيروت خاضعا من النواحي الادارية والمالية والفنية لمراقبة وزارة الموارد المائية والكهربائية- المديرية العامة لاستثمار.

المادة ٤٩- تعدل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة على الوجه التالي:
المادة ١٨- معدلة: تتولى مصلحة شؤون النفط تأمين تطبيق القوانين والانظمة والاتفاقات المتعلقة بالمحروقات السائلة وشركات البترول ومحطات الضخ والمصافي وتهتم بدرس الاتفاقات مع شركات البترول والمصافي ومراقبة تنفيذها، وتسهر على تأمين حاجات الاستهلاك الداخلية من المحروقات السائلة، وتحصي المبيعات، وتحدد الكميات اللازمة وتراقب استلام حصة لبنان من هذه المواد وتقترح تعيين اسعار البيع وتنظيم جداول الجعالات والايرادات والمدفوعات وتدقيقها.

مصلحة شؤون النفط

المادة ٥٠-
١- يتولى وزير الاشغال العامة والنقل ممارسة سلطة الوصاية الادارية على المصلحة الوطنية للتعمير بواسطة المديرية العامة للطرق والمباني.

٢- يتولى وزير الاشغال العامة والنقل ممارسة سلطة الوصاية الادارية على مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك لبيروت وضواحيها بواسطة المديرية العامة للنقل.

المادة ٥١- تلغى المواد ٤٠ الى ٦١ وتعديلاتها من المرسوم رقم ٢٨٧٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة الاشغال العامة والنقل، وجميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٥٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إنشاء وزارة الطاقة والمياه
بموجب المادة الثامنة من قانون دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس
الصادر تحت رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

المادة ٨-

١- تلغى وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثة بالقانون الرقم ٦٦/٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩.

٢- يستعاض عن تسمية «المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي» التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بتسمية «المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية» التي اصبحت تتكون فقط من الوحدات التالية التي كانت تابعة للمديرية العامة المذكورة.

- مصلحة الديوان.
- مصلحة التصميم.
- مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا.
- مصلحة التجهيز الكهربائي.
- مصلحة التنفيذ.
- مصلحة الابحاث والمنشآت الفنية.
- مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه.

وتلحق هذه المديرية العامة بوزارة الطاقة والمياه.

- ينقل الموظفون وسائر العاملين في هذه الوحدات الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

٣- تلحق المديرية العامة للاستثمار التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة والمياه وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

٤- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في ما خص المديرية العامة للاستثمار والمحددة في الاحكام التي كانت ترعى هذه المديرية العامة في وزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة وفي ما خص مصلحة الديوان ومصلحة التصميم ومصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا ومصلحة التجهيز الكهربائي ومصلحة التنفيذ ومصلحة الابحاث والمنشآت الفنية ومصلحة الاستملاك والحقوق على المياه والمحددة في الاحكام التي كانت ترعي هذه الوحدات في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التي اصبحت تسميتها«المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية» ويستعاض عن عبارتي «وزارة الموارد المائية والكهربائية» و«وزير الموارد المائية والكهربائية» بعبارتي «وزارة الطاقة والمياه» و«وزير الطاقة والمياه» اينما وردتا.

- يمارس وزير الطاقة والمياه سلطة الوصاية على المؤسسات العامة للكهرباء والمياه.

٥- يوضع الموظفون الذين الغيت وظائفهم بتصرف مجلس الخدمة المدنية، على ان يفتح لهم اعتماد خاص في موازنة مجلس الخدمة المدنية.

٦- تنقل الى وزارة الطاقة والمياه الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة.

القوانين والأنظمة المتعلقة بمياه الشرب

مشاريع جر مياه الشرب

الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٤٣/١٠/١

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على تصريح ٢٦ ت٢ سنة ١٩٤١،
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦،
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٢،
وبناء على اقتراح وزير الصحة والإسعاف العام،
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٤٢،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- لا يجوز من الآن فصاعداً أن تتخذ لمشروع ماء معد لشرب العموم سوى المياه التي يكون أقرها مسبقاً وزير الصحة العامة صالحة للشرب بموجب تصريح.
يتحتم أن يتقدم هذا التصريح درس جيولوجي و تحاليل طبيعية و كيمائية و بكتريولوجية.
يمنع تحت طائلة البطلان على كل بلدة أو بلدية أن تكتسب حقوق مياه للشرب بدون موافقة وزير الصحة العامة.

المادة ٢- تجري مصلحة المياه في وزارة الأشغال العامة درساً جيولوجيا على حوض التموين إذا كانت هناك قضية نبع أو قضية طبقة مائية تحت الأرض وعلى الأماكن التي يجب أن تحصر فيها المياه إذا كانت هناك قضية مياه على سطح الأرض.
يجب أن يعين التقرير الجيولوجي أدنى الحدود لمنطقة الحرم والمحاذير التي يعتبر فرضها لازماً على تلك المنطقة.

المادة ٣- تجري التحاليل الطبيعية والكيماوية والبكتريولوجية في مختبرات الدولة الرسمية. وتراجع مرتين على الأقل، الأولى بعد انقطاع الأمطار والثانية في أيام شح الينابيع.

المادة ٤- يجري تحديد منطقة حرم مياه الشرب المعدة لشرب العموم بناء على الدروس الجيولوجية وقبل ابتداء الأعمال وفاقاً لأحكام المادة الثانية من قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦.

المادة ٥- تؤهل اللجنة الصحية الدائمة بواسطة رئيسها أو العضو الذي ينتدبه لهذه الغاية لمراقبة أعمال كل مشروع مياه معدة لشرب العموم ولطلب كل تعديل في الأعمال الجارية ولفرض إيقاف العمل فيها عند اللزوم بغية تحقيق توفيقها مع الأصول الصحية العامة.
أحكام مؤقتة.

المادة ٦- يجب على كل مشروع توزيع مياه موجود الآن أن يستحصل ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي على تصريح وزير الصحة العامة المنصوص عليه في المادة الأولى.
بعد انقضاء هذه المهلة يفرض وزير الصحة العامة من تلقاء نفسه كل التدابير التي تعتبر لازمة لإصلاح المياه ويقدر علاوة بعد إنذار لم يمتثل له أن يأمر بتنفيذ الأعمال المتوجبة على حساب صاحب الامتياز.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية وفي نشرة القوانين.

الإشراف على أعمال حفر الآبر ومراقبة تنفيذها
الصادر بموجب المرسوم رقم ١٥٨٨٦ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية,
بناء على الدستور اللبناني,
بناء على المرسوم رقم ٢٨٧٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة الأشغال والنقل,
بناء على المرسوم رقم ٩٤٩٦ تاريخ ١٨ أيار سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم المديريات الإقليمية للأشغال العامة وتحديد مهامها ,
بناء على المرسوم رقم ١٢٨٦٩ تاريخ ٢٩ أيار سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم التنقيب عن المياه ونظام استثمارها,

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل, وبعد استشارة مجلس شورى الدولة وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١١ آذار ١٩٦٤

برسم مايأتي :

المادةالأولى – تقوم إدارة دراسة مشروع المياه الجوفية في لبنان بدلا من فروع التنفيذ في المديريات الإقليمية بمراقبة أعمال حفر الآبار على اختلاف أنواعها التي تنفذها وزارة الاشعال العامة و النقل اما مباشرة أوبواسطة التلزيم بما في ذلك الاشراف على تركيب جميع المحركات والمضخات والمعدات اللازمة للاستثمار.

المادة ٢–تلغى جميع النصوص الواردة في المراسيم رقم ٢٨٧٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦و٩٤٩٦ تاريخ ١٨أيار سنة١٩٦٢ورقم١٢٨٦٩ تاريخ ٢٩أيار سنة ١٩٦٣ المخالفة لاحكام هذا المرسوم والتي لا تتفق مع مضمونه

المادة ٣–يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية

منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع (لمدة سنتين) الصادر بموجب القانون رقم ٣ تاريخ ١٤كانون الثاني ١٩٦٣

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١:يحظر في محافظة البقاع لمدة أقصاها سنتين القيام بأشغال جديدة تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض أو المتفجر وبضبطها في الأملاك الخصوصية أو بحفر آبار غير متفجرة مهما كان عمقها و كمية المياه التي تخرج منها ما عدا الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة وكذلك أعمال تعزيل الآبار الموجودة قبل نشر هذا

القانون وأعمال حفر أبار جفت وذلك بعد أن تتثبت الإدارة من هذا الأمر بمهلة أسبوعين من تاريخ إبلاغها من قبل صاحب العلاقة بواسطة البريد المضمون.

المادة ٢–يستثنى من أحكام هذا القانون قضائي بعلبك _الهرمل.

يعاقب المخالف بمقتضى المادة٥٨من القرار ٣٢٠تاريخ ٢٦أيار سنة ١٩٢٦وتصادر فورا جميع المواد والأدوات التي استعملت في ارتكاب المخالفة وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه على نفقته.

منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير

الصادر بموجب القانون رقم ٦٧/٦٨ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٦٧

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة– يحظر في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ومجرى نهر الغدير و المبنية باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا القانون، القيام بأشغال جديدة تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة

تحت الأرض او المتفجرة و بضبطها في الأملاك الخصوصية او بحفر آبار غير متفجرة مهما كان عمقها وكمية المياه التي تخرج منها ما عدا الاعمال التي تقوم بها الإدارات العامة لدرس طبقات الأرض، والمياه الجوفية، أو لتأمين مياه الشفة.

يعاقب المخالف بمقتضى المواد٥٧و٥٨و٥٩و٦٠من القرار رقم ٣٢٠تاريخ١٩٢٦/٥/٢٦ يعمل بهذا القانون فور نشره .

تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها
مرسوم رقم ١٤٤٣٨ – صادر في ١٩٧٠/٥/٢

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المعدل بالقرار رقم ١١ تاريخ ١٩٤٠/١/١٣ بالمرسوم رقم ١٥٤٠٣ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٣.

بناء على القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بتاريخ ٨ نيسان ١٩٧٠

يرسم ما يأتي:

المادة ١- مع مراعاة نظام الاشغال المؤقت المنصوص عنه في المواد ١٧ وما يليها من القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ يخضع التنقيب عن المياه واستعمالها لاحكام القوانين النافذة ولاحكام هذا المرسوم.

المادة ٢- لا يجوز القيام باشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المتفجرة، او بضبطها، او بحفر الابار، قبل الحصول على ترخيص بذلك.

المادة ٣- يقدم طلب الترخيص الى وزارة المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي)

المادة ٤- يجب ان يذكر في طلب الترخيص:
- اسم الطالب وعنوانه
- نوع الاشغال وموقعها والغاية منها
- وان تضم اليه المستندات التالية:
- افادة عقارية او علم وخبر يثبت ملكية الطالب او حقه بالتصرف بالعقار.
- خريطة مساحة للموقع بمقياس يتراوح بين ١/٥٠٠٠ و١/٥٠٠ حسب اهمية الاشغال توضح مواقع الاشغال، وفي حال عدم وجود مساحة في المنطقة يكتفي بخريطة تفصيلية بمقياس ١/١٠٠٠.
- خريطة تفصيلية لنوع وتفاصيل الاشغال يترواح بين ١/٥٠ و١/٢٠٠.

المادة ٥- فور تقديم الطلب تجري المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التحقيق اللازم، وترفع اقتراحها الى الوزير برفض أو بمنح الترخيص المطلوب.

المادة ٦- يعطى الترخيص بمرسوم بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية لمدة سنة، يعين فيه مقدار الرسم السنوي.
يدعى صاحب العلاقة الى تسديد الرسم ثم يبلغ مرسوم الترخيص للعمل بموجبه.

المادة ٦- يعطى الترخيص بمرسوم بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية لمدة سنة، يعين فيه مقدار الرسم السنوي.
يدعى صاحب العلاقة الى تسديد الرسم ثم يبلغ مرسوم الترخيص للعمل بموجبه.

المادة ٧- يعفى من الترخيص حفر الابار غير المتفجرة في الاملاك الخاصة شرط ان لا يتجاوز عمقها ١٥٠م. (ماية وخمسين مترا) ولكنه يخضع للعلم المسبق.

المادة ٨- يتم العلم المسبق بناء على استدعاء يقدم الى وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) ويجب ان تذكر فيه المعلومات وان تضم اليه المستندات المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا المرسوم.
يعطى صاحب العلاقة ايصالا يذكر فيه رقم وتاريخ تسجيل الاستدعاء والمكان يقدم الى وزارة الموراد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) ويجب ان تذكر فيه المعلومات وان تضم اليه المستندات المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا المرسوم.
يعطى صاحب العلاقة ايصالا يذكر فيه رقم تاريخ تسجيل الاستدعاء والمكان النموي اجراء الحفر فيه.

المادة ٩- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٥٤٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٠
يعين الحد الاقصى للرسم السنوي المقطوع عن رخصة التنقيب عن المياه كما يلي:
أ- في الاملاك العامة:
خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية يضاف اليها قيمة الاضرار التي تلحق بهذه الاملاك ورسوم الاشغال المؤقت للمساحات التابعة للاملاك العمومية المطلوب اشغالها.
ب- في الاملاك الخاصة:
اثنا عشر الفا وخمسماية ليرة لبنانية.

*نص المادة (٩) قبل التعديل:
يعين الحد الاقصى للرسم السنوي المقطوع عن رخصة التنقيب عن المياه كما يلي:
أ- في الاملاك العامة:
ماية ليرة لبنانية يضاف اليها قيمة الاضرار التي تلحق بهذه الاملاك ورسوم الاشغال المؤقت للمساحات التابعة للاملاك العمومية المطلوب اشغالها.
ب- في الاملاك الخاصة:
خمسون ليرة لبنانية.

المادة ١٠- تحدد رخصة التنقيب عن المياه مواقع ونوع وتفاصيل الاشغال والاساليب التي تستعمل للتنقيب عن المياه ولتصريفها والتعليمات او المساطر او العينات والتحاليل التي يجب على صاحب الرخصة ان يقدمها للادارة والشروط التي تجري بموجبها مراقبة الاشغال وفاقا للمرسوم الذي تمنح بموجبه الرخصة.

المادة ١١- يخضع لنظام الاشغال المؤقت لمدة حدها الاقصى اربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الارض او على سطحها، ومياه الابار المتفجرة وغير المتفجرة الظاهرة بنتيجة التنقيب.

المادة ١٢- تعطى رخصة الاستعمال لمدة تتراوح بين السنة والأربع سنوات وفاقا لاحكام المادة السادسة من هذا المرسوم.

المادة ١٣- يعفى من الرخصة استعمال مياه الابار غير المتفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية شرط ان لا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة مكعب باليوم، وان لا تكون المياه مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء.

المادة ١٤- تخضع الاستفادة من احكام المادة السابقة للعلم المسبق.
يعطى العلم المسبق وفاقا لاحكام المادة الثامنة من هذا المرسوم.

المادة ١٥- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٥٤٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٠
يعين الحد الاقصى للرسم السنوي عن استعمال المياه الخاضعة للترخيص كما يلي:
أ- لحاجات الري:
عشر ليرات عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها.
ب- لحاجات الصناعة وغيرها:
ستون ليرة لبنانية عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها.
يضاف الى الرسم السنوي المذكور في هذه المادة قيمة الاضرار التي تلحق بالاملاك العمومية ورسوم الاشغال المؤقت للمساحات التابعة للاملاك العمومية في حال توجبها.

*نص المادة (١٥) قبل التعديل:
يعين الحد الاقصى للرسم السنوي عن استعمال المياه الخاضعة للترخيص كما يلي:
أ- لحاجات الري:
نصف قرش عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها.
ب- لحاجات الصناعة وغيرها:
ثلاثة قروش لبنانية عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها.
يضاف الى الرسم السنوي المذكور في هذه المادة قيمة الاضرار التي تلحق بالاملاك العمومية ورسوم الاشغال المؤقت للمساحات التابعة للاملاك العمومية في حال توجبها.

المادة ١٦- تحدد رخصة استعمال المياه:
أ- وجهة استعمال المياه (ري صناعة او خلافه).
ب- ارقام ومساحات العقارات المستفيدة.

ج- الحد الاقصى لكمية المياه المرخص باستعمالها.
د- التجهيزات والانشاءات المفروضة والتي الادارة من مراقبة وتحديد كمية المياه المستعملة.

المادة ١٧- يطبق الرسم السنوي المفروض في هذا المرسوم على جميع الرخص المعطاة سابقا وذلك عند تجديدها.

المادة ١٨- يعاقب كل من يقوم باعمال التنقيب عن المياه او باستعمالها خلافا لاحكام هذا المرسوم بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات المعدلة بقانون ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٨.

المادة ١٩- يلغى المرسوم رقم ١٢٨٦٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩.

المادة ٢٠- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية
الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية),
بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧),
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة,
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة,
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧, يرسم ما يأتي:

الباب الأول - مياه الشرب والمرطبات المعبأة في أوعية

المادة ١- كل من يود القيام بتعبئة ماء للشرب أو مرطبات في زجاجات أو أوعية خاصة بقصد بيعه من العموم عليه أن يستحصل على إجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ٢- كل ماء معد للشرب معبأ في أوعية لتوزيعه على المستهلكين يجب أن يكون مستوفياً الشروط التالية:

١- خالياً من الجراثيم والطفيليات المرضية.

٢- خالياً من أي طعم أو رائحة ناتجين عن تغيير في الخصائص الطبيعية والكيميائية أو البيولوجية.

٣- خالياً من العفن والاشنيات والطحالب أو أي عنصر مضر.

٤- لا يزيد لونه على خمس وحدات بلاتين كوبلتيه.

٥- لا يحتوي على رواسب أو مواد عالقة أو طافية فيه.

٦- لاتزيد كميات المواد السامة أو غير المرغوب بها على الحد الأقصى المبين فيما يلي:

المادة	الحد الأقصى: (ملغ بالليتر أو جزء بالمليون)
السلينوام	٠,٠١
الفليوز	١,٠٠
الزرنيخ	٠,٠٥
الأملاح النتراتية	٥,٠٠
الزئبق	لاشيء
الكادميون	٠,٠١
الكروم السداسي	٠,٠١
السبانيات	٠,٠٠١
الزيوت المعدنية	لاشيء
المبيدات الحشرية والعشبية المختلفة	لاشيء
المنظفات العضوية	لاشيء

٧- بالإضافة إلى البند (١) إلى (٦) من هذه المادة يجب أن تتوافر في الماء المعبأ المعد للشرب جميع الشروط والمواصفات الباقية المفروضة في المواصفات القياسية اللبنانية لماء الشرب رقم ١٩٧٠/٧٥ باستثناء ما هو وارد في البنود ٢ و ٣ و٤ من المادة الثالثة.

الباب الثاني - التسميات الرسمية

المادة ٣- ان التسميات الرسمية هي التالية:

١- (مياه طبيعية) Eau naturelle

هي مياه جوفية صالحة للشرب مطابقة للمواصفات المبينة في المادة الثانية ومتفجرة إلى سطح الأرض اما طبيعياً أو اصطناعياً بواسطة آبار ارتوازية أو مرفوعة ميكانيكياً بواسطة طلمبات مبردة بالماء. يمنع اجراء أية معالجة للماء مهما كانت بما فيها التعقيم أو البسترة أو التعريض للأشعة ويسمح فقط بعملية فيزيائية مغلقة لاتؤثر في تركيب المياه الأساسي عند منبعها ولاتستعمل فيها أية مادة كيميائية مهما كانت.

تعبأ هذه المياه في الأوعية عند منبعها كما يمكن أن تجر إلى مركز التعبئة في أنابيب كتيمة موافقة على نوعيتها من الادارة المختصة في وزارة الصحة العامة.

٢- (مياه معدنية طبيعية) Eau mineral naturelle

هي مياه صالحة للشرب تتوافر فيها الشروط المبينة في البند (١) من هذه المادة ومطابقة للمواصفات المدرجة في المادة الثانية, بالإضافة إلى خصائص تجعل لها صفات صحية أو علاجية مستندة إلى دراسات فنية مختلفة جيولوجية, كيميائية, فيزيائية, بيولوجية... الخ وأبحاث وتجارب على أن لاتقل مدة هذه الدراسات والأبحاث عن سنة واحدة.

٣- (مياه معدنية طبيعية غازية) Eau minerale gazeuse naturelle

هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة, تحوي غازاً طبيعياً مماثلاً بكميته للغاز الموجود في المياه عند مصدرها مع الأخذ بعين الاعتبار والتساهل التقني.

٤- (مياه معدنية طبيعية بغاز مضاف) Eau minerale naturelle gazifiee

هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة يضاف إليها ثاني أوكسيد الكربون من مصدر آخر.

٥- (مياه الشرب أو مياه الطاولة) Eau de boisson ou Eau de table

هي مياه صالحة للشرب تطبق عليها جميع المواصفات المبينة في المادة الثانية أعلاه مهما كان مصدرها.

ويسمح بتعقيم هذه المياه باحدى الطرق الفيزيائية أو الكيميائية المعترف بها أو بإزالة مواد التعقيم منها باحدى الطرق الفنية المعترف بها.

٦- (المرطبات) Rafraichissant

وهي مياه صالحة للشرب كما عرفها البند (٥) من هذه المادة مضاف إليها بعض المواد الطبيعية أو الكيميائية المسموح باستعمالها محلياً أو دولياً بغية تحليتها أو تلوينها أو حفظها أو اعطائها طعماً آخر ويتوجب في هذه الحال ذكر المواد كما ونوعاً على اللصاقات المستعملة لها أو على الأوعية ذاتها.

المادة ٤- لايجوز استعمال أية تسمية لماء الشرب المعبأ سوى إحدى التسميات المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي.

الباب الثالث ـ الأوعية واللصاقات

المادة ٥- يجب أخذ موافقة وزارة الصحة العامة على اللصاقات المراد استعمالها على كل نوع من أنواع الأوعية على أساس نماذج تقدم إلى الوزارة التي تعطي موافقتها قبل الترخيص بالاستثمار.
ويجب أخذ موافقة الوزارة على الرمز Gode الذي سيستعمل وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

الفصل الأول ـ الأوعية

المادة ٦- يجب أن تكون أوعية تعبئة الماء والمرطبات:

١- شفافة بالنسبة للماء فقط.

٢- مصنوعة من مادة لاتؤثر في نوعية الماء أو المرطب أو تركيبه أو تكوينه. ويتحقق من ذلك بأخذ رأي المختبر المركزي للصحة العامة كما يتأكد من سلامة الأوعية بالنسبة لنوعية الماء والمرطب موضع الاجازة وانطباق الأوعية على المواصفات التي تقرر اتباعها وزارة الصحة العامة.
وفي حال تعديل المواصفات الفنية للأوعية من قبل وزارة الصحة على المرخص له التقيد بالمواصفات الجيدة خلال مدة يحددها قرار التعديل.

الفصل الثاني ـ اللصاقات

المادة ٧- يجب أن تحمل اللصاقات العائدة للمياه المعبأة بوضوح تام الكتابات التالية:

١- التسمية التجارية المرخص بها.

٢- التسمية الرسمية.

٣- اسم موقع مصدر الماء.

٤- رقم وتاريخ مرسوم الاجازة.

٥- اسم الشخص الحقيقي أو المعنوي المرخص له.

٦- تاريخ التعبئة والشهر والعام على الوعاء مباشرة أو على اللصاقة بطريقة واضحة أو بالاصطلاح Gode على أن يعطى هذا الاصطلاح إلى المصلحة المختصة في وزارة الصحة العامة وكذلك بيان التاريخ الذي يصبح بعده المرطب أو الماء غير صالح للشرب.

٧- الصفات الطبية والعلاجية المرخص بها إذا كانت موجودة.

٨- عندما تكون المياه متفجرة يمكن إيضاح ذلك باستعمال كلمة نبع على اللصاقة مع إمكانية تسمية هذا النبع.

٩- ذكر (+) و(-) على اللصاقة بعد أخذ موافقة وزارة الصحة العامة عليها كما يمكن ذكر نوع وكمية بعض المواد على لصاقات أوعية المياه المبينة في البند (٢) من المادة الثالثة.

١٠- سعة الوعاء الصافية على اللصاقة أو على الوعاء نفسه.

١١- يمنع استعمال أية نصوص أو رسوم يمكن أن تخلق أية التباسات لدى العموم حول نوع ومصدر وتركيب وخصائص مياه الشرب.

المادة ٨- يجب ذكر محتويات المرطبات بالتفصيل كما ونوعاً أكانت هذه المحتويات طبيعية أو كيميائية كما يجب أن تحمل اللصاقات العائدة للمرطبات بوضوح تام ما ورد في البنود ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ من المادة السابعة.

الباب الرابع - الاجازة والترخيص

الفصل الأول - طلب الاجازة

المادة ٩- يقدم طلب الاجازة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي إلى وزارة الصحة العامة على خمس نسخ مرفقاً بالمعلومات والمستندات التالية:

١- اسم طالب الاجازة وشهرته ومحل إقامته وعنوانه.

إذا كان الطالب شخصاً معنوياً وجب تقديم اسمه الرسمي بحسب تسجيله في المرجع المختص وعنوانه ونسخة مصدقة عن التسجيل.

٢- اسم مصدر الماء والموقع والقرية والقضاء بالنسبة للمياه المراد تعبئتها.

٣- المستندات المثبتة تملك طالب الترخيص للماء أو حقه باستثماره طيلة مدة الاستثمار مع الحقوق المكتسبة للآخرين.

٤-خريطة مساحية بقياس ١/٥٠٠٠ او ١/١٠٠٠ تبين بوضوح موقع مصدر الماء وما يحيط به ضمن دائرة لا يقل شعاعها عن ٥٠٠ متر يكون المصدر محورها.

٥- تعهد من طالب الاجازة بتعجيل نفقات الدروس والفحوص التي ترى الوزارات المعنية القيام بها لدى مراجع غير ادارية تدقيقاً لطلب الاجازة ما لم تقض الأنظمة المختصة المطبقة بخلاف ذلك.

٦- خريطة جيولوجية مع دراسة صادرة عن جيولوجي وهيدروجيولوجي اختصاصيين تبين:

أ- طبيعة الأرض وجوفها حيث يجري الماء جوفياً.

ب- تقدير تعرض الماء للتلويث.

ج- طريقة ضبط الماء بالتفصيل.

د- الحرم المقترح الواجب تأمينه للحفاظ على سلامة الماء.

٧- دراسة مائية من معاهد أو مختبرات معترف بها تبين كميات المياه ونتائج الفحوص الكيمائية والفيزيائية والجرثومية والاشعاعية عند الاقتضاء وكذلك حرارة الماء و درجة الجر الكهربائي Conductive وتركيز شوادر الهيدروجين. يجب أن تكون هذه الفحوص والتحاليل قد أجريت مرة على الأقل كل شهر ولمدة لاتقل عن السنة.

٨- مستندات تثبت امكانية طالب الاجازة من تأمين الحرم المفروض بمقتضى النصوص المرعية الاجراء.

تعفى مياه الشرب أو مياه الطاولة والمرطبات المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي من تقديم ما هو مطلوب في البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

المادة ١٠- يرفض الطلب إذا كان الماء لايستوفي الشروط الأساسية المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١١- في حال قبول الطلب تحيل وزارة الصحة العامة نسخة منه إلى وزارة الموارد المائية والكهربائية لتبدي رأيها ضمن مهلة أقصاها شهران من تسليمها الملف من حيث الملكية ومن الناحية الجيولوجية وكمية المياه الممكن سحبها من كل بئر في حال استعمال مياهه وعلى طالب الاجازة التقيد بهذه الكمية تحت طائلة توقيف الاستثمار بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة ١٢- تقوم وزارة الصحة العامة باكمال دراسة الملف وبصورة خاصة لجهة الدراسات المقدمة من وزارة الموارد المائية والتحقق من صحة المعلومات والمستندات المقدمة من طالب الترخيص ويرفع الملف مع الآراء مجتمعة إلى وزير الصحة العامة.

المادة ١٣- تعطى الاجازة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة المبني على نتيجة دراسة مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة.

الفصل الثاني - الترخيص بالإنشاء

المادة ١٤- على المجاز له بتعبئة ماء للشرب وللمرطبات أن يستحصل على ترخيص بالإنشاء يمنح بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة ١٥- يقدم طلب الترخيص بالإنشاء إلى وزارة الصحة العامة مرفقاً بالمستندات التالية:
١- اسم طالب الرخصة وشهرته ومحل إقامته وعنوانه.
٢- رقم وتاريخ الاجازة المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي.
٣- تصاميم بقياس ١/٢٠٠ تبين المنشآت والأبنية مع بيان أقسامها ووحداتها وخاصة ما يعود منها لضبط الماء وجمعه وخزنه والمواد المستعملة لذلك.
٤- المستندات المثبتة تملك الحرم المفروض على مصدر الماء ومنشآت ضبط المياه وجمعها مع تعهد بعدم القيام بأي حفر أو ترميم أو بناء في منطقة الحرم بعد الترخيص بالاستثمار.
٥- خرائط بمقياس ١/١٠٠ على الأقل تبين بالتفصيل المنشآت والأبنية المنوي القيام بها للتعبئة والمختبر المعد لفحص العينات مع بيان موقع المعدات والآلات المستعملة للجر والتعبئة وأنواعها.
٦- خرائط بمقياس ١/١٠٠ تبين كيفية التخلص من النفايات الصادرة عن المعمل بجميع أنواعها السائلة والجامدة. تقدم الخرائط المنوه عنها أعلاه على خمس نسخ تعاد أربع منها إلى صاحب العلاقة مع قرار الترخيص بالإنشاء. تعفى مياه الشرب أو مياه الطاولة والمرطبات المنصوص عنهما في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي من تقديم ما هو مطلوب في البندين ٣ و ٤ من هذه المادة إذا كان مصدر الماء عاماً.

المادة ١٦- كل تغيير في عملية ضبط الماء أو جره في أنابيب أو إضافة معدات جديدة يخضع لترخيص من وزير الصحة العامة تراعى فيه الأحوال التي أثبتت عند الترخيص بالإنشاء.
أما إذا كانت الغاية من الأعمال تغيير مصدر الماء, فيجب الحصول على إجازة جديدة وفقاً للأصول التي اتبعت لدى منح الاجازة السابقة.

الفصل الثالث - الترخيص بالاستثمار

المادة ١٧- يقدم طلب الترخيص بالاستثمار إلى وزارة الصحة العامة مرفقاً بالمستندات التالية:

– نسخة عن مرسوم الاجازة.
– نسخة عن الترخيص بالإنشاء.
– نسخة عن رخصة الأشغال المنصوص عنها في قانون البناء.
تقوم الوحدة المختصة في الوزارة المذكورة بالكشف المحلي والتأكد من تنفيذ الشروط الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي وفي حال الايجاب تضع مشروع القرار الذي يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ١٨– تراقب وزارة الصحة العامة تنفيذ الاجازات بكامل مراحلها والمياه والمرطبات من جميع النواحي الفيزيائية والكيميائية والجرثومية وعليها أن تأخذ ثلاث عينات أسبوعياً من كل مصدر ترسلها للمختبر المركزي للصحة العامة.
وفي نطاق المراقبة الذاتية على المجاز له أن يفحص يومياً في مختبره الخاص عينات المياه والمرطبات وأوعيتها للتأكد من خلوها من الجراثيم وذلك في المراحل المبينة وبالعدد المذكور تجاه كل منها.
المياه والمرطبات في الخزانات– عينتان من كل منها. الأوعية قبل التعبئة– عينتان يومياً.
المياه والمرطبات بعد التعبئة– عينتان لكل عشرة آلاف وعاء إذا كان عدد الأوعية المعبأة يومياً يقل عن ١٠٠ ألف وعاء.
وعينتان لكل ٢٠ ألف وعاء إذا كان عدد الأوعية المعبأة يومياً يزيد عن ١٠٠ ألف وعاء.
تجري الفحوص الجرثومية على عينة من كل من هاتين العينتين حتى إذا تبين سلامتها من الجراثيم يحق للمستثمر توزيعها للبيع.
أما العينة الأخرى فتحفظ لدى مختبر المؤسسة لمدة ستة أشهر.
تدون نتائج هذه الفحوصات اليومية في سجل خاص يعرض للمراقبة عند الاقتضاء. وإذا تبين بعد مضي الستة أشهر أن المياه أو المرطبات قد تغير لونها أو طعمها سحبت مثيلاتها من الأسواق.

المادة ١٩– إذا تبين في أية عينة مختومة من العينات بنتيجة الفحوص الجرثومية وجود جراثيم قولونية أو أي من الطفيليات المحظر وجودها كما هو مبين في المواصفات والمقاييس الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي فتجمع فوراً عدة عينات أخرى من ذات تاريخ التعبئة من محلات مختلفة في الأسواق وكذلك من مكان التعبئة للتأكد من عدم تلوث الماء أو المرطب ونقاوته. فإذا ثبت أن الماء أو المرطب ملوث تتخذ وزارة الصحة العامة فوراً الاجراءات اللازمة لايقاف أعمال التعبئة. ويصدر قرار بذلك من وزير الصحة العامة ولايسمح باستئناف العمل قبل التثبت من أن الماء او المرطب أصبح سليماً غير ملوث إلا بموجب قرار من الوزير نفسه.
تطبق الأصول ذاتها فيما يتعلق بالمياه المعبأة المستوردة.

المادة ٢٠- تعتمد طرق التحليل الفيزيائية والكيميائية والجرثومية المعتمدة في المواصفة القياسية اللبنانية لمياه الشرب رقم ٤٥ الموضوعة من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات.
أما فيما يعود لتحليل المواد غير الواردة في هذه المواصفة القياسية فتتبع الطرق المعتمدة لدى هيئة الصحة العالمية.

الباب الخامس ـ أحكام عامة

المادة ٢١- تعتبر المؤسسات القائمة أو الرخص الممنوحة بتاريخ سابق لهذا المرسوم الاشتراعي نافذة إذا كانت المواصفات المعتمدة للتسمية والأوعية واللصاقات العائدة للمياه المستثمرة أو المرطبات متوافقة مع المواصفات والتسميات والأوعية واللصاقات المعينة لتلك المياه أو المرطبات في هذا المرسوم الاشتراعي.
يقرر هذا التوافق وزير الصحة العامة بعد استشارة لجنة يؤلفها لهذه الغاية وتشكل على الوجه التالي:
- مدير عام الصحة - رئيساً
- مدير الصحة البيئية - عضواً
- مدير المختبرات والصيدلة - عضواً

تضع اللجنة تقريرها بالرجوع إلى المستندات والدروس والبحوث والتقارير المستندة اليها الرخصة السابقة وبعد الاستماع إلى صاحب العلاقة ومن يريد الاستعانة به.
ترفع اللجنة تقريرها لوزير الصحة العامة الذي يصدر قراره بذلك ويبلغ هذا القرار إلى صاحب العلاقة.

المادة ٢٢- إذا تبين للجنة المشار إليها عدم توفر الشروط المطلوبة في المياه المستثمرة يعطي وزير الصحة العامة صاحب الرخصة مهلة لاتزيد عن ستة أشهر لاتمام النواقص وللتصحيح إذا كان ذلك ممكناً, وإلا فتجرى التعديلات اللازمة وتعدل التسميات لجعل الرخصة المعطاة له سابقاً مطابقة لاحدى الحالات المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي وتلغى الرخصة في حال استحالة هذه المطابقة.
يحق لوزير الصحة العامة توقيف أعمال التعبئة خلال هذه المدة ولايسمح باستئناف العمل قبل التأكد من توفر الشروط المنوه عنها أعلاه.
تطبق الأصول ذاتها فيما خص الاستيراد.

المادة ٢٣- يخضع ماء الشرب والمرطبات المستثمرة بموجب رخصة سابقة لهذا المرسوم الاشتراعي للمراقبة المنصوص عليها في الباب الخامس منه.

المادة ٢٤– تخضع مياه الشرب والمرطبات المعبأة والمستوردة إلى لبنان إلى ترخيص مسبق من وزارة الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام, ويتوجب أن تتوفر فيها الشروط المفروضة في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث. كما تخضع للمراقبة وفقاً لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٢٥– تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة الاجازة المعطاة بتعبئة المياه ويوقف العمل في المؤسسة, إذا تبين حصول تغيير في التركيب الفيزيائي للماء المجاز بتعبئته يخالف المواصفات المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٢٦– كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي من قبل مستثمر مياه شرب أو مرطب معبأة ومعروضة للاستهلاك يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧– تحدد– عند الاقتضاء– دقائق تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ٢٨– يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

المراقبة الصحية لعملية تعقيم الحليب بطريقة ـ باستور
الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٤٨٥ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٥٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٥٣،
وبناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
يرسم ما يأتي:

المادة ١– على كل من يستثمر أو ينوي استثمار معمل لتعقيم الحليب بطريقة «باستور» أن يستحصل على ترخيص رسمي بهذا العمل من وزارة الصحة العامة.

المادة ٢– على كل من يرغب بالحصول على هذا الترخيص أن يقدم طلباً خطياً إلى وزارة الصحة العامة وأن يرفق هذا الطلب بخريطة المعمل الكاملة مع ملحقاته.
ويجب أن تقدم هذه الخريطة على أربع نسخ وفي حال الترخيص ترد نسخة إلى صاحب المعمل بعد تأشير دائرة الهندسة الصحية عليها ويجب أن يبين في الطلب أو على الخريطة:
أ– نوع وطراز الآلات المستعملة للتعقيم مع الإشارة إلى كمية الحليب القصوى الممكن تعقيمها بعملية واحدة.
ب– نوع وطراز آلات تسجيل الحرارة المذكورة في المادة السادسة عشر من هذا المرسوم.
ج– وضعية الآلات والقساطل التابعة لها بالنسبة للبناء.
د– نوع وطراز وحجم خزائن أو مستودعات التبريد.

المادة ٣– يجب أن يكون البناء المخصص لمعمل تعقيم الحليب متمماً للشروط الآتية:

أ- أن يكون موقعه متناسباً مع مقتضيات النظافة التامة وحمايته من الحشرات والجرذ والعفن والرطوبة الأرضية ومن كل ما يشكل خطر تلوث جرثومي للحليب.

ب- أن تكون مساحة هذا البناء كافية ومتناسبة مع حجم آلات التعقيم وعدد العمال اللازم لتسيير العمل فيه.

ويجب أن يحتوي هذا البناء على الأقل أربع قاعات مستقلة تخصص كل منها للعمليات التالية:

١- استلام الحليب النيء وتصفيته.

٢- التعقيم الآلي.

٣- حفظ الحليب المعقم في خزائن أو مستودعات مبردة.

٤- تنظيف وتطهير الزجاجات المعدة لبيع الحليب المعقم.

ج- أن تكون جدران القاعة المخصصة للتعقيم مرصوفة بالبلاط الصيني الأبيض على علو مترين ونصف المتر من الأرض على الأقل وأن يكون الجزء الأعلى من الجدران والسقف مطلياً بدهان أبيض زيتي يمكن غسله بالماء الحار والصابون.

د- أن تكون أرض المعمل كلها مرصوفة بالبلاط الفرني.

هـ- أن تكون كل الأبواب الخارجية والنوافذ المجهزة بشريط معدني صالح لمنع الذباب والحشرات الطائرة من الدخول لداخل المعمل.

و- أن يكون داخل البناء مستوفياً شروط النور و التهوئة.

ز- أن تكون المياه متوفرة بالكمية اللازمة لتنظيف البناء والآلات وزجاجات الحليب وأن تكون هذه المياه سالمة من التلويث الجرثومي ومطهرة بمادة الكلورين.

ح- أن يكون للبناء مغسل ومراحيض صحية وفنية بعدد يتناسب مع حجم وسعة البناء وعدد الأشخاص المشتغلين فيه.

ط- أن يكون البناء مربوطاً بشبكة المجارير العامة. وفي حال عدم وجودها أن تكون له حفرة صحية لتصريف المياه المبتذلة على أن تبنى هذه الحفرة بطريقة توافق عليها دائرة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة.

المادة ٤- يحظر إنتاج مشتقات الحليب كاللبن الرائب واللبنة و الزبدة و الجبن و غير ذلك في معمل لتعقيم الحليب إلا إذا كانت هذه المنتوجات مصنوعة من حليب معقم. وفي هذا الحال يجب أن تكون القاعة المخصصة لإنتاج هذه المشتقات مستقلة عن القاعات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة ٥- يحظر بيع الحليب المعقم أو المشتقات المذكورة في المادة السابقة بالمفرق ضمن القاعات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو ضمن القاعة المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة ٦- يجب أن تكون آلات التعقيم من طراز توافق عليه دائرة الهندسة الصحية بوزارة الصحة العامة وبصورة خاصة يجب أن تكون هذه الآلات مصنوعة بطريقة يسهل معها تنظيفها وتعقيمها كل مرة قبل استعمالها لتعقيم الحليب.

المادة ٧- لا يمكن إجراء أي تحوير أو تكبير في البناء أو أي تبديل أو تحويل في آلات التعقيم وآلات تسجيل درجة الحرارة إلا بالصورة التي توافق عليها دائرة الهندسة لصحية في وزارة الصحة العامة.

المادة ٨- إن الحليب المراد تعقيمه يجب أن يكون متمماً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قرار المفوض السامي رقم ١٦٥ /ل. ر. الصادر في ٨ كانون الأول سنة ١٩٣٨ وعلاوة على ذلك يجب أن يفكك مادة أزرق الميتيلان في وقت يحدده وزير الصحة العامة بقرار بعد أخذ رأي الدوائر المختصة في وزارة الصحة العامة ووزارة الزراعة. وتحدد هذه الصفة الأخيرة بطريقة الفحص المخبري الذي توافق عليه دائرة المختبرات والأبحاث في وزارة الصحة العامة.
ولا يجوز تعقيم أي حليب قبل تصفيته بطريقة توافق عليها دائرة الهندسة الصحية بوزارة الصحة العامة.

المادة ٩- إن عملية تعقيم الحليب بطريقة «باستور» المقصودة بهذا المرسوم تقوم بتسخين الحليب إلى درجة ٦٢ اثنتين وستين سنتيغراد وحفظه بهذه الدرجة من الحرارة مدة لا تقل على الثلاثين دقيقة أو بتسخين الحليب إلى درجة ٧١ واحد وسبعين سنتيغراد وحفظه بهذه الدرجة مدة لا تقل عن الخمسة عشر دقيقة .

المادة ١٠- حالاً بعد تسخين الحليب يجب تبريده إلى درجة لا تفوق العشرة درجات سنتيغراد وذلك بطريقة آلية تحفظه من التلوث الجرثومي. ويقتضي أن يحفظ الحليب بهذه الدرجة من البرودة إلى أن يباع للمستهلك .

المادة ١١- يصب الحليب المعقم في قناني نظيفة ومعقمة من الزجاج الأبيض الصافي لا يقل قطر فوهتها عن الخمسة وثلاثين مليمتراً ويكون استيعاب هذه القناني ليتراً واحداً أو نصف ليتر. ولا يجوز تسليم الحليب المعقم للمستهلك إلا ضمن هذه القناني.

المادة ١٢- تختم هذه القناني بسد من الكرتون والورق المعقم وبطريقة محكمة تحفظ الحليب من التلويث الجرثومي. ويشترط أن تكون فوهة القنينة كلها مغطاة بالورق بحيث لا يمكن فتح القنينة بدون تمزيقه. ويجب أن توافق دائرة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة على طريقة هذا الختم.

المادة ١٣- إن كل عمليات التسخين والتبريد والصب ضمن القناني وختم هذه القناني يجب أن تتم بطريقة آلية وليس بواسطة الأيدي وبطريقة تحفظ الحليب من التلويث الجرثومي أثناء كل هذه العمليات.

المادة ١٤- يجب أن يذكر على الورق المغطي لفوهة القنينة اليوم من الأسبوع الذي أجريت فيه عملية التعقيم وأن يبين بصورة واضحة فيما إذا كان هذا التعقيم قد أجري قبل الظهر أو بعده، ويكتفى بذكر اليوم دون التاريخ ولا يجوز بيع الحليب المعقم أو تسليمه للاستهلاك بعد مضي ستة وثلاثين ساعة على تعقيمه.

المادة ١٥- يجب أن تلصق على قنينة الحليب ورقة بيضاء أو زرقاء طولها على الأقل ثلاثة عشر سنتيمتراً وعرضها على الأقل ثمانية سنتمترات. ويجب أن تحمل هذه الورقة في وسطها عبارة «حليب معقم» ويجوز بالإضافة ترجمة هذه العبارة إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو إلى كلتا هاتين اللغتين- ولا يجوز إضافة أي كلمة أو عبارة يمكن أن تدل على تفوق بالصنف أو أي ميزة أخرى. ويجب أن يذكر اسم المعمل كما هو مذكور بالترخيص الرسمي.
ويمكن الاستغناء عن هذه الورقة إذا كانت العبارة ظاهرة بحروف نافرة على زجاج القنينة.

المادة ١٦- إن المخططات التي تسجل عليها درجة الحرارة أثناء التعقيم يجب أن تؤرخ وترقم قبل استعمالها، وذلك بإشراف دائرة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة للمعامل الكائنة في محافظتي بيروت وجبل لبنان، وبإشراف المهندس الصحي التابع لدائرة الصحة العامة في طرابلس وصيدا وزحلة للمعامل الكائنة في محافظات الشمال والجنوب والبقاع. وتحفظ هذه المخططات عند صاحب معمل التعقيم لمدة ستة أشهر بعد استعمالها ويقتضي إبرازها لدى كل طلب من قبل موظفي مراقبة التعقيم.

المادة ١٧– يجب أن يكون الحليب المعقم متمماً للشروط الآتية وأن يبقى متمماً لها حتى تسليمه للمستهلك:

أ– أن يحفظ في وسط لا تفوق حرارته عشر درجات سنتيغراد.

ب– أن يكون خالياً من سائر الجراثيم المرضية.

ج– أن لا يفوق أثر أنزيم الفوسفاتاز المتبقي فيه الحد الأعلى الذي يقرره وزير الصحة العامة بعد أخذ رأي رئيس المختبرات والأبحاث.

د– أن تكون نسبة الجراثيم غير المرضية فيه لا تتجاوز الخمسين ألف جرثومة بالسنتي المكعب الواحد. وتحدد هذه النسبة بطريقة الزرع الصحي التي توافق عليها دائرة المختبرات والأبحاث في وزارة الصحة العامة.

المادة ١٨– إن أخذ العينات للفحص الكيماوي والجرثومي تبقى خاضعة لأحكام قرار المفوض السامي رقم ١٢/ل. ر. الصادر في ٦ تموز سنة ١٩٣٨. سوى أن تعريف العينة من الحليب المعقم هو قنينة واحدة مختومة. ولدى أخذ كل عينة يجب تنظيم محضر بها حسب أحكام قرار المفوض السامي المذكور أعلاه.

المادة ١٩– يحدد وزير الصحة العامة بقرار يتخذ بناء على اقتراح رئيس دائرة المختبرات والأبحاث بوزارة الصحة العامة بطريقة نقل العينات للمختبر و حفظها فيه والمختبرات المؤهلة الإجراء الفحوص الجرثومية والكيماوية وطريقة هذه الفحوص.

المادة ٢٠– يحق للدائرة الهندسة الصحية أن تفرض التحري عن الجراثيم التي هي من الأجناس المعروفة بالكوليفورم وتعداد هذه الجراثيم في الحليب المعقم وإذا تعدت هذه الجراثيم الخمسة في السنتي المكعب الواحد يحق لهذه الدائرة تنبيه أصحاب معمل التعقيم إلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة الحليب المعقم من هذا التلويث.

المادة ٢١– لا يجوز إجراء أي فحص جرثومي على الحليب المعقم إلا بالفترة الواقعة بين تعقيم الحليب في المعمل ومضي ٣٦ ساعة على هذه العملية.

ويجب أن يدون على تقرير المختبر التاريخ الذي عقم فيه الحليب نقلاً عن ختم القنينة ويدون أيضاً تاريخ وساعة أخذ العينة وتاريخ وساعة استلامها في المختبر وتاريخ وساعة مباشرة الفحص الجرثومي.

المادة ٢٢- إن التقارير المخبرية يرفعها مدير المختبر إلى دائرة الهندسة الصحية بوزارة الصحة العامة أو إلى رئيس دائرة الصحة العامة في طرابلس وصيدا وزحلة حسب مكان معمل التعقيم وهذه الدوائر ترسل نسخة طبق الأصل عن هذه التقارير إلى صاحب معمل التعقيم.

المادة ٢٣- إن كل شخص يشتغل بعملية تعقيم الحليب يجب أن ينال شهادة صحية سنوية من الطبيب الرسمي على أن يقوم الطبيب بالفحص الطبي الدقيق وأن يستعين بالفحوص المخبرية اللازمة، ولا يجوز للأشخاص المصابين بأمراض معدية ولا لحملة الجراثيم المرضية أن يشتغلوا بمعمل لتعقيم الحليب.
وعند حدوث أو الاشتباه بحدوث أية إصابة بمرض معد أو انتقالي بين الأشخاص المشتغلين بتعقيم الحليب يتوجب على صاحب المعمل أن يعلم حالاً دوائر الصحة العامة بهذا الأمر.

المادة ٢٤- إن مراقبة معامل تعقيم الحليب هي من صلاحيات دائرة الهندسة الصحية بوزارة الصحة العامة أما المعامل الكائنة ضمن محافظة بيروت فتبقى خاضعة لإشراف هذه الدائرة المباشر مدة ثلاث سنوات بعد صدور هذا المرسوم وتنقل مراقبتها بعد مضي هذه المدة إلى دائرة الهندسة الصحية في مصلحة الصحة في بلدية بيروت الممتازة.
أما المعامل الكائنة في المحافظات الأربع الباقية فيحق لمدير الصحة العامة أن يكلف المهندسين الصحيين في هذه المحافظات بالقيام بمراقبتها.

المادة ٢٥- يحق لوزير الصحة العامة أن يتخذ قراراً بإيقاف أي معمل لتعقيم الحليب عن العمل إذا ثبت أن هذا المعمل يشكل خطراً على الصحة العامة- ولا يسمح باستئناف العمل في هذا المعمل إلا بإذن خاص من وزير الصحة العامة الذي يتأكد من زوال الأسباب المهددة للصحة العامة.

المادة ٢٦- يسمح لمعامل تعقيم الحليب المرخص لها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم أن تتابع عملها حتى ولو لم تكن مستوفية لكل الشروط المنصوص عنها بهذا المرسوم على شرط:

أ- أن تقرر دائرة الهندسة الصحية بوزارة الصحة العامة أنها بحالتها الحاضرة لا تشكل خطراً على الصحة العامة.

ب- أن يتقيد أصحابها حالاً بأحكام المادتين ١٧ و ٢٣ من هذا المرسوم.

ج- أن يجري أصحابها التعديلات والإصلاحات اللازمة حتى تستوفى كل الشروط المنصوص عنها بهذا المرسوم خلال ثلاث سنوات من صدوره.

المادة ٢٧- يحظر بيع الحليب النيء أو أي حليب لا يكون معقماً حسب الطريقة المنصوص عنها بهذا المرسوم بقناني يفوق قطر فوهتها الخمسة عشر مليمتراً أو بقناني مختومة.

المادة ٢٨- علاوة على التدبير المنصوص عنه بالمادة ٢٥ من هذا المرسوم تطبق بحق المخالفين العقوبات المنصوص عنها بالمادة ٧٧٠ من قانون العقوبات إذا ثبت أن المخالفة ناتجة عن سوء النية أو عن إهمال فادح.

المادة ٢٩- يكلف وزير الصحة العامة بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة ٣٠- يعتبر هذا المرسوم نافذاً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تنظيم أشغال الحفر لمد خطوط الخدمات العامة في الطرق وبراحاتها

الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)
بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ (تمديد العمل باحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧)
بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الاشغال العامة والنقل
بناء على استشارة مجلس شورى الدولة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٨/١١
يرسم ما يأتي :

المادة ١- يحظر القيام باشغال الحفر ضمن حدود الاستملاك للطرق لمد خطوط الخدمات العامة على اختلاف انواعها او تقويتها او صيانتها ما لم تراع الاحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٢- تؤمن مواقع تمديدات خطوط الخدمات العامة كالمياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها ضمن سطح الطرق وبراحاتها على الوجه التالي :

١- ضمن جوانب وارصفة الطرق المنوي تخطيطها او توسيعها ويمكن المباشرة باشغال التمديدات فور الانتهاء من معاملات الاستملاك .

٢- ضمن حدود الاملاك العمومية التابعة للطرق المنفذة خارج القسم المزفت .

٣- اذا تعذر تطبيق الفقرة (٢) السابقة لاسيما في حال عدم توفر المساحة اللازمة لتأمين التمديدات المذكورة يلجأ الى استعمال حق الارتفاق المنصوص عنه في المادة التالية .

المادة ٣-

١- ينشأ على الاملاك الخصوصية الواقعة بجانب الطرق المخصصة لاستعمال العموم المنفذة او المصدق تخطيطها بتاريخ نفاذ هذا المرسوم الاشتراعي ، حق ارتفاق مد وتقوية وصيانة خطوط الخدمات العامة .

٢- يطبق حق الارتفاق المنصوص عنه في الفقرة السابقة من هذه المادة في موقع التراجع والبراح والمفروض عن حدود الاستملاك ولا يستعمل الا تحت الارض او بمستوى سطحها ولقاء تعويض عادل عن الضرر اللاحق العقار من جراء تنفيذ الاشغال .

٣- يحدد التعويض بقرار يصدر عن لجنة الاستملاك ويخضع للاصول المنصوص عنها في قانون الاستملاك.

يتخذ اساس لتحديد التعويض قيمة الاشجار والمزروعات التي يستدعى تنفيذ الاشغال ازالتها وتكاليف اعادة الانشاءات والتجهيزات الى ما كانت عليه .

٤- لا يستعمل حق الارتفاق المنصوص عنه في الفقرة (١) اعلاه ولايسجل على الصحائف العينية للعقارات المشمولة به ما لم ينظم محضر كشف ويصدر قرار من لجنة الاستملاك ولو في حال عدم وجود اضرار او تعويض .

المادة ٤- لا يرخص باشغال حفر الطرق المنفذة الا في حال وضع برنامج عمل للمشروع يلحظ تفاصيل اشغال الحفر كتحديد اقسام الطرق المنوي حفرها والعمق الملحوظ وحجم التمديدات وتبليغه الى مديرية الطرق او البلدية المختصة قبل المباشرة بالاشغال بسنة واحدة في المرحلة الانتقالية التي تستغرق ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم الاشتراعي وبثلاث سنوات على الاقل بعد المرحلة المذكورة ، الا انه يمكن الترخيص باشغال الحفر هذه في اي وقت كان دون برنامج عمل على ان يتم اعلام مديرية الطرق او البلدية المختصة عن العمل المراد القيام به وموقعه ومدة تنفيذه وذلك في الحالات الاستثنائية التالية :

١- اذا تعذر استعمال حق الارتفاق المنصوص عنه في المادة السابقة في مواقع الابنية الملاصق للطريق على ان لا يتعدى الترخيص بالحفر المواقع المجاور للابنية المذكورة .

٢- اذا اضطرت الادارة او المؤسسة العامة او البلدية المختصة الى اصلاح او صيامة الخطوط التابعة لها والمارة تحت الطريق.

٣- في حال الاضطرار الى حفر الطريق عرضيا ، او بسبب وجود اعطال طارئة تستلزم اصلاحات فورية تبادر الدائرة المختصة لدى الادارة او المؤسسة طالبة الترخيص الى القيام بها بالتعاون مع الادارة المرخصة .

المادة ٥- يصدر الترخيص بالحفر عن مدير الطرق فيما يتعلق بالطرق المصنفة التي ترعى شؤونها وزارة الاشغال العامة والنقل وعن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المختصة فيما يتعلق بالطرق الداخلية الواقعة في نطاقها لمصلحة الجهة طالبة الترخيص مع مراعاة الشروط التالية :

١- ان يقدم طلب الترخيص الى مديرية الطرق او البلدية المختصة يبين فيه الاشغال المطلوبة مع الخرائط والمصورات من مسطحات ومقاطع طولية وعرضية وتصاميم تفصيلية عائدة للتمديدات والاشغال ويتضمن تعهدا بالتقيد بالشروط اللازمة للمحافظة على سلامة السير والسلامة العامة اثناء التنفيذ.

٢- فور تسلمها الطلب تقوم الادارة الصالحة للترخيص بوضع دراسة تتضمن الشروط الفنية اللازمة وتعيده الى الجهة طالبة تنفيذ الاشغال مع قرار الترخيص والمدة التي يستلزمها التنفيذ وتاريخ العمل به.

٣- مع مراعاة احكام المادة ٧٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) تتحمل الجهة طالبة الترخيص تكاليف اعادة الطريق الى حالتها الاصلية وفقا لشروط فنية تضعها الادارة المرخصة.

٤- يجب ان يكون المتعهدون المكلفون باعادة الطرق الى حالتها الاصلية مؤهلين لهذه الاشغال وفقا لنظام التصنيف المعمول به في الادارات العامة .

٥- لا يصرف اي مبلغ للمتعهد عن الاشغال موضوع الترخيص المتعلقة باعادة الطريق الى حالتها الاصلية ما لم يقترن بموافقة الادارة المرخصة .

المادة ٦- يجري الاشراف على التنفيذ بواسطة فرع الصيانة في المديرية الاقليمية المختصة او بواسطة الوحدة التي يكلف بهذه المهمة المدير العام للطرق والمباني فيما يتعلق بالطرق التي ترعى شؤونها وزارة الاشغال العامة والنقل وبواسطة الجهاز الفني البلدي بالنسبة لبلديتي بيروت وطرابلس والجهاز الفني في اتحاد البلديات بالنسبة للبلديات التابعة للاتحادات او احدى الوحدات التابعة للمديرية العامة للتنظيم المدني بالنسبة لباقي البلديات .

المادة ٧- لا تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على الاشغال الجاري تنفيذها وكذلك المشاريع الملحوظة في برامج العمل المصدقة بتاريخ نفاذه على ان يجري التنسيق مسبقا بالنسبة لهذه البرامج مع الادارة المختصة .

المادة ٨- تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق وتنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل او وزير الداخلية .

المادة ٩- تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او غير المتفقة ومضمونه.

المادة ١٠- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

القوانين والأنظمة المتعلقة
بـــ: الأنـهار

-

تدابير تتعلق بنـهر بيروت
قرار رقم ١٣٨٢ – صادر في ١٩٢٠/٧/٧

بما ان مجرى نهر بيروت هو عرضة للتنقل ان من جهة الاملاك الخصوصية وان من جهة الاملاك العمومية الكائنة على ضفتيه من ينبوعه الى مصبه. وبما انه يقوم على مجراه جسر وطريق لمرور

المسافرين من طرابلس الى بيروت ومشيد عليه في جهة اخرى جسر سكة حديد لمرور القطارات من بيروت الى جونيه وهذا الجسر يتطلب فنيا ان يتخذ له التحوطات الكافية لرد هجمات المياه عنه.
وبما ان الجهة المنظور اليها يجري بها ماء النهر بين ضفتين لبنانيتين ثم تفصل بعدئذ بين الارض اللبنانية وسنجق بيروت.
وبما انه يقتضي اخذ الاحتياطات على الشاطئين ضد هجمات المياه وعمل اللازم ماديا ونظاميا.
وبما انه ربما يقع اضرار عظيمة على املاك الشاطئين من هجمات المياه ويكون ذلك مسببا من اشخاص وان عن نية حسنة وكان يوجد ادارة عليها الاهتمام بمثل هذه الاشغال واخذ التحوطات اللازمة فنيا فعلى ادارة الاشغال العمومية الادارية الفنية والمفتشة على المصالح المتعلقة بهكذا اشغال التي يلزم القيام بها تارة من الاملاك العمومية وتارة من الاملاك الخصوصية تاركة للسلطات الادارية التي يتعلق بها حق النظر من الوجهة الحقوقية.
وعملا بمنطوق تقرير ادارة الاشغال العمومية المقدم بتاريخ ١٥ ايار سنة ١٩٢٠ عما يلزم عمله لوقاية ضفة نهر بيروت تقرر:

المادة ١- الاراضي الكائنة على شاطىء نهر بيروت من منبعه في الجبال الى البحر تخضع ثلاثة كيلو مترات منها للتعليمات الاتية:

المادة ٢- لا يجوز لاحد ان يقيم حاجزا للمياه ان من الجهة التي تتخطى مياه النهر مجراها الطبيعي ولا من جهة المجرى الاصلي بدون ان يقدم مشروعه الى ادارة الاشغال العمومية في المنطقة الغربية الجديدة الصالحة لاعطاء الاذن او رفضه.

المادة ٣- على كل صاحب ملك مجاور للشاطىء الا يتعرض للحواجز التي تقيمها ادارة الاشغال العمومية لصد هجمات المياه وان يدع المهندسين والعملة والمفتشين يمرون بارضه.

المادة ٤- على كل صاحب ملك الا يتعرض لهدم او لنزع الحواجز المشيدة باراضيه والاراضي العمومية قبل اعطاء هذا القرار او بعده عرفت او ستعرف في المستقبل انها مضرة اما في اراضي المالكين او في الاراضي العمومية.
الهدم او النزع يكون على نفقة المالك ويحصل الرسم منه بالطرق القانونية الا اذا كان الحاجز اقيم باذن ادارة الاشغال العمومية وفي هذه الحالة يكون الهدم والنزع على نفقة هذه الدائرة.

المادة ٥- يؤذن للمالكين قرب الشواطئ اذا ارادوا اقامة حواجز للمدافعة عن الضفة المجاورة لاملاكهم المهددة تاليف شركات لهذا العمل تقدم انظمتها للسلطات الادارية التي تتعلق بها هذه الاشغال اما في سنجق بيروت واما في لبنان والى ادارة الاشغال العمومية في المنطقة الغربية لاكساب هذه الانظمة قوة القانون.

المادة ٦- انظمة هذه الشركات تكتسب الشروط الشرعية اما فيما يتعلق بالتوزيع والفرائض واما فيما يتعلق بقسمة الاراضي التي يكتسبها النهر.

المادة ٧- يقتضي ان يعين:

١- مصاريف العمل التي تراها الشركة كافية للقيام به ويقتضي وضعها في البنك قبل الشروع بالشغل وتخصص لهذا الحساب ولا يمكن سحبها الا باذن مدير الاشغال العمومية في المنطقة الغربية او مفوضه بهذا الامر.

٢- المقاولة التي تتعلق بهذا الشغل تجري بمناظرة ممثل ادارة الاشغال العمومية ومراقبته وهو يطبق عليها المعاملات التي تقتضيها مصلحة الاشغال العمومية.

المادة ٨- الارض التي تكتسب بواسطة المجرى النهري تقسم على دفع المصاريف المقتضاة كل قدر حصته.

المادة ٩- مخالفو هذا القرار يدفعون جزاء نقديا من خمسين الى مايتين وخمسين ليرة سورية بحسب حكم السلطات الادارية - متصرف السنجق او قائمقام لبنان - وتدفع هذه القيمة الى صندوق الدفتر دارية على حساب خصوصي خارج الميزانية يسمى حساب توزيع الجزاء النقدي المخصص بتحسين او لحفظ ضفاف النهر.

على ادارة الاشغال العمومية ان تجعل دفترا للدخل وللصرف وأوامر الدفع يؤشر عليها من رئيس الادارة المالية.

انشاء مصلحة خاصة تدعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

بموجب قانون ١٩٥٤/٨/١٤

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة ١- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣٠ :
انشئت مصلحة خاصة تدعى " المصلحة الوطنية لنهر الليطاني " غايتها:
اولا: تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقا للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الاميركية.

ثانيا: انشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان،
ثالثا: انشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.

المادة ٢- تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي، فلا تخضع لاحكام قوانين المحاسبة العامة وديوان المحاسبة وانظمة موظفي الدولة الا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون.

المادة ٣- يتولى ادارة " المصلحة " مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء منهم رئيس ونائب رئيس يعينون بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء.
مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات يمكن تجديدها لجميع اعضاء المجلس او لبعضهم مرة بعد مرة، يتقاضى اعضاء المجلس تعويضا مقطوعا يقيد في باب مصاريف " المصلحة" العامة وتحدد قيمة هذا التعويض بمرسوم التعيين وليس لاعضاء المجلس ان يتقاضوا من جراء القيام بمهمامهم في مجلس الادارة اي تعويض اخر سوى تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤- يستبدل العضو المستقيل الذي يثبت بقرار من مجلس الادارة انه لايقوم بمهامه ويمكن ايضا استبدال اعضاء المجلس كلما دعت حاجة " المصلحة" ويحصل الاستبدال بالطريقة نفسها المبينة اعلاه للتعيين.
يجري الاستبدال خلال شهر واحد من تاريخ انقطاع العضو عن مهامه وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء ولاية المجلس.

المادة ٥- لايجوز ان يعين في مجلس ادارة " المصلحة" الا لبنانيون يتمتعون بحقوقهم المدنية السياسية من ذوي الاختصاص او الخبرة في الشؤون المائية والكهربائية والمالية والاقتصادية والقانونية والادارية.

المادة ٦- يحدد مجلس الادارة ملاك مستخدمي "المصلحة " ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم بصورة مقطوعة، ولا يجوز لهؤلاء المستخدمين ان يتقاضوا اي مبلغ اخر لقاء قيامهم بعملهم في المصلحة.
يتم التعيين بعقود خطية بين رئيس مجلس الادارة او من ينتدبه والمستخدمين لمدة سنة او اكثر ويمكن تجديد هذه العقود بالشروط نفسها اوبغيرها من الشروط مرة بعد مرة.

المادة ٧- يضع مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة برنامجا للاعمال التي ينوي القيام بها خلال السنة التالية مع بيان تقريبي للنفقات الواجب دفعها.
يخضع هذا البرنامج لموافقة وزيري المالية والاشغال العامة خلال النصف الاول من شهر تشرين الثاني واذا حصل خلاف علىبعض بنود هذا البرنامج يفصل في الخلاف مجلس الوزراء خلال النصف الثاني من المذكور.

المادة ٨- يقوم مجلس الادارة بتنفيذ الاعمال مهما بلغت نفقاتها بطريقة التلزيم او الاتفاقات الرضائية وبالامانة المباشرة ويحق لمجلس الادارة ان يعهد الى شركة او مؤسسة تنفيذ الاعمال وتمويلها كليا او جزئيا وفقا لدفتر شروط ينبغي ان يقترن بموافقة الحكومة.

المادة ٩- لا تخضع لمراقبة ديوان المحاسبة المسبقة الا المعاملات التالية :
١- العقود والصفقات ودفاتر شروطها والاعمال على انواعها اذا جاوزت النفقة مبلغ مئة الف ليرة لبنانية.
٢- القروض على انواعها.

المادة ١٠- تصفى دائرة مختصة في " المصلحة " النفقة بعد التأكد من تودب الدين ومن مقدار وبأمر رئيس مجلس الادارة او من ينتدبه بصرف النفقة بموجب حوالات والا يحصل الدفع الا لقاء ايصالات قانونية.

المادة ١١- ينفذ قرارات مجلس ادارة "المصلحة" رئيس هذا المجلس بمعاونة مدير عام واخصائيين وطنيين او اجانب .

المادة ١٢- انشئ صندوق مستقل لتمويل تنفيذ مشروع نهر الليطاني وانشاء شبكة الارتباط ومحطات التحويل وخطوط التوزيع.

يغذي هذا الصندوق من سلفات خزينة ومن قروض داخلية او خارجية او لدى مؤسسات دولية بكفالة الدولة ومن قسم من اثمان ما يباع من املاك الدولة الخاصة.

المادة ١٣– يفتح في دفاتر الخزينة العامة حساب خاص باسم " المصلحة" تقيد فيه جميع السلفات التي تؤديها الخزينة وجميع المبالغ التي تدفعها من جراء القروض التي تعقدها " المصلحة " وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٤– ان جميع المبالغ التي تسلفها الخزينة العامة " للمصلحة " او التي تدفعها لحسابها تستعاد كليا او جزئيا بقوانين خاصة عند تنفيذ كل مرحلة من مراحل مشروع الليطاني.

المادة ١٥– اجيز لوزير المالية ان يؤدي سلفة قدرها خمسة ملايين ليرة الى الصندوق المستقل المنشأ بموجب هذا القانون واجيز له ايضا تأدية جميع السلفات التي يجب اقرار تأديتها سنويا لدى تصديق البرنامج المنصوص عنه في المادة السابعة.

المادة ١٦– يضع مجلس ادارة " المصلحة" قبل اول نيسان من كل سنة تقريرا عاما عن اعمال وحسابات السنة السابقة ويرسله مع خلاصة هذه الحسابات واوراقها الثبوتية الى ديوان المحاسبة لاجراء المراقبة المؤخرة عليها.
وعلى المجلس ان يرسل في الوقت نفسه نسخة عن التقرير العام والحسابات المذكورة الى وزير المالية، ونسخة عن البرنامج والتقارير والحسابات الى لجنة المالية والموازنة البرلمانية.
وتبلغ الى اللجنة المذكورة جميع القرارات التي يتخذها ديوان المحاسبة ومجلس الوزراء بموجب احكام هذا القانون.

المادة ١٧– معدلة وفقا لقانون صادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣٠:
يضع مجلس الادارة نظام استثمار مختلف اقسام المشروع و يحدد تعرفة بيع الماء و الطاقة الكهربائية و مختلف الرسوم و العائدات المتوجبة على المستفيدين من المشروع . تخضع هذه التعرفات و الرسوم و العائدات لتصديق الوزراء المختصين.

المادة ١٨– يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

اضافة مهام الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
بموجب المرسوم رقم ٩٦٣١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٤ وتعديلاته(انشاء مصلحة خاصة تدعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة(الرأي رقم ٩٦/٢٦- ٩٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦/٦/٢٧ و ١٩٩٦/١٢/٤،
يرسم ما يأتي :

المادة ١ – تضاف الى مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني التالية .
تخطيط ودرس وادارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة ٢- تدمج في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني جميع لجان ومشاريع مياه الري الواقعة والمنشاة في النطاق الجغرافي المحدد بموجب الخريطة المذكورة اعلاه .

المادة ٣- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

انشاء مصلحة ري القاسمية ورأس العين
بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز سنة ١٩٥٦
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة ١- مصلحة ري القاسمية ورأس العين
انشئت مصلحة تدعى مصلحة ري القاسمية ورأس العين، غايتها ادارة واستثمار مياه نهر القاسمية وينابيع رأس العين لري سهل صور- صيدا الممتد من نهر الاولي شمالا ورأس الناقورة جنوباً.
تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها مدينة صور.

المادة ٢- مجلس الادارة
يتولى شؤون مصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس واربعة اعضاء
١- الرئيس- يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات، ويجب ان يكون من اهل الخبرة في الادارة.
٢- قائمقام صور
٣- عضو يمثل وزارة المالية
٤- عضو يمثل وزارة الزراعة.
٥- عضو يمثل وزارة الاشغال العامة والمواصلات .

المادة ٣- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات .

المادة ٤- صلاحية مجلس الادارة :
يؤمن مجلس الادارة ادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوضه المجلس بذلك .
ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر:
١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية كتحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق.
٢- وضع ملاك المصلحة
٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المشروع وخطوطه وسائر منشأته اما الانشاءات الجديدة العائدة لتمديد المشروع الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء أكانت

عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزارة الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية)

٤- يبرم العقود والاتفاقات والمقاولات والالتزامات على انواعها (مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) ويقوم بجميع اعمال الشراء والبيع والايجار وله ان يجيز التحكيم والصلح وله الاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها كما انه يلاحق جميع الدعاوي بصفة مدع او مدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة .

٥- يقرر طرق توزيع المياه ويحدد المقننات المائية التي يجب تخصيصها للهكتار حسب نوع التربة وانواع المزروعات وفصول السنة. تخضع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع لموافقة وزير الزراعة.

٦- مع الاحتفاظ باحكام المادة العاشرة يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطى لهم ضمن حدود الموازنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارت بهذه الشؤون من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المادة ٥- تخضع لتصديق كل من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ووزارة المالية، حسب الاختصاص، مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام.

وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها .

المادة ٦- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم. اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزة بناء على دعوة من رئيسه كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه. ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحالات المستعجلة.

ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من استلام الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩- لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسات، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس.
تودع وزير الاشغال العامة والمواصلات دون اي تأخير صورة مصدقة عن محضر كل جلسة.

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين عام ومحاسب ومهندس .
تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة، ويكون هو الامر بالصرف ويعين وزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المجلس امين السر والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة وترشيخهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- يؤمن امين السر العام:
١- اعمال المجلس الكتابية ويتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس ويمكن ان يفوض اليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينة.
٢- تنسيق سير الاعمال
٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .
٤- استلام وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها.
٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية.

المادة ١٢- رئيس المحاسبة:
يتولى ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفي لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه يوميا جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة تؤرخ وترقم هذه الدفاتر من قبل وزارة المالية.
ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين، وغيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.
على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانه يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية.

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال و السندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس .
توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس.

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- المهندس رئيس القسم الفني :
يؤمن المهندس رئيس القسم الفني :
١- الدروس الفنية .
٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها .
٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة.
٤- مراقبة المؤسسات وخصوصا الجر والشبكات وصحة التوزيع.
٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغال.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية :
يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية، ويوضع نسخة عنها وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة.
وتضع المصلحة موازنتها عن سنة ١٩٥٨ خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة.

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته.
يوجه ايضا الى المجلس كل سنة قبل اول اذار حسابا عاما عن الحالة خلال السنة السابقة.

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع

حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية ويقترح اجراء المحسومات لتأمين اعمال صيانة المنشات وتجديدها وارصاد المال الاحتياطي اللازم فيحدد الوزيران مقدارهما ويصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- بعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفاقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشيكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف ووضع الاموال برسم الامانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين.
وتكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة.
لا تخضع اعمال مجلس الادارة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة.

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها مائة وخمسين الف ليرى لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

دمج مصلحة ري القاسمية ورأس العين بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
مرسوم رقم ٧٤٣٢ - صادر في ١٩٧٤/٣/١٦

ان رئيس الجمهورية
بناء علىالدستور
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٧٢ - النظام العام للمؤسسات العامة
يرسم ما يأتي :

المادة ١- تدمج مصلحة ري القاسمية ورأس العين، المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢٢ تاريخ ٥٨/٧/٢٩، بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

المادة ٢- تنتقل حكما الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني حقوق وموجبات مصلحة ري القاسمية ورأس العين .

المادة ٣- تنفيذا لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفي مهلة اقصاها شهر من تاريخ العمل به، يتوجب على مجلس ادارة كل من المصلحتين المذكورتين اتخاذ جميع التدابير الايلة الى تحقيق دمج المصلحتين واجراء عمليات الانتقال والتسلم والتسليم بموجب محاضر مشتركة تعرض على تصديق سلطة الوصاية .
وفي حال تباين الرأي بين مجلس الادارة حول موضوع معين من عمليات الدمج والانتقال والتسلم والتسليم يعرض هذا الموضوع على سلطة الوصاية لبته واتخاذ قرار نهائي بشأنه.

المادة ٤- ينقل الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني جميع مستخدمي واجراء مصلحة ري القاسمية ورأس العين وذلك دون تعديل في رتبهم ورواتبهم واجورهم .

المادة ٥- تلغى جميع النصوص العامة والخاصة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

إخضاع صيد السمك النهري لرخصة
بموجب قانون ١٩٤٧/١١/١٩

أقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١- معدلة وفقا للقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠
يخضع صيد السمك النهري في جميع الأراضي اللبنانية لرخصة يستوفي عنها رسم سنوي يدفع عند تجديد الرخصة قدره ١٠٠٠ ل.ل. (ألف ل.ل.).

المادة ٢- يمنع الصيد بالمواد المتفجرة على اختلاف أنواعها كما أنه يحظر إلقاء المواد المخدرة والأطعمة التي من شأنها أن تستدرج السمك للتجمع والقضاء عليه، ووضع الحواجز في مجاري المياه والسواقي والأفنية ومتفرعاتها، ووضع المصائد التي من شأنها عرقلة مرور السمك وتجمعه في مياه مقفلة بحيث لا يستطيع الخروج أو إكراهه على الخروج من منافذ تؤدي به إلى كمين.

المادة ٣- ينظم صيد السمك النهري بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة تحدد فيه أماكن الصيد وأوقاته والطرق الخاصة به.

المادة ٤- على مأموري القوة العامة ومأموري الأحراج والنواطير أن ينظموا محاضر ضبط للمخالفات لأحكام هذا القانون.

المادة ٥- كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ إلى ٣٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضبط أدوات الصيد على اختلاف أنواعها.

المادة ٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنظيم صيد السمك النهري

بموجب المرسوم رقم ١١٨٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الصادر في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ المختص بتنظيم صيد السمك النهري
وبناء على اقتراح وزير الزراعة.
يرسم ما يأتي:

المادة ١- معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٤٩٣٤ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٧

إن الأوقات الممنوع فيها صيد الأسماك النهرية في كافة الأنحاء اللبنانية بقصد حماية تناسلها تحدد كما يلي:

أولاً – يسمح بصيد الاسماك في الانهر والبحيرات اللبنانية، باستثناء نهر العاصي ، طيلة ايام السنة ماعدا شهري نيسان وأيار من كل عام .

ثانياً – يسمح بصيد الاسماك في نهر العاصي من ١٥ أيار حتى آخر أيلول من كل عام .

المادة ٢– تصادر الأسماك النهرية التي تصطاد خلال المدة المذكورة في المادة الأولى أينما وجدت وتباع بالمزاد العلني لحساب الخزينة ويعاقب صادوها أو من كانت بحيازته وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون الصادر في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧.

المادة ٣– يحدد وقت صيد السمك النهري المرخص به ضمن المدة المباح فيها من شروق الشمس حتى غروبها ويمنع إبقاء الاشباك والخيوط في الأنهر والمياه طيلة الليل.

المادة ٤– تحدد قياسات العين الواحدة لشباك الصيد بمعدل ثلاث سنتيمتراً لكل ضلع من أضلاعها الأربعة ويعتبر هذا القياس الحد الأدنى.

المادة ٥– يمنع لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا المرسوم صيد الأسماك في الأنهر والجداول الآتية: نهر عرقى، النهر البارد، نهر ابراهيم، نهر الكلب، نهر بيروت، نهر الدامور، نهر سينيق، نهر الزهراني، نهر أبو الأسود.

المادة ٦– يباع صيد الأسماك في الأنهر الآتية، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية ولقاء رخصة صيد سنوية تعطى من وزارة الزراعة بعد استيفاء الرسم القانوني.

ويستثنى الترخيص بالصيد في الأقسام المعينة تجاه اسم كل من الأنهر.

اسم النهر	المسافة الممنوع فيها صيد السمك ابتداء من منبع النهر بالكيلو متر
١ – النهر الكبير القسم الجنوبي منه	٢٠
٢ – نهر الخريبة	٥
٣ – نهر أبي علي	١٠
٤ – نهر الجوز	١٠
٥ – النهر الأولي	١٢
٦ – نهر الليطاني	٢٥

٧ – نهر العاصي	١٠
٨ – النهر الحاصباني	٣
٩ – حوض اليمونة	–

المادة ٧– يمنع صيد السمك النهري على مسافة خمسين متراًلكل جهة من ركائز الجسور والعبارات أو ما شابهها والسدود والمنشآت المقامة على الأنهر أو ضمن البحيرات المذكورة في المادة السابقة باعتبار أن المياه المحيطة بهذه الأماكن تعد وسطاً لتكاثر الأسماك فيها.

المادة ٨– ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

منع الصيد البحري والنهري على مصبات الأنهر على طول الشاطئ اللبناني بموجب القرار رقم ١/٣٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي،
بناء على المرسوم رقم ٥٣٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لاسيما المادة ١٠٠ منه،
لما كانت مصبات الأنهر والمنطقة المتاخمة لها صالحة لتكوين اماكن طبيعية،من حيث ان خصائص وميزات المياه تجعل من هذه المناطق بيئة صالحة لتكاثر ونمو الأسماك والاحياء البحرية الأخرى، والمحافظة على الأنواع والاجناس.

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،
يقرر ما يلي:

المادة ١- يمنع الصيد البحري والنهري على مصبات كافة الأنهر على طول الشاطئ اللبناني كل أوقات السنة.

المادة ٢- تشمل حدود هذا المنع مسافة خمسمئة متر على جانبي مصب النهر،ومسافة كيلو مترين داخل المياه الاقليمية البحرية، وخمسمئة متر صعوداً في النهر.

المادة ٣- تحدد أماكن المنع تحديداً واضحاً لا اشكال فيه، بواسطة وضع علامات وآرمات على الأرض واشارات عائمة في البحر تكون حدود المنع.

المادة ٤- يمنع منعاً باتاً ممارسة الصيد بالقوارب والتجوال داخل أماكن المنع يستثنى من هذا القرار الأشخاص المولجين بالمراقبة، وعلماء الطبيعة والاختصاصيين بعد الحصول على اذن خاص بالدخول من وزارة الزراعة.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

استملاكات ضفتي نهر ابي علي
الصادرة بموجب قانون ١٩٥٦/١/٢٣

اقر مجلس النواب ،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١- في الاستملاكات التي ستجري على ضفتي نهر ابي علي وروافده والتي تسلتزمها حوادث الفيضان الحاصلة في ليل ١٧-١٨ كانون الاول سنة ١٩٥٥ يمكن اعلان المنفعة العامة بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء يتضمن تصريحا باعطاء الاستملاك الصفة المستعجلة .

المادة ٢- يجوز الا يذكر في مرسوم اعلان المنفعة العامة العقارات المنوي استملاكها وانما تعين بموجب رسم اجمالي على ان تنظم الخرائط التفصيلية فيما بعد .

المادة ٣- يبلغ هذا المرسوم فور صدوره الى وزير الداخلية فيعين بقرار منه لجان خاصة لاجراء الكشف على العقار المقرر استملاكه ، وعلى اللجان ان تصف هذا العقار وصفا دقيقا شاملا جميع محتوياته وتأخذ له صورا فوتوغرافية عند الاقتضاء ومخططات تمكن من معرفة محتوياته بصورة دقيقة ثم تخمن قيمته وقيمة كل حق يحتمل وجوده لغير مالكه وتنظم محضرا بكل ذلك .

المادة ٤- يمكن وضع اليد على العقار بقرار من وزير الداخلية فور اجراء الكشف عليه وتخمينه .

المادة ٥- فيما عدا الاستثناءات المبينة اعلاه تطبق الاصول العادية المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

المادة ٦- يعمل بهذا القانون فور نشره.

قانون البناء

مرسوم اشتراعي رقم ١٤٨ - صادر في ١٩٨٣/٩/١٦

سنكتفي بالإشارة إلى المادة المتعلقة بالمياه

المادة ١٢- تراجع الأبنية:

مع الاحتفاظ بارتفاقات التراجع المفروضة والتي يمكن أن تفرض لاحقاً بموجب أنظمة خاصة يجب أن تشاد الأبنية:

١- ...

٤- على جوانب الأقنية ومجاري المياه والأملاك العمومية الأخرى:

وراء خط يبعد مترين على الأقل عن حدود الأقنية ومجاري المياه والأملاك العمومية الأخرى.

تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة وادي نهر الدامور
مرسوم رقم ٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني)،
وبعد الاطلاع على قرارات البلديات المعنية،
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ (محضر رقم ٦)،
بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يصدق التصميم التوجيهي العام العائد لمنطقة وادي نهر الدامور (محافظة جبل لبنان) المتضمن تقسيم المناطق كما هو مبين على الخريطة المودعة لدى وزارة الاشغال العامة والموضوعة بمقياس ١/١٠٠٠٠.
يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط العامة والخاصة الملحقة به والتي تعتبر جزءاً متمماً له.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

التصميم التوجيهي العام لمنطقة وادي نهر الدامور

شروط عامة

١ – في البناء:

١ – ١ – القياسات الدنيا للقطع:

إن الواجهة الدنيا والعمق الأدنى الواردين في النظام هما ضلعا المستطيل الممكن توقيعه ضمن مساحة العقار الصافية بعد حسم المساحة المصابة بالتخطيط المصدق.

على العقارات المطلوب استحداثها بمشروع فرز أو ضم وفرز جديد أن تكون واجهاته موازية تقريباً للتخطيط أو الطريق.

١ – ٢ – العقارات غير المبنية وغير المستوفاة للشروط من حيث الشكل أو المساحة الدنيا أو الاثنين معاً:

وفقاً لقانون البناء (المرسوم الاشتراعي ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) والنصوص التنظيمية العامة.

٢ – في الفرز والضم والفرز:

إن الإجازة بالإفراز أو الضم والفرز تخضع لشروط خاصة تتعلق بتنفيذ ترتيبات تجميلية معينة (إيجاد فسحات حرة، تقسيم القطع وشكلها، تقديم خريطة حجمية للأبنية ضمن القطع في بعض الحالات...) ويخضع مشروع الفرز لكل عقار بمفرده والضم والفرز لعدة عقارات للأنظمة والشروط العامة والخاصة المبينة في الجدول المرفق وفقاً لنظام المنطقة الارتفاقية الواقع فيها العقار أو العقارات وللأسس المحددة أدناه.

٢ – ١ – مساحة القطع والشكل الناتجين عن الفرز أو الضم والفرز:

يجب أن تتوفر في العقارات الناتجة عن الفرز أو الضم والفرز المساحة الدنيا والشكل المحددين في النظام الخاص للمنطقة الواقع فيها المشروع.

٢ – ٢ – تحسين القطع الموجودة من حيث المساحة والشكل:

تحسيناً لعدد وقياسات بعض العقارات وزيادة لمساحة بعضها يمكن السماح بإجراء عملية فرز وضم على أجزاء منها ضمن الشروط التالية:

أ – في العقارات التي تفوق مساحتها المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام، أن لا تنقص مساحة كل من هذه العقارات بعد عملية الفرز والضم عن المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام.

ب – في العقارات التي تفوق مساحة بعضها عن المساحة الدنيا لقطع الإفراز، يمكن فرز قسم منها لضمه إلى عقارات مجاورة مهما كانت مساحة هذه الأخيرة شرط أن تبقى العقارات التي اقتطع قسم منها بعد عملية الفرز مستوفاة لشروط قطع الإفراز وفقاً لما هو محدد في نظام المنطقة.

٢ – ٣ – فرز أو ضم وفرز العقارات المبنية:
بالإضافة إلى الشروط المفروضة في مشاريع الفرز أو الضم والفرز في البنود ٢ – ١ و ٢ – ٢ أعلاه يجب أن تكون نسبة مساحة الأبنية إلى مساحة العقارات المفرزة مطابقة لمعدل وعامل الاستثمار المفروضين في نظام المنطقة ويجب أن تكون المسافة بين الأبنية الموجودة والحدود المستحدثة بمقدار التراجع القانوني المفروض في هذه الحالات.

٢ – ٤ – المساحات المخصصة للطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة ضمن مشروع الفرز والضم والفرز:
يتوجب على كل مشروع فرز أو ضم وفرز تفوق مساحته عشرة آلاف متر مربع أن لا تقل المساحة الإجمالية للطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة للمشروع عن خمس وعشرين بالماية من المساحة الإجمالية.
إنما يمكن للإدارة في حال تقسيم العقار إلى خمس قطع وما دون لا تقل مساحة كل قطعة ناتجة عن هذا التقسيم عن أربعة أضعاف المساحة الدنيا المفروضة للافراز في المنطقة، الاكتفاء بفرض الحد الأدنى اللازم لتأمين الطرق الخاصة بالمشروع وعدم التقيد بنسبة الخمسة وعشرين بالماية المفروضة أعلاه شرط أن يفرض ارتفاق يسجل على الصحيفة العقارية لكل قطعة بوجوب تطبيق نسبة الخمسة وعشرين بالماية في حال إفراز القطع الناتجة عن هذا التقسيم من جديد.

٢ – ٥ – الطرق والفسحات المخصصة لدوران السيارات الناتجة عن الفرز والضم:

يقتضي تأمين طرق بعرض عشرة أمتار على الأقل وفسحات مخصصة لدوران السيارات لجميع القطع الناتجة عن مشروع الفرز أو الضم والفرز شرط أن يكون القطر الأدنى أو الضلع الأدنى للفسحات المخصصة لدوران السيارات مرة ونصف عرض طريق الإفراز.

٢ – ٦ – التسامح بعرض طرق الإفراز:

أ – إذا كانت الطريق المستحدثة في مشروع الفرز أو الضم والفرز غير قابلة للامتداد ضمن حدود العقارات المفرزة أو العقارات الداخلية التي تليها وإذا كانت مخصصة لقطع غير قابلة للتجزئة ولا يفوق عددها الأربعة عندئذ يمكن تخفيض عرض الطريق إلى ثمانية أمتار.

ب – إذا كانت الطريق المستحدثة في مشروع الفرز و الضم والفرز لا تصلح لتكون طريق للسيارات بل درجاً نظراً لقوة انحدارها عندئذ يسمح بتخفيض سعتها إلى ستة أمتار مع فرض براح أدنى مرتين على جانبي الدرج.

شروط خاصة

٣ – في الاستثمار:

٣ – ١ – يمنع ضمن جميع المناطق بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت باستثناء المنصوص عنها في البنود ٣ – ٢ و ٣ – ٣ و ٣ – ٤.

٣ – ٢ – يسمح ضمن المناطق D - C1 - B - A بإنشاء واستثمار المحلات التجارية وصالات العرض والمقاهي والملاهي والمطاعم ودور السينما ومحطات توزيع المحروقات السائلة وغسيل وتشحيم السيارات فئة أولى ومحلات الكوي والتنظيف على البخار والأفران على الغاز أو على الكهرباء أوعلى الحطب.

كما يسمح ضمن المناطق D - B - A بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة باستثناء:

- المقالع والكسارات.
- معامل وأفران الكلس.
- مستودعات الإسفلت.
- شغل الكاوتشوك.
- صناعة ودبغ الجلود.

– مستودعات المواد الكيماوية.
– المسالخ على أنواعها.
وفي حال ورود طلبات من مؤسسات مشابهة للمؤسسات المسموحة بموجب هذا البند يمكن الموافقة عليها بموجب قرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
٣ – ٣ – في المناطق D - B - A ومع مراعاة عوامل الاستثمار التي تخضع لها المنطقة يسمح للمؤسسات المصنفة المستثمرة حالياً بموجب ترخيص دائم أو المرخص بإنشائها وبنائها قانونياً (رخصة إنشاء ورخصة بناء) والواقعة خارج المناطق الصناعية المحددة، بتحسينها وتطويرها شرط أن لا تتعدى مساحات البناء الإضافية عشرة بالماية من كامل مساحة الإنشاءات الحالية للمؤسسة.

٤ – المدافن:
مع مراعاة الأحكام الخاصة العائدة للمدافن يشترط في اختيار الأراضي التي ستخصص للمدافن أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض والمناطق المجاورة وتأثيرها على المياه الجوفية والمساحات اللازمة وتأمين طرق المواصلات.
يتوجب على كل طلب بإنشاء مدفن بيان المساحة اللازمة بالنسبة للآهلين المستفيدين من هذا المدفن (نسبة مئوية – المساحة لكل شخص…).
تبت المديرية العامة للتنظيم المدني بكل طلب يقدم بإنشاء مدفن على حدة وعلى ضوء الأسس أعلاه.
يمنع إنشاء المدافن في المناطق C3 - C2.

٥ – تخضع المناطق غير المبينة على خرائط تقسيم المناطق والتابعة لخراج المناطق العقارية موضوع هذا التصميم لنظام المنطقة D.

٦ – ملاحظة عامة:
كل تفسير وتوضيح لنصوص هذا النظام وللشروط العامة والخاصة يصدر بقرار من المدير العام للتنظيم المدني بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

القوانين والأنظمة المتعلقة بالينابيع

تحويل مدير الصحة والاسعاف العام سلطة تحديد منطقة حرم الينابيع
بموجب المرسوم رقم ٢٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٣٥/٩/١٢

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على قراري المفوض السامي رقم ١ و ٣٠٠ المؤرخين في ٢ كانون الثاني وفي ٣١ كانون الأول سنة ١٩٣٤ ،
بناء على قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ المؤرخ في ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ ،
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ ،
وبعد موافقة مجلس المديرين ،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- ان السلطة المختصة برئيس الدولة بموجب قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ المؤرخ في ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ (المادة الثانية الفقرة الثالثة) لتحديد منطقة حرم الينابيع يعهد بها بصورة دائمة إلى مدير الصحة والاسعاف العام.

المادة ٢- يعين مدير الصحة والاسعاف العام حدود منطقة الحماية بقرار يبنى على تقرير لجنة فنية مؤلفة كما يلي:
مدير مختبر الحكومة البكتريولوجي.
المهندس المستشار لمكتب البلديات الفني.
مهندس مصلحة المياه في مديرية الأشغال العامة.
مهندس مصلحة الصحة في مديرية الصحة العامة.
تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة مدير الصحة والاسعاف العام.

المادة ٣- توضع نفقات أعمال هذه اللجنة على حساب صاحب الشأن الممنوح مأذونية أو امتيازاً بالماء أو على عاتق المحلة إذا كانت مالكة حق استعمال الماء. أما إذا لم تكن في مياه النبع حقوق مكتسبة فتتحمل الحكومة النفقات (من ميزانية الصحة العامة القسم العاشر الفصل الثاني المادة ٧ مصلحة الوقاية).
المادة ٤- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

إنشاء منطقة حرم بجوار نبع العسل في جبل فاريا
بموجب القرار رقم٦٤٩ تاريخ٢٦ آذار ١٩٤٢

إن وزارة الصحة والإسعاف العام,
بناء على الرسوم رقم ٢ المؤرخ في أول كانون الأول سنة ١٩٤١,
وبناء على المرسوم رقم ٢٢٨٠ تاريخ ١٢ أيلول سنة ١٩٣٥,
وبناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٦/ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢,
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ ,
وبناء على تقرير اللجنة الفنية المؤرخ في ١٨ كانون الأول سنة ١٩٤١ بتحديد منطقة حرم نبع العسل في جبل فاريا ,

يقرر ما يلي :

المادة الأولى – تنشا بجوار نبع العسل في جبل فاريا منطقة حرم تحدد كما يأتي :

شمالاً : محور حجري الساقية الكائنة شمالي النبع المشار إليه في الخريطة المربوطة بالخط والمحدودة من الإمام بالعلامة نقطة التقاء هذا المحور مع العامودي المرسوم على مسافة ثلاثة أمتار شرقي الغرفة المبنية من حجر المكونة للمقهى الواقع غربي النبع والمحدود من الجهة العليا بالعلامة نقطة إلتقاء هذا المحور مع مسيل ماء متجهة من الشمال إلى الجنوب .

شرقاً : محور مسيل الماء المشار إليه بالخط المتجه أولاً من الشمال إلى الجنوب من علامة إلى علامة كما سبق ذكره والممتد من علامة إلى علامة بانحناء نحو الشرق مكوناً مع اتجاهه الأول زاوية تبلغ نحو ١٢٠درجة . أما العلامة فهي نقطة بلوغ هذا المحور خطا القمة (مقلب النهر) .

جنوباً : خط القمة المكسور في نقطة ليكون زاوية كبيرة الفتحة إنما دون المائة والثمانين درجة والمنتهي في علامة نقطة التقائه مع أول مسيل ماء كائن للجهة الجنوبية الغربية .

غرباً : الخط المكسور المشار إليه بالعلامات والمكون أولاً من الخط الممتد عامودياً على الجبل المتفجر منه النبع وعلى مسافة ثلاثة أمتار شرقي القهوة المنوه عنها سابقاً لغاية مطل السهلة الكائنة

فوق النبع ثم من الخط المار غربي التلة المنتهية إليها السهلة المذكورة وأخيراً من الخط محور أول مسيل ماء كائن جنوبي غربي السهلة .

المادة ٢- يمنع في الأراضي الواقعة ضمن المنطقة المبينة في المادة الأولى القاء الأسمدة ورمي الأقذار ورعاية المواشي والقيام بأعمال زراعية ماعدا التحريج وإنشاء الأبنية وبوجه الإجمال القيام بعمل ما من شأنه أن يسبب فساداً في مياه نبع العسل .

المادة ٣- تكلف المصلحة المائية في وزارة الأشغال العامة بوضع العلامات اللازمة في النقاط الأساسية وتقوم أيضاً بتجفيف المستنقع الكائن ضمن منطقة الحرم وبإنشاء تحويرة لطرق الحافر المارة بها وبإحاطة هذه المنطقة بسور إذا اقتضت الحاجة .

المادة ٤- توضع على عاتق الدولة التعويضات المرتبة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء لأصحاب الأملاك وللمطالبين الذين يتمكنون من بيان الأضرار التي حصلت لهم .

المادة ٥- تضبط المخالفات لأحكام المادة الثانية من هذا القرار بمحاضر ينظمها المأمورون المعينون في المادة ٥٧ من القرار ٣٢٠ المذكور آنفاً ومأمورو الصحة العامة .

المادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن في فاريا وبيلغ حيث تدعو الحاجة إليه.

تحديد حرم الينابيع

بموجب المرسوم رقم ١٠٢٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٨/٧

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على المراسيم التنظيمية رقم ٢٨٩٧ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ و ٢٨٧٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦،
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه،
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ لاسيما المادة ١٨ منه،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
يرسم ما يأتي:
المادة ١- معدلة وفقاً للمرسوم ٧٠٠٧ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠:
يحدد حرم الينابيع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة قوامها:

- ممثل عن وزارة الصحة العامة (مديرية المختبر المركزي للصحة العامة) من الفئة الثانية على الأقل رئيساً
- ممثل عن وزارة الأشغال العامة و النقل (المديرية العامة للتنظيم المدني) من الفئة الثالثة (سلك فني) على الأقل. عضواً
- ممثل عن وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي- مديرية المياه) من الفئة الثالثة (سلك فني) على الأقل. عضواً
- ممثل عن وزارة الصحة العام (مصلحة الهندسة الصحية) من الفئة الثالثة سلك فني على الأقل. عضواً

المادة ٢- معدلة وفقاً للمرسوم ٧٠٠٧ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠: تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها.

المادة ٣- معدلة وفقاً للمرسوم ٧٠٠٧ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠:
تؤمن وزارة الصحة العامة واسطة نقل رئيس وأعضاء اللجنة، أما تعويضات الانتقال فتؤمنها الوزارات المختصة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الأجراء.

المادة ٤- معدلة وفقا للمرسوم ٧٠٠٧ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠: تلغى جميع المراسيم والأحكام الأخرى المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٥- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

تعديل المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ المتعلق بتأليف لجنة تحديد حرم الينابيع بموجب المرسوم رقم ٧٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦،
بناء على اقتراح وزراء الأشغال العامة والنقل والصحة العامة والموارد المائية والكهربائية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ شباط ١٩٦٧،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ المتعلق بتأليف لجنة تحديد حرم الينابيع على النحو التالي:
يحدد حرم الينابيع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة قوامها:
- ممثل عن وزارة الصحة العامة (مديرية المختبر المركزي للصحة العامة)
من الفئة الثانية على الأقل رئيساً
- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للتنظيم المدني)
من الفئة الثالثة (سلك فني) على الأقل عضواً
- ممثل عن وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي - مديرية المياه)من الفئة الثالثة (سلك فني) على الأقل عضواً
- ممثل عن وزارة الصحة العامة (مصلحة الهندسة الصحية)من الفئة الثالثة (سلك فني) على الأقل مقرراً

المادة ٢- تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ على النحو التالي:
تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها.

المادة ٣- على هذه اللجنة وضع نظام داخلي مفصل لأعمالها وعرضه على موافقة الوزراء المختصين.

المادة ٤- تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ على النحو التالي:
تؤمن وزارة الصحة العامة واسطة نقل رئيس وأعضاء اللجنة، أما تعويضات الانتقال فتؤمنها الوزارات المختصة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة ٥- على مديرية المياه في وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) تحضير جميع الخرائط والمقاطع اللازمة للينابيع موضوع الدراسة بما فيها المقاطع الجيولوجية وكذلك عليها تقديم مقترحاتها بشأن تحديد الحرم.

المادة ٦- تعدل المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ على النحو التالي:
تلغى جميع المراسيم والأحكام الأخرى المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٧- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

القوانين والأنظمة المتعلقة بـ
مشاريع الري واستغلال مياه الأنهر والينابيع في هذه المشاريع

قانون الري

الصادر بتاريخ ١٩١٣/٣/١١

المادة ١- إن مجاري المياه التي لا تروي مباشرة الأراضي التي تخترقها ولكنها تعطي الماء لمجرى ماء آخراً ولحوازيز متعددة تسمى ترعة (قنال).

المادة ٢- يطلق على المجاري الأول التي تتشعب من ترعة ما (يدك).

المادة ٣- مجاري المياه التي هي في الدرجة الثالثة وتتشعب من اليدك تسمى خرق.

المادة ٤- مجاري المياه التي تتشعب من الخرق وتسيل مباشرة في الأراضي تسمى أغزلق (أي فوهة الماء).

المادة ٥- المجاري التي تساق إليها المياه وتجمعها تواً بعد إرواء الأراضي تسمى خندق والمجاري التي تسيل فيها مياه خندق أو أكثر تسمى صاوجاق (أي مقسم) والمجاري التي تسيل منها مياه الصوجاف لخارج أراضي الري لتصبها في نهر أو بحيرة أو في أراضي غير مزروعة أو أراضي منخفضة وغيرها من الأماكن التي ينبت فيها الغزار والمستنقعات وأمثال هذه الأماكن تسمى أياق (أي القاعدة).

المادة ٦- مجاري المياه التي تؤسس تحت الأرض في الأراضي لتجديد هواءها أو لجعلها أكثر قابلية للترشيح تسمى أوغين (أي مجاري التفجير).

المادة ٧- إن مجموع هيئة مجاري المياه المذكورة في الموادة ١ و٢ و٣ و٤ تدعى شبكة الري ومجاري المياه المذكورة في المادتين ٥ و٦ تسمى شبكة التخلية أما إذا تم الري بالطغيان أي بغمر الأراضي لتوزيع المياه فتقوم عندئذ شبكة الإرواء بوظيفة شبكة التخلية أيضاً.

المادة ٨- إن المجاري المدعوة يدك وخرق وصوجاق وخندق المنشأة لإحياء الزراعة وما تبنيه الحكومة من السدود الطولية والعرضية المعروفة بالمهموز لحفظ الأراضي من الطغيان والمآخذ أي الفوهات التي تُبنى لتوزيع المياه والجسور والقناطر التي تؤسس لتأمين المواصلات (والسيفون) الذي يبنى لإجراء المياه وبالعموم جميع الأعمال الصناعية تعد من المؤسسات العمومية ويجري المحافظة عليها وتعميرها وتطهيرها من قبل الحكومة بمعرفة المأمورين الفنيين الذين يوظفون بعمليات الري أما المجاري المدعوة أغزلق التي يؤسسها أصحاب الأراضي لفائدتهم الخاصة ومجاري التفجير وسائر العمليات التي يبنيها أهالي القرى أو غيرهم من الأشخاص فإن مصاريف تأسيسها وتعميرها وتطهيرها والعناية بها عائد على أصحابها.

المادة ٩- أصحاب الأراضي الذين هم مجبرون على أن يفتحوا في أراضيهم مجرى بقرب الأراضي المجاورة فيمكنهم حفر هذا المجرى على مسافة من الحدود موازية لعمق القنال على الأقل وهذه المسافة تقاس مساحتها من الضلع الأعلى من حدود المجرى وإذا كانت المجاري مملوء فمن الضلع الأدنى ينبغي أن تكون الحواجز والسدود التي على جوابنها متينة ومبنية بحسب الفن وللحكومة الحق بتزييد المساحة بناء على طلب مديريات عمليات الري.

المادة ١٠- إذا حصل إضطرار لإسالة المياه من الأراضي المرتفعة إلى الأراضي المنخفضة بسبب وضعية الأراضي الطوبوغرافية فليس لإصحاب الأراضي المنخفضة أن يمنعوا أصحاب الأراضي المرتفعة عن ذلك كما وأن هؤلاء مجبرون على التعويض المنخفضة مع التشبث بإزالة الضرر.

المادة ١١- لا يستطيع صاحب أرض أن يمتنع بإجراء الأشغال التي يراد منها إمرار مجاري الإرواء أو التخلية داخل أراضيه متى كانت هذه الأشغال مصدق عليها في مديرية عمليات الري.

المادة ١٢- التخريبات كيف كانت التي تحصل بالأعمال أو المجاري المختلفة من قبل الأفراد مكلفون بضمانها وإصلاحها. أما إعطاء الرخصة أو الإمتياز لهؤلاء الأفراد من قبل الحكومة فلا يستلزم هذا الضمان.

المادة ١٣- إذا حصل سد مجرى بأية صورة كانت وحصل من جراء ذلك ضرراً للأراضي المجاورة فتشييد هذا المجرى ومصاريف تطهيره وضمان الأضرار الناجمة عن ذلك يعود على الشخص الذي سبب الضرر.

المادة ١٤- إذا أريد إلحاق أحد المجاري كالخرق أو اليدك في أحد المجاري العمومية وذلك بناء على تصويب إدارة عمليات الري فيتوقف ذلك على صدور الإذن أولاً من الحكومة والتحقق من أن المجرى المذكور هو أنسب مكان لهذه العملية ولصاحب هذا المجرى العمومي الحق بطلب مبلغ يتناسب مع مصارف إنشاء وتعمير المجرى المذكور.

المادة ١٥- إذا رغب أحد الأفراد إنشاء مجرى ما خصوصياً ويكونمضطراً في عمله إلى تجاوز إحدى المؤسسات فيجب عليه إتباع القوانين والنظامات والتعليمات المتعلقة بهكذا أعمال.

المادة ١٦- لأجل إجراء مجرى دائم أو مؤقت يجب إتباع الشروط الآتية-
دفع بدل الأراضي إجراء مجرى دائم أو مؤقت بدل الأضرار اللاحقة بالأملاك من جراء تقسيمها على أن الذي يستحصل حق هذا المجرى مجبر على تأدية الأضرار والخسائر قبل المباشرة بالعمل.
وإذا صار إستحصال حق مرور مجرى مؤقت لزمن أقل من تسع سنوات فيجبر عندئذ على دفع نصف التضمينات المذكورة لا غير. ويمكن تحويل حق هذا المجرى المؤقت إلى دائم قبل إنقضاء التسع سنوات وذلك بدفع النصف الآخر عن التضمينات النقدية مع الفائدة إعتباراً من تاريخ الحصول على حق المجرى أما إذا إنقضت التسع سنوات المذكورة فلا يجوز تحويل حق المجرى المؤقت إلى مجرى دائم.

المادة ١٧- مالك مجرى الماء في ملك الغير او في اراضي الحكومة لا يستطيع تزييد صرف المياه اكثر مما يمكن أن يستوعب المجرى أما إذا مست الحاجة إلى زيادة الصرفيات وكان المجرى لا يتحمل ذلك يمكن إجراء تعديله وهذا التعديل يتم بعد دفع قيمة الاراضي اللازمة وضمان الأضرار التي تحصل من هذا العمل .

المادة ١٨- الافراد الذين يضطرون لاسالة مياههم في مجرى على جسر من المؤسسات العمومية هم مكلفون بالتعويض عما ينجم عن عملهم هذا من الخسائر والاضرار.

المادة ١٩- من يريد استحصال الرخصة بفتح مأخذ أي فوهة على أراضيه عليه أن يبين للحكومة شكل المأخذ ومقدار صرفيات المياه فيه ويجب عليه المحافظة دائما على هذا الشكل وللحكومة الحق باستعمال بعض هذا الماء المخصص بالمأخذ للمنفعة العامة وإذا حصل في هذه الحالة ضرر أو خسارة لصاحب المأخذ بسبب ذلك فلا يلزم بالتضمينات.

المادة ٢٠- إن عطاء الأذن لاستعمال المياه الجارية في المجاري العمومية المختصة بالري يتوقف على عدم إخلال في أمور مصلحة الإسقاء والإرواء.

المادة ٢١- اذا أريد إجراء عمليات وإنشاءات من قبل دائرة غير دائرة الري فيجب السؤال عن ذلك أولاً من مديرية الري حتى إذا لم يكن من محذور يعطى الإذن بذلك أما في الأمور الهامة فلا بد من إشعار نظارة النافعة بالكيفية.

في مصلحة الري

المادة ٢٢- إن معاملات العمومية المتعلقة بعمليات الإسقاء والري تدار بالقدر اللازم من المأمورين من قبل مديرية عمليات الإسقاء التي تشكل في الأماكن اللازمة وهي مرتبطة بمديرية النافعة وسيصدر تعليمات على حدة لتضمن الوظائف العمومية للمديرية وكيفية إرواء الأراضي ووجه أخذ وإنفاق للإيرادات والمصارفات .

المادة ٢٣- لا يحق لأحد أن يطلب من الحكومة التعويضات عن تعطيل جريان المياه أوتعديله إذا كان ذلك مستنداً الى ما توجبه الأحوال التي تظهر بأسباب قاهرة أو أن هذه التدابير اقتضت لتنظيم مجاري المياه أو لتعديلات وتعميرات إقتضت أو لتمهيدات في المجرى. غير أن التطهيرات أو التعميرات المذكورة يجب أن تباشر في غير أيام مواسم الإسقاء والإرواء على أن تستثنى من ذلك الظروف القاهرة ويشترط إعلام هيئة إختيارية القرية بذلك من قبل أصحاب العلاقة قبل المباشرة بهذه التعميرات .

المادة٢٤- إذا كان إجراء التطهيرات واجب وفي تأخيره ما يوجب المحذور وما أمكن تدارك فعله لإتمام الأشغال فعلى هذا التقدير يجب على القرى التي يكون المجرى داخلاً في حدودها أن تقدم بصورة إجبارية ما يلزم من الفعلة بشرط أن تدفع لهم الحكومة إجرتهم اليومية بحسب السعر الرائج المعروف .

المادة ٢٥- إذا إقتضى تعديل موقع المجرى أو سده وتعطيله بسبب ما يترشح ويضيع من المياه ولإسباب تحدث الأضرار للمزروعات أو لحصول موانع لإسقاء وإرواء الأراضي تؤخذ أولاً مطالعة مديرية الإسقاء والإرواء وبعدئذ ترخص نظارة النافعة بإجراء المقتضى .

المادة ٢٦- إن تبديل وتغيير المجاري المختلفة والأعمال الصناعية على القواعد الفنية يتوقف على تصريح من وزارة النافعة إلا أن التعميرات والإصلاحات الضرورية والتوسيعات والتعديلات وما يقتضي إجراؤه حالاً في الأقسام الجزئية على ما توجبه الفن كالتمهيدات التي تصنع للقمعة أو المأخذ المتحرك الذي بواستطهما تنقل المياه من مجرى الإسقاء والإرواء بشرط أن يعطى العلم لنظارة النافعة بنتيجة ذلك.

المادة٢٧ -ان أصحاب الأراضي الذين تغمر المياه أراضيهم و تسبب لهم الخسارة من عدم تطهير المجاري التي تمر المياه فيها او لعدم انتظام السدود من الطرفين اذا أخبروا مهندس الشعبة التي ينتسبون إليها بالكيفية. فعليه أن يجري المقتضى بدون إضاعة الوقت . اذا لم يكن هناك أسباب فنية

تمنعه عن ذلك وعليه ان يخبر بالكيفية المديرية وعلى تقدير ان المهندس لم يجر إيجاب ذلك فعلى ذوي العلاقة مراجعة المديرية وهي بعد التدقيق تقرر ما يحب إجراؤه حالاً.

المادة ٢٨ –ان تعمير و تطهير مجرى ما يعود على الأشخاص الذين فتحوا ذلك المجرى او الذين يستفيدون منه وهم مجبرون على إتباع التنبيهات التى تعطى من المديرية بهذا الخصوص وإذا كان أرباب العلاقة او الذين يستفيدون من ذلك قليلي العدد ولا يمكنهم القيام بهذه الأعمال او كانت أحوالهم المالية لا تمكنهم من ذلك فتسوى التعميرات والتطهيرات من قبل الحكومة على ان يجري تحصيل الكلفة من أرباب العلاقة في زمن المحصول(الموسم).

المادة ٢٩–ان فوهات المياه المعروفة باغزلق تفتح وتستعمل من قبل اصحاب الاراضي ويمكن تبديلها وتعديلها بحسب إيجاب الموسم و نوع المزروعات و انشاء هذه الفوهات التي تمرُّ في الأراضي المملوكة من أصحابها لا يتوقف ذلك على موافقتهم غير انه يجب الاعتناء بعدم تعريض المزروعات للخسارة بسبب ذلك وإذا حصل خلاف بحق مرور الفوهات فيحله مهندس الشعبة.

المادة ٣٠ –بدل إيجار الأراضي التي يصير إشغالها لأجل الإنشاءات وما ينجم عن الأشغال من الأضرار التي تستملك يدفع لا أصحابها وفقا لقانون الاستملاك وعلى تقدير عدم لزوم المجرى الذي جرى بالأراضي التي جرى استملاكها يجوز للحكومة تفويضها لآخرين بطريقة المزايدة او زرعها لمدة وأجرة مناسبتين بعد الاستئذان عن ذلك. و على الذي يريدون زرع هذه الأراضي ان يراجعوا مديرية الاسقاء والري بموجب استدعاء حتى إذا لم ترَ المديرية محظورا ما تعطي ترقة الرخصة بزرعها والزراع مكلف باخلاء الاراضي بتمامها عند نهاية مدة الإجارة. إذا تعدد الطلاب فيرجح من كانت شروطه أكثر فائدة وامثال هذه الأراضي لا يوجد فيها حق طابو

المادة ٣١– لا يسوغ للأهالي غرس الأشجار في الأراضي المستملكة او في داخل المجاري العمومية او السدود ما لم يصدر بذلك إذن من مديرية الارواء والاسقاء ما كان من الأشجار موجودة بالقرب من هذه الأماكن فللحكومة حق الاستفادة منه
اما غرس الأشجار التي تصنع من قبل الأفراد فيتوقف على إذن من الشعبة اذا كانت الأشجار الموجودة قرب المجاري عائدة للأفراد وتعيق جري الماء او تسبب ضرراً للآخرين فأصحابها مجبرون على قلعها وان بعد الاستئذان من مديرية الارواء يقوم بقلم أمثال هذه الأشجار و بعد استيفاء مصارف القلع من ثمنها يعطي ما زاد عن ذلك لأصحابها

في المجازاة

المادة ٣٢ – الذين يتصدون لتحريك الآلات او الأدوات الموجودة على المجاري والسدود والجسور بدون ان يكونوا بذلك قاصدين تزويد المجرى جسرا او ممرا او ممصا (سيفون) او يبدلون المآخذ (فوهات) على المجاري المبنية من طرف الحكومة او الأفراد والذين يزرعون الأشجار قرب السدود والمجاري بدون رخصة في الأراضي المستملكة او يخالفون أوامر وتنبيهات المأمورين والمخصوصين او يسدون المجرى بدفن جثة أو إلقاء جيفة. و الذين يسيلون المياه لخارج أي مجرى كان بدون استحصال الرخصة من المأمورين المخصوصين. والذين يضعون في سدود وحواجز المجاري ترابا حصل من حفر وتطهير قناة ما او استجلب من محلات أخرى. او يسدون المحلات التي جرى حفرها مما يكون حصل من حفر و تطهير المجاري والذين يسببون امتلاء المجاري بالوحل والرمال لعدم تحويلهم المياه الاتية من الخارج إلى مجراها الطبيعي او المياه التي تزيد عن ري المزارع بعد تحويلها لمجاري التخلية والذين يحفرون الآبار داخل المجاري و الذين يؤسسون مصايد السمك باية صورة كانت داخل المجاري ويتولد عن هذه الأفعال ضرر ما يجازون فضلا عن تضمينهم العطل و الضرر بالحبس ٢٤ ساعة إلى أسبوع.

المادة ٣٤–الأشخاص الذين يخرجون قصدا جميع أنواع الإنشاءات او أقسامها والذين يأخذون او يسرقون الأدوات والآلات وأقسامها القابلة للنقل المتعلقة بالأعمال الصناعية والذين يسلون مجرى ماء او يخالفون فعلا أوامر المأمورين والمستخدمين فما عدا تضمينهم الأضرار والخسائر يجازون بالحبس من أسبوع إلى ستة اشهر او يغرمون جزاء نقديا يوازي نصف قيمة التضمينات ويجب ان لا يقل ذلك عن خمس ذهبيات

المادة ٣٥– ان كل ضرر او خسارة تنشأ عن اغلاط المأمورين في تطبيق الأحكام القانونية وعن مخالفتهم تلك الأحكام يضمنها الأشخاص او الشركات او الدوائر التي عينت أولئك المأمورين على ان يكون لهم حق الرجوع بذلك على المأمورين المذكورين

المادة٣٦– إن دعاوى المجازة و التضمينات الوردة في هذا القانون ترى في المحاكم الصحية وفي الأماكن التي لا يوجد فيها المحاكم ترى في المحاكم البدائية

المادة٣٧– ان ورقة الضبط بحق الجرائم المذكورة في هذا القانون تنظم من قبل مديري الري او معاونيهم او مهندسي الشعبات او معاونيهم او المفتش او الكوند كتارية (المراقبين) أو معاونيهم الموظفين من قبل الحكومة ويكون معمولا بهذه المضابط في المحاكم إلى أن يثبت ما يخالفها و يجري

عند تعيين هؤلاء المأمورين تحليفهم اليمين ان اثناء اجراء و ظيفتهم لا يخفون الحقيقة في إفادتهم عند تنظيم أوراق الضبط لأي سبب كان.

المادة ٣٨- إذا كانت إدارة الري محالة إلى شخص ما أو إلى شركة فالمديرون او معاونيهم او المهندسون او معاونيهم المعينون من طرف شخص او الشركة يحث لهم تنظيم أوراق الضبط ويكون معمولا بها إلى ان يثبت ما يخالفها على شرط ان يكونوا محلفين ومصدق على وظائفهم من قبل الحكومة.

المادة ٣٩- ان نظارة الداخلية والعدلية والنافعة مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

قانون إصلاح الأقنية المشتركة و ترميمها
الصادر بتاريخ ١٩١٨/٣/١

المادة ١- ان اكبر موظف ملكي محلي يحق له أن يعتبر أصحاب الأراضي و البساتين التي لها حق الري من الاقنية والأنهار المخصصة لسقي أراضي القرى والبساتين مجبرين على تطهيرها و ترميمها

المادة ٢- للتمكن من أداء هذا الواجب ينبغي ان يقدم طلب بذلك موقع على الأقل من اثنين من أصحاب الأراضي وبعد تقديم هذا الطلب تجري التدقيقات والتحقيقات فيوضع كشف بمقدار النفقات التي يستلزمها وضع الخريطة والأعمال ثم ينظم دفتر مصدق من اصحاب الاراضي عموما تبين فيه

المساحة وحدود أراضي كل شخص مع بيان درجة استفادتها من الري وإذا لم يقبل الملاكون ذلك، فالحكومة تنظم خريطة الأراضي و تعريفاتها.

المادة٣- يدقق مجلس الإدارة المحلي في الأوراق المتعلقة بذلك بعد الموافقة عليها يعين الحصة التي تصيب كلا من أصحاب الأراضي ويقرر لزوم إجراء العمل ثم يبلغ النتيجة إلى أصحاب الأراضي وكل اختلاف يقع في خلال الخمسة عشر يوماً اعتبارا من تاريخ التبليغ يكون مسموعا وتجري أعمال التطهير والترميم بمعرفة لجنة خاصة ينتخبها أصحاب الأراضي بأكثرية الآراء.

المادة ٤- إذا امتنع احد من أصحاب الأراضي عن أداء المبلغ المفروض عليه يجري بحقه تطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة ٥- أن مجاري الأقذار الواقعة تحت الأرض والمشتركة بين عدة أشخاص تستوفى نفقات تطهيرها وترميمها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة٦-على نظارات الداخلية والمالية والتجارية والزراعية ان تنظم بالاشتراك تعليمات في كيفية تطبيق هذا القانون .

المادة٧- أن نظارات الداخلية والمالية والتجارة والزراعة مأمورة بتنفيذ هذا القانون.

وضع نظام مؤقت لتوزيع المياه لري سهل بعلبك
الصادر بموجب المرسوم رقم ١٦٥٩ تاريخ ١٩٤٢/١/٢٧

ان رئيس الجمهورية،
وبناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١
وبناء على المرسوم عدد ١٩٢٦ / تاريخ ٢٣ شباط ١٩٣٨
وبناء على القانونين الصادرين في ٩ و ١٧ ايار سنة ١٩٣٨
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة
يرسم ما يأتي :

المادة ١- ريثما يوضع نظام نهائي لتوزيع مياه بحيرة اليمونة لري سهل بعلبك فان توزيع مياه الري في المناطق التي يمكن تموينها بواسطة الانشاءات المبنية حتى الان يجري ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة ٢- تتألف المناطق التي تمون بمياه الري من منطقتين محدودتين كما يلي:
المنطقة أ - اراض تشرف عليها القناة الرئيسية والقناة وتمديدها واصلة الآن الى (المحلة الجامعة) في دير الاحمر:
المنطقة ب - اراض واقعة تحت مخرج نفق اليمونة وفق القناتين وتمديدها تمون اراضي المنطقة بالفروع الثلاث الآتية:
القناة الرئيسية الذاهبة من الحوض الاساسي الى بوداي.
القناة وتمديدها الحالي حتى قرية دير الاحمر.
مخرج الحوض نحو المسيل
تمون اراضي المنطقة والانشاءات (قناة مقفولة وشلال) الكائنة بين مخرج النفق والحوض الاساسي.

المادة ٣- يمكن للادارة في بحر السنة ان توقف توزيع المياه بعضها او كلها او عن احدى المنطقتين اما بالفروع واما بمجموع الشبكة اذا قضت بذلك ضرورة الترميم او الاصلاح.

المادة ٤- يستوفى عن الهكتار المروي في المنطقتين عائدات سنوية حدد مقدارها موقتا بخمس وعشرين ليرة لبنانية(٢٥).
لن تزيد الكمية القصوى المفروضة للهكتار على ليتر واحد في الثانية ويمكن انقاصها الى ثلث ليتر في الثانية عند انجاز الشبكة يجعل تسربات المياه في الاقنية معدومة.

المادة ٥- كل فصل ري يحسب من ١٥ نيسان الى ١٥ تشرين الاول، ويمكن تقديم طلبات السقي في كل حين بيد ان المياه لا تعطى الا بعد تأدية العائدات التي تتوجب على كل هكتار مروي مهما كان عدد ايام السقي.

المادة ٦- المصلحة المائية مكلفة بادارة ومراقبة وصيانة وحفظ جميع التركيبات وهي تؤمن المراقبة والتفتيش الدوري لكمية المياه الموزعة.
ويكون لها حق قطع المياه عن المشتركين الذين لا يتقيدون تماما باحكام هذا النظام او الانظمة التي ستوضع في المستقبل خصوصا فيما يتعلق بتعريفة البيع وطريقة توزيع المياه ونصيب الهكتار.

المادة ٧- ان المخالفات لهذا المرسوم يضبطها العمال المحلفون الذين تعينهم ادارة الاشغال العامة.

المادة ٨- يبلغ هذا المرسوم وينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

دور وزارة الزراعة في ري الأراضي

تنظيم وزارة الزراعة

بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ الصادر في ١٩٥٥/١/١٨

المادة ١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١٣٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

تتولى وزارة الزراعة بالاضافة الى الاعمال التي سيحددها نظام دوائرها، الامور التالية:

١- .....

١٤- درس مشاريع الري والتجفيف من الوجهة الفنية الزراعية والاشراف على تنفيذها.

١٥- تنظيم توزيع مياه الري وطرق استعمالها ومراقبة تنفيذ هذا التنظيم.

تحدد شروط هذا التنظيم وهذه المراقبة بقرار من وزير الزراعة.

تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها
بموجب المرسوم رقم ٨٣٧١ الصادر في ١٩٦١/١٢/٣٠

المادة ٢٩- يتولى قسم الري والخدمات الريفية قضايا الري والصرف ومساعدة القرى لتأمين مياه الشرب والكهرباء وتنظيم إداراتها ويعمل أيضاً في وضع تصاميم حديثة للأبنية الريفية.

توزيع مياه نهر الليطاني والمياه الاخرى المتوفرة من مختلف مصادرالمياه
الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٥٢٢ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٦

توزيع مياه نهر الليطاني والمياه الاخرى المتوفرة من مختلف مصادر المياه بين طريق بيروت – دمشق وبين ينابيع عنجر وشمسين والمياه الجوفية في منطقة تربل شمالي هذه الطريق في البقاع الاوسط وذلك لاغراض الري.

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على قرار مجلس ادارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم ٣ محضر /٤٧٥/ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٨ المتعلق بتوزيع مياه نهر الليطاني للري.
بناء على الدراسة الموضوعة من قبل وزارة التصميم العام في هذا الموضوع.
بناء على تقرير بعثة البنك الدولي للانشاء والتعمير تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٩

بناء على تقرير البعثة المشتركة للمنظمة العالمية للتغذية والبنك الدولي للانشاء والتعمير رقم ٦٩/٤١ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٨ نيسان ١٩٧٠
يرسم ما يأتي :

المادة ١- يقصد بكلمة السفوح الغربية في هذا المرسوم الاراضي اللبنانية الواقعة بين نهر بيروت والبحر الابيض المتوسط والحدود الجنوبية وخط الارتفاع ٨٠٠ مترا فوق سطح البحر.
يقصد بكلمة البقاع الجنوبي المنطقة من سهل البقاع الممتدة من سد البير نقاش جنوبا الى طريق بيروت – دمشق شمالا والقسم الواقع شمالي هذه الطريق بين مجرى نهر الليطاني وقناة الري على المنسوب ٩٠٠ حتى رياق .

المادة ٢- حددت موارد المياه الاجمالية التي يمكن الافادة منها في سنة مائية متوسطة في المناطق التي يشملها هذا المرسوم ب ٥١٠ مليون متر مكعب وذلك في الفترة الواقعة بين منتصف شهر نيسان ونهاية شهر تشرين الاول من كل سنة وبموجب الجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣ – توزع هذه الكميات الاجمالية بين المناطق المعنية بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم والملخصة كما يلي:

مليون متر مكعب

البقاع الجنوبي	١٤٠
السفوح الغربية	٣٢٠
مياه الشفة والصناعة	٥٠
-	
المجموع	٥١٠

وهي تشمل كميات المياه المستعملة حاليا لاغراض الري في هذه المناطق

المادة ٤- ريثما يصار الى بناء سد الخردلة وخزن المياه فيه والبدء في الانتفاع منها لاغراض الري تخفض المخصصات المحددة في الجدول رقم (٢) بحيث تصبح

	مليون متر مكعب
البقاع	١٢٠
السفوح الغربية	٢٧٠
مياه الشفة والصناعة	٤٠
-	
المجموع	٤٣٠

المادة ٥- في حال توفر موارد جديدة للمياه تقوم الحكومة بتوزيعها على المناطق في السفوح الغربية آخذةً بالاعتبار القواعد التقنية والاحتياجات التي قد تظهر في المستقبل، مستوحية في ذلك المبادئ التي استرشدت بها في التوزيع الملحوظ بموجب هذا المرسوم.

المادة ٦- لا تكون كميات المياه المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم حقا مكتسبا تجاه الدولة، ويمكن ان تخفض في سني الجفاف حسب ما يتوافر من المياه، كما انه يحق للدولة ان تقتطع من المياه المخصصة للري وفاقا للجدول رقم (٢) ، ٢٥ بالمائة منها لاضافتها، اذا اقتضت الحاجة، الى الخمسين مليون متر مكعب المخصصة لمياه الشفة وللحاجات المنزلية والصناعية دون التعويض على المنتفعين من هذه المياه للري.

وتحسبا لما سبق يحق للدولة ان تحدد المساحات التي يحق للمنتفعين من مياه الري ان يزرعوها بزراعات دائمة مروية ، اما المساحات الباقية المروية فتزرع بزراعات موسمية.

ويمكن للدولة ان توزع موقتا للري المياه المخصصة للشفة وللحاجات المنزلية والصناعية عندما لا تكون ثمة حاجة اليها.

تتحمل مختلف المناطق كل نقص في المياه الموزعة من جراء قلة المياه المتوافرة في سني الجفاف او من جراء الكميات المقتطعة لمواجهة حاجات الشفة والحاجات المنزلية والصناعية وذلك بالنسبة الى الكميات المخصصة لها.

المادة ٧- في اطار التوزيع المحدد لكل من المناطق وعند وضع مشاريع الري الجديدة لها تروي بالافضلية الاراضي الخصبة الصالحة للزراعات المروية.

المادة ٨- تلغى جميع المراسيم والقرارات والتعليمات المخالفة لاحكام هذا المرسوم والتي لاتتفق مع مضمونه.

المادة ٩- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

جداول ملحقة

جدول رقم ١
توزيع مياه الليطاني للري
كميات المياه المتوفرة والمياه المستعملة حاليا للري

اولا – ان كميات المياه التي يمكن توفيرها سنويا خلال فترة الري بين منتصف شهر نيسان واخر تشرين الاول من كل سنة من مختلف مصادر مياه بين طريق بيروت – دمشق والحدود الجنوبية وبين ينابيع عنجر – شمسين والمياه الجوفية في تربل شمالي هذه الطريق في البقاع الاوسط تبلغ ٥١٠ ملايين متر مكعب وذلك حسب التفصيل الوارد في الجدول التالي :

المصدر	الارتفاع عن سطح البحر بالمتر	كمية المياه مليون م٣	ملاحظات

١- الينابيع في البقاع الجنوبي	٨٧٠ - ٨٩٠		٥٠
٢- المياه الجوفية في البقاع الجنوبي	٨٤٠		٦٠
٣- المتوفر في بحيرة القرعون	٨٢٠		١٦٠
٤- عين الزرقاء (مجرى الليطاني)	٦٠٠		٢٠
٥- نفق مركبا - جزين	٦٠٠		١٠
٦- نهر القاسمية (المصب)	٥		١٧
٧- نهر الاولي	٣٠		١٠
٨- مجموع ينابيع صغيرة ومتفرقة.		٥	
٩- نهر الدامور	٤٤٥		٥
١٠- نهر بيروت (الداشونية)	٥٠		٥
١١- الزهراني وابو الاسود	١٨٠-٤٠٠		١٠
١٢- رأس العين(صور)	١٨	١٠	
١٣- المياه الجوفية في السهول الساحلية الجنوبية	صفر		٢٠
١٤- سد الخردلة	٢٧٠		٨٠
١٥- مرجعيون	-	٣	
١٦- ينابيع في الليطاني السفلي من مركبي الى المنسوب	٣		٤٥
المجموع		٥١٠	مليون مترا مكعبا

ملاحظات :

١- ان الدراسات الاخيرة تدل على ان كمية المياه التي يمكن استخراجها من طبقات المياه الجوفية في البقاع الجنوبي تزيد عن ٦٠ مليون متر مكعب الواردة في البند ٢ من الجدول اعلاه وتبلغ ٧٠ مليون مترمكعب على الاقل.

٢- ينابيع الليطاني العلوي مستعملة حالياً للري بين تل العمارة وطريق الشام - ولم تدخل في الحساب في هذا الجدول على الرغم من ان المياه المستعملة حاليا في بقية المناطق خاصة في السفوح الغربية ولبنان الجنوبي قد ادخلت ضمن التوزيع بين مختلف المناطق .

٣- لم تؤخذ بعين الاعتبار امكانية انشاء سد كامد اللوز في البقاع الجنوبي والذي يمكن املاؤه من طبقة المياه الجوفية في منطقة راشيا (عيحا - كفرقوق) بواسطة نفق.

٤- ان سد الخردلة لم ينفذ بعد وكذلك طريقة الاستفادة من ينابيع الليطاني السفلي لم توضع بعد.

٥- ان الملاحظات الاربع السابقة تبين ان حصة البقاع الجنوبي المقترحة بالتوزيع تكفي حاجاته للري الكامل ويبقى لديه احتياطي كمية كبيرة لاتقل عن ٥٠ مليون م٣ .

ثانيا - ان كميات المياه المستعملة حاليا في الري والمساحات المروية هي الاتية:

أ - في البقاع الجنوبي ٧٦ مليون مترا مكعبا تستعمل في ري مساحة ٩٥٠٠ هكتار تقريبا، ولما كان مشروع الري على منسوب ٩٠٠ متر سينظم الري في البقاع الجنوبي تنظيما شاملا وعلى اسس موحدة فان المساحة المروية حاليا ستدخل ضمن هذا التنظيم الشامل.

ب- في السفوح الغربية ١١٢ مليون متر مكعب تستعمل في ري مساحة ٨٦٠٠ هكتار وذلك حسب التفصيل الوارد في الجدول التالي كما تجدر الملاحظة ان هنالك هدرا كبيراً في استعمال المياه وانه يجب تنظيم ري المساحات المروية حالياً وتخصيصها بكميات اقل من المياه اي ب ٨٦ مليون متر مكعب فقط.

الاراضي المروية حالياً على السفوح الغربية ولبنان الجنوبي وكميات المياه المستعملة في ريها
(المساحة بالهكتار وكمية المياه بملايين الامتار المكعبة)
مصادر المياه والمساحات التي تروي منها حاليا

	كميات المياه التي تخصصها	مجموع المساحة	مصادر مختلفة	مرجعيون السفلي	مجرى الليطاني	المياه الجوفية	راس العين	مشروع القاسمية	نهر الاولي	نهر الدامور	نهر بيروت	
	مليون م2	هكتار	هكتار	هكتار	هكتار	هكتار	هكتار	هكتار	هكتار	هكتار	هكتار	المنطقة
	4.50	400	50	-	-	-	-	-	-	-	350	بين نهر بيروت ونهر غدير
	4.50	450	50	-	-	-	-	-	-	400	-	بين نهر غدير ونهر الدامور
	7.50	700	50	-	-	400	-	-	250	-	-	بين نهر الدامورو نهر الاولي
	14.00	1400	50	-	-	600	-	300	450	-	-	بين نهر الاولية ونهر الزهراني
	22.00	2200	100	-	-	100	-	2000	-	-	-	بين نهر الزهراني ونهر الليطاني
	34.50	3450	-	300	300	850	1100	900	-	-	-	بين نهر الليطاني والحدود
	86.00	8600	300	300	300	1950	1100	3200	700	400	350	المجموع
	مليون م3	112	5	3	5	20	10	50	9	5	5	كميات المياه المستعملة للري حاليا
	مليون م3	86	3	3	3	20	10	32	7	4	3.5	التي ستخصص لها

ملاحظة – ان الوفر الذي قدر الحصول عليه من اعادة تنظيم مشاريع الري المروية حالياً في السفوح الغربية ولبنان الجنوبي والبالغة ١١٢– ٨٦ = ٢٦ مليون م٣ خصصت في التوزيع لري اراضي جديدة على الرغم من الصعوبات الكبيرة في اعادة تنظيم مشاريع الري القديمة واخذ الوفر بالمياه ومن المزارعين.

جدول ملحق رقم (٢)
توزيع مياه الليطاني للري

توزيع مياه الليطاني والمياه الاخرى المتوفرة من مختلف مصادر المياه بين طريق بيروت– دمشق– والحدود الجنوبية ومن ينابيع عنجر – شمسين والمياه الجوفية في منطقة تربل الشمالي هذه الطريق في البقاع الاوسط، وذلك خلال مدة الري بين منتصف شهر نيسان ونهاية تشرين الاول من كل سنة.

اولا– اراضي المنطقة:

ان مساحات الاراضي في كل منطقة مبينة في ما يلي:

أ– اراضي البقاع الجنوبي:

تبلغ مساحة الاراضي الواقعة تحت القناة منسوب ٩٠٠ م٣٠٤٨٠ هكتار.
منها حوالي ٢٢٥٠٠ للري والباقي للطرق والسكن واراضي غير صالحة للزراعة يروي حاليا ٩٥٠٠ هكتار من هذه المنطقة.

ب- اراضي السفوح الغربية:
تبلغ مساحة السفوح الغربية الواقعة ضمن نطاق مصلحة الليطاني بين المنسوب ٨٠٠م. والبحر ٢١١٠٠٠ هكتار يروي منها حاليا ٧٤٠٠ هكتار.
طريقة توزيع المياه للري:
بما ان كمية مياه الليطاني المتوفرة للري لا تكفي لري جميع الاراضي الزراعية والقابلة للري يمكن ان يتم توزيع المياه باحدى الطريقتين التاليتين:

١- ري الاراضي القريبة من المياه والصالحة للري والزراعة وهذا يؤدي الى حرمان المناطق البعيدة من الري.

٢- ري قسم من الاراضي في كل منطقة بنسبة معقولة تؤمن العدالة بين المناطق ولا تحرم اي منها حسنات الري بمياه الليطاني.
وبما ان الطريقة الثانية تؤمن عدالة اجتماعية اكثر ولا تعرض ايا من المناطق المحيطة بنهر الليطاني للحرمان فقد جرى توزيع المياه بموجبها على السفوح الغربية بعد الاخذ بعين الاعتبار المساحات المروية حاليا في هذه المناطق. اذ ان تخفيض المناطق التي تتضمن مساحات مروية حالياً بنفس نسبة كمية المياه الجديدة التي تخصص للمناطق التي لا تتضمن اي اراضي مروية حاليا يؤدي الى تكريس حق المناطق المروية تكريسا كاملا واعطائها حقا اضافيا جديدا كاملا كما ان ادخال هذه المساحات المروية حاليا بكاملها في حساب التوزيع وكانها غير مروية يحرم هذه المناطق كليا من حقهاالمكتسب وتكون المساحات المروية الجديدة ضئيلة فلا يشعر اهالي هذه المناطق بحسنات المشروع. لذلك اخذ بعين الاعتبار لتوزيع مياه الجديدة نصف المساحات المروية حالياً واعتبر النصف الثاني من هذه المساحات المروية حقا مكتسبا لهذه المناطق ولم يدخل في حساب توزيع المياه.
اما في البقاع الجنوبي وبما ان كمية المياه المتوفرة في الينابيع والمياه الجوفية تكاد تكفي ري كامل المنطقة وللتمكن من طلب تمويل تنفيذ المشروع من البنك الدولي للانشاء والتعمير فقد خصص بكمية المياه الكافية للري الكامل لجميع الاراضي الزراعية الصالحة للري في المنطقة.

ثالثا – توزيع المياه:

أ– ري البقاع الجنوبي:

يخصص البقاع الجنوبي بكمية ١٤٠ مليون متر مكعب وهي الكمية اللازمة لري المنطقة ريا كاملا خلال فترة الري من نيسان الى تشرين الاول وفقا لتقارير خبراء البنك الدولي للانشاء والتعمير وخبراء منطقة التغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة وتؤخذ من المصادر التالية:

المياه الجوفية في البقاع الجنوبي	٦٠	مليون م٣
الينابيع في البقاع الجنوبي	٥٠	مليون م٣
بحيرة القرعون	٣٠	مليون م٣
المجموع	١٤٠	مليون م٣

ب – لري السفوح الغربية :

تخصص السفوح الغربية بكمية ٣٢٠ مليون متر مكعب تؤخذ من مختلف المصادر الواقعة في السفح الغربي ورصيد الكمية المتوفرة للري في بحيرة القرعون (١٣٠مليون م٣).

تقسم هذه الكمية المروية حاليا وبين مشاريع الري المستحدثة كما يلي:

المساحات المروية حاليا	٨٦	مليون م٣
المساحة الجديدة	٢٣٤	مليون م٣
	٣٢٠	مليون م٣

ج – احتياطي لمياه الشفة وللحاجات الصناعية:

يحتفظ بكمية ٥٠مليون متر مكعب

كاحتياطي لمدينة بيروت والمشاريع الصناعية	٥٠	مليون م٣
	٥١٠	مليون م٣

رابعا – الاراضي التي ستروى:

أ– في البقاع الجنوبي/ الاراضي التي يشملها ١٤٠٠٠٠٠٠م٣ = ٢٣٥٠٠ هكتارا تقريبا

المشروع:

فتصبح نسبة الاراضي المروية ٦٠٠٠ م٣ للهكتار

٢٣٥٠٠ =٧٨%

٣٠٠٠٠

اي الري الكامل اذا ان البقية من الاراضي هي الطرق والسكن او غير صالحة اطلاقا للزراعة.

ب- في السفوح الغربية

-المساحة الجديدة التي يمكن ريها: ٢٣٤٠٠٠٠٠= ٣٣٠٠٠ هكتار

٧٠٠٠ م٣ للهكتار

نسبة التوزيع الى المناطق

(البالغة مساحتها الاجمالية ٢١١١٤٠ هكتار) ٣٣٠٠٠+١/٢%×٨٦٠٠= ١٧,٧%

٢١١١٤٠

تطبق على مساحة كل منطقة ثم يخرج منها نصف المساحة المروية حاليا فيها.

	مجموع المساحة تحت المنسوب	نسبة 08.71 من هذه المساحة	يخرج نصف المساحة المروية حاليا	المساحة الجديدة التي تستفيد	كمية المياه المخصصة لها	كامل المساحة المروية
المنطقة	008 هكتار	هكتار	هكتار	من هكتار	مليون م3	هكتار
بين نهر بيروت ونهر غدير	0887	0041	004×%2/1	0021	8	0061
بين نهر غدير ونهر الدامور	04271	0003	054×%1/2	5772	02	5223
بين نهر الدامورو نهر الاولي	04032	0014	007×%1/2	0573	72	0544
بين نهر الاولي ونهر الزهراني	04052	0044	0041%1/2	0073	62	0015
بين نهر الزهراني ونهر الليطاني	04744	0008	0022×%1/2	0096	94	0019
بين نهر الليطاني والحدود اللبنانية	00239	00461	0543%1/2	57641	401	52181
المجموع	041112	00373	0068×%1/2	00033	432	00614

القوانين والأنظمة المتعلقة بمعالجة المياه المبتذلة

وقاية الصحة العمومية

الصادر بموجب القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٠/٤/١٩

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا
بناء على اقتراح الطبيب المفتش العام لدوائر الصحة والهجيان والاسعاف العمومي ودوائر الحجر الصحي في عموم الأراضي المحتلة.
قرر ما يأتي:

البند الأول – تدابير عمومية

.....

البند الثالث ـ تدابير متعلقة بالمياه الآسنة

واجبات الأهالي فيما يتعلق بمصلحة الطرق العمومية

المادة ٢١– على سكان الأبنية الملاصقة الطرق العمومية أن يؤمنوا ولو مرة في النهار قبل الساعة التاسعة صباحاً تنظيف الأقنية المسقوفة وغير المسقوفة الكائنة على الطريق العمومية.

المادة ٢٢– يحظر حظراً باتاً أن يطرح في الأقنية الكائنة على الطريق العمومية الأنقاض والرمل والأوساخ وبالإجمال كل ما من شأنه أن يعوق جريان الماء.

تدابير متعلقة بالمساكن التي تستوجب تصليحات من قبل أصحاب الأملاك

المادة ٢٣– لا يجوز حفر الأرض لاستخراج مواد البناء منها إلا بإجازة سابقة من السلطات الإدارية.
يجب أن يبين في طلب الإجازة ما هي الاحتياطات التي صار اتخاذها لمنع ركود المياه في أثناء الشغل ولردم الحفر عند الانتهاء منه.
يجب تمهيد منخفضات الأرض وردم الحفر الموجودة في المسقفات وتوابعها كالأقنية والسطوح والبساتين وفي الأراضي غير المبنية.
يصير تمهيد الأقنية ورفع سطحها بنسبة الطريق العمومية ويبنى لها أقنية بالسيمنتو (ترابة افرنجية) تؤمن جريان الماء بسهولة حتى أقرب قناة عمومية.
يجب الاعتناء بميازيب السطوح واعطاؤها الانحدار الكافي لتسهيل جريان ماء الشتاء.

المادة ٢٤– يجب بناء حافة لفوهة الآبار تسمح بتغطيتها بإحكام.

تغطى هذه الفوهات بغطاء أو مشبك يسد الفوهة سداً هرمسياً فيمنع مرور البعوض. يجب أن يكون هذا الغطاء محفوظاً دائماً بحالة صالحة. يجب أن لاتتجاوز فرج المشبك معدنياً كان أو غير معدني مقدار ميليمتر ونصف المليمتر في الأكثر.

المادة ٢٥- يصنع للحياض ومستودعات الماء المطلقة كالمغاسل والمناهل والبرك المعدة للري فوهة منحدرة للتفريغ ينساب منها الماء بواسطة قناة مكلسة إلى الأقنية العمومية.
ان الحياض ومختزنات الماء المغترزة في الأرض التي يمكن أن تطبق بشأنها التدابير الواردة في الفقرة السابقة ترفع حتى يساوي أسفلها سطح الأرض وإذا لم يمكن ذلك يصير ملاشاتها وتمهيد الأرض.
تردم الآبار والصهاريج التي لاتصلح للحاجات المنزلية أو تسطم بعد تطهيرها بالبترول.

أحكام - متعلقة بالأبنية يعود تنفيذها على شاغلي تلك الأبنية

المادة ٢٦- يحظر استعمال البراميل والأحواض المغترزة في الأرض لري البساتين.

المادة ٢٧- تفرغ وتنشق مرة في الأسبوع جميع المغاسل وجميع الحياض والمختزنات المعدة لجمع ماء الشرب. يجب أن تطهر بالمازوت أو بالبترول مرة في الأسبوع على الأقل كل الحياض والمختزنات التي لاتستعمل لماء الشرب بتعديل ملعقتين كبيرتين من المازوت وملعقة كبيرة من البترول لكل مترين مربعين.

المادة ٢٨- يجب الاهتمام بمنع ركود المياه مهما قلت كميتها على ضفاف الآبار والمختزنات والحياض ومجاري المياه.
تطهر حالاً بالبترول البرك التي تجمعت فيها المياه ريثما يصير ردمها وتمهيد الأرض.
يحظر صنع مستنقعات دائمة ممتدة في الأراضي لحاجة المزروعات أو الري. تطهر بالبترول ولو مرة في الأسبوع جميع الآبار الكائنة في الحقول ضمن نطاق كيلو مترين حول المساكن.

المادة ٢٩- يجب تغطية فوهة كل إناء يتجاوز مضمونه مقدار ٢٥ ليتراً بطريقة يمنع معها دخول البعوض.

المادة ٣٠- على شاغلي الأبنية والأفنية وتوابعها أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع ركود ماء المطر والغسيل أو الري التي من شأنها توليد البعوض في البنية أو في الأفنية أو على السطوح. وعليهم كنس المياه الراكدة في الأربع والعشرين ساعة.

المادة ٣١- على شاغلي ومستثمري المساكن الخاصة والأفنية وتوابع الأبنية والأراضي غير المبنية أن يتخذوا الاحتياطات لمنع نمو البعوض والحشرات في الآنية المختلفة الموجودة داخل البناء أو ملحقاته. وعليهم أن ينزعوا من جوار بيوتهم ومن الجدران والأفنية الآنية غير المستعملة أو بقايا الآنية التي من شأنها تجمع المياه كالعلب الفارغة وكسر آنية الطعام والقناني المكسورة الخ. وعليهم بمقتضى أحكام المادة ٢٤ أن يحرصوا على أن تستمر فوهة الآبار والصهاريج الغير المستعملة مغطاة بإحكام.

المادة ٣٢- معدلة وفقا للقرار رقم ١٣٦٢ تاريخ ١٩٢٢/٤/٦
عند عدم التنفيذ ضمن المهلة المعطاة في المادة ٣٤ أو إذا كان التنفيذ مخالفاً لمنطوق المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تحرر جريدة ضبط بحق أصحاب المساكن المقصودة ويغرمون بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ غرش لبناني للمرة الأولى و ٤٠٠ للمرة الثانية و ١٠٠٠ غرش لبناني مع يوم إلى ثمانية أيام حبس للمرة الثالثة.

المادة ٣٣- معدلة وفقا للقرار ١٣٦٢ تاريخ ١٩٢٢/٤/٦:
تحرر جريدة ضبط بحق شاغل البناء أو من كان لديه الاناء المقصود إذا أجرى مخالفة لمنطوق المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١.
تجر هذه المخالفة على مرتكبيها جزاء نقدياً قدره ١٠٠ غرشاً سورياً للمرة الأولى و ٢٠٠ للمرة الثانية و ١٠٠٠ للمرة الثالثة.

المادة ٣٤- تعطى مهلة ثلاثة أشهر للعمل بموجب المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥.

التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة
مرسوم رقم ٢٧٦١ الصادر بتاريخ ١٩٣٣/١٢/١٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في ٩ أيار سنة ١٩٣٢ ،
وبناء على المواد ٥ و ٦ و ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ ،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يجب أن يكون تصريف المواد القذرة والمياه المبتذلة في مجار مصنوعة من مواد متينة غير قابلة الارتشاح والفساد ملساء الجدران ومتصلة بعضها ببعض بالتحامات لاينفذها الماء.

المادة ٢- إن فوهات تفريغ المياه والمواد المبتذلة (بيوت الخلاء والمباول والمجالي والمصارف ومراكز المياه والمغاسل والحمامات ومواضع غسل الحوائج والمطابخ والاصطبلات الخ) يجب أن يكون كل منها مجهزاً بسد مائي محكم دائم قبل اتصاله بأنبوب التصريف.

المادة ٣- يجب أن تكون مصبات بيوت الخلاء منفصلة تماماً عن مصبات مياه الخدمة على أنه يجوز أن ينتهي المصبان إلى مجرى مشترك التصريف. ويستثنى من ذلك مصبات مياه المطبخ.

المادة ٤- يجب أن تكون المجاري والأقنية المعدة لتلقي مواد المراحيض مركبة على وجه يحول دون استقرار أية مادة من هذه المواد فيها وأن تجهز بأنابيب تهوية ترتفع فوق أعلى قسم من البناية وترتكز على وجه لايمكن أن تنتهي معه عند أسفل النوافذ أو بقربها أو بقرب مستودعات الماء ويجب أن تعلو هذه الأنابيب قبعات تحول دون دخول البعوض (البرغش).

المادة ٥- لا يجوز جمع المياه والمواد المبتذلة ولا تصريفها ولا تفريغها مباشرة أو غير مباشرة في نطاق حرم مياه الشرب العمومية ولا في الأرض ولا في المغاور الطبيعية أو الاصطناعية ولا في الآبار أو الصهاريج إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلويث المياه الجارية تحت الأرض ولاتقاء الأضرار بالصحة.

المادة ٦- لايجوز أن ترمى أو تصب أو تسيل مباشرة أو غير مباشرة في مجاري المياه ولا في الغدران ولا في البحر أية مادة من شأنها أن تضر بصيانة المياه أو بجريانها أو بسلامتها أو باستعمالها للخدمة أو لشرب الحيوانات أو للزراعة أو للصناعة أو لتربية الأسماك أو حفظها.

المجاري

المادة ٧- عندما تكون الأماكن الجامعة مجهزة بشبكة من المجاري معدة لتلقي المواد القذرة يجب حتما أن تمد من المنازل مجار فرعية موافقة تؤدي إلى المجاري العامة.

المادة ٨- لايجوز للأفراد ولا للمصالح العامة أن تنشئ مجاري إلا بعد موافقة مديرية الصحة.

المادة ٩- كل طريقة من طرق إنشاء المجاري يجب أن يشتمل على ما يأتي:

١- أقنية مختلفة- أقنية جامعة عامة وأقنية جامعة فرعية وأقنية تصل المنازل بالأقنية الفرعية.

٢- جهاز تطهير المواد المتجمعة.

٣- طريقة تصريف المياه المطهرة.

المادة ١٠- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المبتذلة بالمجرى العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.

المادة ١١- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجاري إلا بترخيص من الادارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة. ويجوز أن يحتم تطهير هذه المياه مقدماً.

المادة ١٢- لا يجوز أن تصب المياه المطهرة الصادرة عن المجاري في مسايل المياه ولا في البحيرات والغدران ولا أن تستعمل للزراعة إلا بترخيص من مديرية الصحة والزراعة ولا يجوز على الإطلاق أن تترك راكدة.

المادة ١٣- إن إنشاء شبكة المجاري وصيانتها والانتفاع بها يمكن التصريح بكونها من المنافع العامة وإجراء الاستملاك لها وفاقاً للقانون.

حفرة تطهير

المادة ١٤- لا يجوز وضع أو تشغيل جهازات لتصريف المواد القذرة من نوع الجهازات المعروفة بحفرة التطهير أو جهازات أخرى مرتكزة على قاعدة تذويب وتحليل المواد البرازية بالطرق البيولوجية إذا لم

تكن هذه الجهازات محتوية على عدد تطهيرية من شأنها أن تخرج مياهاً لا رائحة لها وغير قابلة الفساد.

المادة ١٥- لا يجوز استعمال الحفر التطهيرية أو أية طريقة أخرى مرتكزة على أصول مشابهة لها إذا لم توافق مديرية الصحة على أنموذجه.

المادة ١٦- إن الملاك أو البنائين الذين يرغبون في إنشاء أمثال هذه الجهازات يجب عليهم أن يقدموا طلباً في هذا الشأن لمديرية الصحة لأجل الحصول على شهادة تحقيق ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بوصف العدة وبمصور يؤيد هذا الوصف ولبيان كيفية تشغيلها ووسائل تطهير المواد الخارجة والحد الأعلى لعدد الأشخاص الذين أنشأت العدة لأجلها.

المادة ١٧- بعد فحص المصور والبيانات المقدمة معه تنظر لجنة الصحة الدائمة فيما إن كان المشروع المعروض متوافر الشروط يمكنها معه السماح بإنشاء "جهاز شاهد".
على أن هذا السماح لا يستلزم على الإطلاق تعيين وجهة القرار الذي يراد إصداره بعد إجراء الاختبار إذا اظهر أن نتائج هذا الاختبار لا تؤدي جميع الضمانات المطلوبة.
ويجب أن تتوفر الشروط التالية في "الجهاز الشاهد":

١- أن تكون كل أجزاء الجهاز مما يسهل الوصول إليه.

٢- يحق لمندوبي الصحة وأعضاء اللجنة الصحية الدائمة أن يتفقدوا فجأة هذا الجهاز بكل أجزائه.

٣- تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل أخذ نماذج سائلة من داخل حفرة التطهير وعند مخرج المجرى المطهر.

فإذا ظهرت بعد مضي وقت مناسب نتيجة تشغيل الحفرة الشاهدة موجبة للرضى فتقترح لجنة الصحة الدائمة تسليم شهادة التحقيق.
إن الشهادات المعطاة لا يعمل بها إلا للجهازات المعدة لخدمة عدد من الأشخاص يساوي العدد المعين في الرخصة أو يقل عن هذا العدد.

المادة ١٨-قبل استعمال أي جهاز بعد موافقة مديرية الصحة على أنموذجة يجب على الملاك البنائين أن يقدموا تصريحاً مصحوباً بنسخة عن شهادة التحقيق مع خريطة التركيب وأن يعينوا عدد الأشخاص الذين سينتفعون من الحفرة المشار إليها وطريقة التصريف من مخرجها.

المادة ١٩- ان تكعيب حفيرة التذويب (حفرة التطهير) يجب أن يكون تحليل المواد العضوية القابلة التحول إلى نشادر بالاختمار في مجموع الحفرة- لايتجاوز عشري الغرام من كل ليتر.

المادة ٢٠- ان حفيرة التطهير (المصفاة الجرثومية) يجب أن يكون الحد الأدنى لقياسها متراً مربعاً لكل عشرة أشخاص وأن لاتقل سماكة مواد التقطير عن متر واحد. أما إذا نقصت سماكتها عن هذا العدد فيجب أن تزاد ساحة الوجه على نسبة هذا النقص. وهي تتلقى من تلقاء نفسها وبطريقة متقطعة سوائل حفيرة التذويب. ويجب أن يكون الوصول إليها سهلاً وأن تنشأ لها فتحة لتحقيق المجرى الخارجي.

المادة ٢١- ان حفر التطهير ومخارج جهازاتها المختصة بالتطهير يجب أن تتوفر فيا الشروط الآتية:

١- ان لايتصاعد من الجهاز رائحة منتنة ولاغاز ذو رائحة كريهة من شأنها أن تزعج سكان البناية المختصة بها أو البنايات المجاورة.

٢- ان المياه المطهرة الخارجة يجب أن لاتحتوي على أكثر من أربعة سنتيمترات من المواد العضوية غير الذائبة في كل ليتر.

المادة ٢٢- يجوز لعدة ملاكين أن يتفقوا على إنشاء حفرة تطهير مشتركة تنتفع بها عدة مبان.

المادة ٢٣-ان طريقة التصريف بواسطة حفرة التطهير والتصفية يحق لمديرية الصحة تحتيم انشائها عند الاقتضاء لكل منشأ أو عقار بشرط أن لا تتجاوز نفقتها عشر المنشأ أو العقار.

المادة ٢٤- عندما يتضح للمراقبين الصحيين أن في أحد الأجهزة خللاً يحول دون القيام بوظيفته على منوال حسن يبلغون الأمر إلى مديرية الصحة فتنذر المالك ليصلحه في خلال شهر.

الحفائر الضابطة

المادة ٢٥- يجب أن تكون الحفائر الضابطة منشأة تحت الأرض ومسقوفة بمواد ضابطة وغير قابلة للتحلل على عمق أربعين سنتيمتراً تحت وجه الأرض.

كما يجب أن يكون لهذه الحفائر أنابيب تصلها بالهواء الخارجي وترتفع إلى أعلى نقطة من البيوت المجاورة.

المادة ٢٦- عندما تكون جدران الحفائر المشار اليها مبنية بالحجر لايجوز أن تقل سماكة تلك الجدران عن خمسة وأربعين سنتيمتراً ويجب أن تكون مبنية بالمؤونة المعروفة بالماشية.
أما الجدران المصنوعة من الباطون فيجب أن تكون سماكتها خمسة عشر سنتيمتراً.
إن الوجوه الداخلية لجدران الحفائر وأعماقها وسقوفها يجب أن تطلى بالمؤونة الماشية وأن تصقل بالمصقلة (المالج).

المادة ٢٧- لايجوز التقسيم ولا التجزئة ولا إقامة الأعمدة في تلك الحفائر.

المادة ٢٨-ان قعر كل حفرة يجب أن يكون في شكل مجوف وأن يكون للزوايا استدارة شعاعها خمسة وعشرون سنتيمتراً.

المادة ٢٩- لا يجوز أن يكون علو الحفائر أقل من مترين ابتداء من فتحها.
وتكون فتحة استخراج المواد منشأة في وسط السقف ولا يجوز أن يقل طولها عن متر واحد وعرضها عن ٦٥ سنتيمتراً ويجب أن تكون مقفلة بغطاء محكم ضابط.

المادة ٣٠- كل حفرة ترشح من الجدران أو القعر يجب اصلاحها.

المادة ٣١- يجب أن تفرغ الحفائر بوجه إجباري مرة واحدة على الأقل كل سنة في خلال فصل الشتاء وأن تنقل وتنشر المواد المذكورة وفاقاً للأنظمة المحلية المرعية في هذا الشأن وذلك على حساب أصحاب الأملاك.

المادة ٣٢- ان طريقة التصريف المشار اليها يمكن تحتيمها على كل عقار أو مؤسس ليس له حفرة تطهير وفي القرى الخالية من المجاري الحفائر ذات الغور المفقودة

المادة ٣٣- ان الحفائر ذات الغور المفقودة (الحفائر المبنية بلا قعر والحفائر المنشأة بالحجر الجاف والحفائر البسيطة) يجب أن تنشأ بعيدة عن الجدران القائمة ومسقوفة على عمق أربعين سنتيمتراً تحت الأرض بمواد ضابطة وغير قابلة التحلل.

المادة ٣٤- يجوز أن تلغي أو تمنع الحفائر المذكورة ولاسيما في الأحوال الثلاث الآتية: عند اتساع نطاق المنازل في أحد الأمكنة الجامعة وعند وقوعها في منطقة حرم مياه الشرب العامة وعند وجود دليل على تلويثها المياه تحت الأرض.

المادة ٣٥- كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يستهدف مرتكبوها للعقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨/ل الصادر في ٢١ أيلول سنة ١٩٣٣ .

المادة ٣٦- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تقضي الحاجة.

تنظيم مكافحة البرداء ـ الملاريا

الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٧٥ تاريخ ١٩٣٤/١١/٣٠

إن رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على قرار المفوض السامي رقم ١ المؤرخ في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ ،
بناء على قرار المفوض السامي رقم ٣ المؤرخ في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ ،

وبناء على المادتين ٥ و ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢،
وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام ،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- حيثما وجد لسبب من الأسباب مياه راكدة أو جارية ببطء على وجه مستمر فوق الأرض يجب على مستثمر الأرض- وإذا لم يكن موجوداً فعلى مالكها- أن يحدث حفرة مغطاة لامتصاص المياه أو ان ينشئ بركة ري لجمع المياه وإذا استحال القيام بهذين الأمرين فإن تصريف المياه ينظم على وجه التناوب أي على منوال لا تسيل معه المياه في اتجاه واحد أكثر من ثمانية أيام.

المادة ٢- ان مسايل الماء والقنوات وأقنية الري يجب أن يهتم المنتفعون المتاخمون أو المالكون لها بتنظيم مجراها وذلك بتخطيط الشواطئ وطمر الحفائر والتنظيف السنوي. ويجب أن تنزع الأعشاب من الضفاف والأقسام السفلى الرطبة على منوال لايبقى معه ملاجئ للبراعم (دويدات البعوض). ويجب على مأموري الترميم أن يتخذوا هذا الاحتياط نفسه في الطرق العامة.

المادة ٣- تزال المياه الراكدة والمستنقعات والغدران إما بالتصريف على الطريقة الصالحة وإما بنقل التراب إليها وردمها. والقيام بهذا العمل يكون على مستثمري العقار- وإذا لم يوجدوا فعلى الملاك- وإذا كان العقار من الأملاك الأميرية فعلى الحكومة أو المفوضين من قبلها وإذا اقتضى تطبيق هذه المادة إجراء أشغال كبيرة فيمكن اصدار الأمر بناء على طلب مديرية الصحة العامة بتأليف جمعية نقابية لهذه الغاية وفاقاً للباب السادس من القرار ٣٢٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ .

المادة ٤- إن المواقع الواطئة أو الرطبة المستهدفة لتجمع المياه على وجه الأرض تزرع شجراً على منوال يؤدي إلى تجفيف أرضا ويقوم بهذا العمل الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة.

المادة ٥- كل بركة أو خزان مفتوح يجب أن يكون قعره مرتفعاً قليلاً عن الأرض المجاورة وأن يكون له فتحة منحدرة بحيث يمكن تفريغه تماماً. ويجب أن يجري التفريغ مرة في الأسبوع على الأقل.
وإذا كان التفريغ الأسبوعي غير ممكن وجب أن يكون في البركة أو الخزان على وجه دائم عدد من الأسماك التي تتلف البراعم (كالسمك المعروف باسم سيبرين وكامبوزيا الخ...).

المادة ٦- يجب أن يكون للخزانات وبراميل ماء الشرب أغطية لابسة وأن تكون مقفلة على الدوام وأن تفرغ وتغسل مرة في الأسبوع على الاقل. وإذا كان للخزان منفذ تهوية ، وجب أن يكون مفتوحاً في جانبه وأن يوضع عليه قطعة من مشبك سلكي مقياس كل من عيونه مليمتر واحد.

المادة ٧-ان تجمع المقادير الصغيرة الراكدة من المياه والناشئة عن وجود علب خالية أو آنية مكسرة أو صفوات غسيل أو حنفيات غير محكمة الخ... كل ذلك ممنوع بتاتاً على مقربة من منازل السكن.

المادة ٨- تلافياً لتجمع أي مقدار من المياه حول عيون الماء العامة أو الخاصة يجب أن يكون للعيون المذكورة تحت الحنفيات أجران تتلقى المياه ثم تصرفها بواسطة فتحة أو أنبوب منحدر تحت الأرض إلى أحد المجاري أو الى بركة رش أو حفرة ذات قعر مفقود.

المادة ٩- كل كنيف أو بلاعة مطبخ أو مغسلة أو آنية معدة لتصريف المياه أو المواد المبتذلة ومتصلة بمجرى أو حفرة جامعة يجب أن يكون لها سيفون أو سدة مائية شبيهة به وفاقاً لأحكام المرسوم رقم ٢٧٦١ الصادر في ١٩ كانون الأول سنة ١٩٣٣.

المادة ١٠- كل تصريف أو نزح للكنيف أو مياه مبتذلة يجب أن يكون بواسطة مجرى محكم (أنبوب من حديد صب متماسك الأجزاء بالرصاص المصبوب) يؤدي إلى مجرى عام إذا وجد او إلى حفرة محكمة السد ذات سعة كافية حتى لايجري التفريغ في مدة الصيف أو بالأحرى إلى حفرة تطهير حسنة الترتيب.

المادة ١١- جميع فتحات الآبار والصهاريج والخزانات والحفائر يجب أن تكون على الدوام مسدودة بأغطية وافية من السمنتو والحجر أو المعدن وأن تبقى مصونة في حالة حسنة. ولا يجوز أخذ الماء منها إلا بواسطة طلمبة أو حنفية. أما فتحات التهوية والفيضان والتحقن فيجب سدها بمشابك معدنية مقياس كل عين منها مليمتر ونصف على الأكثر.

المادة ١٢- جميع المياه المتجمعة المشتبه بها يجب أن يصب عليها المنتفعون من الأرض ، مقداراً من البترول أو المازوت (١٠ سنتيمترات مكعبة لكل متر مربع من المساحة) مرة في كل خمسة عشر يوماً على الأقل. أما الجهات التي لها مصلحة لرش المازوت فيقوم بهذه العملية فيها العمال الرسميون.

المادة ١٣– في المناطق والجهات الموبوءة بالبرداء والمعينة بقرار من مدير الصحة والاسعاف العام يجب أن يتناول السكان والعمال الوقتيون المستخدمون في الأشغال العامة أو الخاصة على سبيل الاحتياط مقدار خمسة وعشرين سنتيمتراً من الكينا في كل يوم سحابة المدة التي بين الخامس عشر من نيسان وأول تشرين الأول. وتقوم مصلحة الصحة والاسعاف العام بتوزيع الكينا مجاناً على الأهالي الفقراء. أما العمال فيقدم لهم الكينا مجاناً مستخدموهم (الحكومة أو المقاولون).

المادة ١٤– يتحتم على المالكين في المناطق أو الأماكن الموبوءة أن يضعوا مشابك سلكية دقيقة (مقياس عيونها سنتمتر واحد ونصف) على النوافذ والفتحات. ويجب أن تجهز أسرة الخانات والنزل والفنادق الكائنة في تلك المناطق أو الأماكن بكلات (ناموسيات) تكون في حالة حسنة.

المادة ١٥– في تلك المناطق نفسها يجب أن يتابع شفاء المرضى الذين ثبتت طبياً اصابتهم بالبرداء. وذلك بأن يعطوا يومياً مقدار غرام ونصف غرام إلى غرامين أو أكثر– حسب أهمية الاصابة– من الكينا أو ما يماثلها من الأدوية المختبرة.
ويجري توزيع هذه الكميات من الأدوية وفاقاً للمادة الثالثة عشرة ويكون اعطاؤها تحت مراقبة:
١– الأطباء الرسميين فيما يختص بالسكان.
٢– المستخدمين (بكسر الدال) فيما يختص بالعمال والمستخدمين (بفتح الدال).
٣– أساتذة المدارس فيما يختص بالطلاب.

المادة ١٦– لايجوز تحقيق مخالفات هذا المرسوم إلا بواسطة عمال الصحة والاسعاف العام أو أطباء المحافظات أو الأقضية أو البلديات أو عمال البلديات الصحيين. ويجب أن ينظم محضر لهذه المخالفات على الطريقة القانونية ، وتجبى الغرامات المفروضة في محل المخالفة ، بواسطة العمال الذين جعلت لهم هذه الصلاحية بمقتضى القانون الصادر في ٥ كانون الأول سنة ١٩٣٠ أو بواسطة القضاة ذوي الاختصاص.

المادة ١٧– كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٦ من المرسوم رقم ١٦/ل المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ والمعدل بالمادة الأولى من المرسوم رقم ١١٨/ل الصادر في ٢١ أيلول سنة ١٩٣٣.

المادة ١٨– ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

حق الارتفاق المختص بالمجاري

الصادر بموجب قانون ٧ /٦ /١٩٣٧

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه:

المادة ١- إذا كان ربط عقار بالمجرور العام لا يستطاع إلا بالمرور في ملك الغير وجب على كل مالك عقار متوسط بينهما أن يسمح لصاحب ذلك المجرى بإنشاء قناة الربط وبالقيام على صيانتها.

المادة ٢- لا يجوز أن تخترق قناة الربط المساحة المبنية من العقار. وتستثنى جدران التصوينة.

المادة ٣- يجب أن توافق الدوائر البلدية ذات الشأن على تخطيط قناة الربط وقياس ارتفاعها ومميزاتها بعد استماع أقوال مالك العقار الذي ستخترقه القناة.

المادة ٤- على مالك العقار المنتفع أن يؤدي النفقات اللازمة لإنشاء القناة وقيامها بوظيفتها وصيانتها، وعليه أيضا أن يعوض صاحب الملك المتوسط- أو مستثمره إذا وجد- من كل ضرر لحق به.

المادة ٥- ولهذه الغاية يرسل رئيس البلدية بناء على طلب الأسبق من الفريقين- كتابا مضمونا إلى أصحاب الشأن يدعوهم به للمثول لديه والمفاوضة بطريقة حبية في شأن مبلغ التعويض. ويكون لمحضر الاتفاق قيمة صك رسمي تستطيع دائرة الإجراء متابعة تنفيذه.
ويجب أن يدفع التعويض إلى المالك في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي جلسة الصلح إما في حالة الرفض أو الحجز تحت يد شخص ثالث فيودع مبلغ التعويض خزينة الحكومة أو المصرف المعين لودائعها.

المادة ٦- في حالة وقوع الخلاف ترفع دعوى التعويض لدى المحكمة ذات الصلاحية.

المادة ٧- إذا كان المحل الأول المعين لمرور القناة يمنع صاحب العقار الذي يراد اختراقه من استثمار عقاره على أنفع وجه له فيمكنه أن يعرض على البلدية محلا آخر يتسنى معه استعمال حق الارتفاق بالسهولة نفسها.

المادة ٨- لمالكي العقارات المجاورة أو المخترقة حق الاستفادة من الأشغال التي أجريت لتصريف المياه المبتذلة ويتحملون في هذه الحالة:
١- قسما نسبيا من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها.
٢- نفقات التعديلات التي يمكن أن يستوجبها استعمالهم هذا الحق.
٣- اشتراكهم عند الاقتضاء في نفقات صيانة الإنشاءات التي أصبحت مشتركة.

المادة ٩- تقوم البلدية بأعمال انشاء المجاري وصيانتها على حساب المالك صاحب الشأن. وعلى هذا الأخير أن يودع قبل إجراء العمل مبلغا كافيا لسد النفقات اللازمة مع قيمة الأضرار المحتمل حصولها للمالك الآخر. وإذا قام خلاف بين الفريقين على مبلغ الوديعة فيعينه موقتا رئيس البلدية.

المادة ١٠- تنفذ الأعمال ولو جبرا بالرغم من كل معارضة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما تبتدئ من تبليغ القرار الإداري الذي تصدره البلدية.

المحافظة على النظافة العامة

الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه،

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠ مشروع قانون معجل يرمي إلى المحافظة على النظافة العامة،

وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوماً على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبته،

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الصحة العامة ووزير السياحة ووزير الأشغال العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٦،

يرسم ما يأتي:

المادة ١- يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠ الرامي إلى المحافظة على النظافة العامة، التالي نصه:

"المادة ١- يمنع على الشوارع والساحات العامة وملحقاتها وجوانبها وأقنيتها حتى حدود التراجع القانوني وفي مجاري المياه وضفافها وعلى الأملاك العامة البحرية والأراضي المشاعية للقرى وعلى أملاك الدولة والبلدية الخاصة طرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية وطرح المركبات والسيارات المهملة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وأنقاضها وهياكلها وأجزائها.

المادة ٢- يمنع كذلك طرح الأشياء المذكورة أعلاه على عقارات خاصة متاخمة للأوتوسترادات والطرق الدولية والرئيسية أو المناطق المصنفة مناطق سكنية.

المادة ٣- يمنع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه أو على شاطىء البحر أو ضمن حرم الينابيع والأنهار أو في الأقنية الشتوية أو في شبكة المجارير غير المنجزة فنياً وغير المرخص باستعمالها، ويمنع حفر آبار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها، ويتوجب على مالك البئر المحفورة سابقاً القيام بردمها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٤- يمنع تسرب المياه المبتذلة من الحفر الصحية أو تركها مكشوفة ولو بجزء منها أو ري الخضار والثمار الأرضية كالفريز وأمثاله بمياهها وتلزم المؤسسات الصناعية بتكرير المياه المبتذلة الخارجة من صناعاتها قبل تصريفها.

المادة ٥- باستثناء الإعلانات المقصودة في النصوص القانونية الخاصة بالرسوم البلدية عن الإعلان والقواعد المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٦٢ يمنع لصق وكتابة وتعليق المنشورات والإعلانات والصور والبيانات والمطبوعات والأوراق على الأسوار وجدران منازل وجذوع الأشجار على جوانب الطرق العامة والساحات وعلى التماثيل وقواعدها ومونسات الطرق وأعمدة الهاتف والكهرباء وعلى الإشارات الضوئية وإشارات السير وإشارات أسماء المدن والقرى.
ويمنع وضع لوحات للدعاية وغيرها من الوسائل حتى حدود التراجع على الطرق الدولية وطريق المطار دون اتفاق مصدق مع البلدية أو مع القائمقام في الأماكن التي ليس فيها بلديات وذلك بمقتضى القانون والأنظمة المرعية وبعد موافقة المديرية العامة للطرق والمباني.

المادة ٦- يمنع على الطرق العامة والساحات والحدائق العامة وفي الباحات والداخل المؤسسات الرسمية طرح الفضلات والأوراق من أي نوع وقشور الفاكهة والعلب الفارغة وأعقاب السجاير وغيرها، ويعتبر مسؤولاً شاغل المحل أو المسكن عن وجود هذه الأشياء أمام محله أو مسكنه.

المادة ٧- يمنع على البلديات تجميع النفايات على أطراف وجوانب الطرق والساحات بصورة مكشوفة وفي أوعية غير محكمة الإقفال قبل نقلها، ويمنع نقلها بوسائل نقل مكشوفة غير محكمة الإقفال.

المادة ٨- يمنع نشر الغسيل بشكل ظاهر في الأمكنة من المباني والعقارات المواجهة للطرق الدولية والرئيسية في المدن ومراكز المحافظات والأقضية وفي المراكز الأثرية وقرى الاصطياف والإشتاء المذكورة في المرسوم رقم ٢٣٦٢ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣ وفي القرى التي تتخذ مجالس بلدياتها قرارات بذلك بمقتضى قانون البلديات.
يمكن نشر الغسيل في الأماكن المذكورة أعلاه خلف غلافات مشبكة تجعلها محجوبة عن النظر.

المادة ٩- يمكن للبلديات في المدن ومراكز المحافظات والقرى المنصوص عنها في المادة السابقة وفي الحالات التي تقتضيها النظافة والغايات السياحية إلزام أصحاب العقارات ببناء تصاوين لا يزيد ارتفاعها عن متر ونصف المتر وذلك على جوانب العقارات المواجهة للطرق الدولية والرئيسية ويترتب عندئذ إنشاء رصيف محازٍ للعقارات على نفقة البلدية.

المادة ١٠- يمكن للبلديات بقرارات تصدرها تخفيض الرسوم البلدية عن القيمة التأجيرية بنسبة لا تقل عن عشرة بالمئة عن المنازل الواقعة على الطرق الدولية والرئيسية التي تزين بالأزهار المغروسة كامل شرفاتها وواجهات حدائقها المطلة على الطرق المذكورة يجري تنفيذ قرار التخفيض بناء على توصية لجنة بلديات تعين لهذه الغاية.

المادة ١١- يمكن للبلديات عند الاقتضاء إلزام أصحاب المباني في الأماكن المشار إليها في المادة ٨ بترميم وغسل ودهان أو طرش واجهات مبانيهم المطلة على الطرق الدولية والرئيسية مرة كل خمس سنوات على الأكثر.

المادة ١٢- تطرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها في الورش التي تحتاج إليها أو على العقارات الخاصة المنحدرة أو المنخفضة أو ذات الحفر حيث لا يمنع التنظيم المقرر بمرسوم

تغيير طبيعة الأرض وذلك خارج المناطق السياحية والسكنية المشار إليها في المادة الثانية وبناء على اتفاق مع أصحاب العقارات لغرض تسويتها واستصلاحها واستثمارها ويرخص المحافظ باستعمال العقارات الخاصة لهذه الغاية بعد استطلاع المجلس الصحي في المحافظة.

المادة ١٣- تخصص لمعالجة النفايات والفضلات الزراعية والصناعية أماكن تعينها البلديات أو يعينها القائمقام في الأماكن التي ليس فيها بلديات بموافقة المحافظ في الحالتين، بعد استطلاع رأي المجلس الصحي في المحافظة ويمكن أن يجري التخلص منها بالطريقة المشار إليها في المادة ٨ بعد طمرها ورصها بكمية من الأنقاض والأتربة سماكتها لا تقل عن ثلاثين سنتمتراً.

المادة ١٤- يسمح بتجميع المركبات والسيارات المهملة وأنقاضها وهياكلها وأجزائها على عقارات خاصة تستعمل كمستودع باتفاق مع أصحابها وتكون هذه العقارات مسورة بجدران تحجبها عن النظر خارج المناطق السياحية والسكنية ومناطق الشواطىء الواردة في المادة ٢ وبترخيص من المحافظة بعد استطلاع رأي فرع التنظيم المدني في المحافظة وللمحافظ في ذلك حق الاستنساب ويمكن تجميعها من قبل البلديات في أملاكها الخاصة ومشاعاتها أو في عقارات تستأجرها ريثما يتسنى بيعها وذلك بالشروط المنصوص عنها في هذه المادة ومع مراعاة المنع في الأماكن المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ١٥- يجري تفريغ المياه المبتذلة بواسطة صهاريج في الأماكن التي تعين بقرار من المحافظ أو القائمقام لحين إنشاء شبكة مجارير.

المادة ١٦- توضع وتلصق المنشورات والإعلانات والصور والبيانات والمطبوعات مع مراعاة النصوص الخاصة بقوانين المطبوعات على اللوحات العمومية المجانية المخصصة لذلك ويمكن للراغب بالاستفادة من غير اللوحات العمومية الاتفاق مع البلدية المعنية على أنظمة خاصة للدعاية أو مع شركات دعاية بالاتفاق مع البلدية وتحدد قواعد وأصول هذه الدعاية ورسومها بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ١٧- على البلديات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون تجهيز دوائرها بأوعية فنية خاصة محكمة الإقفال لتجميع النفايات قبل نقلها بوسائل نقل غير مكشوفة كما أن عليها في نفس المهلة وضع سلال فنية كافية على جوانب الطرق والأماكن الآهلة من نطاقها البلدي.

المادة ١٨- على أصحاب المنازل والمحلات غير المجهزة بمكبات فنية للنفايات أن تسلم نفاياتها بأوعية محكمة الإقفال يسهل حملها من قبل عمال النفايات أو بأكياس غير قابلة للنش محكمة الربط تستهلك لمرة واحدة لاستعمالها في جمع نفاياتها ذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون.
ويمكن للبلديات في المدن والأماكن المشار إليها في المادة ٨ من هذا القانون إلزام تسليم النفايات بالأكياس المشار إليها في المادة السابقة كما يمكن للبلديات في مختلف المناطق تقديم هذه الأكياس بمعدل ثلاثين كيساً في الشهر على الأكثر للمنزل الواحد لمن يكون بحاجة إليها ضمن اعتمادات تخصص لذلك.

المادة ١٩- يحدد رئيس البلدية بقرار منه أوقات تسليم النفايات أو وضعها في الأماكن المخصصة لتجميعها وذلك بغية عدم ظهورها أثناء النهار على منعطفات وزوايا الشوارع.

المادة ٢٠- يحق للبلديات تنفيذ أشغال بناء التصاوين أو أشغال الترميم والغسل والدهان والطرش المشار إليها في المادتين ٩ و ١١ من هذا القانون إذا تخلف مالكو العقارات عن ذلك بعد إنذارهم بمدة أسبوعين إما مباشرة أو بالإعلان في صحيفتين يوميتين فتتم الأعمال بالطرق الإدارية على نفقة المالكين وتحصل كلفة التنفيذ بطريقة تحصيل الضرائب المباشرة.
العقوبات

المادة ٢١- يعاقب سائق وسيلة النقل الذي يضبط في مخالفة طرح الأنقاض والأتربة والفضلات وأنقاض السيارات وغيرها الواردة في المادة الأولى بالسجن من أسبوعين إلى شهر واحد وبغرامة تتراوح بين مايتين وخمسماية ليرة لبنانية وتحجز وسيلة النقل لمدة شهر على نفقة مالكها ويعتبر مالكها متضامناً مع السائق في الغرامة.

المادة ٢٢- يعاقب سائق وسيلة النقل أو الشخص الذي يضبط مرتكباً مخالفة طرح المركبات أو السيارات المهملة وأنقاضها وهياكلها وأجزائها الواردة في المادة الثانية بالسجن من أسبوعين إلى شهر واحد وتصادر هذه الأشياء لمصلحة البلدية أو صندوق التجهيز البلدي في الأماكن التي ليس فيها بلديات وذلك بالشروط التالية:
يحرر محضر ضبط يذكر أوصاف المركبة أو الأنقاض والمكان المتروكة فيه وتاريخ مشاهدة المخالفة او ضبطها واسم المالك إذا كان معروفاً يرفع إلى رئيس البلدية أو إلى القائمقام في الأماكن التي ليس فيها بلديات.

يجري إنذار مالك الأشياء بالذات من قبل رئيس البلدية أو القائمقام لرفعها خلال أسبوعين فإذا تعذر إبلاغه أو كان مجهول الإقامة يبلغ لصقاً على المركبة أو على أنقاض السيارات.
إذا لم ترفع هذه الأشياء بانتهاء مدة الإنذار صودرت وأصبحت ملكاً للبلدية أو صندوق التجهيز البلدي وبيعت بالتراضي من قبل لجنة يعينها القائمقام مؤلفة من رئيس مالية القضاء رئيساً وعضوين بلديين أو المختار وأحد ناخبي القرى التي ليس فيها بلديات ويصدق القائمقام محضر البيع.
يتعهد الشاري برفع الأشياء المصادرة خلال أسبوعين من تاريخ تصديق محضر البيع وإلا طبق عليه نظام المصادرة المنصوص عنه في هذه المادة.
تتقاضى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزيري المالية والداخلية تؤخذ من حصيلة البيع على أن لا تزيد عن قيمة الحصيلة ولا تتقاضى سوى ذلك من تعويضات أو نفقات.

المادة ٢٣- يعاقب سائق الصهريج الذي يضبط بمخالفة تفريغ مياه الحفر الصحية أو المياه المبتذلة الواردة في المادة ٣ بالسجن من شهر إلى شهرين ويحجز الصهريج أو وسيلة النقل لمدة شهر على نفقة المالك ويعتبر المالك متضامناً مع السائق في دفع الغرامة ويعاقب بذات الغرامة وذات مدة السجن من يفرغ مياه الحفر الصحية خارج منزله أو على الملك العام.
يعاقب كذلك من يربط مياه مجروره أو مياهه المبتذلة بشبكة مجارير غير مرخص باستعمالها أو بالأقنية الشتوية بغرامة تتراوح بين خمسماية وألف ليرة لبنانية.
يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين المالك أو المستثمر الذي يحفر بئرا ذات غور مفقود لتصريف المياه المبتذلة فيها ويجري ردم البئر فوراً على نفقته بالطرق الإدارية.
تطبق ذات العقوبة على المالك أو المستثمر الذي يتخلف عن ردم بئر محفورة سابقاً لهذه الغاية خلال مدة الشهر الواحد المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة ٢٤- يعاقب بغرامة بين مايتين وخمسماية ليرة المالك أو المستثمر الذي لا يمنع سيلان المياه المبتذلة أو مياه الحفر الصحية المنصوص عنها في المادة الرابعة أو يروي بها بعد إنذار مدته أسبوع يبلغ له شخصياً أو لأحد المقيمين معه أو يلصق على باب منزله أو محله إذا تعذر تبليغه وفي حال تمنعه عن إزالة المخالفة تزال بالطرق الإدارية على نفقته وتتلف الخضار إدارياً.

المادة ٢٥- يعاقب الشخص الذي يقدم على مخالفة طرح النفايات والأوراق والقشور أو العلب الفارغة وغيرها أو تركها أمام محله أو منزله بغرامة قدرها خمسة وعشرون ليرة ويسأل الراشد، المرافق للقاصر من أهله في حال مخالفة هذا الأخير.

ويمكن في بعض الأقسام من المدن وفي بعض المناطق وفي مراكز المحافظات ومراكز الاصطياف والإشتاء والمراكز السياحية المعينة بالمرسوم رقم ٢٣٦٢ تاريخ ١٣ ك١ سنة ١٩٧١ تحصيل الغرامات بصورة مباشرة وتعين أصول التحصيل بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية.

المادة ٢٦- إن الشخص أو الأشخاص الذين يضبطون في جرم إلصاق أو كتابة المنشورات والإعلانات والصور والبيانات والمطبوعات والأوراق من أي نوع الواردة في المادة الرابعة من هذا القانون يعاقبون بالسجن من أسبوعين إلى شهر ويغرم الذي يقدم على الإلصاق أو الكتابة والمستفيد من المخالفة بمبلغ ألفي ليرة لبنانية وتزال المخالفة على نفقة المخالفين بالطرق الإدارية.
تطبق أحكام هذه المادة على مخالفة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة في الحالة التي تكون اللوحات غير مرخص بها أو إذا كانت مرخصاً بها ولم ترفع بانتهاء مدة الترخيص أو تجديده، وترفع على نفقة المخالف بالطرق الإدارية.
وإذا كانت المخالفة لغرض الدعاية لاستثمار حفلة جاز للقائمقام أو المحافظ إلغاؤها دون تعويض.

المادة ٢٧- يعاقب شاغلو المنازل والمحلات الذين لا يتقيدون بنص المادتين ١٨ و ١٩ بغرامة قدرها خمسة وعشرون ليرة عن كل مخالفة يضبطها الموظفون المكلفون في البلدية.

المادة ٢٨- تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى في حالة تكرار المخالفات الواردة في هذا القانون.

المادة ٢٩- تحصل نفقات الأعمال التي تجري على حساب المخالفين بطريقة تحصيل الضرائب المباشرة.

المادة ٣٠- يضبط المخالفات المنصوص عنها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ رجال مفارز السير ودوريات قوى الأمن وأفراد الشرطة البلدية وتضبط المخالفات الواردة في المادة ٦ المفارز الصحية بالإضافة إلى أفراد القوى المذكورة في هذه المادة.

المادة ٣١- إذا تحقق أن المخالفة تمت بقصد الكيد والضرر بالغير عوقب مسبب الضرر وشركاؤه والدافعون إلى الجرم بالسجن من أسبوع إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة وعشرون ليرة لبنانية إلى خمسماية ليرة ويحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر وإذا ثبت أن المحاضر المحررة منطوية على سوء نية عوقب محرر المحضر بنفس العقوبة المنصوص عنها في هذه المادة فضلاً الملاحقة المسلكية.

المادة ٣٢- إذا أهمل عمال النفايات والمسؤول عن العمال تطبيق المادة السابعة عوقبوا من قبل رؤسائهم أو المفتشين أو القائمقامين أو المحافظين بحسم الأجرة أو الراتب من ثلاثة إلى عشرة أيام وبعزلهم في حال ارتكاب المخالفة ثلاث مرات متتالية.

المادة ٣٣- يمكن للمحافظين في بعض المناطق تعيين دوريات متطوعة محلفة لضبط المخالفات الواردة في المادة ٦ من القانون وإذا وقعت المخالفة أثناء سير وسيلة النقل فيجري تحصيل الغرامة وقت استيفاء رسوم الميكانيك.

المادة ٣٤- يمكن أن يخصص من حصيلة الغرامات للموظفين ضابطي المخالفات بمقتضى أحكام هذا القانون نسبة تحدد وتعين كيفية توزيعها بمرسوم بناء على اقتراح وزراء المالية والداخلية والأشغال العامة والنقل والصحة العامة.

المادة ٣٥- إذا تخلفت البلدية أو رئيسها عن اتخاذ القرارات المقتضاة للقيام بالموجبات الصحية أو المحافظة على مظاهر النظافة الواردة في هذا القانون جاز للقائمقام في نطاق قضائه الحلول محل البلدية ورئيسها بالأعمال بعد إخطارها أو إخطار الرئيس وبعد الحصول على موافقة المحافظة وجاز هذا الأمر للمحافظ مباشرة في نطاق محافظته وتلاحق بجرم الخطأ الفادح المنصوص عنه في قانون البلديات.

المادة ٣٦- تلغى جميع الأحكام التي لا تتفق مع نصوص هذا القانون.

المادة ٣٧- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية."

المادة ٢- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون البلديات

الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

سنكتفي بعرض المواد المتعلقة بدور البلدية في تأمين مياه للمواطنين، وواجبها في تصريف المياه المبتذلة

المادة ٤٧– كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي، وللمجلس البلدي ان يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامة إبلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

المادة ٤٩– يتولى المجلس البلدي دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية:

....

– إنشاء الأسواق والمنتزهات و أماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.

– البرامج العامة للأشغال والتجميل و التنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة.

المادة ٧٤- يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:
....
- الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وإدارات الدولة من هذا الترخيص.
- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة أخرى وإن كان يمر في نطاق عدة بلديات.

المادة ١٢٦- يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالي:
- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.

المادة ١٣٦- يحق للبلديات استعمال الأملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال ان تمارس بلدية ما، سلطتها خارج نطاقها البلدي، وان تستوفي رسوماً من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

تنظيم وزارة الداخلية والبلديات

الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤

المادة٣٦- تتولى دائرة الدروس.....
- دراسة شبكات المجارير ومحطات تكرير المياه المبتذلة.

المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة ومحطات معالجة المياه المبتذلة

الصادر بموجب القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ (قبول هبة من الاتحاد الاوروبي عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى وزارة البيئة لتنفيذ مشروع تقوية نظام الترخيص والمراقبة في المصانع)،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما ياتي:

المادة ١- تعدل المادة الاولى من القرار رقم ٩٦/١/٥٢ المتعلق بتحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة بحيث تلغى الملاحق التالية:

ملحق رقم ١:«المواصفات المتعلقة بمياه الشرب»؛

ملحق رقم ٢:«المتطلبات النوعية للمياه العذبة السطحية المستعملة او المعدة للاستعمال لانتاج المياه الصالحة للاستهلاك البشري»؛

ملحق رقم ٦:« مستويات الحد الادنى لنوعية مياه الصرف المنزلية بعد المعالجة»؛

ملحق رقم ٧:« المواصفات المسموح بها لتصريف او طمر نفايات سائلة او صلبة في المياه السطحية، الجوفية ومياه البحر داخل الحدود الدولية (نفايات لايعتد بضررها)»؛

ملحق رقم ٨:« المواصفات لبعض المواد الضارة عند صرفها في البيئة البحرية داخل الحدود الدولية (نفايات سائلة غير منزلية)»؛

ملحق رقم ٩:« الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل اماكن العمل»؛

ملحق رقم ١١:« الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات الناجمة عن حرق الزيوت المستعملة»؛

ملحق رقم ١٢:« الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات الناجمة عن حرق النفايات المنزلية»؛

ملحق رقم ١٣:« الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء من الانبعاثات في معامل الترابة».

وتعرف الملاحق المتبقية وفقا للتالي:

ملحق رقم ٣:« النوعية المطلوبة للمياه الصالحة للحياة المائية» يعرف بالملحق رقم ١؛

ملحق رقم ٤:« مواصفات المياه الصالحة للسباحة: احواض، انهار، بحيرات وبحار» يعرف بالملحق رقم ٢؛

ملحق رقم ٥:« مواصفات المياه المبتذلة الحضرية» يعرف بالملحق رقم ٣؛

ملحق رقم ١٠:«الحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض الامن له» يعرف بالملحق رقم ٤؛

ملحق رقم ١٤:« الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي» يعرف بالملحق رقم ٥.

المادة ٢- تحدد المواصفات الواجب التقيد بها بالنسبة لملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة والمستشفيات وفق المعدلات والقيم الحدية البيئية، الواردة في الملحقات التالية:

ملحق رقم ١:«القيم الحدية العامة للانبعاثات المتعلقة بالملوثات الهوائية»؛

ملحق رقم ٢:«القيم الحدية الخاصة للانبعاثات المتعلقة بالملوثات الهوائية المتولدة من قطاعات وصناعات ومصادر تلوث مختلفة؛

ملحق رقم ٢-١:«قطاع الطاقة»؛

ملحق رقم ٢-٢:«معامل الترابة»؛

ملحق رقم ٢-٣:«معامل الزجاج»؛
ملحق رقم ٢-٤:«معامل تصنيع البطاريات»؛
ملحق رقم ٢-٥: «معامل الطلاء الكهربائي»؛
ملحق رقم ٢-٦:«معامل تصنيع الاولومنيوم»؛
ملحق رقم ٢-٧:«معامل الاغذية»؛
ملحق رقم ٢-٨:«محارق النفايات المنزلية»؛
ملحق رقم ٢-٩:«المولدات التي تعمل على الزيوت اكبر من ٠,٥ ميغاوات»؛
ملحق رقم ٣:«القيم الحدية البيئية للنفايات السائلة المصرفة في البحر»؛
ملحق رقم ٤:«القيم الحدية البيئية للنفايات السائلة المصرفة في المياه السطحية»؛
ملحق رقم ٥:«القيم الحدية البيئية للمياه المبتذلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي»؛

المادة ٣- تحتفظ وزارة البيئة فرض معايير ومواصفات جديدة او تعديل اي منها عندما تدعو الحاجة، خصوصا فيما لو تبين ان المؤسسة المصنفة، ورغم استخدامها للتقنيات الفضلى المتاحة (Best Available Technology)، لم تتمكن من الالتزام ببعض او كل هذه المواصفات والمعايير.

المادة ٤- تعتبر ملحقات هذا القرار جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٥- يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم ١: القيم الحدية العامة للانبعاثات المتعلقة بالملوثات الهوائية

يضم الجدول رقم I تقسيم الملوثات الى مجموعات مؤلفة من ملوثات جزيئية غير عضوية، ملوثات غازية غير عضوية، وملوثات مسرطنة.
يضم الجدول رقم II لائحة وتصنيف الملوثات الغازية العضوية.
يضم الجدول رقم III القيم الحدية العامة للانبعاثات. هذه المعايير صالحة لجميع المؤسسات الصناعية، والتي يعتبر قطاع الطاقة جزءا لا يتجزأ منها، طالما انه لا يوجد قيم محددة لكل قطاع على حدة. ان القيم الحدية للانبعاثات مذكورة بشكل التدفق الكتلي ونسب التركيز. في حال كانت قيم التدفق الكتلي اقل من القيم المذكورة في العمود الثالث، لايعتد لها قيم حدية بيئية. اما اذا كانت قيم التدفق

الكتلي اكثر من القيم المذكورة في العمود الثالث يجب اعتماد قيم نسب التركيز المذكورة في العمود الثاني.

جدول I: تصنيف الملوثات الى مجموعات
(ملوثات غير عضوية، ملوثات غازية غير عضوية)

الملوثات الصلبة غير العضوية

المجموعة I	المجموعة II	المجموعة III	المجموعة IV
كادميوم CD، زئبق Hg، ثاليوم Tl	زرنيخ As، كوبلت Co نيكل Ni، سيلينيوم Se، تيللوريوم Te	أنتميون Sb، رصاص Pb كروم Cr، سيانيد CN، فليور F، نحاس Cu، منغنيز Mn، بلاتين Pt، بالاديوم Pd، روديوم Rh، فاناديوم V، قصدير Sn	-

الملوثات الغازية غير العضوية

المجموعة I	المجموعة II	المجموعة III	المجموعة IV
مركبات هيدروجين الزرنيخ، كلوريد الكلور، السيانيد، فوسجين، مركبات هيدروجين الفوسفور	هيدروجين البروم، هيدروجين غير المذكور في المجموعة I السيانيد، هيدروجين الفلور، هيدروجين الكبريت	مركبات هيدروجين الكلور	أكاسيد الكبريت، أكاسيد النيتروجين

الملوثات المسرطنة

المجموعة I	المجموعة II	المجموعة III	المجموعة IV
الأسبستوس، مركبات البنزو (أ) بيرين،مركبات الكروم III	أكاسيد الزرنيخ، بيوتاديين، ١ كلور – ٣,٢	أكريلونيتريل، بنزين، ١، ٣	–

بيريليوم ومركباتهو IV، كوبلت، نيكل ومركباته القابلة للاستنشاق والمحتوية على بيريليوم، ثنائي بنز (أ، هـ) أنتراسين، ابوكسي بروبان (إيبيكلورو هيدرين)، ١,٢ ثنائي برومو ميثان، ١,٢ – إيبوكسيبروبان، أوكسيد الاثيلين، هيدرازين، كلوريد الفينيل.

٢ – نافتيل أمين ثنائي كبريتات المثيل، اثيلينيمين

جدول II: تصنيف الملوثات الى مجموعات (ملوثات غازية عضوية)

الملوثات الغازية العضوية	الصيغة الكيميائية	المجموعة
١,١,١ ثلاثي كلورو إيثان	$C_2H_3CL_3$	II
١,١,٢ – ثلاثي كلورو إيثان	$C_2H_3CL_3$	I
١,١ – ثنائي كلورو إثيلين	$C_2H_2L_2$	I
١,١ – ثنائي كلورو إيثان	$C_2H_4CL_2$	II
١,٢ – ثنائي كلورو إثيلين	$C_2H_2CL_2$	III
١,٢ – ثنائي كلورو إيثان	$C_2H_4CL_2$	I
١,٢ – ثنائي كلورو بنزين	$C_6H_4CL_2$	I
١,٤ ثنائي أوكزان	$C_4H_8O_2$	I
١,٤ – ثنائي كلورو بنزين	$C_6H_4CL_2$	II
٢,٢ – إيمينو ثنائي إثانول	$C_4H_{11}NO_2$	II
٢,٤ – كزيلينول	$C_8H_{10}O$	II
٢,٦ ثنائي مثيل هبتان –٤– أون	C_7H_2O	II
٢ – إيتوكسي إيثانول	$C_4H_{10}O_2$	II
٢ – بروبين –١– أول	C_3H_4O	I

٢ – بوتانون	C_4H_8O	III
٢ – بوتكسي إيثانول	$C_6H_{14}O_2$	II
٢ – فور آلدهيد	$C_5H_4O_2$	I
٢ – كلورو – ١,٣ – بوثان	C_4H_5CL	II
٢ – كلورو بروبان	C_3H_7CL	II
٢– كلوروبري (أنظر ٢ – كلورو – ١,٣ – بوتاديين)		
٢ – ميتوكسي إيثانول	$C_3H_8O_2$	II
٤ – مثيل –٢– بنتانون	$C_6H_{12}O$	III
٤ – مثيلين فنيل ثنائي إيزو سيانات	$C_9H_6N_2O_2$	I
٤ – هيدروكسي – ٤ مثيل – ٢ بنتانون	$C_6H_{12}O_2$	III
أثير (أنظر ثنائي إثيل أثير)		
إثيل إستر (انظر إثيل آسيتات)		
إثيل آسيتات	$C_4H_8O_2$	III
إثيل آكريلات	$C_5H_8O_2$	I
إثيل آمين	C_2H_7N	I
إثيل بنزين	C_8H_{10}	II
إثيلين غليكول	$C_2H_6O_2$	III
إثيلين غليكول أحادي إثيل اثير (أنظر ٢– إيتوكسي إيثانول)		
إثيلين غليكول أحادي مثيل اثير (أنظر ٢– ميتوكسي إيثانول)		
إثيلين، كلوريد (أنظر كلور إيثان)		
آزوت، آزوت – ثنائي مثيل فورم آميد	C_3H_7NO	II
آزوت – مثيل بيروليدون	C_5H_9NO	III

إستيل آلدهيد	C_2H_4O	I
آسيتون	C_3H_6O	III
آكروليين (أنظر ٢ – بروبينال)		
آكريل أثيل أستر (أنظر أثيل آكريلات)		
آكريل مثيل أستر (أنظر مثيل آكريلات)		
ألفا – كلوروطولويين	C_7H_7CL	I
أنهيدريد حمض الماليبك	$C_4H_2O_3$	I
اورثو – طولويدين	C_6H_7N	I
آنيلين	C_7H_9N	I
إيثانول (أنظر إثيل كحول)		
إيزو بروبيل بنزين	C_9H_{10}	II
إيزو بوتيل مثيل سيتون		
(أنظر ٤– مثيل –٢– بنتانون)	C_9H_{12}	II
بركلورو إثيلين		
(أنظر رباعي كلورو إثيلين)		
بروبين آلدهيد (بروبانال)	C_3H_6O	II
بنزيل كلوريد (انظر ألفا – كلورو طولويين)		
بوتيل آسيتات	$C_6H_{12}O_2$	III
بوتيل آلدهيد	C_4H_8O	II
بوتيل غليكول إستر		
(أنظر ٢– بوتوكسي إيثانول)		
بيردين	C_5H_5N	I
بينين	$C_{10}H_{16}$	III
ثلاثي إثيل آمين	$C_6H_{15}N$	I
ثلاثي كلورو اثيلين	C_2HCL_3	II
ثلاثي كلوروفليوروميثان	CCL_3F	III

ثلاثي كلوروفينول	$C_6H_3OCL_3$	I
ثلاثي كلورو ميثان	$CHCl_3$	I
ثلاثي مثيل بنزين	C_9H_{12}	II
ثنائي إثيل أثير	$C_4H_{10}O$	III
ثنائي إثيل آمين	$C_4H_{11}N$	I
ثنائي أوكتيل فتالات (أنظر ثنائي – (٢ – إثيل هكزيل) فتالات)		
ثنائي إيثانول أمين (إنظر ٢,٢ إيمينو ثنائي إيثانول)		
ثنائي إيزو بروبيل أثير	$C_6H_{14}O$	III
ثنائي إيزوبوتيل سيتون (أنظر ثنائي ٢,٦ – ثنائي مثيل هبتان –٤– أون)		
ثنائي الفنيل	$C_{12}H_{10}$	I
ثنائي بوتيل أثير	$C_8H_{18}O$	III
ثنائي سولفيد الكربون	CS_2	II
ثنائي فنيل (أنظر ثاني فنيل)		
ثنائي كلور ثنائي فليورو ميثان	CCL_2F_2	III
ثنائي كلورو فينول	$C_6H_4CL_2O$	I
ثنائي كلورو ميثان	CH_2CL_2	III
ثنائي مثيل أثير	C_2H_6O	III
ثنائي مثيل آمين	C_2H_7N	I
ثنائي – (٢– إثيل هكزيل فتالات)	$C_{24}H_{38}O_4$	II
ثيو إثيرات		I
ثيو كحولات		I
حمض الآستيك (الخليك)	$C_2H_4O_2$	II
حمض الآستيك إثيل إستر (أنظر إثيل آسيتات)		

حمض الآستيك بوثيل إستر (أنظر بوثيل آسيتات)		
حمض الآستيك فينيل آستر (أنظر فينيل آسيتات)		
حمض الآستيك مثيل إستر (أنظر مثيل آسيتات)		
حمض الأكريليك	$C_3H_4O_2$	I
حمض الفورميك (النمليك)	CH_2O_2	I
حمض بروبيونيك	$C_3H_6O_2$	II
حمض كلورو آستيك	$C_2H_3ClO_2$	I
حمض متاكريليك مثيل أثير (أنظر مثيل ميتاكريلات)		
رباعي كلوروإيثان	$C_2H_2CL_4$	I
رباعي كلورميثان	CCL_4	I
رباعي هيدروفوران	C_4H_8O	II
ستيرين	C_8H_8	II
سيكلوهيكزانون (هيكزانون حلقي)	$C_6H_{10}O$	II
طوليين	C_7H_8	II
طوليين -٢,٤- ثنائي إيزو سيانات (أنظر ٤- مثيلين فنيل ثنائي إيزو سيانات)		
فورفورال، (أنظر ٢- فور آدهيد)		
فورم آلدهيد	CH_2O	I
فورميك مثيل أستر (أنظر مثيل فورمات)		
فينول	C_6H_6O	I
فينيل أسيتات	$C_4H_6O_2$	II
كحول ألكيلي كحول ثنائي آسيتون		III

(أنظر ٤- هيدروكسي -٤ مثيل -٢ بنتانون)		
كحول فورفورال (فورفوريل كحول)	$C_5H_6O_6$	II
كريزول	C_7H_8O	I
كزيلين	C_8H_{10}	II
كزيلينول (باستثناء ٢,٤ -كزيلينول)	$C_8H_{10}O$	I
كلورو آستيل آلدهيد	C_2H_3ClO	I
كلورو إيثان	C_2H_5CL	III
كلوروبنزين	C_6H_5CL	II
كلوروفورم (أنظر ثلاثي كلوروميثان)		
كلوروميثان	CH_3CL	I
كومول (أنظر إيزوبروبيل بنزين)		
مثيل إثيل سيتون (أنظر بوتانون)		
مثيل آسيتات	$C_3H_6O_2$	II
مثيل آكريلات	$C_4H_6O_2$	I
مثيل آمين	CH_5N	I
مثيل إيزو بوتيل سيتون		
(أنظر ٤- مثيل -٢- بنتانون)		
مثيل بنزووات	$C_8H_8O_2$	III
مثيل غليكول أثير		
(أنظر ٢- ميتوكسي إيثانول)		
مثيل فورمات	$C_2H_4O_2$	II
مثيل كلوروفورم		
(أنظر ١,١,١ - ثلاثي كلورو إيثان)		
مثيل ميثاكريلات	$C_5H_8O_2$	II
مثيل هيكزان حلقي (سيكلوهكزان)	$C_7H_{12}O$	II
مثيلين كلوريد (أنظر ثنائي كلوروميثان)		
مركابتان (أنظر ثيوكحولات)		

مركبات الرصاص الألكيلية		I
مركبات هيدروكربونية أوليفينية (باستثناء ١,٣ – بوتاديين)		III
مركبات هيدروكربونية بارافينية ميثانول (أنظر كحول ألكيليك)		III
نفتلين	$C_{١٠}H_{٨}$	II
نيتروبنزين	$C_{٦}H_{٥}NO_{٢}$	I
نيتروطولويين	$C_{٧}H_{٧}NO_{٢}$	I
نيتروفينول	$C_{٦}H_{٥}NO_{٣}$	I
نيتروكريزول	$C_{٧}H_{٧}NO_{٣}$	I

جدول III: القيم الحدية البيئية العامة للانبعاثات المتعلقة بالملوث الهوائية

١	٢	٣
المؤشر (الملوث)	القيمة الحدية للانبعاثات	ملاحظات
غبار (ملغ/م٣)	٢٠٠ (منشآت جديدة)، ٥٠٠ (منشآت قائمة)	لا تحتوي على مواد خطرة

ملوثات صلبة غير عضوية (ملغ/م٣)

مجموعة I ١	تدفق كتلي أكبر من ٥غ/سا
مجموعة II ١٠	تدفق كتلي أكبر من ٢٥غ/سا
مجموعة III ٣٠	تدفق كتلي أكبر من ٥٠غ/سا

الملوثات الغازية غير العضوية (ملغ/م٣)

مجموعة I ١	تدفق كتلي أكبر من ٥٠غ/سا
مجموعة II ٥	تدفق كتلي أكبرمن ٣٠٠غ/سا
مجموعة III ٣٠	تدفق كتلي أكبر من ١غ/سا
مجموعة IV ٥٠٠	تدفق كتلي أكبر من ١٠غ/سا

الملوثات الغازية العضوية (ملغ/م٣)

مجموعة I ٢٠	تدفق كتلي أكبرمن ٥٠٠غ/سا
مجموعة II ٠٠	تدفق كتلي أكبر من ٤ غ/سا
مجموعة III ٢٠٠	تدفق كتلي أكبر من ٦غ/سا

الملوثات المسرطنة (ملغ /م٣)

مجموعة I ٠,٢	تدفق كتلي أكبرمن ٥ غ/سا
مجموعة II ٢	تدفق كتلي أكبر من ١٠غ/سا
مجموعة III ١٠	تدفق كتلي أكبر من ٥٠غ/سا

ملحق ٢- القيم الحدية
للانبعاثات المتعلقة بالملوثات الهوائية المتولدة من قطاعات وصناعات ومصادر تلوث مختلفة

٢-١ قطاع الطاقة

٢-١-١: المعامل التي تحرق الزيوت (الفيول أويل): المراجل، إنتاج البخار، انتاج الطاقة ذات قدرة حرارية أكبر من ١ ميغاوات واصغر من ٥٠ ميغاوات

٢-١-٢: المعامل التي تحرف الزيوت (الفيول اويل) ذات قدرة حرارية أكبر من ٥٠ ميغاوات

٢-١-٢-١: متطلبات اضافية للمعامل ذات القدرة الحرارية أكبر من ٥٠ ميغاوات واصغر من ١٠٠ ميغاوات

٢-١-٢-٢: متطلبات اضافية للمعامل ذات القدرة الحرارية أكبر من ١٠٠ ميغاوات واصغر من ٣٠٠ ميغاوات

٢-٢ معامل الترابة

٢-٣ معامل الزجاج
٢-٤ معامل تصنيع البطاريات
٢-٥ معامل الطلاء الكهربائي
٢-٦ معامل تصنيع الالومنيوم
٢-٧ معامل الاغذية
٢-٨ محارق النفايات المنزلية
٢-٩ الموالدات التي تعمل على الزيوت (الفيول أويل) أكبر من ٠,٥ ميغاوات

تعطي الجداول التالية القيم الحدية البيئية للانبعاثات من المداخن الخاصة بهذه المعامل. تم اعداد هذه القيم بناء على المرحلة الاولية من التصنيع داخل هذه المعامل. ففي الواقع من المحتمل وجود أكثر من مرحلة واحدة ضمن القطاع الواحد. في هذه الحالة تستخدم الانظمة التي تحدد القيم الحدية الخاصة بكل مرحلة. في حال لم تذكر المادة الملوثة في الانظمة المحددة تتبع الانظمة او القيم الحدية العامة.

ملاحظة:تحسب حدية أكاسيد الكبريت على اساس ثاني أكسيد الكبريت اذا لم يتوفر جهاز يقيس كل نوع بمفرده.
تحسب حدية أكاسيد النيتروجين على أساس ثاني أكسيد النيتروجين اذا لم يتوفر جهاز يقيس كل نوع بمفرده.

.....

ملحق ٣: القيم الحدية البيئية للنفايات السائلة المصرفة في البحر.

يبين العمود الاول مؤشرات التلوث المطلوب مراقبتها، اما العمود الثاني فيعطي القيم الحدية لصرف المنشآت القائمة والعمود الثالث لصرف المنشآت الجديدة. ان معايير الصرف المذكورة في العمود الثاني ستلغى عندما تصدق الجمهورية اللبنانية على تعديلات بروتوكول التلوث من مصادر برية ضمن اطار اتفاقية برشلونة. عندما تصبح القيم الحدية المذكورة في العمود الثالث هي المعتمدة في جميع المنشآت.

ان تصميم منافذ الانابيب على الشواطئ وتحديد طولها وعمقها يجب ان يتم وفقا لما يلي:
٣-١ معلومات عن قاع البحر
٣-١-١ مستويات القاع
٣-١-٢ تربة القاع
٣-١-٣ ثبات او حركة القاع

٣-٢ معلومات بيئية

٣-٢-١ تواتر سرعة الرياح واتجاهها

٣-٢-٢ الطوبوغرافيا المحلية والتأثير على التيارات، الرياح والامواج

٣-٢-٣ الملاحة، رفع الرمل من قاع البحر، الصيد صيد الصدف، السباحة وغيرها من النشاطات

٣-٣ معلومات عن المواد المتدفقة

٣-٤ ميزات المياه المستقبلة

٣-٤-١ الوقت اللازم لموت البكتيريا (T٩٠)

٣-٤-٢ عوامل الانتشار الافقي والجانبي

٣-٤-٣ عامل الانتشار العمودي

٣-٤-٤ الحرارة، الملوحة والكثافة

القيم الحدية البيئية للنفايات السائلة المصرفة في البحر

١	٢	٣
المؤشر	القيم الحدية البيئية للمنشآت القائمة	القيم الحدية للمنشآت الجديدة
الاس الهيدروجيني pH	٥-٩	٦-٩
الحرارة	٣٥ درجة مئوية	٣٥ درجة مئوية
الحاجة البيولوجية للاوكسجين بعد الحضن لمدة ٥ ايام (اوكسجين ملغ/ل)	١٠٠	٢٥
الحاجة الكيميائية للاوكسجين (اوكسجين ملغ/ل)	٢٥٠	١٢٥
اجمالي الحديد (Fe) (ملغ/ل)	٥	٥
اجمالي الزئبق (Hg) (ملغ/ل)	٠,٠٥	٠,٠٥
اجمالي النحاس (Cu) (ملغ/ل)	١,٥	١,٥
اجمالي النيكل (Ni) (ملغ/ل)	٢	٠,٥
الومينيوم (A1) (ملغ/ل)	١٠	١٠

امونيا (+ NH_4) (ملغ/ل)	١٠	١٠
انتيمون (اثميد) (Sb) (ملغ/ل)	٠,٣	٠,٣
اجمالي الرصاص (Pb) (ملغ/ل)	٠,٥	٠,٥
اجمالي الفوسفور (فوسفور ملغ/ل)	١٦	١٠
اجمالي القصدير (Sn) (ملغ/ل)	٢	٢
اجمالي الكربون العضوي (ملغ/ل)	٧٥	٧٥
اجمالي الكروم (Cr) (ملغ/ل)	٢	٢
اجمالي النيتروجين (ازوت)٢ (نيتروجين ملغ/ل)	٤٠	٣٠
اجمالي زنك (Zn) (ملغ/ل)	١٠	٥
باريوم (Ba) (ملغ/ل)	١٠	٢
بكتيريا كوليفورم ٣ بالحضن على ٣٧ درجة مئوية في ١٠٠مل	٢٠٠٠	٢٠٠٠
دليل الفينول (ملغ/ل)	٠,٣	٠,٣
زرنيخ (As) (ملغ/ل)	٠,١	٠,١
زيت وشحم (ملغ/ل)	٣٠	٣٠
سالمونيلا	غياب كامل	غياب كامل
سولفات (SO_4 --) (ملغ/ل)	١٠٠٠	١٠٠٠
سولفيد (S--) (ملغ/ل)	٥	١
سيانيد (CN^-) (ملغ/ل)	٠,١	٠,١
فضة (Ag) (ملغ/غ)	٠,١	٠,١
فليوريد (F^-) (ملغ/ل)	٢٥	٢٥
فوسفات (PO_4 ---) (ملغ/ل)	٥	٥
كادميوم (Cd) (ملغ/ل)	٠,٢	٠,٢
كروم سداسي التكافؤ (Crvi) (ملغ/ل)	٠,٥	٠,٢
كلور نشط (Cl_2) (ملغ/ل)	١	١
كوبلت (Co) (ملغ/ل)	٠,٥	٠,٥
مانغنيز (Mn) (ملغ/ل)	١	١
مركبات هيدروكربونية (ملغ/ل)	٢٠	٢٠

منظفات (ملغ/ل)	٣	٣
مواد صلبة عالقة (ملغ/ل)	٢٠٠	٦٠
نيترات (NO_3) (ملغ/ل)	٩٠	٩٠
AOX (المركبات الهالوجينية العضوية)	٥	٥

٢ مجموع نيتروجين كجلداهل (النيتروجين العضوي+ الامونياك) والنيتروجين النيتراتي (NO_3) والنيتريتي (NO_2).

٣ للنفايات المصرفة على مقربة من مياه الاستحمام وجب اعتماد قيم حدية بيئية اكثر صرامة.

ملحق ٤: القيم الحدية البيئية للنفايات السائلة المصرفة في المياه السطحية

يبين العمود الاول مؤشر التلوث، ويعطي العمود الثاني القيم الحدية للمنشآت القائمة، اما العمود الثالث فيعطي القيم للمنشآت الجديدة. القيم الحدية البيئية في العمود الثاني سوف تلغى عندما تصدق الجمهورية اللبنانية على تعديلات بروتوكول التلوث من مصادر برية ضمن اتفاقية برشلونة. عندها تعتمد القيم في العمود الثالث بصورة تلقائية ولجميع المنشآت.

تعرف المياه السطحية بانها المياه الموجودة على سطح اليابسة وهي تتدفق اما بشكل دائم او مؤقت عبر مجرى او مباشرة من الينابيع. يسمح بصرف النفايات السائلة في المياه السطحية شرط ان يكون الحد الادنى لتدفق المياه السطحية ٠,١م٣/ثا.

القيم الحدية البيئية للنفايات السائلة المصرفة في المياه السطحية

١	٢	٣
المؤشر	القيم الحدية البيئية للمنشآت القائمة	القيم الحدية للمنشآت الجديدة
الاس الهيدروجيني pH	٥-٩	٦-٩
الحرارة	٣٠ درجة مئوية	٣٠ درجة مئوية

الحاجة البيولوجية للاوكسجين بعد الحضن لمدة ٥ ايام (اوكسجين ملغ/ل)	١٠٠	٢٥
الحاجة الكيميائية للاوكسجين (اوكسجين ملغ/ل)	٢٥٠	١٢٥
اجمالي الحديد (Fe) (ملغ/ل)	٥	٥
اجمالي الرصاص (Pb) (ملغ/ل)	٠,٥	٠,٥
اجمالي الزئبق (Hg) (ملغ/ل)	٠,٠٥	٠,٠٥
اجمالي الزنك (Zn) (ملغ/ل)	٥	٥
اجمالي القصدير (Sn) (ملغ/ل)	٢	٢
اجمالي الكروم (Cr) (ملغ/ل)	٢	٢
اجمالي النحاس (Cu) (ملغ/ل)	١,٥	٠,٥
اجمالي النيكل (Ni) (ملغ/ل)	٢	٠,٥
الومينيوم (A1) (ملغ/ل)	١٠	١٠
امونيا ($+NH_4$) (ملغ/ل)	١٠	١٠
انتيمون (اثميد) (Sb) (ملغ/ل)	٠,٣	٠,٣
اجمالي الفوسفور (فوسفور ملغ/ل)	١٦	١٠
اجمالي الكربون العضوي (ملغ/ل)	٧٥	٧٥
اجمالي النيتروجين (ازوت) (ملغ/ل)	٤٠	٣٠
باريوم (Ba) (ملغ/ل)	٢	٢
بكتيريا كوليفورم بالحضن على ٣٧ درجة مئوية في ١٠٠مل	٢٠٠٠	٢٠٠٠
دليل الفينول (ملغ/ل)	٠,٣	٠,٣
زرنيخ (As) (ملغ/ل)	٠,١	٠,١
زيت وشحم (ملغ/ل)	٣٠	٣٠
سالمونيلا	غياب كامل	غياب كامل
سولفات ($--SO_4$) (ملغ/ل)	١٠٠٠	١٠٠٠
سولفيد ($--S$) (ملغ/ل)	١	١
سيانيد ($-CN$) (ملغ/ل)	٠,١	٠,١
فضة (Ag) (ملغ/غ)	٠,١	٠,١
فليوريد ($-F$) (ملغ/ل)	٢٥	٢٥

فوسفات (PO_4 ---) (ملغ/ل) ٥		٥
كادميوم (Cd) (ملغ/ل)	٠,٢	٠,٢
كروم سداسي التكافؤ (Crvi) (ملغ/ل)	٠,٥	٠,٢
كلور نشط (Cl_2) (ملغ/ل)	١	١
كوبلت (Co) (ملغ/ل)	٠,٥	٠,٥
منغنيز (Mn) (ملغ/ل)	١	١
مركبات هيدروكربونية (ملغ/ل)	٢٠	٢٠
منظفات (ملغ/ل)	٣	٣
مواد صلبة عالقة (ملغ/ل)	٢٠٠	٦٠
نترات (NO_3) (ملغ/ل)	٩٠	٩٠
AOX (المركبات الهالوجينية العضوية)	٥	٥

---

٤ مجموع نيتروجين كجلداهل (نيتروجين عضوي+ امونياك) ونيتروجين نيتراتي (NO_3) ونيتريتي (NO_2).

٥ للنفايات المصرفة على مقربة من مياه الاستحمام وجب اعتماد قيم حدية بيئية اكثر صرامة.

ملحق ٥
القيم الحدية البيئية للمياه المبتذلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي

يبين العمود الاول مؤشر التلوث، ويعطي العمود القيم الحدية للمنشآت القائمة والجديدة.
يمكن لاصحاب العلاقة بصرف النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي ان يتفقوا على نطاق من قيم حدية بيئية لهذا الامر وذلك بالتعاون مع الفريق العامل في محطة المعالجة طالما ان القيم الحدية البيئية سوف تحترم وتطبق على المياه الخارجة من هذه المحطة.

القيم الحدية البيئية للمياه المبتذلة عند صرفها في شبة الصرف الصحي

---

١ ٢

المؤشر	القيم الحدية البيئية للمنشآت القائمة والجديدة
الاس الهيدروجيني pH	٦–٩
الحرارة	٣٥ درجة مئوية
الحاجة البيولوجية للاوكسجين ٦ بعد الحضن لمدة ٥ ايام (اوكسجين ملغ/ل)	١٢٥
الحاجة الكيميائية للاوكسجين ٧ (اوكسجين ملغ/ل)	٥٠٠
اجمالي الحديد (Fe) (ملغ/ل)	٥
اجمالي الرصاص ٨ (Pb) (ملغ/ل)	١
اجمالي الزئبق (Hg) (ملغ/ل)	٠,٠٥
اجمالي الزنك ٩ (Zn) (ملغ/ل)	١٠
اجمالي القصدير (Sn) (ملغ/ل)	٢
اجمالي الكروم (Cr) (ملغ/ل)	٢
اجمالي النحاس ١٠ (Cu) (ملغ/ل)	١
اجمالي النيكل ١١ (Ni) (ملغ/ل)	٢
الومينيوم (A1) (ملغ/ل)	١٠
امونيا ١٢ (+ NH٤) (ملغ/ل)	–

٦ افتراض تركيز ٢٥ (ملغ/ل) عند المنفذ وقدرة تنظيفية ٨٠%

٧ افتراض تركيز ١٢٥ (ملغ/ل) عند المنفذ وقدرة تنظيفية ٧٥%

٨ القيمة الحدية البيئية ٠,٥ ملغ/ل عند منفذ محطة المعالجة.

٩ القيمة الحدية البيئية ٥ ملغ/ل عند منفذ محطة المعالجة

١٠ القيمة الحدية البيئية ٠,٥ ملغ/ل عند منفذ محطة المعالجة

١١ القيمة الحدية البيئية ٠,٥ ملغ/ل عند منفذ محطة المعالجة

١٢ افتراض الاتصال بمحطة بيولوجية. فعالية ٧٠ –٨٠%، القيمة الحدية البيئية عند المنفذ ١٥ ملغ/ل نيتروجين

١	٢
المؤشر	القيم الحدية البيئية للمنشآت القائمة والجديدة
انتيمون (الاثميد) (Sb) (ملغ/ل)	٠,٣
اجمالي الكربون العضوي (ملغ/ل)	٧٥٠
اجمالي النيتروجين ١٣ (ملغ/ل)	٦٠
اجمالي فوسفور ١٤ (فوسفور ملغ/ل)	١٠
باريوم (Ba) (ملغ/ل)	٢
دليل الفينول (ملغ/ل)	٥
زرنيخ (As) (ملغ/ل)	٠,١
زيت وشحم (ملغ/ل)	٥٠
سلمونيلا	غياب كلي
سولفا (-- SO٤) (ملغ/ل)	١٠,٠٠٠
سولفيد (--S) (ملغ/ل)	١
سيانيد (-CN) (ملغ/ل)	١
فضة (Ag) (ملغ/ل)	٠,١
فليوريد (-F) (ملغ/ل)	١٥
فوسفات ١٥ (--- PO٤) (ملغ/ل)	–
كادميوم (Cd) (ملغ/ل)	٠,٢
الكروم السداسي التكافؤ (Crvi) (ملغ/ل)	٠,٢
كوبلت (Co) (ملغ/ل)	١
مركبات هيدروكربونية (ملغ/ل)	٢٠
المنغنيز (Mn) (ملغ/ل)	١
مواد صلبة عالقة (ملغ/ل)	٦٠٠
نيترات ١٦ (NO٣) (ملغ/ل)	–
AOX (المركبات الهالوجينية العضوية)	٥

١٣ افتراض الاتصال بمحطة معالجة بيولوجية. فعالية ٧٠ – ٨٠% القيمة الحدية البيئية عند المنفذ ١٥ ملغ/ل نيتروجين

١٤ افتراض تركيز ٢ (ملغ/ل) عند المنفذ وقدرة تنظيفية ٨٠%

١٥ على ان تحترم القيمة الحدية البيئية لاجمالي الفوسفور

١٦ على ان تحترم القيمة الحدية البيئية لاجمالي النيتروجين.

إدارة قطاع المياه عبر المؤسسات العامة

إنشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها
ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة
الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ولاسيما المادة ٥٨ منه
وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٦٧١، تاريخ ١٩٧١/٨/١٨ مشروع قانون معجل يرمي الى انشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها، ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح هذا االمشروع على مجلس النواب دون ان يبته
وبناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧
يرسم ما يأتي :

المادة ١– يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل، المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٦٧١ تاريخ ١٩٧١/٨/١٨، الرامي الى انشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها، ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة، التالي نصه:

المادة ١- تنشأ المصالح المستقلة الآتية، ويحدد المركز الرئيسي لكل مصلحة ونطاقها كما يلي :
مصلحة مياه بيروت وضواحيها، ومركزها الرئيسي مدينة بيروت، وتشتمل على :
- محافظة مدينة بيروت
- ضواحي مدينة بيروت الواقعة في نطاق استثمار مصلحة مياه بيروت وفاقا للنصوص النافذة قبل تاريخ تطبيق هذا القانون.
- ضواحي مدينة بيروت والمناطق المجاورة لها التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية.
- مصلحة مياه جبل لبنان، ومركزها الرئيس مدينة بعبدا، وتشتمل على :
- محافظة جبل لبنان، باستثناء المناطق التي تدخل في نطاق مصلحة مياه بيروت وضواحيها.
- مصلحة مياه لبنان الشمالي، ومركزها الرئيسي مدينة طرابلس، وتشتمل على :
- محافظة لبنان الشمالي.
- مصلحة مياه لبنان الجنوبي، ومركزها الرئيسي مدينة صيدا، وتشتمل على:
- محافظة لبنان الجنوبي
- مصلحة مياه البقاع، ومركزها الرئيسي مدينة زحلة، وتشتمل على:
- محافظة البقاع

تعتبر هذه المصالح من المؤسسات العامة ذات الصفة الاستثمارية، ويتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتوضع تحت سلطة وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للاستثمار التي تمارس الوصاية عليها.

المادة ٢- يجاز للحكومة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وبموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء :

- وضع تنظيم شامل للمصالح المستقلة المنشأة بهذا القانون .
- وضع نظام عام جديد للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

المادة ٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب

الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٢ المتعلق بأنشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة

بناء علىالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة)
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٦٩ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤
يرسم ما يأتي :

المادة ١ – تتولى المصالح المستقلة المنشأة بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٢:
– ادارة واستثمار مياه الشرب الواقعة في نطاق كل منها وتوزيع المياه ضمن هذا النطاق.
– القيام بأعمال الانشاء والتجهيز والصيانة في نطاق المصلحة، وذلك في حدود امكاناتها المالية والفنية، على ان تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) اعمال التجهيز والانشاء التي تفوق هذه الامكانات.

المادة ٢– تشمل مشاريع مياه الشرب:
– المشاريع التي انشأتها الدولة او انهت امتيازها، اية كانت الطريقة التي تستثمر بواسطتها، واية كانت الهيئة القائمة على استثمارها قبل العمل بهذا المرسوم.
– المشاريع التي انشاتها او تستثمرها المصالح المستقلة واللجان القائمة قبل العمل بهذا المرسوم.

المادة ٣–
١– تنتقل حكما الى كل من المصالح المستقلة المبينه في المادة الاولى اعلاه، حسب النطاق المحدد لكل منها، حقوق وموجبات المصالح المستقلة واللجان التي تتولى ادارة واستثمار مياه الشرب في النطاق المذكور.
٢– وتنقل اليها ايضا حقوق امتيازات استثمار مياه الشرب عند انتهاء مدتها او استردادها او الغائها.
٣– لايخضع انتقال الاموال غير المنقولة الى اي رسم او ضريبة.

المادة ٤– في حال تداخل شبكات توزيع المياه بين مصلحتين او اكثر، يمكن لوزير الموارد المائية والكهربائية بقرار منه اجراء تعديلات في تحديد نطاق شبكات التوزيع المذكورة.

المادة ٥ – ينشأ مجلس استشاري يدعى" المجلس الاعلى للمياه" يرئسه وزير الموارد المائية والكهربائية ويضم:

– مدير عام الاستثمار.

– مدير عام التجهيز المائي والكهربائي.

– رؤساء مجالس ادارة مصالح المياه ومديريها العامين او مديريها.

– مدير المختبر المركزي ورئيس مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة.

مهمته:

– درس سياسة المصالح المستقلة للمياه ونشاطاتها العامة وتقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة بشأنها الى وزير الموارد المائية والكهربائية.

– تأمين التعاون والتنسيق بين المديرية العامة للاستثمار والمديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي من جهة وبين المصالح المستقلة للمياه من جهة اخرى.

– تأمين التعاون والتنسيق بين المصالح المستقلة للمياه.

– درس الوسائل والامكانات التي تؤدي الى تطوير المصالح المستقلة للمياه.

يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه.

المادة ٦ –

١– يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية، وبعد موافقة وزارة المالية اخذ اعتمادات التجهيزات والانشاء المرصدة في موازنات المصالح المستقلة لمياه الشرب، ايراد في الموازنة العامة، وفتح اعتمادات فيها بذات القيمة وللغاية التي كانت مرصدة لها اصلا.

٢– تقتطع عند الاقتضاء، مبالغ من الاموال الاحتياطية العائدة لاي من المصالح المستقلة لمياه الشرب، تسديدا للسلفات المعطاة لها.

المادة ٧– تمسك الحسابات في المصالح المستقلة لمياه الشرب وفاقا لاصول المحاسبة التجارية والصناعية، ووفاقا لتصميم حسابات موحد لجميع المصالح يصدقه وزيرا المالية والموارد المائية والكهربائية، والى جانب هذه الحسابات، وتمسك حسابات بالطريقة الادارية تؤدي الى وضع قطع حساب الموازنة السنوي.

المادة ٨ –

١– تستمر المصالح المستقلة واللجان القائمة حاليا بادارة واستثمار توزيع مياه الشرب، بسلطتيها التقريرية والتنفيذية، في ممارسة المهام الموكولة اليها، كل في ماخصه، وذلك ريثما يتم الالغاء او الدمج وتعيين مجالس ادارة ومديرين عامين او مديرين للمصالح المستقلة موضوع هذا المرسوم.

٢– على مجالس ادارة المصالح المستقلة الجديدة لمياه الشرب فور مباشرتها مهامها ان تضع:
– برنامج عمل لتسلم المصالح المستقلة واللجان الملغاة ويخضع هذا البرنامج لتصديق سلطة الوصاية الادارية حسب الاصول.

– ملاك المصلحة وسلسلة الرتب والرواتب وشروط التعيين ونظام المستخدمين ونظام الاجراء والنظام المالي ونظام الاستثمار وذلك وفاقا لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة ٩ –

١– تملأ بالافضلية ملاكات المستخدمين في المصالح المستقلة لمياه الشرب بالموظفين والمستخدمين المعينين في الملاكات الدائمة للمصالح واللجان الملغاة بموجب هذا المرسوم باستثناء وظيفة مدير عام او مدير المصلحة المستقلة، وذلك دون التقيد بشروط التعيين، ما عدا الوظائف الفنية ووظائف المحتسبين التي يشترط للتعيين فيها حيازة الشهادة اوالخبرة المفروضتين للتعيين، دون سائر الشروط الاخرى.
٢– لايجوز ان يؤدي ملء الملاكات، بمقتضى الاحكام الواردة في الفقرة السابقة الي تعيين الموظف او المستخدم في وظيفة تعلو رتبتها او راتبها رتبته وراتبه بتاريخ العمل بهذا المرسوم.
٣– يجري ملء الملاكات بالشروط المنصوص عنها في هذه المادة، مبدئيا في الرتبة والراتب المحددين للموظف او المستخدم حسب احكام نظام المصلحة او اللجنة الملغاة. واذا لم يكن في رتبته وظيفة شاغرة في ملاك المصلحة المستقلة الجديد او كان لايستوفي شروط التعيين فيها، ان كانت من وظائف الاجهزة الفنية ووظائف المحتسبين، فتعرض عليه وظيفة ادنى من رتبته فاذا قبل بها احتفظ براتبه وبحق الافضلية في التعيين في وظيفة من رتبته عند شغورها، وبالشروك المذكورة في هذه المادة، واذا لم يقبل بها، او لم تتوافر وظيفة شاغرة تعرض عليه، يصرف من الخدمة ويعطى التعويضات التي تستحق له وفاقا لنظام المصلحة المستقلة او اللجنة الملغاة مضافا اليها مبلغ يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب في المصلحة التي يعمل فيها عند صرفه.

أما اذا كان راتب هذا الموظف اوالمستخدم غير مطابق لاي من الرواتب المحددة لدرجات الوظيفة التي يعين فيها، فيجري تعيينه في الدرجة الاقرب الى راتبه، علىان يقدم او يؤخر تدرجه بنسبة ما يكون قد اصابه من نقص او زيادة في الراتب.

عند وجود اكثر من موظف او مستخدم يتمتعون بذات شروط الافضلية يعود للسلطة التي لها حق التعيين الاختيار بينهم.

وفي كل الاحوال، يبقى الموظف او المستخدم المعين بمقتضى احكام هذه المادة، محتفظا بحق الاقدمية المؤهلة للتدرج.

٤- تعطى للذين يصرفون من الخدمة تطبيقا لاحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، افضلية في التعيين في سائر المؤسسات العامة في وظائف مماثلة لوظائفهم مع احتفاظهم براتبهم وبحقهم في القدم المؤهل للتدرج.

المادة ١٠-

١- يمكن في اي وقت نقل الموظفين والمستخديمن الدائمين والموقتين من مصلحة مستقلة لمياه الشرب الى وظيفة مماثلة في مصلحة مستقلة اخرى ضمن سلك واحد. على ان يتوافرالشرطان التاليان :

- ان يبرر الجهاز الطالب الحاجة الفعلية ووجود مراكز شاغرة في ملاكه.

- ان توافق على النقل السلطة المختصة في كل من الجهازين المعنيين، الطالب والمطلوب منه.

٢- يمكن نقل الاجراء الدائمين والموقتين من مصلحة مستقلة لمياه الشرب الى مصلحة مستقلة اخرى ماثلة شرط توافر الاعتمادات اللازمة في المصلحة التي يجري النقل اليها.

٣- يتم النقل بقرار مشترك يصدر عن سلطتي التعيين في المصلحتين المستقلتين، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر الشروط المطلوبة وموافقة سلطة الوصاية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين، وبعد موافقة سلطة الوصاية في ما يتعلق بالاجراء.

٤- تطبق على الموظفين والمستخدمين والاجراء في حال نقلهم من مصلحة مستقلة لمياه الشرب الى مصلحة مستقلة اخرى جميع الانظمة المعمول بها لدة المصلحة المستقلة المنقولين اليها دون سواها، كما تنقل اليها تعويضات الصرف العائدة لهم .

المادة ١١- تطبق على المصالح المستقلة لمياه الشرب احكام النظام العام للمؤسسات العامة، في كل ما لم يرد ذكره في هذا المرسوم.

المادة ١٢- ١- مع مراعاة احكام المادة ٨ من هذا المرسوم تلغى المصالح المستقلة لمياه الشرب ولجان مياه الشرب التي لم يرد ذكرها في القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

٢- يعطى اصحاب الحق من الذين يصرفون نهائيا بنتيجة هذا الالغاء التعويضات والاضافات المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذا المرسوم.

المادة ١٣- تلغى جميع النصوص القانونية العامة والخاصة والنصوص التنظيمية والانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٤- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام العام للمؤسسات العامة

الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور ،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ المتعلق بانشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدينة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢ ،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ .
يرسم ما يأتي :

الباب الاول ـ احكام عامة

المادة ١– تخضع لاحكام هذا المرسوم المؤسسات العامة المنشأة والتي ستنشأ بعد تاريخ نفاذه ، وتشمل اشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات .

المادة ٢– تعتبر مؤسسات عامة بمقتضى احكام هذا المرسوم ، المؤسسات العامة التي تولي مرفقا عاما وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلاليين المالي والادراي .

المادة ٣– تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
يتضمن نص انشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايتها ومهمتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنية والادراية والمالية اللازمة لها .

كما يتضمن ربطها حسب طبيعة أعمالها بإحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الإدارية عليها .
ولهذه الغاية تعين الوزارة التي تمارس سلطة الوصاية الإدارية مفوضا للحكومة لدى المؤسسة العامة.

الباب الثاني ـ إدراة المؤسسات العامة

المادة ٤– تتولى ادارة المؤسسات العامة
– سلطة تقريرية يتولاها مجلس الادارة
– سلطة تنفيذية يرأ سها مدير عام او مدير .

الفصل الاول ـ السلطة التقريرية

المادة ٥-

١ – يتألف مجلس الادارة من ثلاثة الى سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده.

٢- يعين مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته.

٢- يجب ان تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء الشروط التالية :

أ – ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل .

ب- ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره ، وان لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين .

ج-أن يكون خاليا من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك .

د- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

هـ – ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب ، وان لا يكون قد احيل على التقاعد او انهيت خدمته عملا باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ واحكام المواد ٢ الى ٨ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢.

و – الا تكون له ، ولاقاربه حتى الدرجة الرابعة ، منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في اي عمل من اعمال المؤسسات العامة .

ز – ان يكون حائزا اجازة جامعية معترفا بها . او ان يكون ذا خبرة عملية في حقل اختصاص المؤسسة العامة .

ح- يمكن ان يؤخذ رئيس او بعض اعضاء مجلس الادارة من بين الموظفين المنتسبين الى احدى الفئات الثلاث العليا في الادارات العامة ، او ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات.

المادة ٦- يعين رئيس مجلس الادراة واعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد .

– على سلطة الوصاية ، قبل انتهاء ولاية مجلس الادارة بشهرين على الاقل ، ان ترفع الى مجلس الوزراء اقتراحا بتأليف مجلس ادارة جديد.

– يستمر مجلس الادارة القائم ، بمتابعة اعمال حتى تعيين المجلس الجديد .

– لا يجوز ان يعين احد رئيسا او عضوا في مجلس ادارة لاكثر من مؤسسة عامة واحدة .

المادة ٧–

١ – لا يتقاضى رئيس مجلس الادارة والاعضاء عن اعمالهم راتب او تعويض ، مهما كان نوعه الا تعويض حضور تحدد قيمتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

٢– يشمل تعويض الحضور ، المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة ، نفقات النقل وتعويض الانتقال والاعمال الاضافية التي ستوجبها قيامهم باعمالهم ، ولا يستحق لهم باستثناء ذلك اي تعويض اخر من اي نوع كان وتطبق على الاعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الاقصى للتعويضات المعمول بها في الادارات العامة .

٣– يمكن بالاضافة الى التعويض المذكور في الفقرة السابقة ، اعطاء رئيس مجلس الادراة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع راي مجلس الخدمة الوطنية ، على ان لا يفوقا في مطلق الاحوال تعويض التمثيل وتعويض السيارة المعطيين لموظفي الفئة الاولى في الادارات العامة .

٤– لا يحق لرئيس مجلس الادارة المعين من بين موظفي الادارات العامة او مستخدمي المؤسسات العامة والبلديات ان يتقاضى تعويض تمثيل او تعويض سيارة اذا كان يتقاضى مثل هذا الراتب بكم وظيفته الاصلية .

المادة ٨– يمكن للحكومة ان تقر مبدأ تفرغ مجلس الادارة ورئيسه .
يحدد مبدأ التفرغ وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٩–١ – يتولى رئيس مجلس الادارة:
– وضع جدول اعمال جلسات المجلس والدعوة اليها ، وترؤسها وادارة المناقشات فيها.
– ايداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات مجلس الادارة للتنفيذ .
– ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة .
– مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
– تمثيل المؤسسة العامة امام القضاء .

٢– على الرئيس ان يعرض على مجلس الادارة المعاملات الخاضعة لصلاحية المجلس وذلك خلال مهلة ثلاثة اسابيع من تاريخ ورود هذه المعاملات اليه .

٣- في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده ، والا فأكبر الاعضاء سنا . ويمارس جميع صلاحياته .

المادة ١٠-أ -معدلة وفقا للقانون ٨٥/٧ تاريخ ٨٥/٨/١ والقانون ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠
يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة ، ضمن نطاق القوانين والانظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من اجلها انشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها .

ويقر مجلس الادارة بصورة خاصة ، دون ان يكون هذا التعداد واردا على سبيل الحصر :
١- نظام المستخدمين ، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب ، نظام الاجراء ، النظام الداخلي .

٢- النظام المالي ، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار ، على ان يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.
٣- برامج الاعمال
٤- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الارباح والخسائر ، ميزان الحسابات العامة ، الجردة الاجمالية السنوية للمواد .
٥ - استعمال الاحتياطي العام تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر.
٦- طلبات سلفات الخزينة.
٧- الاقراض والاستقراض.
٨- التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
٩- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة او استدراج العروض او التراضي عندما تزيد قيمتها على مليون ليرة وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين ألف ليرة .
١٠- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة .
١١- قبول التبرعات والهبات .
١٢- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة .
١٣- المداعاة امام القضاء .

ب- يجتمع مجلس الادارة في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه ، مرتين على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة او اذا طلب ذلك نصف الاعضاء ، ويرأس جلساته رئيسه ، وفي حال تغيبه نائب الرئيس اذا وجد ، والا فاكبر الاعضاء سنا.

يمكن المجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة ان يجتمع في احد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة

ج- ينظم محضر كل جلسة يعقدها مجلس الادارة ، تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين وجدول اعمال الجلسة ، ومناقشات المجلس والمقررات المتخذة ، كما تبين فيه الاراء التي ابداها كل عضو. وفي حال اتخاذ قرار بالاكثرية يمكن للاعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر آرائهم معللة .

المادة ١١- للحكومة ان تنهي في اي وقت كان خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.
٢- تنهي ايضا خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء قي الحالتين التاليتين :
أ - اذا فقد الرئيس او العضو احد الشروط المفروضة لتعيينه وذلك بعد استطلاع راي مجلس الخدمة المدنية .
ب - اذا استقال صاحب العلاقة .

المادة ١٢- لا يجوز ان تكون لرئيس مجلس الادارة والاعضاء منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة العامة او المؤسسات التي تتعامل معها .

الفصل الثاني ـ السلطة التنفيذية

المادة ١٣-
١- يرأس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام او مدير تعاونه اجهزة ادارية وفنية ومالية.
٢- يعين المدير العام او المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويمكن ان يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد على ان تحدد رواتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٣- يشترط في مدير عام او مدير المؤسسة العامة :
أ – ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل .
ب- ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره .
ج – ان يكون سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته . وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك.
د- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لأحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .
هـ – ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارت العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب ، وان لا يكون قد احيل الى التقاعد او انهيت خدمته عملا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ واحكام المواد ٢ الى ٨ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٢ .
و – ان يكون حائزا على اجازة جامعية معترفا بها .
ز – اما اذا كان من الموظفين في الادارات العامة فيجب ان يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير عام ، ومن موظفي الفئة الثالثة على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات ، اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير .
يستثنى المدير العام او المدير المعين وفقا لاحكام هذه الفقرة من شرطي السن والاجازة .

٤- لا يحق للموظفين في الادارات العامة الموضوعين خارج الملاك من اجل إلحاقهم بمؤسسة عامة ان تقاضوا ، عند انتهاء خدمتهم في المؤسسة العامة ، اي تعويض صرف من موازنتها عن مدة خدمتهم فيها .

المادة ١٤- يعين المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة من الدرجة الأخيرة من سلسلة رواتبهم.
أما إذا كانوا من الموظفين في الإدارات العامة او المستخدمين في المؤسسات العامة او البلديات فيتم تعيينهم في الدرجة الاخيرة من الفئة اذا كان راتبهم يقل عن راتب تلك الدرجة وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم اذا كان راتبهم يفوق بحقهم في القدم المؤهل للتدرج وعند عدم وجود درجة موازية لراتبهم فبالدرجة الأقرب إليه ، على أن تؤخذ أو يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة أو نقصان .

لا تطبق أحكام هذه المادة على المديرين العاملين او المديرين الذي يعينون بالتعاقد .

المادة ١٥- يعطى المديرون العامون في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم تعويض التمثيل والسيارة المحددين للمديرين العامين في الإدارات العامة .
يعطى المدير العام او المدير الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تعويضا خاصا مماثلا للتعويض المحدد في المادة المذكورة .

المادة ١٦- ينتمي المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم الى سلك واحد ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة إلى مؤسسة عامة أخرى.

المادة ١٧- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يخضع المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة لأحكام نظام المستخدمين فيها ، ويمارس رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لمدير عام المؤسسة العامة او مديرها الصلاحيات المعطاة للمدير العام او للمدير بالنسبة لسائر مستخدمي المؤسسات العامة .

المادة ١٨- يحال المدير العام او المدير على المجلس التأديبي العام بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين . ويحال أيضاً بقرار من هيئة التفتيش المركزي وتطبق عليه الأحكام المتعقلة بالتأديب الطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة .

المادة ١٩- ان مدير عام او مدير المؤسسة العامة هو ، في نطاق القوانين والأنظمة ، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وهو يتولى بصورة خاصة:

تعيين :
- المستخدمين ، باستثناء المحتسب ، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذا الا بعد تصديق سلطة الوصاية .
- سائر الاجراء
- تنفيذ قرارات مجلس الادارة وإدارة شؤون المؤسسة العامة .

– تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الاجراء في المؤسسة العامة ومراقبة سير الأعمال .
– السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة.

تقديم الاقتراحات والدراسات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الإدارة
وعلى المدير العام او المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة اشهر ، وتقرير سنوي الى مجلس الإدارة يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير الاستثمار وتطوره واحوال المؤسسة العامة إدارياً وماليا وفنيا ، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها .
يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس الى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية ووزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة والتفتيش المركزي .
للمدير العام او المدير ان يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة ، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة إليه .

المادة ٢٠– يشترك المدير العام او المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الادارة، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس أموراً تتعلق به شخصيا .
ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الأساسية ، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور اي تعويض إذا عقدت الجلسات أثناء أوقات الدوام الرسمي وإذا عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي فيمكن إعطاؤه عنها تعويض حضور يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتطبق على هذا التعويض أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم.

الباب الثالث ـ سلطة الوصاية الادراية

الفصل الاول ـ ممارسة سلطة الوصاية

المادة ٢١– يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة الخاضعة لوزارته وفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم وللأحكام الأخرى المتعلقة بالوصاية وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات بكل ما يتم بطابع مبدئي .

المادة ٢٢– أ– تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

١- نظام المستخدمين ، نظام الاجراء ، النظام الداخلي .
يجب ان يعرض مشروع نظام المستخدمين وتعديلاته على مجلس الخدمة المدنية لأخذ موافقته المسبقة عليه قبل تصديقه من قبل مجلس الادارة ويجب ان يتضمن النظام المذكور بان امر تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة يعود الى رئيس مجلس الخدمة المدنية وان لوائح المرشحين المقبولين للاشتراك بالمباريات والامتحانات لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة .

٢- النظام المالي : تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار .

٣- برامج الاعمال .

٤- الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجردة الاجمالية السنوية للمواد .

٥- استعمال الاحتياطي العام و تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر .

٦- طلبات سلفات الخزينة .

٧- الاقتراض والاسقراض .

٨- التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة .

٩- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة او استدراج العروض عندما تزيد قيمتها على مئة ألف ليرة لبنانية ، والصفقات التي تجري بالتراضي عندما تزيد قيمتها على خمسين الف ليرة لبنانية وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية .

١٠- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة .

١١- قبول التبرعات والهبات.

١٢- غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ب- تحديد ملاكات المؤسسات العامة ، وشروط تعيين المستخدمين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم بما في ذلك مدير عام او مدير المؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتعدل بالطريقة نفسها .

المادة ٢٣-١ - على سلطة الوصاية ان تبت المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة تبلغها هذه المقررات .

٢- تخفض المهلة الى خمسة عشر يوما في ما يتعلق بتصديق الصفقات.

٣- تعتبر المقررات الخاضعة لتصديق مصدقة حكما بانتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ اعلاه
٤- إذا احتاجت سلطة الوصاية إلى طلب إيضاحات خطية أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتحدد المهلة ، لمرة واحدة ، لمدة لا تتجاوز عشرة أيام للصفقات وخمسة عشر يوما لسائر المقررات ، وذلك ابتداء من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليها .

الفصل الثاني ـ مفوضو الحكومة

المادة ٢٤-١ يعين وزير الوصاية مفوضا للحكومة لدى كل مؤسسة عامة .

٢- يجب ان يكون مفوض الحكومة من موظفي وزارة الوصاية العاملين فعليا فيها والمنتمين الى الفئة الثالثة على الأقل . وإذا كان من الفئة الثالثة فيجب ان يكون في إحدى الدرجتين الأولى او الثانية من الفئة المذكورة .

٣- لا يجوز ان يعين احد مفوضا للحكومة إلا في مؤسسة عامة واحدة . ويمكن لسلطة التعيين ان تسند الى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تأمين أعمال سواه من المفوضين في حال التغيب .

٤- يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له فيها حق التصويت، وله ان يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة .

٥- لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها أي راتب او تعويض او مكافأة مهما كان نوعها ، الا تعويض الحضور وفقا لما هو محدد لأعضاء مجلس الإدارة ولأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم .

المادة ٢٥-١ - على مدير عام او مدير المؤسسة العامة ان يبلغ سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل محاضر جلسات مجلس الإدارة ، خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها .

٢- على مفوض الحكومة ان يبلغ بواسطة سلطة الوصاية نسخا عن جميع محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى كل من : ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية ، والتفتيش المركزي .

الباب الرابع ـ سلطة الرقابة على المؤسسات العامة

المادة ٢٦- بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة المالية وفقا لأحكام هذا المرسوم والقوانين والأنظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

المادة ٢٧-١ ينتدب وزير المالية لكل مؤسسة عامة مراقبة مالية من المراقبين الماليين في الوزارة (المديرية العامة للمالية) ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل ، شرط ان يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢- يدفع راتب المراقب المالي من موازنة وزارة المالية ، ولا يحق له تقاضي أي تعويض او مكافأة من اي نوع كان من موازنة المؤسسة العامة المنتدب إليها .

٣- بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في النظام المالي لكل مؤسسة عامة ، يمكن المراقب المالي في أي وقت شاء ، أن يطلب إيداعه السجلات والفواتير والعقود وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية .

٤- يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فورا عن كل مخالفة يلاحظها في أعمال المؤسسة العامة المالية .

٥- على المراقب المالي ان يودع وزير المالية ، قبل الخامس عشر ن شهر ايار من كل سنة ، تقريرا يبين فيه الأوضاع المالية ونتائج المؤسسة العامة الاقتصادية في السنة المالية المنقضية . ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير الى كل من سلطة الوصاية ووزارة التصميم العام ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش المركزي.

٦- لا يجوز ان ينتدب المراقب المالي الواحد لدى أكثر من مؤسستين عامتين .

٧- تنظم الرقابة المالية على المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بنا على اقتراح وزير المالية وبعد استشارة ديوان المحاسبة.

المادة ٢٨- على المؤسسة العامة ان تبلغ وزارة المالية ، بواسطة المراقب المالي ، نسخة عن مقررات مجلس الادارة خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها .

المادة ٢٩-١ تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات الإدارة التالية :

- النظام المالي، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار .

- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الأرباح والخسائر ، ميزان الحسابات العام ، الجردة الإجمالية السنوية للمواد .

- استعمال الاحتياطي العام ، تحديد وجهة استعمال الارباح وطريق تغطية الخسائر .

- الإقراض والاستقراض.

– التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة .

٢– على وزارة المالية ان تبن المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر ن تاريخ تبلغها هذه المقررات . وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكما بانتهاء المهلة المذكورة.

٣– إذا احتاجت وزارة المالية إلى طلب ايضاحات او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليها .

المادة ٣٠–١ – في حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق قرارات مجالس الإدارة . تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء لبته ، وذلك بناء على طلب مجلس الإدارة العامة ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين .

٢– في حال اتفاق رأي الوزارتين يجب على مجلس الإدارة التقيد بهذا الرأي .

المادة ٣١–١– تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة الى الديوان قبل أول حزيران من كل سنة .

٢– تعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، وتؤلف على الوجه الآتي :

– رئيس ديوان المحاسبة: رئيسا.

– مستشاران من ديوان المحاسبة.

– المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظف فني من الفئة الثالثة على الأقل من الإدارة ذاتها .

– رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية (المديرية العامة للمالية) .

٣– لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة ورئاسة مجلس إدارة مؤسسة عامة.

٤– تبلغ تقارير اللجنة المتعلقة بحسابات المؤسسة العامة الى الوزير الذي يمارس الوصاية والى وزير المالية والى مدعي عام ديوان المحاسبة خلال مهلة أقصاها ستة اشهر ابتدءا من تاريخ إحالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة .

تتخذ هذه التقارير اساسا اما لاستصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين بإقرار حصة الحسابات بصورة نهائية وبإبراء ذمة القيمين على المؤسسات العامة عن ادارتهم خلال السنة المعنية وإما لإعلان مسؤوليتهم وفقا للشروط المحددة في قانون التجارة .

اما اعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر الا عن ديوان المحاسبة .

٥– يتقاضى رئيس لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة وأعضاؤها تعويضا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

الباب الخامس ـ احكام مختلفة

المادة ٣٢–١ – يتولى إدارة أموال المؤسسة العامة محتسب ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل ويكون مسؤولا عنها ويخضع لرقابة ديوان الحاسبة المؤخرة .

٢– تحدد صلاحيات المحتسب وموجباته ومسؤوليته بموجب النظام المالي لكل مؤسسة عامة .

٣– بصورة استثنائية ، وفي ما يتعلق بالمؤسسات العامة التي لا تتجاوز موازنتها حدا يعين قرار مشترك من وزيري الوصاية والمالية يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب ووظيفة المحاسب .

٤– يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم الى الفئة الثالثة على الأقل ، مهمته النظر في :

– توافر الاعتماد .
– انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة .

٥– يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية .

المادة ٣٣– تودع اموال المؤسسة العامة في حساب خاص ضمن الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة اللبنانية .

المادة ٣٤– تحدد طريقة مسك الحسابات في كل مؤسسة عامة بموجب نظامها المالي ووفقا لطبيعة أعمالها ونشاطها .

المادة ٣٥–١– يجب ان تعرض مشاريع برامج الأعمال والأشغال في المؤسسات العامة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة على وزارة التصميم العام وذلك لتأمين التناسق بين هذه المشاريع في ضوء الخطة العامة والحؤول بالتالي دون حصول التشابك او الازدواج في ما بين مشاريع مؤسسة عامة وأخرى .

٢– على وزارة التصميم العام ان تبدي رأيها في هذه المشاريع في مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبلغها إياها . وإذا لم تبد رأيها فيها خلال المهلة المذكورة اعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية.

٣– إذا قرر مجلس إدارة المؤسسة العامة المعنية عدم الأخذ برأي وزارة التصميم العام ، ووافقته في ذلك سلطة الوصاية يعرض وزير الوصاية القضية على مجلس الوزراء لبتها .

المادة ٣٦– مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوصاية وسلطات الرقابة . يشرف المحافظ او القائمقام كل ضمن نطاق صلاحياته ، على المؤسسات العامة او دوائرها الواقعة في نطاق المحافظة او القضاء ـ وذلك باستثناء محافظ مدينة بيروت .

تحدد دقائق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الوصاية والداخلية .

المادة ٣٧- يحظر على المؤسسات العامة ان تعين بالتعاقد او بأي شكل اخر محامين او مستشارين قانونيين لها غير ملحوظة وظائفهم في ملاكها ، و كل تعيين مخالف لهذه الأحكام يعتبر باطلا .

أما مفعول جمع النصوص والعقود المتعلقة بتعيين محامين او مستشارين قانونيين ، او بالتعاقد معهم ، لدى المؤسسات العامة والمعمول بتاريخ العمل بهذا المرسوم ، فينهي حكما فور تطبيق أحكام المادة ٢٩ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٠٤ تاريخ ١٩٦٤/٣/٦ المتعلق بتنظيم وزارة العدل. ولا يترتب على إنهاء مفعول النصوص والعقود المار ذكرها أي تعويض لأصحاب العلاقة .

المادة ٣٨- بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة المعمول بها في المؤسسات العامة والعائدة لتحصيل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المترتبة على المشتركين يمكن لهذه المؤسسات ممارسة الأصول المنصوص عنها في قانون تحصيل الضرائب المباشرة . ويتمتع محتسبو وجباة المؤسسات العامة في تحصيل أموالها بالصلاحيات المقررة لمحتسبي وجباة وزارة المالية في تحصيل الضرائب المباشرة .

ويحق للمؤسسة أن تنظم أوامر تحصيل وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية .

المادة ٣٩- تطبق على المديرين العامين والمديرين وسائر المستخدمين في المؤسسات العامة الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المسموح لموظفي الإدارات العامة .

المادة ٤٠- يبقى كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيد المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والإنماء خاضعا قانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له .

المادة ٤١ – استثناء من أحكام الفقرة ٩ من المادة ٢٢ من المرسوم تبقى سارية المفعول النصوص الخاصة بمصلحة كهرباء لبنان والمتعلقة بمضمون أحكام الفقرة المذكورة .

المادة ٤٢- في حال تفرغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة، وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا المرسوم ، تعتمد لتعيين المدير العام إحدى الطريقتين التاليتين :
أ – إما تعيين رئيس مجلس الإدارة نفسه مدير عاما للمؤسسة .

ب- وإما تعيين مدير عام إلى جانب رئيس مجلة الإدارة المتفرغ .

المادة ٤٣ – يحق للمستخدم او الأجير المنقول من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى ، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة المنقول إليها ، أن يطلب ضم خدماته في المؤسسة المنقول منها وذلك من اجل احتساب تعويض صرفه من الخدمة .
يجري الضم بقرار من مدير عام أو مدير المؤسسة بعد موافقة سلطة الوصاية ووزير المالية ، و في هذه الحالة تنقل الى موازنة المؤسسة الأخيرة الاعتمادات اللازمة لتغطية تعويض الصرف ، عن سنوات خدمته في المؤسسة المنقول منها وذلك على أساس الراتب الأخير الذي يتقاضاه قبل النقل .
يجري نقل الاعتماد المشار اليه في الفقرة السابقة بقرار من سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي المؤسستين المعنيتين .

المادة ٤٤-١ لكل موظف او مستخدم في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم ان يطلب صرفه من الخدمة في خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

٢- يقدم طلب الى مدير عام او مدير المؤسسة المعنية وعلى هذا الأخير ، بعد درسه ان يرفعه الى سلطة الوصاية مشفوعا برأيه وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ وروده .

٣- على سلطة الوصاية ان تودع الطلب رئاسة مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب اليها .

٤- على رئاسة مجلس الوزراء ان تعرض طلب الصرف من الخدمة على مجلس الوزراء لبته . ولمجلس الوزراء ان يقبل الطلب و يرفضه

يكرس قبول طلب الاستقالة بنص من السلطة التي لها حق الاستخدام .

٥- اذا انقضت مهلة ثلاثة اشهر على تاريخ تسجيل طلب الموظف او المستخدم اعتبر مقبولا حكما من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة ، واعتبرت خدمة الموظف او المستخدم منتهية حكما دون الرجوع الى استصدار اي نص خاص ، وتصفى حقوق الموظف او المستخدم في تعويض الصرف وفقا للنصوص النافذة .

٦- يعطى الموظف او المستخدم ، في حال صرفه من الخدمة ، بالاستناد إلى أحكام هذه المادة ، مبلغا أضافياً يوازي راتبه الأساسي الأخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب .

المادة ٤٥- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، اعفاء مدير عام او مدير المؤسسة من مهم وظيفته ليقوم باحدى المهام المحددة فيما يلي . وتعتبر وظيفته في هذه الحالة شاغرة :
أ- رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة .
ب- الوضع بتصرف وزير الوصاية أو رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين .
وإذا لم يعاد إلى وظيفة من وظائف فئته خلال هذه المدة او لم تعهد إليه إحدى المهام المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، عرضت عليه بانتهائها وظيفة أدنى من وظائف فئته ، في إحدى المؤسسات العامة ، فإذا قبل بها احتفظ براتبه ، وإذا لم يقبل بها صرف من الخدمة وتصفى حقوقه في تعويض الصرف وفقا لنصوص النافذة .

المادة ٤٦- يحتفظ المدير العام او المدير المشمول باحكام المادة ٤٥ من هذا المرسوم ، برتبته وراتبه في وظيفته السابقة ويثابر على حقه في التدرج وفاقا لسلسلة الدرجات والرواتب العائدة لتلك الوظيفة وللأحكام المتعلقة بها ، وعلى الاستفادة من سائر المنافع والخدمات التي يستفيد منها المستخدمين في المؤسسة العامة التي كان ينتمي إليها ، باستثناء تلك المعينة بالتخصيص لوظيفته السابقة .

المادة ٤٧- يحق للمدير العام او المدير المشمول بأحكام المادة ٤٥ من هذا المرسوم في كل وقت ان يطلب صرفه من الخدمة . وعلى الحكومة ان تقبل هذا الطلب ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولا حكما . ويستفيد عندئذ من كامل حقه في تعويض الصرف وفقا للنصوص النافذة، ومن مبلغ إضافي يوازي راتبه الأساسي الأخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصف من اعتمادات الرواتب.

المادة ٤٨- تطبق على المدراء العامين والمدراء للمؤسسات العامة وعلى الموظفين والمستخدمين وسائر الأجراء فيها أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٧٣٢ تاريخ ١٩٧٣/٢/٣ المتعلق بتحديد الحد الأعلى للتعويضات .

المادة ٤٩- مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم ٧/٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١ المتعلق بتعيين المركز الرئيسي لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية وبأحكام المادتين ٣٣ و٣٨ من المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ .

١- يلغى المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٦٧ وتعديلاته باستثناء المادة ٣٣ منه.

٢- تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه .

٣- تلغى جميع النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بكيفية تأليف وتعيين مجالس إدارات المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم وتطبق على هذه المؤسسات العامة أحكام المادة الخامسة وما يليها منه.

المادة ٥٠- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأنظمة الخاصة المتعلقة بمصالح المياه

إنشاء مصلحة خاصة تدعى مصلحة مياه بيروت
الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٩٧١ تاريخ ١٩٥١/١/١٧

ألغيت وصاية وزارة الاقتصاد على مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٤ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨. واتبعت بوزارة الأشغال العامة، ثمَّ ألغيت وصاية وزارة الأشغال العامة على المؤسسات العامة التي تدير قطاعات المياه والكهرباء وذلك بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وألحقت هذه المصلحة بوزارة الطاقة والمياه. وبالتالي تستبدل تسمية وزارة الأشغال العامة بتسمية وزارة الطاقة والمياه أينما وردت في هذا القانون.

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على الصك المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ المتلعق بامتياز جر وتوزيع مياه بيروت،

وبناء على قانون ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥١ المتعلق بانتهاء امتياز شركة مياه بيروت

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ومجلس الوزراء يرسم ما يلي :

المادة ١- مصلحة مياه بيروت : الى ان تعين نهائيا الهيئة التي يعهد اليها باستثمار مشروع مياه بيروت، وتنشأ مصلحة خاصة تدعى مصلحة مياه بيروت وتتولى ادارة واستثمار هذا المشروع.
تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني ويكون مركزها بيروت وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي.

المادة ٢- هيئة ادارة المصلحة : تتولى ادارة هذه المصلحة هيئة مؤلفة من عشرة اعضاء.

المادة ٣- يعين اعضاء الهيئة الادارية ويستبدلون بغيرهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني.

المادة ٤- تعين الهيئة الادارية امين سر اداري وتحدد صلاحياته وراتبه .

المادة ٥- لا يجوز ان يعين اعضاء الهيئة الادارية الا من اللبنانيين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة ٦- يتقاضى رئيس واعضاء الهيئة الادارية تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد قيمة هذه التعويضات بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيري الاقتصاد الوطني والمالية، وليس لرئيس واعضاء الهيئة الادارية ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض اخر سوى تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٧- صلاحيات الهيئة الادارية: يمثل رئيس الهيئة الادارية المصلحة امام القضاء وفي جميع الاعمال المدنية.
وللهيئة الادارية بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر
تقوم بجميع الاعمال وتجري العقود والاتفاقيات والمقاولات وايجارات الابنية وتعقد جميع صفقات البيع والشراء وتجيز الصلح والرضوخ والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والاعتراض وذلك قبل الدفع وبعده، كما انها تقيم وتلاحق جميع الدعوى امام الهيئات القضائية بصفة مدعية او مدعى عليها.
مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بتعيين واستبدال المدير تعين جميع الموظفين والمستخدمين وتعزلهم او تصرفهم من الخدمة بناء على اقتراح المدير، كما انها تحدد رواتبهم واجورهم والتعويضات والجعالات والمنح التي تعطى لهم وجميع الشروط الاخرى التي يجب ان تتوفر لدخولهم المصلحة او صرفهم منها.

المادة ٨- تخضع لمصادقة مجلس الوزراء مقررات الهيئة الادارية المتعلقة بتعريفة المياه و توسيع الشبكة وبجميع اعمال التجهيز والتصرف بالابنية التي تضعها الدولة تحت تصرف المصلحة.

المادة ٩- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء هيئة ادارتها بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم.

اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ١٠- لا يحق لاعضاء الهيئة الادارية الاستعادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها، وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة حتى ولو كانت تلك الوظيفة وظيفة مستشار او خبير في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ١١- تجتمع الهيئة الادارية في مركزها بناء على دعوة رئيسها كلما استدعت الحاجة ذلك او على الاقل مرة في كل شهر، يوجه الرئيس الدعوات قبل ثمانية ايام على الاقل من موعد اجتماعها فيما خلال الحالات المستعجلة.

تجتمع الهيئة الادارية ايضا بناء على طلب ثلث اعضائها وذلك في مهلة خمسة ايام اعتبارا من تسلم الرئيس هذا الطلب.
لا تعتبرمقررات الهيئة الادارية قانونية الا اذا حضر الجلسة اكثرية الاعضاء على الاقل.
تتخذ المقررات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يوقع الرئيس واعضاء الهيئة الادارية الحاضرون محاضر الجلسات، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائبه والاعضاء الذين حضروا الاجتماع. تدون في المحاضر اسماء الاعضاء الذين حضروالجلسة.
تودع وزير الاقتصاد الوطني دون اي تأخير صورة عن محاضر المناقشة مصدقة من الرئيس.

المادة ١٢- ادارة المصلحة:
يقوم بادارة المصلحة مدير مسؤول عن هذه الادارة تجاه الهيئة الادارية.
يعين المدير بموجب عقد مصدق بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح الهيئة الادارية.

يؤمن المدير سير اعمال المصلحة باشراف ومراقبة الهئية الادارية التي تحدد له صلاحياته. يشترك المدير بمناقشات الهيئة الادارية التي يدعى اليها، ويكون صوته استشاريا.

المادة ١٣- تخضع ادارة محاسبة المصلحة الى تدقيق وزارة المالية ولسلطة ديوان المحاسبة.
ان جميع عمليات المصلحة المالية تجري وفقا للعرف التجاري وعلى اساس محاسبة تجارية قانونية، وهذه المحاسبة يجب ان تودي الى تقديم موازنة سنوية تحتوي على جميع العناصر التي تؤلف الارباح والخسائر من اموال، وبيان جميع الارباح والخسائر كما انها يجب ان تحتوي على :
١- دفتر صندوق مؤرخ ومرقم بصورة متسلسلة يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية.
٢- دفتر يومي تدون فيه جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها.
٣- دفتر جردة يذكر فيه تاريخ شراء وبيع اموال المصلحة.
٤- الدفتر الكبير للمحاسبة العامة.
٥- سجلات الاشتراكات التي تسجل قيد حسابات المستهلكين كما يمسك غيرها من الدفاتر الضرورية اللازمة للاستثمار.

المادة ١٤- يوجه المدير الى الهيئة الادارية في كل شهر تقريرا عن وضعية الموازنة مرفقا بتقرير اخر يتضمن ملاحظاته عن سير الاعمال بوجه عام، وترسل الهيئة الادارية نسخةعن هذا التقرير الى وزير الاقتصاد الوطني مع تعليقها عليه.

احكام عامة

المادة ١٥- يستند الى الايرادات والمصاريف في تقدير الموازنة السنوية التي يضعها المدير وتقرها هيئة ادارة المصلحة وتنظم هذه الموازنة للفترةالممتدة من اول كانون الثاني حتى واحد وثلاثين كانون الاول.

المادة ١٦- تنظم هيئة ادارة المصلحة تقريرا عاما سنويا عن اعمالها ثم ترفع هذا التقرير الى وزيري الاقتصاد الوطني والمالية، وتضمن هذا التقرير لحساب الايرادات والمصاريف من اي نوع كانت مع الجردة والموازنة وحساب الارباح والخسائر، وتقترح الهيئة الادارية اجراء المحسومات لمواجهة الاستهلاك وارصاد المال الاحتياطي.

المادة ١٧- بعد اجراء المحسومات المنصوص عليها في المادة السابقة تودع الفائضة من الايرادات الصافية في حساب خاص.

المادة ١٨- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ ويتوقف مفعوله عند إنشاء الهيئة التي يعهد اليها نهائيا استثمار مشروع مياه بيروت.

تنظيم مصلحة مياه بيروت

الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٥٨٣ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٣

ألغيت وصاية وزارة الأشغال العامة على المؤسسات العامة التي تدير قطاعات المياه والكهرباء وذلك بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وألحقت هذه المصلحة بوزارة الطاقة والمياه. وبالتالي تستبدل تسمية وزارة الأشغال العامة بتسمية وزارة الطاقة والمياه أينما وردت في هذا القانون.

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

وبناء على الصك المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ المتعلق بامتياز جر توزيع مياه بيروت،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥١،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٥٥

وبناء الى المرسوم رقم ٣٩٧١ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥١

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

وبعد الاستماع الى رأي مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة ١- تنظم مصلحة مياه بيروت وفقا للاحكام التالية :

المادة ٢- تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة ويكون مركزها بيروت.

المادة ٣- تتمتع هذه المصلحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتنتقل اليها جميع الحقوق والموجبات التي انتقلت الى الدولة بالقانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥١، ويطبق قانون العمل على مستخدميها وعمالها.

المادة ٤- يتولى ادارة المصلحة مجلس مؤلف من رئيس ونائب رئيس وسبعة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من اللبنانيين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية لمدة ثلاث سنوات تجدد حكما ما لم يصدر مرسوم بخلاف ذلك.

المادة ٥- يستبدل بالطريقة نفسها العضو المستقيل، او العضو الذي لا يقوم بوظيفته، او الذي تدعو حاجة المصلحة الى استبداله، وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء ولاية المجلس.

المادة ٦- يتقاضى الرئيس ونائبه والاعضاء تعويضات تحدد بمرسوم التعيين وتدفع من صندوق المصلحة.

المادة ٧- لمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر:

١- يضع ملاك المصلحة

٢- يضع النظام الداخلي ونظام المحاسبة.

٣- يقوم بجميع الاعمال التي تستلزمها الادارة، ويجري عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار، والقرض والاستقراض، والاتفاقات والمقاولات المختصة بها، ويجيز التحكيم والصلح والرضوخ والاسقاط، وترقين القيود، وطلب الحجز ورفعه والاعتراض واقامة كافة الدعاوى لدى كافة المحاكم وملاحقاتها بصفة مدع ومدعى عليه وشخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة، ويجري ويلاحق كافة المعاملات لدى كافة الدوائر ويوكل من يشاء بما يشاء.

٤- مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بتعيين المدير، يعين مستخدمي المصلحة ضمن الملاك المحدد من قبله ويعزلهم او يصرفهم من الخدمة بناء على اقتراح المدير كما انه يحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطى لهم وجميع الشروط الاخرى المتعلقة بالخدمة.

لمجلس الادارة ان يفوض الى رئيسه جميع هذه الصلاحيات او بعضها وللرئيس الحق ان يفوض مدير المصلحة بكامل صلاحياته او بعضها.

المادة ٨- تخضع لموافقة مجلس الوزراء مقررات مجلس الادارة المتعلقة، بالتعرفة وجميع اعمال التصرف المتعلقة بالعقارات، اما القروض والاستقراض والتسليف فتخضع لموافقة مجلس الوزراء اذا جاوزت قيمتها المائة الف ليرة لبنانية.
وتصبح هذه المقررات نافذة اذا لم يبلغ مجلس الادارة قرار مجلس الوزراء بعد انقضاء شهر من تاريخ ايداعه اياها.

المادة ٩- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم.اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ١٠- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدةو ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها.

المادة ١١- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة رئيسه مرة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك، يوجه الرئيس الدعوات قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد الاجتماع فيما خلا الحالات المستعجلة.
يجتمع مجلس الادارة ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من تسلم الرئيس هذا الطلب.
لاتعتبر جلسات مجلس الادارة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل.
تتخذ المقررات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
يوقع الرئيس أو نائبه وأحد أعضاء مجلس الادارة الحاضرين محضر الجلسة تدون في المحضر أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة.

المادة ١٢- يدير المصلحة مدير مسؤول عن الادارة يعين المدير بعقد مع مجلس الادارة الممثل برئيسه يحدد فيه راتبه وصلاحياته، ويعتبر المدير عضوا طبيعيا في المجلس وله حق المناقشة والتصويت.

المادة ١٣- تتناول محاسبة المصلحة جميع الاعمال المالية وتجري وفقا للعرف التجاري ويجب ان تؤدي الى تقديم موازنة سنوية تحتوي على جميع العناصر التي تؤلف ما للمصلحة وما عليها من اموال وبيان حساب الارباح والخسائر.

المادة ١٤– يوجه المدير الى مجلس الادارة تقريرا سنويا عن سير اعمال المصلحة بوجه عام، ويرسل مجلس الادارة نسخة عن هذا التقرير الى وزير الاشغال العامة مع تعليقه عليه.

المادة ١٥– ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة وتلغى جميع الاحكام المخالفة له او التي لا تتفق مع مضمونه.

ضم كامل نطاق استثمار مصلحة مياه عين الدلبة إلى مصلحة مياه بيروت وضواحيها بموجب المرسوم رقم ٥٠٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥١ (قانون انشاء مصلحة مياه بيروت)
بناء على المرسوم رقم ٣٢٥٧ تاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٧٢ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل الرامي الى انشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ – النظام العام للمؤسسات العامة،
بناء على المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥– تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب،
بناء عالى اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١،
يرسم ما يأتي:

المادة ١– يضم الى نطاق توزيع مصلحة مياه بيروت وضواحيها كامل نطاق توزيع مصلحة مياه عين الدلبة بحيث يصبح نطاق مصلحة بيروت وضواحيها، كما هو مبين باللون الاحمر على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

مصلحة مياه الباروك
المنشأة بموجب قانون ٢٠ تموز ١٩٥٦

أقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١-عدل نص المادة الاولى بموجب قانون صادر في١٩٦٣/٨/٢٣ والمرسوم رقم ١٣٦٨٢ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣ على الوجه التالي:
مصلحة مياه الباروك:
انشئت مصلحة تدعى مصلحة مياه الباروك غايتها إدارة واستثمار مياه الشرب الموزعة في أقضية عاليه وبعبدا والشوف من ينابيع الباروك ومن قناة بيت الدين ونبع الريعان وسائر الينابيع التي تلحق بها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها مدينة عاليه.
تتمتع هذه المصلحة بالشخصية المدنية والاستقلال الإداري والمالي وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢-مجلس الإدارة :
يتولى شؤون المصلحة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وخمسة أعضاء:
١- الرئيس، يعين بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية، يجب أن يكون من أهل الخبرة في الإدارة.
٢- محافظ جبل لبنان
٣- عضو يمثل وزارة المالية

٤- عضو يمثل وزارة الموارد المائية والكهربائية
٥- قائمقام قضاء عاليه
٦-قائمقام قضاء الشوف
-وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه الموظف الأعلى رتبة
-مدة ولاية المجلس ٤ سنوات.

المادة٣- يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضات مقطوعة تأخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية، وتحدد بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية. ليس لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يتقاضوا باسم المصلحة أي تعويض آخر، سوى تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة٤-صلاحية مجلس الإدارة
يؤمن مجلس الإدارة إدارة المصلحة، فيقوم بجميع الأعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه أو أي عضو آخر فوضه المجلس بذلك.
ولمجلس الإدارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون أن يكون تعدادها على سبيل الحصر:
١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية كتحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق,
٢- وضع ملاك المصلحة.
٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والإصلاح في تجهيزات المشروع وخطوطه وسائر منشآته. أما الإنشاءات الجديدة العائدة لتمديد المشروع إلى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة، سواء أكانت عادية أم استثنائية فتبقى من صلاحية وزارة الموارد المائية والكهربائية. (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية)
٤- يبرم العقود والاتفاقات والمقاولات والالتزامات على أنواعها (مناقصات أو مزايدات أو استدراج عروض) ويقوم بجميع أعمال الشراء والبيع والإيجار وله أن يجيز التحكيم والصلح وله الإقرار والإسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين، وذلك قبل إقامة الدعاوى وصدور الأحكام أو بعدها، كما أنه يلاحق جميع الدعاوى بصفة مدعٍ أو مدعى عليه أو شخص ثالث إلى آخر درجات المحاكمة.
٥- يقوم بمراقبة المياه مراقبة صحية ويجري عليها فحوصات فنية للتأكد من سلامتها.
٦- يقرر ترك توزيع المياه ويحدد الكميات التي يمكن إعطاءها لكل بلدة، مراعياً التوازن بين المتوفر من المياه وحاجة كل مدينة أو قرية ويؤمن توزيع المياه مباشرة، ويحق له أن يسلم القرى التي لها

مجالس بلدية حصتها من المياه لتتولى توزيعها في نطاق صلاحياتها. تخضع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع لموافقة وزير الموارد المائية والكهربائية.

٧- مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٠ يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد تعويضات والجعالات والمنح التي تعطى لهم ضمن حدود الموازنة. ويقرر سائر لشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارات بهذه الشؤون من وزارة الموارد المائية والكهربائية ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتنفيذها.

المادة٥- تخضع لتصديق كل من وزارة الموارد المائية والكهربائية ووزارة المالية حسب الاختصاص مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات وأعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام.

وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من إيداعها إذا لم يتبلغ مجلس الإدارة قرار الوزير بشأنها.

المادة٦- تكون المصلحة مسؤولة مدنياً عن الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم.

أما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الأعضاء شخصياً.

المادة ٧- لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع أو مقاولة أجريت مع المصلحة أو لحسابها وليس لهم أن يقبلوا أي عمل أو وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في أعماله إلى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيسه مرة كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى الاجتماع، ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحالات المستعجلة.

ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تسلم الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩- لا تعتبر مقررات المجلس قانونية إلا إذا حضر نصف الأعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويوقع الرئيس

والأعضاء الحاضرون محاضر الجلسة، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس، وتودع وزارة الموارد المائية والكهربائية دون أي تأخير نسخة مصدقة عن محضر كل جلسة .

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين سر عام ومحاسب ومهندس.
تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة، ويكون هو الامر بالصرف.
يعين وزير الموارد المائية والكهربائية بناء على اقتراح المجلس امين السر العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة وترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- يؤمن امين السر العام:
١- أعمال المجلس الكتابية ويتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس، ويمكن ان يفوض إليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينة.
٢- تنسيق سير الأعمال.
٣- إعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .
٤- استلام وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها .
٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية.

المادة ١٢- رئيس المحاسبة
يتولى ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفي لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية، ودفترا يومياً تدون فيه جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جردة ودفتر الأستاذ للمحاسبة العامة، تؤرخ هذه الدفاتر وترقم وتوقع من قبل وزارة المالية.
ويمسك أيضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين و غيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.
على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانة يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية .

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او السندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس.
توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس.

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات، وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع في تاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- مهام المهندس ورئيس القسم الفني:

يؤمن المهندس :

١- اجراء الدروس الفنية.

٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها .

٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة.

٤- مراقبة المؤسسات وخصوصا الجر والشبكات وصحة التوزيع.

٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغال.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية :

يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية، ويودع نسخة عنها وزير الموارد المائية والكهربائية ووزير المالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة.

وتضع المصلحة موازنتها عن السنة الجارية خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة.

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته .

ويوجه أيضاً إلى المجلس كل سنة قبل أول آذار حساباً عاماً عن الحالة خلال السنة السابقة.

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزير الموارد المائية والكهربائية ووزير المالية ويقترح اجراء المحسومات لتأمين صيانة المنشآت و تجديدها و إرصاد المال الاحتياطي اللازم، فيحدد الوزيران مقدارهما و يصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- يعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليهما في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفاقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف و وضع الأموال برسم الأمانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين .
تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة.
لا تخضع اعمال مجلس الادارة لمراقبة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة لبنانية .

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها مائة الف ليرة لبنانية لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفاقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع المائية والكهربائية التي تقرر الحكومة إخضاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين لكل مشروع أو لعدة مشاريع مجلس إدارة خاص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٢٣- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

انشاء مصلحة مياه وكهرباء صور
الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٨٧٣ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢
مصلحة مياه صور وملحقاتها

*ألغيت وصاية وزارة الأشغال العامة على المؤسسات العامة التي تدير قطاعات المياه والكهرباء وذلك بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وألحقت هذه المصلحة بوزارة الطاقة والمياه. وبالتالي تستبدل تسمية وزارة الأشغال العامة بتسمية وزارة الطاقة والمياه أينما وردت في هذا القانون.

* بموجب المرسوم رقم ١٢٦٠٧ الصادر في ١٩٦٣/٤/٢٤فُصل مشروع الكهرباء في صور وتوابعها عن مصلحة مياه وكهرباء صور وألحق بمصلحة الكهرباء. وتبعاً لذلك عدِّلت تسمية مصلحة مياه وكهرباء صور وأصبحت " مصلحة مياه صور وملحقاتها"

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

وبناء على المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز سنة ١٩٥٦

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة ١- مصلحة مياه وكهرباء صور "مصلحة مياه صور وملحقاتها"

انشئت مصلحة تدعى "مصلحة مياه وكهرباء صور " مصلحة مياه صور وملحقاتها" غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في مدينة صور.

تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها مدينة صور .

تتمتع هذه المصلحة بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي وفاقا لاحكام هذا المرسوم

المادة ٢- مجلس الادارة

يتولى شؤون المصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس واربعة اعضاء :

١- الرئيس : يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات ويجب ان يكون من اهل الخبرة في الادارة .

٢- قائمقام صور

٣- مندوب عن وزارة الاشغال العامة والمواصلات.
٤ - مندوب عن وزارة المالية.
٥- مندوب عن وزارة الصحة.

المادة ٣- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات .
ليس لرئيس واعضاء الادارة ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض اخر سوى تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤- صلاحية مجلس الادارة
يؤمن مجلس الادارة ادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوضه المجلس بذلك.
ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر.
١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية وتحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق.
٢- وضع ملاك المصلحة .
٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المشروع وخطوطه وسائر منشآتها . اما الانشاءات الجديدة العائدة لتمديد المشروع الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء أكانت عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزارة الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية).
٤- يبرم العقود والاتفاقات والمقاولات والالتزامات على انواعها (مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) ويقوم بجميع أعمال الشراء والبيع والايجار وله ان يجيز التحكيم والصلح وله الاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها كما انه يلاحق جميع الدعاوى بصفة مدع ومدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة.

٥- يقرر طرق توزيع المياه و الكهرباء ويقوم بمراقبة المياه مراقبة صحية، ويجري عليها فحوصات فنية للتأكد من سلامتها.

٦- مع الاحتفاظ باحكام المادة العاشرة بعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطى لهم ضمن حدود الموازنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة

بالخدمة وتصدق القرارات بهذه الشؤون من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المادة ٥- تخضع لتصديق كل من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ووزارة المالية، حسب الاختصاص مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام .
وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها.

المادة ٦- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم . اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧ - لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيسه كل خمسة عشر يوما على الاقل كلما دعت الحاجة الى اجتماعه، ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلال الحالات المستعجلة .
ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من استلام الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩- لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين. واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسات. وفي خال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس.
تودع وزير الاشغال العامة والمواصلات دون اي تأخير صورة مصدقة عن محضر كل جلسة.

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين عام ومحاسب ومهندس . تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة، ويكون هو الآمر بالصرف .

يعين وزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المجلس امين السر العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة ترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- يؤمن امين السر العام :

١- اعمال المجلس الكتابية، ويتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس ويمكن ان يفوض اليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينة .

٢- تنسيق سير الاعمال.

٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .

٤- استلام وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها.

٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية .

المادة ١٢- رئيس المحاسبة

يتولى ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفى لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه يوميا جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة تؤرخ وترقم هذه الدفاتر من قبل وزارة المالية ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين وغيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.

على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانة يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية.

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او السندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس .

توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس .

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- المهندس رئيس القسم الفني

يؤمن المهندس :

١- الدروس الفنية .
٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها.
٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة .
٤- مراقبة المؤسسات وخصوصا الجر والشبكات وصحة التوزيع.
٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغال.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية
يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية. ويودع نسخة عنها وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة.
وتضع المصلحة موازنتها عن سنة ١٩٥٦ خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة .

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته.
ويوجه ايضا الى المجلس كل سنة قبل اول آذار حسابا عاما عن الحالة خلال السنة السابقة.

المادة ١٨- يضم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية ، ويقترح اجراء المحسومات لتأمين اعمال صيانة المنشات وتجديدها وارصاد المال الاحتياطي اللازم فيحدد الوزيران مقدارهما ويصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- يعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشيكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف ووضع الاموال برسم الامانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين .

تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد أم في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة.
لا تخضع اعمال مجلس الادارة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة .

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها ماية الف ليرة لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

انشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح
بموجب المرسوم رقم ١٤٨٧٢ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢

ألغيت وصاية وزارة الأشغال العامة على المؤسسات العامة التي تدير قطاعات المياه والكهرباء وذلك بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وألحقت هذه المصلحة بوزارة الطاقة والمياه. وبالتالي تستبدل تسمية وزارة الأشغال العامة بتسمية وزارة الطاقة والمياه أينما وردت في هذا القانون.

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز سنة ١٩٥٦
وبعد موافقة مجلس الوزراء
يرسم ما يأتي :

المادة ١- مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح
يستثنى مشروع نبع العسل من احكام المرسوم رقم ٣٧٧٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٥٠
انشئت مصلحة تدعى " مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح" غايتها ادارة واستثمار المشاريع التالية:
- توزيع مياه الشرب من نبع العسل في كسروان .
- توزيع مياه الشرب من نبع الخضيرة ونبع الضامن في فتوح كسروان .
- توزيع الطاقة الكهربائية في فتوح كسروان .
تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها مدينة جونية.
تتمتع هذه المصلحة بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي وفقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة ٢- مجلس الادارة
يتولى شؤون المصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس واربعة اعضاء

١- الرئيس - يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات، ويجب ان يكون من اهل الخبرة في الادارة .
٢- مندوب عن وزارة الاشغال العامة والمواصلات .
٣- قائمقام كسروان .
٤- مندوب عن وزارة المالية
٥- مندوب عن وزارة الزراعة.

المادة ٣- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات .

ليس لرئيس واعضاء الادارة ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض اخر سوى تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤- صلاحية مجلس الادارة :

يؤمن مجلس الادارة ادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوضه المجلس بذلك .

ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر.

١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية كتحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق.

٢- وضع ملاك المصلحة

٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المشاريع وخطوطها وسائر منشأتها اما الانشاءات الجديدة العائدة لتمديد المشاريع الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء كانت عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزارة الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية)

٤- يبرم العقود والاتفاقات والمقاولات والالتزامات على انواعها (مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) ويقوم بجميع اعمال الشراء والبيع والايجار وله ان يجيز التحكيم والصلح وله الاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها كما انه يلاحق جميع الدعاوى بصفة مدعى او مدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة .

٥- يقرر طرق توزيع المياه والكهرباء ويقوم بمراقبة المياه مراقبة صحية، ويجري عليها فحوصات فنية للتأكد من سلامتها.

٦- مع الاحتفاظ باحكام المادة العاشرة يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطى لهم ضمن حدود الموازنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارت بهذه الشؤون من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المادة ٥- تخضع لتصديق كل من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ووزارة المالية، حسب الاختصاص، مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام.

وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها .

المادة ٦- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم. اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيسه كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه. ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحالات المستعجلة.
ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من استلام الرئيس هذا الطلب .

المادة ٩- لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسات، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس.
تودع وزير الاشغال العامة والمواصلات دون اي تأخير صورة مصدقة عن محضر كل جلسة.

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين عام ومحاسب ومهندس . تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة، ويكون هو الامر بالصرف.
يعين وزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المجلس امين السر العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة وترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- يؤمن امين السر العام:
١- اعمال المجلس الكتابية ويتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس ويمكن ان يفوض اليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينة.
٢- تنسيق سير الاعمال
٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .
٤- استلام وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها.

٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية.

المادة ١٢- رئيس المحاسبة:
يتولى ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفي لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه يوميا جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منه، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة تؤرخ وترقم هذه الدفاتر من قبل وزارة المالية.ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين وغيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.
على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانه يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية.

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او السندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس .
توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس .

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- المهندس رئيس القسم الفني :
يؤمن المهندس :
١- الدروس الفنية .
٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها .
٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة.
٤- مراقبة المؤسسات وخصوصا الجر والشبكات وصحة التوزيع.
٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغال .

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية :

يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية . ويودع نسخة عنها وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة.
وتضع المصلحة موازنتها عن سنة ١٩٥٨ خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة .

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته.
يوجه ايضا الى المجلس كل سنة قبل اول اذار حسابا عاما عن الحالة خلال السنة السابقة.

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية ويقترح اجراء المحسومات لتأمين اعمال صيانة المنشات وتجديدها وارصاد المال الاحتياطي اللازم فيحدد الوزيران مقدراهما ويصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- بعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشيكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف ووضع الاموال برسم الامانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين.
تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة.
لا تخضع اعمال مجلس الادارة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ٢٥ الف ليرة.

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها مائة الف ليرة لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نظام تأمين توزيع مياه كسروان
الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦

المادة ١- تؤمن مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح توزيع مياه الشفة الى المشتركين ضمن الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة ٢- على كل من يرغب الاشتراك في مياه الشفة ان يقدم طلبا خطيا لهذه الغاية على نموذج خاص تقدمه المصلحة مجانا.

المادة ٣- لا ينظر بطلب الاشتراك ما لم يدفع صاحب العلاقة رسم الكشف ولا يحق له في حال رد طلبه المطالبة باسترداد الرسم المذكور.

المادة ٤- على طالب الاشتراك في حال الموافقة على طلبه، ان يوقع عقد الاشتراك دون اي تحفظ وان يسدد بدل اشتراكه السنوي بكامله مسبقا .

المادة ٥- يعقد الاشتراك باسم المالك كما يمكن عقده باسم المستأجر .

المادة ٦- لا يجوز عقد الاشتراكات في القرى والاحياء غير المجهزة بشبكات توزيع.

المادة ٧- تعقد الاشتراكات بالعيار على اساس عقد مستقل لكل مسكن الا اذا كانت المساكن مؤمنة مياهها من قبل المالك وفي بناء واحد فيجوز اشتراكه بعقد واحد على اساس متر مكعب واحد سنويا لكل مسكن.

المادة ٨- الاشتراكات السنوية غير قابلة التجزئة وتبدأ سنة الاشتراك في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة نفسها.

المادة ٩- تجدد عقود الاشتراكات تلقائيا الا اذا ابلغ المشترك المصلحة رغبته في الغاء اشتراكه خطيا الى المصلحة قبل نهاية الاشتراك السابق.

المادة ١٠- يحل ورثة المشترك محل مورثهم في جميع الحقوق والواجبات ازاء المصلحة.

المادة ١١- يجوز بصورة استثنائية ان تعقد اشتراكات مؤقتة لورش البناء شرط:
١- ان يبرز طالب الاشتراك رخصة بناء قانونية.
٢- ان لا تتجاوز مدة الاشتراك الموقت اصلا او بعد التمديد مدة تشييد البناء.
٣- ان يؤدي طالب الاشتراك التأمين وبدل الاشتراك عن كامل المدة مسبقا وفقا لاحكام هذا النظام و تقطع المياه فور انتهاء مدة الاشتراك الموقت.

المادة ١٢- لا يجوز عقد اي اشتراك بكمية مياه تقل عن نصف متر مكعب يوميا للمسكن الواحد.

لمدير المصلحة امر البت بطلبات الاشتراك التي لا تزيد عن المتر المكعب يوميا ويعود لمجلس الادارة حق البت بالطلبات التي تزيد عن ذلك الحد.

المادة ١٣- على كل مشترك مالك ان يسدد بدل اشتراكه السنوي قبل اول اذار من سنة الاشتراك.

المادة ١٤- توجه المصلحة الى المشتركين في خلال شهر شباط من السنة تذكيرا عاما بوجوب دفع بدلات الاشتراك السنوية في مواعيد استحقاقها تعلن عنه في الصحف
اليومية وتبلغه الى المشتركين بواسطة موظفيها وجباتها المختصين. وتقطع المياه عن كل من يتأخر عن تسديد بدل اشتراكه حتى نهاية شهر نيسان للمناطق الساحلية ونهاية شهر تموز للمناطق الجبلية.

المادة ١٥- تؤمن المصلحة ايصال المياه الى مشتركيها بواسطة تمديدات خاصة تتفرع عن شبكتها العامة على ان تتخذ الضمانات التالية:

١- تطمر قساطل التمديدات الخاصة على عمق لا يقل عن ٣٠ سنتمترا.

٢- تؤخذ المياه من الشبكة العامة بواسطة حنفية سكر اذا كان القطر لا يقل عن الانشين وبواسطة طوق مأخذ اذا كان يعادل انشين او يزيد عن هذا الحد.

٣- تركب المصلحة سكر عيار او عداد في ملك المشترك وفي المحل الذي تراه ملائما دون الاضرار بمصلحة المشترك بحيث يكون بامكان العامل المختص الوصول اليه دون عناء ويجري تطويق السكر بشريط معدني من قطعة واحدة يجري ربطها بالرصاص على ان يدمغ الرصاص بخاتم خاص يتضمن اسم المصلحة ورقم العامل.

٤- يحفظ سكر العيار ضمن صندوق حديد مجهز بمفتاحين تحتفظ المصلحة باحدهما ويسلم الثاني الى المشترك الذي يبقى مسؤولا عن كل خلل او تلاعب في الصندوق او محتوياته ويحق للمشترك اذا كان مالكا لاكثر من مسكنين في بناية واحدة ان يطلب تركيب صندوق من باتون او حديد على نفقته لحفظ عيارات اشتراكاته يحفظ مفتاحه في مسكن كل من المنتفع بالمياه لتسليمه الى مستخدمي المصلحة عند رغبتهم في اجراء الكشف.

المادة ١٦- تتولى المصلحة تركيب التمديدات الخاصة واطواق المآخذ وحنفيات السكر وسكورة العيار والصندوق الحديد ولوحة رقم الاشتراك على نفقة المشترك، على المشترك ان يؤدي الى صندوق المصلحة قبل بدء الاشغال تأمينا نقديا يعادل النفقات التقديرية التي تحددها المصلحة على ان تجري المحاسبة النهائية بين المصلحة والمشترك بعد نهاية الاشغال.

المادة ١٧- على المصلحة ان تنشأ على نفقتها غرفة رقابة فوق كل ماخذ مياه على القسطل الرئيسي يمكنها من قطع المياه عند الاقتضاء.

المادة ١٨- على المشترك ان يعلم المصلحة عن كل خلل في التمديدات الخاصة يؤدي الى تسرب المياه بين الشبكة وسكر العيار او العداد تحت طائلة قطع المياه من المأخذ الرئيسي. وعلى المصلحة اجراء التصليحات المقتضاة على نفقة المشترك بعد دفعه التأمين مسبقا على اساس كشف تقديري للاكلاف.
ويحق للمصلحة القيام بجميع الاشغال والكشوفات التي تمكنها من التحري عن مكان الخلل في التمديدات الخاصة وفي حال اكتشافها اي خلل او مأخذ خفي غير معلن عنه من قبل المشترك يتحمل المشترك نفقات الاشغال والكشف المذكورة بالاضافة الى نفقات التصليحات المقتضاة .

المادة ١٩- يحق لمستخدمي وعمال المصلحة المختصين القيام بجولات تفتيشية في سائر انحاء المنطقة للتثبت من سلامة منشآت وتمديدات شبكة المياه الرئيسية والخاصة وعلى اصحاب العلاقة تسهيل مهمة هؤلاء المستخدمين والعمال.

المادة ٢٠- ان كل تعدي علىمنشات وتمديدات الشبكة وكل تلاعب من اي نوع كان (نزع الاختام، تركيب عيار دون اشتراك، تغيير مكان العيار، اخذ المياه رأسا من الشبكة دون عيار، وضع مأخذ خفية الخ) وكل تصدي للمستخدمين والعمال لمنعهم من القيام باعباء مهمتهم يعرض المخالف للغرامة وللملاحقة الجزائية امام القضاء.

المادة ٢١- مع الاحتفاظ بحق المصلحة بالنفقات التي تقع على عاتق المشترك المخالف تفرض الغرامات على مخالفي احكام هذا النظام، بالاستناد الى محاضر ضبط ينظمها المستخدمون والعمال المختصون وبعد تحقيق يجريه المدير مع اصحاب العلاقة، ضمن حد ادنى قدره ٢٠ ليرة عن المخالفة الاولى و ٤٠ عن المخالفة المكررة في سنة واحدة وحد اعلى قدره ٥٠٠ ليرة.
ويعود لمجلس الادارة ان يفرض الغرامات المذكورة وان يقرر صرف النظر عن الملاحقة الجزائية عند الاقتضاء، وله ان يفوض هذه الصلاحية كليا او جزئيا لرئيسه او لمدير المصلحة ضمن اسس وحدود معينة.

المادة ٢٢- لا يجوز للمشترك ان يطالب المصلحة باي تعويض ولا باعفائه من اي جزء من بدل اشتراكه السنوي بسبب قطع المياه عنه لعطل طارئ او لظروف قاهرة او لاضطرار المصلحة الى تقنين المياه بسبب الشح او لاي سبب اخر.

المادة ٢٣- في حال انقطاع المياه او تجاوز كميتها حدود الكمية المشترك بها يتوجب على المشترك ان يحيط المصلحة علما بذلك دون ابطاء.

المادة ٢٤ – تحدد بدلات الاشتراكات كما يلي :

أ – في الاشتراكات السنوية بالعيار:

١- في المنطقة الجبلية ٤٠ ليرة لبنانية سنويا عن كل متر مكعب يومي.

٢- في المنطقة الساحلية ٦٠ ليرة لبنانية سنويا عن كل متر مكعب يومي.

وتخفض الاشتراكات للبلديات والمشاعات(السبل) الى النصف.

ب – في الاشتراكات اليومية الموقتة بالعيار:

١- في المنطقة الجبلية ليرة واحدة يوميا عن كل متر مكعب يومي.

٢- في المنطقة الساحلية ليرة ونصف يوميا عن كل متر مكعب يومي.

ج- في الاشتراكات بالعدادات :

١- في المنطقة الجبلية ٥٠ ليرة سنويا لكل مترمكعب يومي .

٢- في المنطقة الساحلية ٧٠ ليرة سنويا لكل متر مكعب يومي.

وعلى ادارة المصلحة ان تكشف على العداد وتحدد مقدار كمية المياه المستهلكة في نهاية كل فصل من فصول السنة ٣١ اذار – ٣ حزيران – ٣٠ ايلول – ٣١ كانون الاول.

وفي حال زيادة الكمية عن الكمية المشترك بها يتوجب على المشترك ان يدفع بدلا اضافيا عن الزيادة بمعدل :

- ٢٠ قرشا عن كل متر مكعب في المنطقة الجبلية .
- ٣٠ قرشا عن كل متر مكعب في المنطقة الساحلية.

ولا يحق للمشترك استرداد اي جزء من بدل اشتراكه السنوي في حال نقصان الكمية المستهلكة عن الكمية المشترك بها.

المادة ٢٥- على كل مشترك بالعيار ان يدفع علاوة على بدل اشتراكه، ما يلي

١- بدل كشف مقطوع قدره (٢) ليرتان يدفع مقدما.

٢- بدل فتوحية مقطوع قدره (٥) خمس ليرات يدفع فور قبول طلب الاشتراك.

٣- مبلغ (١٥) ليرة ثمنا للصندوق الحديدي الذي يصبح ملكا له.
٤- تأمين نقدي يعادل نصف بدل الاشتراك السنوي يستوفي من المشترك المستأجر فقط.
٥- ثمن لوحة رقم الاشتراك ليرة لبنانية واحدة.

المادة ٢٦- لا يلزم المشترك الذي يعقد مع المصلحة اكثر من اشتراك واحد بدفع ثمن الصندوق الحديدي، وعليه ان يؤمن تركيب صندوق حديدي على حسابه الخاص يستوعب جميع العيارات العائدة لاشتراكاته وذلك بمعرفة وموافقة المصلحة.

المادة ٢٧- على كل مشترك بالعدد ان يدفع علاوة على بدل اشتراكه ما يلي :
١- بدل كشف مقطوع قدره ٢ ليرتان يدفع مقدما.
٢- بدل نفقات تركيب (١٠) عشر ليرات يدفع فور قبول طلب الاشتراك.
٣- تأمين نقدي (٢٥) خمس وعشرون ليرة لا يعاد اليه الا بعد نهاية اجل الاشتراك ونزع العداد.
٤- بدل صيانة سنوي يحدد ما يلي :
١٢ ل.ل. للعدادات التي يتراوح قطرها بين ١٢ و ٢٥ ملم
١٥ ل.ل. للعدادات التي يتراوح قطرها بين ٢٥ و٣٠ ملم
٢٥ ل.ل. للعدادات التي يتراوح قطرها بين ٤٠ و ٦٠ ملم.

المادة ٢٨- لا تعدل الاشتراكات السنوية لجهة كمية المياه، الا اذا تقدم المشترك بطلب التعديل خطيا قبل اول ك١ من السنة ولا يسري التعديل الا اعتبارا من اول السنة التالية لجهة انقاص الكمية . اما في حال الزيادة فيمكن ان يسري التعديل اعتبارا من تاريخ الموافقة على الطلب.

المادة ٢٩- يمكن نقل الاشتراك بالعيار من اسم الى اخر بالاستناد الى طلب خطي يقدمه المشترك الاصيل مرفقا بافادة صادرة عن الشخص المطلوب نقل الاشتراك الى اسمه تتضمن موافقته على ذلك.
ويمكن ان تصفى حقوق المشترك القديم على ان يدفع المشترك الجديد كل ما يتوجب عليه من بدل كشف وفتوحية وتأمين كما يمكن اعتبار الاشتراك الجديد استمرارا للاشتراك القديم دون اية تصفية اذا وافق المشترك القديم خطيا على ذلك.
يعتبر المشترك الجديد ملزما بجميع الموجبات التي كان يلتزم بها المشترك القديم.

المادة ٣٠- يخضع المشتركون على اختلاف فئاتهم الى احكام هذا النظام والى اي تعديل لاحق قد يطرأ عليه.

المادة ٣١- اقر مجلس الادارة مصلحة مياه كسروان الفتوح مواد هذا النظام بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ تموز ١٩٦٢

المادة ٣٢- يعمل بهذا النظام من تاريخ تصديقه من المراجع المختصة.
صدق هذا النظام من جانب وزارة المالية بكتابها رقم ١٧٦٢ -ص ١٦ تاريخ ٥ تشرين الاول ١٩٦٢ لجانب المديرية العامة لمراقبة الامتيازات والوصاية على مصالح الاستثمار.
وصدق من جانب المديرية العامة لمراقبة الامتيازات والوصاية على مصالح الاستثمار بكتابها رقم ٣٨٢٠ -٦ تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦٢

انشاء مصلحة تدعى " مصلحة مياه زحلة وجوارها"
بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز سنة ١٩٥٦
وبعد موافقة مجلس الوزراء
يرسم ما يأتي:

المادة ١- مصلحة مياه زحلة وجوارها

انشئت مصلحة تدعى "مصلحة مياه زحلة وجوارها " غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في زحلة، معلقة زحلة – الكرم – حوش الامراء – الفيضة – تعلبايا – سعدنايل – قب الياس.
تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها مدينة زحلة .

المادة ٢- مجلس الادارة
يتولى شؤون المصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس واربعة اعضاء :

١- الرئيس : يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات ويجب ان يكون من اهل الخبرة في الادارة .
٢- مندوب عن وزارة الاشغال العامة والمواصلات.
٣- محافظ البقاع.
٤- مندوب عن وزارة المالية
٥- مندوب عن وزارة الصحة.

المادة ٣- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات .

ليس لرئيس واعضاء الادارة ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض اخر سوى تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤- صلاحية مجلس الادارة
يؤمن مجلس الادارة ادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوضه المجلس بذلك.
ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر.
١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية والادارية كتحديد بدلات الاشتراك وكيفيةالتحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق.
٢- وضع ملاك المصلحة .
٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المشاريع وخطوطها وسائر منشأتها. اما الانشاءات الجديدة العائدة لتمديد المشاريع الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء

أكانت عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزارة الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية).

٤- يبرم العقود والاتفاقات والمقاولات والالتزامات على انواعها (مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) ويقوم بجميع أعمال الشراء والبيع والايجار وله ان يجيز التحكيم والصلح وله الاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها كما انه يلاحق جميع الدعاوى بصفة مدع ومدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة.

٥- يقرر طرق توزيع المياه ويقوم بمراقبة المياه مراقبة صحية، ويجري عليها فحوصات فنية للتأكد من سلامتها.

٦- مع الاحتفاظ باحكام المادة العاشرة يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطى لهم ضمن حدود الموازنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارات بهذه الشؤون من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المادة ٥- تخضع لتصديق كل من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ووزارة المالية، حسب الاختصاص مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام .

وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها.

المادة ٦- تكون المصلحة مسؤوله مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم . اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيس كل خمسة عشر يوما على الاقل كلما دعت الحاجة الى اجتماعه، ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحالات المستعجلة .

ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من استلام الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩- لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين. واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسات. وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس.
تودع وزير الاشغال العامة والمواصلات دون اي تأخير صورة مصدقة عن محضر كل جلسة.

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين عام ومحاسب ومهندس .
تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة، ويكون الامر بالصرف .

يعين وزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المجلس امين السر العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة ترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- يؤمن امين السر العام :
١- اعمال المجلس الكتابية، ويتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس ويمكن ان يفوض اليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينة .
٢- تنسيق سير الاعمال.
٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .
٤- استلام وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجليها وتوزيعها وحفظها.
٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العلميات القلمية .

المادة ١٢- رئيس المحاسبة
يتولى ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفي لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه يوميا جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة تؤرخ وترقم هذه الدفاتر من قبل وزارة المالية.

ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين وغيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.
على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانة يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية.

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او السندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس .
توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس .

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي أدت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- المهندس رئيس القسم الفني
يؤمن المهندس :
١- الدروس الفنية .
٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها.
٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة .
٤- مراقبة المؤسسات وخصوصا الجر والشبكات وصحة التوزيع.
٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغال.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية
يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية. ويودع نسخة عنها وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة.
وتضع المصلحة موازنتها عن سنة ١٩٥٧ خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة .

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته.

ويوجه ايضا الى المجلس كل سنة قبل اول آذار حسابا عاما عن الحالة خلال السنة السابقة.

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية ، ويقترح اجراء المحسومات لتأمين أعمال صيانة المنشآت وتجديدها وارصاد المال الاحتياطي اللازم فيحدد الوزيران مقدارهما ويصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- بعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشيكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف ووضع الاموال برسم الامانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين .
تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة .
لا تخضع اعمال مجلس الادارة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة .

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها ماية الف ليرة لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة ٢٣- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

إنشاء مصلحة مياه المتن
بموجب المرسوم رقم ٨٩٠ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢١

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور ،
بناء على المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموزسنة ١٩٥٦
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
يرسم ما يأتي :

المادة ١- معدلة وفقا للمرسوم ٨٩٥٦ تاريخ ١٩٦٢/٣/١٢
مصلحة مياه المتن:
انشئت مصلحة تدعى " مصلحة مياه المتن" غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في المروج- وطا المروج- بولونيا - الخنشارة- بكفيا - مارموسى- بعبدات - بحنس - الشوير - الجوار- بتغرين- عين السنديانة - ساقية المسك - المحيدثة- بحرصاف - الزغرين- شرين- بيت شباب- ضهور

الشوير – عيرون –دوار – برمانا – العالية– عين علق – القنيطرة– قرنة الحمراء– الفريكة– مزرعة يشوع – ديك المحدي – مزرعة الشعار– البريح – عين عار –قرنة شهوان – رومية – بيت مري – عين سعادة – كفرا – زكريت–مرجبا – السفيلة – المكلس – جورة البلوط – الغابة – عين التفاحة – المطيلب – بين الككو – مزرعة ماربطرس – زرعون–بقعاتة الجسر– بقعاتة كنعان –مرج بسكتنا– كفرتي – وادي الكرم– كفر عقاب– زبوغا– عين القبو– المشرع

تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها مدينة بيروت وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي وفاقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة ٢– مجلس الادارة :

يتولى شؤون المصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس واربعة اعضاء:

١– الرئيس : يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات ويجب ان يكون من ذوي الخبرة في الادارة.

٢– مندوب عن وزارة الاشغال العامة والمواصلات.

٣– قائمقام المتن

٤– مندوب عن وزارة المالية.

٥– مندوب عن وزارة الصحة.

٦ – وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه الموظف الاعلى رتبة.

٧ – مدة ولاية هذا المجلس اربع سنوات.

المادة ٣– يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات.

ليس لرئيس واعضاء الادارة ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض اخر سوى تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤– صلاحية مجلس الادارة :

يؤمن مجلس الادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوضه المجلس بذلك.

ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر:

١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية والادارية كتحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق .

٢- وضع ملاك المصلحة .

٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المشاريع وخطوطها وسائر منشاته، اما الانشاءات الجديدة العائدة لتمديد المشاريع الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء أكانت عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزارة الاشغال العامة والمواصلات(المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المالية والكهربائية).

٤- يبرم العقود والاتفاقيات والمقاولات والالتزامات على انواعها(مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) ويقوم بجميع اعمال الشراء والبيع والايجار وله ان يجيز التحكيم والصلح وله الاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها كما انه يلاحق جميع الدعاوى بصفة مدع او مدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة.

٥- يقرر طرق توزيع المياه ويقوم بمراقبة المياه مراقبة صحية ، ويجري عليها فحوصات فنية للتأكد من سلامتها.

٦- مع الاحتفاظ بأحكام المادة العاشرة يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطي لهم ضمن حدود الموازنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارات بهذه الشؤون من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المادة ٥- تخضع لتصديق كل من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ووزارة المالية، حسب الاختصاص مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام.
وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها.

المادة ٦- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم . اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا أي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيسه كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه، ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحالات المستعجلة.
ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من استلام الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩- لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارت باكثرية اصوات الحاضرين . واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسات ، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس.
تودع وزير الاشغال العامة والمواصلات دون أي تأخير صورة مصدقة عن محضر كل جلسة.

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين عام ومحاسب ومهندس.
تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة ، ويكون هو الامر بالصرف.
يعين وزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المجلس الامين العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة ترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه .

المادة ١١- يؤمن امين السر العام :

١- اعمال المجلس الكتابية ويتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس ويمكن ان يفوض اليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينة.

٢- تنسيق سير الاعمال.

٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .

٤- استلام وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها.

٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية .

المادة ١٢- رئيس المحاسبة :
يتولى ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفي لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه يوميا جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة تؤرخ وترقم هذه الدفاتر من قبل وزارة المالية.
ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين وغيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.
على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانة يحددد مقدارها ونوعها من وزير المالية.

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او السندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس .
توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس.

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات وعليه ايضا ان يطلبه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- المهندس رئيس القسم الفني:
يؤمن المهندس :
١- الدروس الفنية.

٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها.
٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة.
٤- مراقبة المؤسسات وخصوصا الجر والشبكات وصحة التوزيع.
٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغال.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية:
يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية، ويودع نسخة عنها وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة.
وتضع المصلحة موازنتها عن سنة ١٩٥٩ خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة.

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته.
ويوجه ايضا الى المجلس كل سنة قبل اول اذار حسابا عاما عن الحالة خلال السنة السابقة .

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية، ويقترح اجراء المحسومات لتأمين اعمال صيانة المنشات وتجديدها وارصاد المال الاحتياطي اللازم فيحدد الوزيران مقدراهما ويصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- يعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليهما في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشيكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف ووضع الاموال برسم الامانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين .
تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة، لا تخضع اعمال مجلس الادارة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة.

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها مائة الف ليرة لاجل الادارة والاعمال وذلك لسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة ٢٣- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نظام توزيع مياه المتن

الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

المادة ١- تشرف مصلحة مياه المتن على صيانة وتويع مياه الشفة وتؤمن اعمالها في المنطقة المحددة بالمرسوم رقم ٨٩٠ تاريخ ٢١ اذار ٥٩ والمرسوم رقم ٨٩٥٦ تاريخ ١٢ اذار ١٩٦٢ واي مرسوم اخر لاحق ضمن الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة ٢- المياه مقسمة على ثلاثة انواع :
الاول - مياه مملوكة نهائيا مبيعة من قبل صاحب المشروع.
الثاني - مياه مملوكة لمدة الامتياز مبيعة من قبل شركة مياه المتن السابقة.
الثالث - مياه مؤجرة.

المادة ٣- تتقاضى المصلحة رسم صيانة عن المياه المملوكة وبدل اشتراك عن المياه المؤجرة وفقا للتعرفة المعمول بها لديها .

المادة ٤- ان مياه مصلحة مياه المتن معدة للشفة فقط ويمكن اجابة طلبات الاشتراك بمعدل نصف متر مكعب يومي لكل مسكن مستوفي الشروط القانونية والفنية والصحية .

ويمكن ايضا اجابة طلبات الاشتراك اذا سمحت اوضاع المصلحة بمعدل ٢/١ نصف متر مكعب يومي لكل مؤسسة تجارية او صناعية حائزة على ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة . اما المعامل فيمكن اعطائها نصف متر مكعب يومي لكل عشرة عمال.
وينظر مجلس الأدارة بطلبات الاشتراك المقدمة من المؤسسات السياحية والثقافية وتحدد كمية المياه بمتر مكعب واحد لكل اربع غرف معدة للسكن.

المادة ٥- لا يمكن اجابة طلبات الاشتراك وتسليم مياه خارج االنطاق المحدد للمصلحة ولا لطلبات مياه غير معدة لشرب الاهالي.

المادة ٦- لا يمكن تجديد الاشتراكات حين حلول انتهاء مدتها للعقود المخالفة للمادة الخامسة ويمكن عدم تجديد الاشتراكات المخالفة للفقرة الاولى من المادة الرابعة.

المادة ٧- الاشتراكات هي سنوية وتثبت بعقد خضع لكافة الانظمة المعمول بها لدى مصلحة مياه المتن ، وبدل الاشتراك يدفع فورا عند تنظيم عقد الاشتراك.
ويمكن التجديد الضمني للعقد عند عدم ظهور رغبة المشترك في انهاء او الغاء هذا العقد.

المادة ٨- يحل ورثة المشترك محل مورثهم في جميع الحقوق والواجبات ازاء المصلحة.

المادة ٩- اذا تمنع المنتفع او المشترك عن تسديد بدل الصيانة والاشتراك عند الاستحقاق تقطع عنه المياه فوراً ثم يوجه اليه انذار لتنفيذ الموجب المترتب عليه بظرف خمسة عشر يوما تحت طائل عدم تجديد العقد وتضمينه المصاريف.

المادة ١٠- عند تأخر المشترك عن الدفع يسقط حقه حتما بتجديد العقد وتقطع عنه المياه نهائيا.

المادة ١١- على كل من يرغب الاشتراك في المياه ان يقدم طلبا خطيا لهذه الغاية مرفقا بالمستندات القانونية التي تخوله هذا الطلب.

المادة ١٢- لا ينظر بطلبات الاشتراك ما لم يدفع صاحب العلاقة رسم الكشف ولا يحق له في حال رد طلبه المطالبة باسترداد الرسم المذكور.

المادة ١٣– يعقد الاشتراك بالكمية المحددة لمسكن او منتفع واحد بتوقيع عقد لمدة سنة .

المادة ١٤– يدفع المشترك سلفا لصندوق المصلحة وعن سنة كاملة بدل الاشتراك مع كافة الرسوم والاجور العائدة له مع ثمن العيار لقاء ايصال يبرزه عند كل مراجعة.

المادة ١٥– الانشاءات وتسليم المياه :
تسلم المصلحة المياه الى المشترك يوصل مواسيره الخصوصية بقسطلها الرئيسي الممتد في الشارع العام وذلك بواسطة جهاز " سكر عيار" يوضع حتما خارج المسكن على مسؤوليةالمشترك في المحل الذي توافق عليه المصلحة حيث يسهل على المأمور مراقبته ويمنع منعا باتا وضع العيار داخل المسكن و تختمه بجهاز شريط معدني يعقد بختم من الرصاص يطبع عليه اسم المصلحة وتاريخ العمل ورقم العامل ويصان بوضعه في صندوق على نفقة المستهلك. ويجب ان يبقى هذا الختم سليما ولا يجوز لاحد غير عمال المصلحة ان يمسه مهما كانت الاسباب، وكل عطل يحدث للاختام يوقع الشبهة على المشترك.
اما اثمان واجرة تركيب مواسير المشترك الخصوصية ابتداء من المأخذ الرئيسي لغايةالمحل المطلوب له فيعودان على المشترك الذي يمكنه اما ان يؤمن تركيبها مباشرة تحت اشراف المصلحة وفقا لانظمة المصلحة والبلدية ووزارة الموارد المائية والكهربائية واما ان يكلف المصلحة باجرائها على نفقته بعد دفع التأمين اللازم الى صندوقها.
وفي هذه الحال تكفل المصلحة هذه الانشاءات لمدة ستة اشهر اذا حصل لها عطل ناتج عن عدم جودتها او عدم اتقان شغلها.
تمدد المواسير الخصوصية وتردم على عمق اقله ٢٥ سنتمترا في الارض تحت طائلة وقف تنفيذ عقد الاشتراك .
كل التمديدات الخاصة في الطرقات والممرات العامة الواقعة قبل مركز العيار تصبح ملكا للمصلحة.
تعلق على الباب الرئيسي لكل مشترك وفي محال ظاهر للمراقبة لوحة تحمل رقم الاشتراك.

المادة ١٦– لا يمكن تجزئة الاشتراكات اذ يقتضي على كل منتفع ان يأخذ الماء منفردا لمسكنه بعيار خاص لمنزله ولطابق واحد. انما يمكن وضع عيار واحد ايضا للمسكن المؤلف من طابقين ذات مدخل واحد والذي يشكل " فيلا".

المادة ١٧– تؤمن المصلحة المياه الى المشترك بعد انتهاء الكشف وتوقيع العقد من قبل المشترك بالذات او من يفوضه خطيا بعد دفع كافة الرسوم والاجور المتوجبة اي رسم وصل انشاء المشترك بالقسطل الرئيسي وبدل الاشتراك وثمن العيار.

المادة ١٨– يحق للمصلحة ان تراقب كافة الادوات والانشاءات الخصوصية وعلى المشترك اجراء كل التسهيلات لمأموري المصلحة لهذه الغاية واذا منع المشترك مفتشي او عمال المصلحة من القيام بهذه المراقبة ينظم به محضر ضبط تبلغ صورته اليه بكتاب مضمون ويقوم ايصال ايداعه مقام سند تبليغ ويحق للمصلحة بعد مضي ٤٨ ساعة من ذلك – اذا اصر المشترك على منعه –بالغاء الاشتراك.
يمنع منعا باتا اعطاء أي اجر او اكرامية لمأموري المصلحة مقابل اعمالهم.

المادة ١٩– الطوارئ :
اذا حصل خلل في القساطل او انقطع الماء بسبب ما ، على المشترك ان يخبر المصلحة بالامر حالا ويسجل رقم اشتراكه.
لتسهيل المعاملة واذا لاحظ المشترك نقصا او بزيادة في الكمية المشترك بها عليه ابلاغ المصلحة دون تأخير لاجراء المقتضى فتقوم المصلحة بالتغيير دون مقابل اذا وجدت ان الاختام مضبوطة ولا تلاعب بها وان الزيادة لم تكن مقصودة، واذا حدث تسرب من جهازات التوزيع او من مواسير المشترك ان يعلم حالا مصلحة المياه بالامر ويباشر بالتصلحيات اللازمة على نفقته تحت اشراف المصلحة، وذلك بعد ان تكون المصلحة قد سكرت الماء ليتمكن المشترك من اجراء التصليح اللازم ويمكنه ان يكلف المصلحة القيام بهذه الاعمال لقاء تأمين يدفع في صندوقها حيث يقدم له بيان فيما بعد بالتكاليف.

المادة ٢٠– اذا اضطرت المصلحة الفنية الى توقيف دفع المياه في القساطل الرئيسية لعطل طارئ على الانشاءات او لظروف قاهرة فلا يمكن اعتبار المصلحة مسؤولة عن ذلك.

إنشاء مصلحة مياه صيدا

بموجب المرسوم رقم ١٢٩٨ تاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٥٩

إن رئيس الجمهورية اللبنانية ,
بناء على الدستور اللبناني ,
بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والمواصلات ,
بناء على المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز سنة ١٩٥٦ (٢) ,
وبعد موافقة مجلس الوزراء ,
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى– مصلحة مياه صيدا :
أنشئت مصلحة تدعى "مصلحة مياه صيدا" غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في مدينة صيدا وضواحيها
تعتبر هذه المصلحة من الؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الموارد المائيةو الكهربائية (المديرية العامة لمراقبة الشريكات والشؤون المائية والكهربائية)
ويكون مركزها مدينة صيدا وتتمتع بالشخصية المدنية ولأستقلال الإداري والمالي وفقا لاحكام هذا الرسوم

المادة٢–مجلس الإدارة:
يتولى شؤون المصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس واربعة اعضاء :
١:الرئيس:يعين بمرسوم بناء علىطرح وزير الموارد المائية والكهربائية .
يجب ان يكون من ذوي الخبرة في الادارة
٢_محافظ الجنوب
٣_مندوب عن وزارة الموارد المائية والكهربائية
٤_مندوب عن وزارة المالية

٥_مندوب عن وزارة الصحة
٦_وفي حال غياب الرئس ينوب عنه الموظف الأعلى رتبه
٧_مدة ولية هذا المجلس اربع سنوات

المادة ٣- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات.
ليس لرئيس واعضاء الادارة ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض أخر غير تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤- صلاحية مجلس الادارة :
يؤمن هذا المجلس ادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوض اليه المجلس ذلك.
ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر:
١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية مثل تحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق .
٢- وضع ملاك المصلحة.
٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المياه وسائر الانشاءات اما الانشاءات الجديدة الرامية الى تمديد المياه الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء اكانت عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية).
٤- يبرم العقود والاتفاقيات والمقاولات والالتزامات على انواعها (مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) والقيام بجميع اعمال الشراء والبيع والايجار وله ان ان يجيز التحكيم والصلح والاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين، وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها كما انه يلاحق جميع الدعاوى بصفة مدع او مدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة.
٥- يقرر طرق توزيع المياه، ويقوم بمراقبة المياه مراقبة صحية، واجراء فحوص علمية عليها للتأكد من سلامتها.
٧- مع الاحتفاظ بأحكام المادة العاشرة يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطي لهم ضمن حدود الموزنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارات بهذه الشؤون من لدى وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المادة ٥- تخضع لتصديق كل من وزارة الموارد المائية والكهربائية ووزارة المالية، بحسب الاختصاص مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام.
وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها.

المادة ٦- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم . اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيسه مرة كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى الاجتماع، ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحالات المستعجلة.
ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تسلم الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩-لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسة، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس.
تودع وزارة الموارد المائية والكهربائية دون اي تأخير نسخة مصدقة عن محضر كل جلسة.

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين سر عام ومحاسب ومهندس.
تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة، ويكون هو الامر بالصرف.

يعين وزيرالموارد المائية والكهربائية بناء على اقتراح المجلس امين السر العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة وترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- مهام امين السر العام :

يؤمن امين السر العام:

١- القيام بأعمال المجلس الكتابية فيتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس، ويمكن ان يفوض اليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينةÝ.

٢- تنسيق سير الاعمال.

٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .

٤- تسلم وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها .

٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية.

المادة ١٢- رئيس المحاسبة:

يتولى رئيس المحاسبة ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفي لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة، تؤرخ هذه الدفاتر وترقم وتوقع من قبل وزارة المالية.

ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين و غيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.

على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانة يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية .

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او المستندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس.

توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس.

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات، وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع في تاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- المهندس ورئيس القسم الفني:

يؤمن المهندس :

١- اجراء الدروس الفنية.

٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها .

٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة.

٤- مراقبة الانشاءات وخصوصا الشبكات وصحة التوزيع.

٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغالý.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية :

يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية، ويودع نسخة عنها وزير الموارد المائية والكهربائية ووزير المالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة وتضع المصلحة موازنتها عن السنة الجارية خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة.

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته .

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزير الموارد المائية والكهربائية ووزير المالية ويقترح اجراء المحسومات لتأمين صيانة المنشآت و تجديدها و إرصاد المال الاحتياطي اللازم، فيحدد الوزيران مقدارهما و يصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- يعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليهما في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفاقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح

اعتمادات في المصارف و وضع الأموال برسم الأمانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين .
تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة.
لا تخضع اعمال مجلس الادارة لمراقبة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة لبنانية .

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها مائة الف ليرة لبنانية لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفاقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة٢٢- تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم

المادة ٢٣- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نظام الاستثمار العائد لمصلحة مياه صيدا
الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥

المادة ١- يقصد بنظام الاستثمار جميع الحقوق المترتبة للمصلحة والواجبات الخاضعة بها تجاه المشتركين او المنتفعين بالمياه التي تتولى توزيعها ضمن النطاق المحدد لها.

المادة ٢- تخضع اعمال المصلحة الاستثمارية للنصوص الواردة في هذا النظام .

الفصل الاول - موضوع الاستثمار

المادة ٣- بالاضافة الى مدينة صيدا تتولى المصلحة توزيع مياه الشفة ضمن النطاق المحدد لها في المرسوم رقم ٤٨ المؤرخ في ١٩٣٤/١/٢٧ والمتضمن قرى :
الحجة، المعمرية، الغازية، عقتانيت ، مغدوشة، المية وميه، البرامية والهلالية وتوزيع مياه للرى لضواحي صيدا.
ينحصر توزيع مياه الري في الاتفاقات المعقودة لمدة الامتياز قبل تأسيس مصلحة مياه صيدا (١٩٥٩)

المادة ٤- تستخدم المصلحة مصادر المياه التالية :
- مياه نبعي كفروه ومزه.
- مياه الآبار الارتوازية المحفورة قرب محطة الدفع في العقار رقم ١٢٦ .
- مياه البئر الارتوازية التي تخص الرهبانية المخلصية والتي هي بايجار المصلحة .
- باقي المياه التي يمكن للمصلحة ان تحصل عليها عند الحاجة .

الفصل الثاني - التوزيع

المادة ٥- تؤمن المصلحة على نفقتها الخطوط الفرعية اذا وجد مشتركون على الفرع المطلوب تمديده تبلغ رسوم اشتراكاتهم خلال خمس سنوات على الاكثر النفقات التي يتطلبها تمديد خط كاف لتأمين وصول المياه الى طالبي الاشتراك:

المادة ٦- ان كل قسطل يتصل بالخط الرئيسي هو ملك للمصلحة ولو جرى تمديده على نفقة احد المشتركين وليس لهذا الاخير ان يعترض على اي اشتراك تريد المصلحة وضعه على هذا القسطل .

المادة ٧- لا يعطى اشتراك بالماء الا بشعبة خاصة ذات مأخذ منفرد متخذ من الخط الرئيسي او الفرعي الموجود في اقرب طريق للعقار وان يوضع بعمق لا يقل عن الثلاثين سنتمترا عن سطح الارض ان ينتهي في محل من الملك او العقار يسهل على عمال المصلحة الدخول اليه وان يكون له سكر لتوقيف المياه.
ان تمديد الشعبة من حفر وردم وتركيب قساطل مع ثمنها والاصلاحات التي تطرأ عليها ووضع العيارات والعدادات تقوم بها المصلحة دون سواها على نفقة المشترك وتبقى ملكا للمصلحة لغاية العيار او العداد.

المادة ٨- تحدد قيمة النفقات العائدة لتلك التمديدات بقيمة المواد على اساس سعر الكلفة مضافا اليه عشرون بالمئة بدل نفقات نقل وهلاك وخلافه وخمس وعشرون بالمئة كأجور لليد العاملة على ان لا تقل هذه الاجور عن الليرتين لبنانيتين.

المادة ٩- اذا سمح احد المشتركين باستخدام شعبته لمشترك اخر تصبح تلك الشعبة فرعا للمصلحة تتصرف بها كما تشاء شرط ان تظل المياه مؤمنة لصاحبها الاساسي .

المادة ١٠- اذا حدث تسرب مياه من الشعبة او من العيار تتوقف المصلحة عن اسالةالماء في تلك الشعبة حتى يتم دفع تكاليف الاصلاح من قبل المشترك.

المادة ١١- يجري التوزيع اما بواسطة العدادات اوبواسطة العيارات التي تعطي المشترك كمية من المياه المشترك فيها بمدة اربع وعشرين ساعة .
تقدم المصلحة تلك العيارات وتضعها ثم تختمها بخاتم خاص وتراقبها.

المادة ١٢- يحظر على المشترك ان يمس العيار او العداد لاي سبب كان وعليه ان يحافظ على الختم .
ان انتزاع الختم او قطع الشريطة تشكل مبدئيا قرينة ضد المشترك الا اذا تأكد للمصلحة غير ذلك. عند ثبوت المخالفة، للمصلحة ان تقطع الماء وان تفرض الغرامة النقدية ولا تعيد اسالة الماء الا بعد دفع تلك الغرامة ولها ان تلاحق المخالف قضائيا عندما ترى ذلك ضروريا.

المادة ١٣- ان الكمية الدنيا التي يمكن الاشتراك فيها هي نصف متر مكعب في اليوم غير انه يحق للادارة اعطاء اشتراكات بربع متر مكعب اذا وجدت مبررا لذلك.

المادة ١٤- يمكن الاشتراك في الماء بواسطة العداد على اساس نصف متر مكعب يومي كحد ادنى لكل مأجور اذا كانت كمية الماء في الشبكة القريبة من مكان الاشتراك تسمح بذلك وتجري المحاسبة كل ثلاثة اشهر.

المادة ١٥- تقوم المصلحة بصيانة العدادات وابدالها عند تعطيلها اما اذا كان العطل ناتجا بفعل المشترك فيكون الاصلاح والاستبدال على نفقته الخاصة.

المادة ١٦- يحق للمصلحة ان تفحص العيارات والعدادات كلما وجدت حاجة لذلك كما ان للمشترك ان يطلب فحصها من قبل المصلحة.

المادة ١٧- تعتبر العدادات والعيارات صحيحة اذا لم يتعد خللها الخمسة بالمئة زيادة او نقصانا ويحق للادارة المطالبة بقيمة المياه التي يسجلها العداد بسبب الخلل فيه وذلك بتقدير كمية المياه المستهلكة.

الفصل الثالث - الاشتراكات

المادة ١٨- يقدم طلب الاشتراك بالماء على نموذج خاص موضوع في مكتب المصلحة لهذه الغاية .

المادة ١٩- لا يقبل الطلب الا اذا كان مستوفيا جميع الشروط القانونية ، وعلى المصلحة ان تبت فيه خلال اسبوع وعند وجود صعوبات فنية يترك تقرير المدة لتقدير الادارة مع ذكر ذلك في المعاملة وفي حالة رفض الطلب يحب ان يكون هذا الرفض معللا.

المادة ٢٠- لا يوصل المنزل بالماء الا بعد تسديد جميع الرسوم المتوجبة على صاحب الطلب وفقا للائحة الرسوم المرفقة .

المادة ٢١- تجبى رسوم الاشتراكات لكل فصل على حدة ويمكن للادارة اذا رأت موجبا لذلك، تحصيل رسوم الاشتراك بالعيار مرة كل ستة اشهر.

المادة ٢٢- لا يجوز عند دفع رسوم الاشتراك تجزئة الرسم عن الفصل الواحد مهما كانت المدة الباقية من الفصل.

المادة ٢٣- مع مراعاة احكام المادة (١٤) من هذا النظام لايجاب اي طلب لتخفيض كمية المياه المشترك فيها قبل ٣١ كانون الاول من السنة وهذا التخفيض مشروط بتحقيق تجريه المصلحة وتقتنع بصوابية الطلب.

المادة ٢٤- ينظم بالاشتراك، عند قبول الطلب تعهد رسمي وفقا لنموذج خاص تعده المصلحة ويوقع عليه صاحب الطلب .

المادة ٢٥- تعطى التعهدات ارقاما متسلسلة للمدينة بكاملها او لكل حي من المدينة وفقا لما تراه ادارة المصلحة ولا يزول الرقم الا بزوال العقار.

المادة ٢٦- يعطى رقم الاشتراك باسم طالبه ولا يجوز نقله من عقار الى اخر حرصا على تسلسل الارقام ومن اجل وضع لوحات ثابتة تحصل تلك الارقام.

المادة ٢٧- تطبق على المشتركين لائحة الرسوم المرفقة بهذا النظام.

المادة ٢٨- للمصلحة ان تقطع الماء عن المشتركين جزئيا او كليا وبدون انذار سابق للاسباب التالية :

أ - عند حدوث عطل مفاجئ في الخطوط .

ب- عند ظهور تلويث في المياه .

ج- في جميع الحالات الطارئة عند وجود قوة قاهرة تمنع اسالة الماء في الشبكة.

المادة ٢٩- للمصلحة ان تقطع الماء عن المشتركين جزئيا او كليا في الحالات التالية مع اعلانهم مسبقا بذلك :

أ - عند تطهير الخطوط او تصريف المياه منها.

ب–عند اضطرار المصلحة الى اجراء بعض الاصلاحات غير الطارئة علىالشبكة .
ج– عند انقطاع التيار الكهربائي مدة طويلة مع علم الادارة المسبق بذلك.

المادة ٣٠– يطبق هذا النظام ابتداء من اول عام ١٩٦٣ ويعمل به بعد التصديق عليه من المراجع ذات الصلاحية.

لائحة الرسوم المقررة لمصلحة مياه صيدا

اولا – لما يقدم بالعيار :

النوع والكمية			السعر ل.ل.
متر مكعب من الماء واحد			٦٤
نصف متر مكعب من الماء			٣٢
ربع متر مكعب من الماء		١٦	
تعاقد باشتراك جديد(عيار وعقد وخلافه)			٢٠
اعادة عيار للمشترك عند عدم الدفع			٢
نقل العيار من اسم الى اخر			٢
نقل العيار من سكن الى اخر			١٥
رسم اشتراك اضافي لمتر واحد(عن ثلاثة اشهر)		٢٥	
تغيير العيار عند تعطيله بسبب التلاعب			١٥
ثمن احدى القطع الغيار عند فقدانها بسبب ناتج عن المشترك			٢
رسم الصيانة للمتر المكعب الواحد			١٥
فتح العيار لمدة ٩ ساعات			٥

ثانيا : لما يقدم بالعداد

رسم اشتراك بعداد	١/٢	انش	٥٠
رسم اشتراك بعداد	٣/٤	انش	٧٥
رسم اشتراك بعداد	١	انش	١٠٠
رسم اشتراك بعداد	١ ١/٢	انش	١٥٠
رسم اشتراك بعداد	٢	انش	١٧٥
رسم اشتراك بعداد	١/٢ ٢ و ٣	انش	٢٥٠

رسم التأمين عن عداد	١/٢	انش	١٠٠
رسم التأمين عن عداد	٣/٤	انش	٢٠٠
رسم التأمين عن عداد	١	انش	٣٠٠
رسم التأمين عن عداد	١ ١/٢	انش	٤٠٠
رسم التأمين عن عداد	٢	انش	٦٠٠
رسم التأمين عن عداد	١/٢ ٢ و ٣	انش	٧٥٠
رسم العداد سنويا			١٥
رسم تركيب العداد			١٠
ثمن المتر المكعب الواحد المستهلك			٢٠ ق.ل.

يستثنى من رسم التأمين الدوائر الرسمية والادارات العامة.

ثالثا – الغرامات عند التلاعب .

في مياه الشفة :

من ١٠ – ٢٠ للمرة الاولى :

تضاعف الغرامة في المرة الثانية .

وفي المرة الثالثة تضاعف الغرامة ويحال المخالف الى المحكمة .

في المياه لغير الشفة :

١٠٠ ليرة في المرة الاولى مع تقدير قيمة المياه المختلسة.

٢٠٠ ليرة في المرة الثانية مع تقدير قيمة المياه المختلسة.

وللمرة الثالثة يترك الامر لتقدير الادارة مع احالة المخالف الى المحكمة.

ملاحظات :

١– يعاد التأمين على مقطوعية العداد الى المشترك عند التخلي عن الاشتراك وبعد اعادة العداد الى المصلحة.

٢– تتمتع دوائر الحكومة والبلديات بحسم قدره عشرون بالمئة من الاسعار المعينة للاهلين عماخص مقطوعية المياه فقط.

انشاء مصلحة مياه عين الدلبة
بموجب المرسوم رقم ١٣٠٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز سنة ١٩٥٦
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي :

المادة ١– معدلة وفقا" للقانون تاريخ ١٩٦٣/٤/١٠
مصلحة مياه عين الدلبة
انشئت مصلحة تدعى " مصلحة مياه عين الدلبة " غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في : الحازمية – الريحانية– الحدث – حارة البطم – تحويطة فرن الشباك – الشياح – حارة حريك – برج البراجنة – الليلكة – التحويطة – سبنية بعبدا – الشويفات – كفرشيما – اللويزة – الجمهور – وادي شحرور – بسابا – حومال – بليبل – ومناطق الدامور والناعمة وخلدة ويمكن ان تحدد بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء مدار هذه المناطق .
تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها بلدة برج البراجنة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي وفاقا لأحكام هذا المرسوم وللاحكام القانونية المختصة بالمؤسسات العامة.

المادة ٢– مجلس الادارة :
يتولى شؤون المصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس واربعة اعضاء :
١– الرئيس : يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات، ويجب ان يكون من ذوي الخبرة في الادارة .
٢– مندوب عن وزارة الاشغال العامة والمواصلات.
٣– محافظ جبل لبنان
٤– مندوب عن وزارة المالية

٥- مندوب عن وزارة الصحة العامة.

المادة ٣- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات.
ليس لرئيس واعضاء الادارة ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض اخر سوىتعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤- صلاحية مجلس الادارة:
يؤمن مجلس الادارة ادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه يمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوضه المجلس بذلك .
ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر:
١- يضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية والادارية كتحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق.
٢- وضع ملاك المصلحة.
٣- يقوم بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المشاريع وخطوطها وسائر منشأتها، اما الانشاءات الجديدة العائدة لتمديد المشاريع الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء اكانت عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزارة الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية).
٤- يبرم العقود والاتفاقيات والمقاولات والالتزامات على انواعها مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) ويقوم بجميع اعمال الشراء والبيع والايجار وله ان يجيز التحكيم والصلح وله الاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين، وذلك قبل اقامة الدعاوئ بصفة مدعي او مدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة.
٥- يقرر طرق توزيع المياه، ويقوم بمراقبة المياه مراقبة صحية، ويجري عليها فحوصات فنية للتأكد من سلامتها.
٦- مع الاحتفاظ باحكام المادة العاشرة يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطي لهم ضمن حدود الموازنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارات بهذه الشؤون من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المـادة ٥- تخضـع لتصـديق كـل مـن وزارة الاشـغال العامـة والمواصـلات ووزارة الماليـة حسـب الاختصاص، مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق باي مبدأ عام.
وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها.

المادة ٦- تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم. اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيسه كل خمسة عشر يوما على الاقل كلما دعت الحاجة الى اجتماعه، ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحلات المستعجلة.
ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من استلام الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩- لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء علىالاقل، وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين. واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسات، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس.
تودع وزير الاشغال العامة والمواصلات دون اي تأخير صورى مصدقة عن محضر كل جلسة.

المادة ١٠- يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه مدير عام ومحاسب ومهندس.
تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة ويكون هو الآمر بالصرف.
يعين وزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المجلس المدير العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة ترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- يؤمن المدير العام:

١- اعمال المجلس الكتابية ويتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمه الىالرئيس ويمكن ان يفوض على اليه رئيس المجلس توقيع المجلس توقيع معاملات عادية معينة.

٢- تنسيق سير الاعمال.

٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس.

٤- استلام وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها.

٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية.

المادة ١٢- رئيس المحاسبة :

يتولى ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفى لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه يوميا جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة تؤرخ وترقم هذه الدفاتر من قبل وزارة المالية.

ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين وغيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.

على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانة يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية.

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او السندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس .

توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس.

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتلعقة بالواردات والنفقات وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير وعلى مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين الاسبابا والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- المهندس رئيس القسم الفني:

يؤمن المهندس :

١- الدروس الفنية.

٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها.
٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة.
٤- مراقبة المؤسسات وخصوصا الجر والشبكات وصحة التوزيع.
٥- مراقبة المفتشين المناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغال.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية :
يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنةالتالية، ويودع نسخة عنها وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة.
وتضع المصلحة موازنتها عن سنة ١٩٥٩ خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة .

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته.
ويوجه ايضا الىالمجلس كل سنة قبل اول اذار حسابا عاما عن الحالة خلال السنة السابقة.

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزيري الاشغال العامة والمواصلات والمالية، ويقترح اجراء المحسومات لتأمين اعمال صيانة المنشات وتجديدها وارصاد المال الاحتياطي اللازم فيحدد الوزيران مقدارهما ويصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- بعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليهما في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشيكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف او الخزينة العامة وتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين.

تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة. لا تخضع اعمال مجلس الادارة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة .

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها مائة الف ليرة لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة ٢٣- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة

انشاء مصلحة مياه جبل عامل
بموجب المرسوم رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات
وبناء على احكام المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز سنة ١٩٥٦
و بعد موافقة مجلس الوزراء
يرسم ما يأتي :

المادة ١- مصلحة مياه جبل عامل :
انشئت مصلحة تدعى " مصلحة مياه جبل عامل " غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في جبل عامل وبعض المناطق المجاورة .
تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية) ويكون مركزها بلدة مرجعيون .
تتمتع هذه المصلحة بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي وفقا لاحكام هذا المرسوم والقوانين المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة ٢- مجلس الادارة :
يتولى شؤون المصلحة مجلس ادارة مؤلف من رئيس وخمسة اعضاء .
١- الرئيس : يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات، ويجب ان يكون من اهل الخبرة في الادارة ý.
٢- قائمقام مرجعيون.
٣- قائمقام بنت جبيل
٤- مندوب عن وزارة الاشغال العامة والمواصلات .
٥- مندوب عن وزارة المالية .
٦- مندوب عن وزارة الصحة .
ومدة ولاية هذا المجلس اربع سنوات من تاريخ تعيينه.

المادة ٣- تعويضات مجلس الادارة :

يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضات مقطوعة تؤخذ من باب مصاريف المصلحة العمومية وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات.

ليس لرئيس واعضاء الادارة ان يتقاضوا باسم المصلحة اي تعويض أخر غير تعويض الانتقال في حال توجبه.

المادة ٤- صلاحية مجلس الادارة :

يؤمن هذا المجلس ادارة المصلحة فيقوم بجميع الاعمال الداخلة ضمن اختصاصه ويمثلها لدى القضاء بشخص رئيسه او اي عضو اخر يفوض اليه المجلس ذلك.

ولمجلس الادارة بصورة خاصة الصلاحيات التالية دون ان يكون تعدادها على سبيل الحصر:

١- وضع الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية مثل تحديد بدلات الاشتراك وكيفية التحصيل وتقرير وجوه الدخل والانفاق .

٢- وضع ملاك المصلحة.

٣- القيام بأعمال الصيانة والانشاء والترميم والاصلاح في تجهيزات المياه وسائر الانشاءات اما الانشاءات الجديدة الرامية الى تمديد المياه الى مناطق جديدة من اعتمادات الخزينة سواء اكانت عادية ام استثنائية فتبقى من صلاحية وزير الاشغال العامة والمواصلات (المديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية).

٤- ابرام العقود والاتفاقات والمقاولات والالتزامات على انواعها (مناقصات او مزايدات او استدراج عروض) والقيام بجميع اعمال الشراء والبيع والايجار وله ان ان يجيز التحكيم والصلح والاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين، وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها كما انه يلاحق جميع الدعاوى بصفة مدع او مدعى عليه او شخص ثالث الى اخر درجات المحاكمة.

٥- القيام بمراقبة المياه مراقبة صحية، واجراء فحوص علمية عليها للتأكد من سلامتها.

٦- تقرير طرق توزيع المياه وتحديد الكميات التي يمكن اعطاؤها لكل بلدة مراعيا التوازن بين المتوافر من المياه وحاجة كل بلد'، وتأمين التوزيع مباشرة، ويحق له ان يسلم القرى التي لها مجالس بلدية حصتهامن المياه لتتولى توزيعها في نطاق صلاحياتها تخضع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع لموافقة وزارة الاشغال العامة والمواصلات .

٧- مع الاحتفاظ بأحكام المادة العاشرة يعين مستخدمي المصلحة ويعزلهم ويصرفهم من الخدمة ويحدد التعويضات والجعالات والمنح التي تعطي لهم ضمن حدود الموزنة ويقرر سائر الشروط المتعلقة بالخدمة وتصدق القرارات بهذه الشؤون من لدى وزارة الاشغال العامة والمواصلات ويقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذها.

المادة ٥- تصديق القرارات:

تخضع لتصديق كل من وزارة الاشغال العامة والمواصلات ووزارة المالية، بحسب الاختصاص مقررات المجلس المتعلقة بالملاك والتعرفة وتوسيع الشبكةة والانشاءات واعمال التصرف بالعقارات وجميع العقود والاتفاقات والالتزامات وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام.

وتصبح هذه القرارات نافذة بعد شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الادارة قرار الوزير بشأنها.

المادة ٦- مسؤولية المصلحة واعضاء مجلس الادارة :

تكون المصلحة مسؤولة مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الصلاحيات المعطاة لهم . اما المسؤوليات الجزائية فيتحملها الاعضاء شخصيا.

المادة ٧- لا يحق لاعضاء مجلس الادارة الاستفادة او الاحتفاظ بفائدة ما من مشروع او مقاولة اجريت مع المصلحة او لحسابها وليس لهم ان يقبلوا اي عمل او وظيفة في كل مشروع يمت بصلة ما في اعماله الى المصلحة.

المادة ٨- اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الادارة في مركزه بناء على دعوة من رئيسه مرة كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى الاجتماع، ويوجه الرئيس الدعوات قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل فيما خلا الحالات المستعجلة.

ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب نصف اعضائه وذلك في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تسلم الرئيس هذا الطلب.

المادة ٩- النصاب:

لا تعتبر مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل، وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون محاضر الجلسة، وفي حال تغيب الرئيس يوقعها نائب الرئيس، وتودع وزارة الاشغال العامة والمواصلات دون اي تأخير نسخة مصدقة عن محضر كل جلسة .

المادة ١٠- ادارة المصلحة:

يدير المصلحة رئيس مجلس الادارة يعاونه امين سر عام ومحاسب ومهندس.
تكون مهمة الرئيس تمثيل مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته والقيام بادارة المصلحة، ويكون هو الامر بالصرف.
يعين وزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المجلس امين السر العام والمحاسب والمهندس ويرفق مجلس الادارة وترشيحهم بصورة عقد بينه وبين كل منهم يحدد وضعيته وراتبه.

المادة ١١- مهام امين السر العام :
يؤمن امين السر العام:
١- القيام بأعمال المجلس الكتابية فيتلقى المخابرات والتقارير على انواعها ويقدمها الى الرئيس، ويمكن ان يفوض اليه رئيس المجلس توقيع معاملات عادية معينةý.
٢- تنسيق سير الاعمال.
٣- اعداد القضايا التي تعرض على الرئيس والمجلس .
٤- تسلم وتسليم الرسائل الواردة والصادرة وتسجيلها وتوزيعها وحفظها .
٥- تحضير معاملات الفراغ والانتقال والعقود وتنظيم السجلات والاضبارات والمقاولات وسائر العمليات القلمية.

المادة ١٢- مهام رئيس المحاسبة:
يتولى رئيس المحاسبة ادارة الاعمال الحسابية وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بواردات ونفقات المصلحة وهو ايضا المصفي لحساباتها ويمسك دفتر صندوق يحتوي على جميع المقبوضات والمدفوعات النقدية ودفترا يوميا تدون فيه جميع العمليات مع ذكر تاريخ كل منها، ودفتر جرد ودفتر الاستاذ للمحاسبة العامة، تؤرخ هذه الدفاتر وترقم وتوقع من قبل وزارة المالية.
ويمسك ايضا رئيس المحاسبة سجلات الاشتراكات التي تسجل فيها حسابات المستهلكين و غيرها من الدفاتر اللازمة للاستثمار.
على رئيس المحاسبة ان يقدم ضمانة يحدد مقدارها ونوعها بقرار من وزير المالية .

المادة ١٣- لا يمكن لرئيس المحاسبة ان يسحب الاموال او المستندات المودعة في المصارف لحساب المصلحة الا بعد توقيع رئيس المجلس.
توقع اوامر الدفع التي تصدر على صندوق المصلحة من رئيس المحاسبة ورئيس المجلس.

المادة ١٤- على رئيس المحاسبة ان يطلع رئيس المجلس على جميع المعاملات المتعلقة بالواردات والنفقات، وعليه ايضا ان يطلعه بدون تأخير على مسؤوليته على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع في تاريخ استحقاقها، ويبين الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك ليتمكن مجلس الادارة من مواجهة الامر.

المادة ١٥- مهام المهندس ورئيس القسم الفني:

يؤمن المهندس :

١- اجراء الدروس الفنية.

٢- تحضير معاملات الانشاء والترميم وتنفيذها .

٣- تحضير معاملات التلزيم ومعاملات الاشغال بالامانة.

٤- مراقبة الانشاءات وخصوصا الشبكات وصحة التوزيع.

٥- مراقبة المفتشين والمناظرين ورؤساء الورش والاشراف على سائر الاشغالý.

المادة ١٦- الموازنة والشؤون المالية :

يقرر مجلس الادارة خلال شهر تشرين الاول من كل سنة موازنة المصلحة المتضمنة تقديرات النفقات والواردات التي يضعها الرئيس للمدة الممتدة من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول من السنة التالية، ويودع نسخة عنها وزير الاشغال العامة والمواصلات ووزير المالية قبل ١٥ تشرين الثاني للمصادقة عليها قبل انقضاء السنة وتضع المصلحة موازنتها عن السنة الجارية خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل مجلس الادارة.

المادة ١٧- يوجه رئيس المحاسبة في بدء كل شهر الى مجلس الادارة جدولا حسابيا عن اعمال المصلحة خلال الشهر السابق مرفقا بتقرير يتضمن ملاحظاته .

المادة ١٨- ينظم مجلس الادارة قبل اول ايار من كل سنة وبعد الاطلاع على تقارير حسابات رئيس المحاسبة تقريرا عاما عن اعمال المجلس والمصلحة خلال السنة السابقة ويضم الى هذا التقرير قطع حساب الموازنة والجردة وحساب الارباح والخسائر ثم يرفعها الى وزير الاشغال العامة والمواصلات ووزير المالية ويقترح اجراء المحسومات لتأمين صيانة المنشآت و تجديدها و إرصاد المال الاحتياطي اللازم، فيحدد الوزيران مقدارهما و يصدقان الحساب قبل اول تموز من كل سنة.

المادة ١٩- يعد اجراء المحسومات وارصاد المال الاحتياطي المنصوص عليهما في المادة السابقة تدخل الاموال الفائضة في خزانة الدولة.

المادة ٢٠- يقوم مجلس الادارة بالاعمال الداخلة ضمن اختصاصه وفاقا للعرف التجاري وله على الاخص ان يصدر الحوالات والشكات وجميع السندات التجارية وحسم الحوالات والسندات وفتح اعتمادات في المصارف و وضع الأموال برسم الأمانة في المصارف او الخزينة العامة وبتقديم السلفات للملتزمين والمتعهدين .
تكون هذه المعاملات موضوع محاسبة ان في النقد ام في المواد ويشرف عليها رئيس مجلس الادارة.
لا تخضع اعمال مجلس الادارة لمراقبة ديوان المحاسبة المسبقة باستثناء الصفقات التي تجاوز قيمتها ال ٢٥ الف ليرة لبنانية .

المادة ٢١- اجيز للحكومة ان تسلف المصلحة مبالغ لا يتجاوز مجموعها مائة الف ليرة لبنانية لاجل الادارة والاعمال وذلك بسلفات خزينة على ان تقيد المبالغ المسلفة بحساب موقوف يستهلك وفاقا لاحكام المادة ١٨ من هذا المرسوم.

المادة ٢٢- يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

إنشاء مصلحة تدعى "مصلحة مياه نبع الطاسة"

بموجب القانون رقم ٦٧/٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

أقر مجلس النواب
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة–١– أنشئت مصلحة تدعى "مصلحة مياه نبع الطاسة و توابعه" غايتها إدارة وتوزيع واستثمار مياه الشفة المأخوذة من نبع الطاسة و الينابيع الأخرى التي تلحق بهذه المصلحة بقرار من وزير الموارد المائية و الكهربائية بناءً على اقتراح المدير العام للاستثمار و ذلك في منطقتي جزين و النبطية و المنطقة الواقعة بين نهر الأولي ونهر الليطاني باستثناء النطاق الذي تمونه مصلحة مياه صيدا للشفة.

٢– تعتبر هذه المصلحة من المصالح الاستثمارية المستقلة تحت وصاية وزارة الموارد المائية و الكهربائية (المديرية العامة للاستثمار) و يحدد مركز إدارتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٣– تخضع هذه المصلحة لأحكام المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ (النظام العام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة).

٤– تلغى جميع النصوص و الأحكام المتعلقة بإدارة و توزيع و استثمار مياه نبع الطاسة بفرعيه النبطية و الميه الميه و مشروع مياه عزيبة الفوقا المخالفة لأحكام هذا القانون و أحكام المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

الحاق مشروع مياه شبعا بمصلحة مياه جبل عامل
بموجب القانون رقم ٧١/١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٨

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمعهورية القانون الاتي نصه:

المادة ١- يلحق مشروع مياه شبعا بمصلحة مياه جبل عامل.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره.

تنظيم العلاقة بين مصلحة مياه الباروك وبلدية الباروك ـ الفريديس
مرسوم رقم ٨٣٩ - صادر في ١٩٨٣/٧/١٤

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القرار رقم ١٤٤/ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الاملاك العمومية)
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٨٣/٣٨) تاريخ ١٩٨٢/٦/٢،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢
يرسم ما يأتي :

المادة ١ – معدلة وفقا للمرسوم رقم ٣٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١
يعتمد سلم متحرك لتعرفات المشتركين من اهالي قريتي الباروك والفريديس مع مصلحة مياه الباروك، وبدل العائدات السنوية للبلدية المعنية تحتسب على الوجه التالي:

أ – تعرفات المشتركين:

– لكل مشترك باكثر من متر مكعب /يوم وما دون ثلث (٣/١) التعرفة الموحدة المعتمدة في السنة موضوع الحساب للمتر الاول زائد كافة الرسوم المتوجبة لكل مشترك بأكثر من متر مكعب /يوم ثلث (٣/١) التعرفة و ١٠٠% من التعرفة الموحدة المعتمدة في السنة موضوع الحساب للكمية المتبقية من الامتار المكعبة المشترك بها.

ب– العائدات السنوية للبلدية
٢٠٠٠٠متر مكعب/ يوم × ٤ ليرات لبنانية × التعرفة الموحدة المعتمدة في السنة موضوع الحساب.

المادة ٢– تقوم بلدية الباروك – الفريديس وبالنيابة عن مصلحة مياه الباروك سنويا بجباية بدلات ورسوم المياه من مشتركي قريتي الباروك والفريديس، وتقتطع المصلحة كامل قيمة هذه البدلات والرسوم تباعا، سنة فسنة، وذلك من قيمة العائدات المالية السنوية التي تستحق للبلدية المذكور ومهما بلغت نسبة الجباية من قبل البلدية.

المادة ٣- تحدد كميات المياه المأخوذة منمأخذ نبع الباروك وابار كفرا بشكل مقطوع ونهائي والذي على اساسه تحتسب العائدات بعشرين /٢٠/ الف متر مكعب في اليوم.

المادة ٤- يعفى مشتركو قريتي الباروك والفريديس من بدلات الاشتراك المترتبة عليهم حتى نهاية عام ١٩٨٢ على ان تجري مقاصة بين مجموع هذه البدلات والعائدات المستحقة لبلدية الباروك- الفريديس حتى التاريخ نفسه وعلى اساس :

- عشرين ليرة لبنانية للمتر المكعب/يوم

- عائدات مالية سنوية مقطوعة قدرها /٣٥٠٠٠ /ل.ل. (خمسة وثلاثون الف ليرة لبنانية) سنويا عن كمية المياه التي تأخذها المصلحة من النبع.

المادة ٥- تتابع مصلحة مياه الباروك تأمين المياه لقريتي الباروك و الفريدس وتقوم بأعمال تسيير وصيانة الشبكة في القريتين على نفقتها الخاصة.

المادة ٦- تتصرف مصلحة مياه الباروك بالمنشات القائمة على نبع الباروك وابار حفر او اجراء الاشغال المختلفة لتحسين وضع هذه الانشاءات والتجهيزات وصيانتها وخاصة لجهة تخفيف هدر المياه.

المادة ٧- تؤمن مصلحة مياه الباروك مجانا في محل الجسر قرابة/١٠٠/مترمكعب/ يوم من المياه مقابل كمية المياه المهدورة على خطى الباروك وكفرا .

المادة ٨- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

إنشاء مصلحة مياه بعلبك ـ الهرمل للشفة والري
بموجب المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور،
بناء على القانون ٦٦/٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩(انشاء وزارة الموارد المائية والكهربائية) ولاسيما القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٠٤٤ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥(تحديد صلاحيات المديرية العامة للاستثمار)،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣(النظام العام للمؤسسات العامة) لاسيما المادة الثالثة منه،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢١ القاضي بانشاء مؤسسة عامة استثمارية باسم مصلحة مياه بعلبك – الهرمل للشفة والري.
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
يرسم ما يأتي :

المادة ١– تنشأ مؤسسة عامة استثمارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الاداري والمالي وتخضع لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية – المديرية العامة للاستثمار – وتسمى مصلحة مياه بعلبك، وتضم نطاق استثمار مشروع مياه بعلبك الهرمل مشروع مياه
اليمونة .

المادة ٢– تحل هذه المؤسسة العامة في كافة الحقوق و الواجبات في نطاقها، محل المشاريع المذكورة ضمن هذا النطاق .

المادة ٣– ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

انشاء مؤسستين عامتين استثماريتين باسم
مصلحة مياه جبيل للشفة والري ومصلحة مياه شمسين
بموجب المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

*تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

إن رئيس مجلس الوزراء،
بناء على الدستور، ولا سيما المادة٦٢ منه
بناء على المرسوم رقم ١٦٣١ تاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠
بناء على المرسوم رقم ٣٩٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٠
بناء على المرسوم رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٧
بناء على المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ٧٢/١٢/١٥ (تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب) لاسيما المادة الثالثة منه،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاريخ ١٩٩٤/١/١٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في بقراريه رقم٧ تاريخ ٢١/ ١٩٨٢/٤ ورقم ٤ تاريخ ١٩٨٩/١/١٨،
يرسم ما يأتي :
المادة ١- تنشأ مؤسستان عامتان استثماريتان تتمتعان بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري، وتخضعان لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للإستثمار)، وتسميان:
الأولى: مصلحة مياه جبيل وقضائها، مهمتها إدارة وتوزيع مياه الشفة والري في نطاق مشروعي مياه جبيل وقضائها ومياه أدونيس.
للشفة والري
ثانياً: مصلحة مياه شمسين ومهمتها إدارة وتوزيع مياه الشفة ضمن نطاق مشروع مياه شمسين
المادة ٢- تحل هاتان المؤسستان العامتان في كافة الحقوق و الواجبات كل ضمن نطاقها، محل المشاريع المذكورة ضمن هذا النطاق .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

انشاء مصلحة مياه الكورة للشفة
بموجب المرسوم ٥١١٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) لاسيما المادة الثالثة منه،

بناء على ا قتراح وزير الموارد المائية والكهربائية.
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٣/٤٩- ٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ و ١٩٩٤/٤/٦ ،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تنشأ مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه الكورة للشفة، مركزها اميون، وغايتها ادارة واستثمار مياه الشفة في قضاء الكورة، وتحل محل مشروع مياه نبع الغار، وتنتقل اليها حقوقه وموجباته.
تتمتع هذه المصلحة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري وتخضع لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

انشاء مصلحة مياه البترون للشفة والري
بموجب المرسوم رقم ٥١١٣ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) لاسيما المادة الثالثة منه .
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة(الرأي رقم ٩٤/٩٣/٤٦ تاريخ ١٩٩٤/١/١٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ و ١٩٩٤/٤/٦
يرسم ما بأتي :

المادة ١- تنشأ مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه البترون للشفة والري مركزها البترون، وغايتها ادارة واستثمار مياه الشفة والري في قضاء البترون وتحل محل مشروعي مياه الشفة والري في قضاء البترون وتنتقل اليها حقوقهما وموجباتهما وتتمتع هذه المصلحة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري وتخضع لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

انشاء مصلحة مياه الضنية ـ المنية للشفة والري
بموجب المرسوم رقم ٥١١٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، لاسيما المادة الثالثة منه،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع راي مجلس شورى الدولة(الرأي رقم ٩٤/٩٣/٤٧ تاريخ ١٩٩٤/١/١٢).

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ و ١٩٩٤/٤/٦.
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تنشأ مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه الضنية - المنية للشفة والري مركزها سير وتتولى ادارة واستثمار مياه الشفه والري في قضاء المنية - الضنية ، تتمتع هذه المصلحة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري وتخضع لوصاية وزراة الموارد المائية والكهربائية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

انشاء مصلحة مياه بشري للشفة والري
بموجب المرسوم رقم ٥٧٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ ترايخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، لاسيما المادة الثالثة منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ٧٢/١٢/١٥ (تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب) لاسيما المادة الرابعة منه،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١،
يرسم ما يأتي :

المادة ١- تنشأ مؤسسة تدعى مصلحة مياه بشري للشفة والري، مركزها بشري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري، وتخضع لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية.

المادة ٢- تتولى المصلحة المنشأة ادارة واستثمار مياه الشفة والري في قضاء بشري وتنتقل اليها الحقوق والموجبات العائدة للجان ومشاريع المياه القائمة في القضاء المذكور .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

انشاء مصلحة مياه عكار للشفة والري
بموجب المرسوم رقم ٥٧٩٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢

*تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت
* تحوَّل قضاء عكار إلى محافظة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، لاسيما المادة الثالثة منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ٧٢/١٢/١٥ (تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب) لاسيما المادة الرابعة منه،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاريخ ١٩٩٤/١/١٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٧/ ١٩٩٣/١٢ و ١٩٩٤/٤/٦،
يرسم ما يأتي :

المادة ١- تنشأ في قضاء عكار مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه عكار للشفة والري، مركزها حلبا، غايتها ادارة واستثمار مياه الشفة والري في مختلف المناطق في قضاء عكار الواقعة جغرافياً خارج نطاق استثمار مصلحة القبيات.
تتمتع المصلحة المنشأة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري، وتخضع لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

انشاء مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري
بموجب المرسوم رقم ٦٣٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، لاسيما المادة الثالثة منه،

بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٤/٦٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/١١،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تنشأ مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري- مركزها زغرتا، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري، وتخضع لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية.

المادة ٢- تتولى المصلحة المنشأة ادارة واستثمار مياه الشفة والري في قضاء زغرتا وتنتقل اليها الحقوق والموجبات العائدة للجان ومشاريع المياه القائمة في القضاء المذكور

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه لبنان الشمالي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها ـ بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٧ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣

ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٣١ تاريخ ١٩٥٥/٩/١٣ (إنشاء مصلحة مياه طرابلس)،

بناء على القانون رقم ٨١/١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥ (إنشاء مصلحة مستقلة تدعى مصلحة مياه القبيات)،
بناء على المرسوم رقم ٥١١٣ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ (إنشاء مصلحة مياه البترون للشفة والري)،
بناء على المرسوم رقم ٥١١٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ (إنشاء مصلحة مياه الكورة للشفة)،
بناء على المرسوم رقم ٥١١٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ (إنشاء مصلحة مياه الضنية – المنية للشفة والري)،
بناء على المرسوم رقم ٥١١٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ (إنشاء مصلحة مياه عكار للشفة والري)،
بناء على المرسوم رقم ٥٧٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ (إنشاء مصلحة مياه بشري للشفة والري)،
بناء علىالمرسوم رقم ٦٣٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ (إنشاء مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري)،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية (الطاقة والمياه)،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦/٦/٢٧ و ١٩٩٦/١٢/٤،
يرسم ما يلي :

المادة ١– تنشأ مؤسسة عامة تدعى " مصلحة مياه لبنان الشمالي" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتعرف فيما يلي " بالمصلحة".

المادة ٢– مركز المصلحة مدينة طرابلس ويشمل نطاقها محافظة لبنان الشمالي وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم، ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في المناطق الداخلة في حدود نطاق عملها.

المادة ٣– تدمج في " مصلحة مياه لبنان الشمالي" مصالح المياه التالية :

مصلحة مياه طرابلس– مصلحة مياه القبيات– مصلحة مياه البترون للشفة والري – مصلحة مياه الكورة للشفة – مصلحة مياه الضنية– المنية للشفة والري – مصلحة مياه عكار للشفة والري – مصلحة مياه بشري للشفة والري – مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري.
كما تدمج فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظة لبنان الشمالي.

المادة ٤– تتولى المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي ووفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الشفة والري والمياه المبتذلة و تنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

المادة ٥– ترتبط المصلحة بوزارة الطاقة والمياه التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

المادة ٦– تتكون واردات المصلحة من :
– المساهمة المخصصة لها في موازنة الدولة.
– الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار مشاريعها.
– التبرعات والهبات والوصايا.
– ما يخصص لها من اعتمادات وأموال بموجب نصوص خاصة.

المادة ٧– تخضع المصلحة للنظام العام للمؤسسات العامة، ويراعى في وضع انظمتها الأعراف والقواعد التجارية المعتمدة في تحقيق المهام المناطة بها.

المادة ٨– تطبق على المصلحة أحكام المادة الثامنة والبند (أ) من المادة الثانية والأربعين من النظام العام للمؤسسات العامة لجهة تفرغ رئيس مجلس ادارتها وتوليه مهام المدير العام .

المادة ٩– تنقل حكما الى " مصلحة مياه لبنان الشمالي" حقوق وموجبات جميع مصالح المياه والمشاريع واللجان المدموجة فيها، ويلحق العاملون في المصالح المدموجة في مصلحة مياه لبنان الشمالي ويستمرون بالعمل لديها ويتقاضون رواتبهم وتعويضاتهم منها الى حين تسوية أوضاعهم او إنهاء خدماتهم وفقا لما تنص عليه انظمة المصلحة.

المادة ١٠– في حال تداخل شبكات المياه بين المصلحة مصلحة أخرى أو أكثر، يعود لوزير الموارد المائية والكهربائية تعيين حدود شبكات كل مصلحة.

المادة ١١– تستمر المصالح والمشاريع واللجان القائمة في العمل الى حين مباشرة مصلحة مياه لبنان الشمالي ممارسة نشاطها.

ويحدد تباعا بقرار من وزير الموارد المائية والكهربائية تاريخ توقف كل مصلحة او مشروع أو لجنة عن العمل وذلك فور مباشرة مصلحة مياه لبنان الشمالي ممارسة المهام التي كانت مناطة بالمصلحة او بالمشروع أو باللجنة المعنية.

المادة ١٢– تلغى جميع المراسيم والقرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمون النصوص التطبيقية المتعلقة به.

المادة ١٣– يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه لبنان الجنوبي
ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها
بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣
ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على المرسوم رقم ١٢٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠ (إنشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه صيدا)،
بناء على المرسوم رقم ١٤٨٧٣ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢ وتعديلاته (إنشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه صور وملحقاتها)،

بناء على القانون رقم ٨٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ (إنشاء مصلحة تدعى مياه نبع الطاسة وتوابعها)،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٦/٢٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦/٦/٢٧ و ١٩٩٦/١٢/٤,
يرسم ما يلي :

المادة ١- تنشأ مؤسسة عامة تدعى " مصلحة مياه لبنان الجنوبي" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتعرف فيما يلي " بالمصلحة".

المادة ٢- مركز المصلحة مدينة صيدا ، ويحدد نطاق عملها الجغرافي وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم، ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في المناطق الداخلة في حدود نطاق عملها.

المادة ٣- تدمج في " مصلحة مياه لبنان الجنوبي مصالح المياه التالية :
مصلحة مياه صيدا- مصلحة مياه صور وملحقاتها- مصلحة مياه نبع الطاسة وتوابعها - مصلحة جبل عامل .
كما تدمج فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب الواقعة والمنشأة في نطاق عملها .

المادة ٤- تتولى المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي ووفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الشفة والمياه المبتذلة تنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

المادة ٥- ترتبط المصلحة بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

المادة ٦- تتكون واردات المصلحة من:
- المساهمة المخصصة لها في موازنة الدولة.
- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار مشاريعها.
- التبرعات والهبات والوصايا.
- ما يخصص لها من اعتمادات وأموال بموجب نصوص خاصة.

المادة ٧- تخضع المصلحة للنظام العام للمؤسسات العامة، ويراعى في وضع انظمتها الأعراف والقواعد التجارية المعتمدة في تحقيق المهام المناطة بها.

المادة ٨- تطبق على المصلحة أحكام المادة الثامنة والبند (أ) من المادة الثانية والأربعين من النظام العام للمؤسسات العامة لجهة تفرغ رئيس مجلس ادارتها وتوليه مهام المدير العام

المادة ٩- تنقل حكما الى " مصلحة مياه لبنان الجنوبي " حقوق وموجبات جميع مصالح المياه والمشاريع واللجان المدموجة فيها، ويلحق العاملون في المصالح المدموجة في مصلحة مياه لبنان الجنوبي ويستمرون بالعمل لديها ويتقاضون رواتبهم وتعويضاتهم منها الى حين تسوية أوضاعهم او إنهاء خدماتهم وفقا لما تنص عليه انظمة المصلحة.

المادة ١٠- في حال تداخل شبكات المياه بين المصلحة مصلحة أخرى أو أكثر، يعود لوزير الموارد المائية والكهربائية تعيين حدود شبكات كل مصلحة.

المادة ١١- تستمر المصالح والمشاريع واللجان القائمة في العمل الى حين مباشرة مصلحة مياه لبنان الجنوبي ممارسة نشاطها.
ويحدد تباعا بقرار من وزير الموارد المائية والكهربائية تاريخ توقف كل مصلحة او مشروع أو لجنة عن العمل وذلك فور مباشرة مصلحة مياه لبنان الجنوبي ممارسة المهام التي كانت مناطة بالمصلحة او بالمشروع أو باللجنة المعنية.

المادة ١٢- تلغى جميع المراسيم والقرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمون النصوص التطبيقية المتعلقة به.

المادة ١٣ - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه البقاع الجنوبي
ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها -
بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣
ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت
وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣(النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٨٠٢٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٩ (إنشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه زحلة وجوارها)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ وتعديلاته(إنشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه جبل عامل) ،

بناء على المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ (إنشاء مؤسستين عامتين استثماريتين باسم مصلحة مياه جبيل للشفة والري ومصلحة مياه شمسين)،

بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٦/٢٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦/٦/٢٧ و ١٩٩٦/١٢/٤،
يرسم ما يلي :

المادة ١- تنشأ مؤسسة عامة تدعى " مصلحة مياه البقاع الجنوبي" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتعرف فيما يلي " بالمصلحة".

المادة ٢- مركز المصلحة مدينة زحلة ويحدد نطاق عملها الجغرافي وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم، ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في المناطق الداخلة في حدود نطاق عملها.

المادة ٣- تدمج في " مصلحة مياه البقاع الجنوبي" مصلحة مياه زحلة وجوارها ومصلحة مياه شمسين .
كما تدمج فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق عملها.

المادة ٤- تتولى المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي ووفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الشفة والري والمياه المبتذلة و تنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

المادة ٥- ترتبط المصلحة بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

المادة ٦- تتكون واردات المصلحة من :
- المساهمة المخصصة لها في موازنة الدولة.
- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار مشاريعها.
- التبرعات والهبات والوصايا.
- ما يخصص لها من اعتمادات وأموال بموجب نصوص خاصة.

المادة ٧- تخضع المصلحة للنظام العام للمؤسسات العامة، ويراعى في وضع انظمتها الأعراف والقواعد التجارية المعتمدة في تحقيق المهام المناطة بها.

المادة ٨– تطبق على المصلحة أحكام المادة الثامنة والبند (أ) من المادة الثانية والأربعين من النظام العام للمؤسسات العامة لجهة تفرغ رئيس مجلس ادارتها وتوليه مهام المدير العام.

المادة ٩– تنقل حكما الى " مصلحة مياه البقاع الجنوبي " حقوق وموجبات جميع مصالح المياه والمشاريع واللجان المدموجة فيها، ويلحق العاملون في المصلحتين المدموجتين في مصلحة مياه البقاع الجنوبي ويستمرون بالعمل لديها ويتقاضون رواتبهم وتعويضاتهم منها الى حين تسوية أوضاعهم او إنهاء خدماتهم وفقا لما تنص عليه انظمة المصلحة.

المادة ١٠– في حال تداخل شبكات المياه بين المصلحة مصلحة أخرى أو او أكثر، يعود لوزير الموارد المائية والكهربائية تعيين حدود شبكات كل مصلحة.

المادة ١١– تستمر المصالح والمشاريع واللجان القائمة في العمل الى حين مباشرة مصلحة مياه البقاع الجنوبي ممارسة نشاطها.
ويحدد تباعا بقرار من وزير الموارد المائية والكهربائية تاريخ توقف كل مصلحة او مشروع أو لجنة عن العمل وذلك فور مباشرة مصلحة مياه البقاع الجنوبي ممارسة المهام التي كانت مناطة بالمصلحة او بالمشروع أو باللجنة المعنية.

المادة ١٢– تلغى جميع المراسيم والقرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمون النصوص التطبيقية المتعلقة به.

المادة ١٣– يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان
ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها
مرسوم رقم ٩٦٢٦ – صادر في ١٩٩٦/١٢/١٣

ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

تستبدل عبارة وزارة الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزارة الطاقة والمياه أينما وجدت

وكذلك تستبدل عبارة وزير الموارد المائية والكهربائية بعبارة وزير الطاقة والمياه أينما وجدت

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣(النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٧١ تاريخ ١٩٥١/١/١٧ (إنشاء مصلحة خاصة تدعى مصلحة مياه بيروت)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠(إنشاء مصلحة خاصة تدعى مصلحة مياه عين الدلبة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢١ (إنشاء مصلحة مياه الباروك في اقضية عاليه، بعبدا، الشوف)،

بناء على المرسوم رقم ٨٩٠ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢١ (إنشاء مصلحة مياه المتن)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٨٧٢ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢ (إنشاء مصلحة تدعى مصلحة مياه كسروان الفتوح)،

بناء على المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ (إنشاء مؤسستين عامتين استثماريتين باسم مصلحة مياه جبيل للشفة والري ومصلحة مياه شمسين)،

بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٦/٢١ – ٩٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦/٦/٢٧ و ١٩٩٦/١٢/٤,

يرسم ما يلي :

المادة ١– تنشأ مؤسسة عامة تدعى " مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتعرف فيما يلي " بالمصلحة".

المادة ٢- مركز المصلحة مدينة بيروت ويشمل نطاقها محافظتي بيروت وجبل لبنان وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم، ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في المناطق الداخلة في حدود نطاق عملها.

المادة ٣- تدمج في " مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان" مصالح المياه التالية :
مصلحة مياه بيروت- مصلحة مياه عين الدلبة- مصلحة مياه الباروك في أقضية عالية- بعبدا- الشوف - مصلحة مياه المتن- مصلحة مياه كسروان الفتوح- مصلحة مياه جبيل للشفة والري.
كما تدمج فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظتي بيروت وجبل لبنان.

المادة ٤- تتولى المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي ووفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الشفة والري والمياه المبتذلة تنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

المادة ٥- ترتبط المصلحة بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

المادة ٦- تتكون واردات المصلحة من :
- المساهمة المخصصة لها في موازنة الدولة.
- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار مشاريعها.
- التبرعات والهبات والوصايا.
- ما يخصص لها من اعتمادات وأموال بموجب نصوص خاصة.

المادة ٧ - تخضع المصلحة للنظام العام للمؤسسات العامة، ويراعى في وضع انظمتها الأعراف والقواعد التجارية المعتمدة في تحقيق المهام المناطة بها.

المادة ٨- تطبق على المصلحة أحكام المادة الثامنة والبند (أ) من المادة الثانية والأربعين من النظام العام للمؤسسات العامة لجهة تفرغ رئيس مجلس ادارتها وتوليه مهام المدير العام.

المادة ٩- تنقل حكما الى " مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان" حقوق وموجبات جميع مصالح المياه والمشاريع واللجان المدموجة فيها، ويلحق العاملون في المصالح المدموجة في مصلحة مياه بيروت

وجبل لبنان ويستمرون بالعمل لديها ويتقاضون رواتبهم وتعويضاتهم منها الى حين تسوية أوضاعهم او إنهاء خدماتهم وفقا لما تنص عليه انظمة المصلحة.

المادة ١٠- في حال تداخل شبكات المياه بين المصلحة و مصلحة أخرى او أكثر، يعود لوزير الموارد المائية والكهربائية تعيين حدود شبكات كل مصلحة.

المادة ١١- تستمر المصالح والمشاريع واللجان القائمة في العمل الى حين مباشرة مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان ممارسة نشاطها.
ويحدد تباعا بقرار من وزير الموارد المائية والكهربائية تاريخ توقف كل مصلحة او مشروع أو لجنة عن العمل وذلك فور مباشرة مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان ممارسة المهام التي كانت مناطة بالمصلحة او بالمشروع أو باللجنة المعنية.

المادة ١٢- تلغى جميع المراسيم والقرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمون النصوص التطبيقية المتعلقة به.

المادة ١٣- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

إدارة قطاع المياه عبر الإمتيازات والخصخصة

الدستور اللبناني
الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣

المادة ٨٩- لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

قانون منح الامتيازات

نظام الامتيازات
الصادر بموجب القرار رقم ٢٥١١ تاريخ١٩٢٤/٣/٢٠

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان ،
بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠،
وبناء على امر قائد قوات الحلفاء العام بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩١٩ والقرار عدد ٤٦١ الصادر في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ ،
وبناء على المادة الثانية من تصريح الانتداب ،
وبناء على تثبيت الانتداب على سوريا ولبنان الكبير المكلفة به الجمهورية الفرنسية من قبل جمعية الامم في ٢٩ ايلول ١٩٢٣،
وبناء على اقتراح امين السر العام ،
قرر ما يأتي :

المادة ١- الغي امر القائد العام لقوات الحلفاء الصادر في ١٦ تموز ١٩١٩ والغي ايضا القرار عدد ٤٦١ الصادر في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠.

المادة ٢- ان اتحاد الدول السورية هو الذي يمنح الامتيازات المختصة بالمصالح العامة اذا كانت هذه المصالح متعلقة بدول الاتحاد المشار اليه اما اذا كانت متعلقة باحدى دوله فقط او بدولة لبنان الكبير فتمنحها الدولة التي يختص بها امر المصلحة العامة و اما المصالح المتعلقة باستخدام القوة المائية- الكهربائية فتمنحها الدولة التي يكون في ارضها الشلال المراد استخدامه اذا لم يكن المشروع منشأ لمصلحة عامة و تمنح الامتيازات المختصة بالمناجم الدولة الواقعة تلك المناجم في ارضها و تمنح امتيازات المصالح العمومية المختصة بالقوة المائية- الكهربائية او بالمناجم حكومة الاتحاد اذا كانت الامتيازات تتعلق بدولتين او اكثر من دول الاتحاد او بدولة لبنان الكبير فتمنح وفقا لاتفاق ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اما الامتيازات المتعلقة بالمصالح العمومية البلدية فتمنحها البلديات بعد ترخيص حكومة الدولة و يجب تصديق الحكومة المشار اليها على هذه الامتيازات.

المادة ٣- يجب على حكومة الاتحاد و الدول المذكورة و البلديات ان تطلع المفوض السامي على جميع طلبات الامتيازات التي تقدم لها كما انه يجب عليها ان تطلعه على جميع مشاريع الاتفاقات و الشروط و ملف المستندات الفنية التي تتخذ اساساً للامتيازات التي يراد اعطاؤها بطريقة الالتزام او

بطريقة المسابقة او بغير ذلك و لا تعد الامتيازات صحيحة نافذة الا بعد تصديق المفوض السامي عليها.

المادة ٤- على السكرتير العام و مندوبي المفوض السامي تنفيذ هذا القرار.

قانون استرداد الامتيازات

الصادر بموجب المرسوم رقم ١٥٧٧٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٣

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه،

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٦٢٠ تاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٦٣ مشروع القانون المعجل الرامي إلى تعديل مهلة الإعلام المنصوص على ارساله قبل مباشرة الدولة استرداد الامتياز في دفاتر شروط الامتياز وكذلك الغاء تأثير الدخل الصافي للسنة الأخيرة على تخمين بدل الاسترداد،

وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوما على إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب دون ان يبت به،
وبناء على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٦٤ ،
يرسم ما يأتي :
المادة ١- يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٦٢٠ تاريخ ٢ كانون الأول سنة ١٩٦٣ وهذا نصه :

"المادة ١- تطبق في استرداد الامتيازات التي تقرر الدولة استردادها أو التي قررت استردادها قبل صدور هذا القانون ولم يتفق بعد على تحديد بدل هذا الاسترداد أحكام دفاتر الشروط الملحقة بكل امتياز مع إدخال التعديل التالي:
- تخفض إلى ستة أشهر مهلة الإعلام المنصوص على إرساله إلى صاحب الامتياز قبل مباشرة الاسترداد .
- يؤخذ في حساب التعويض معدل الدخل الصافي عن السنوات السبع الأخيرة بعد حسم السنتين الأكثر عطلا ولا تأثير لدخل السنة الأخيرة إذا زاد على المعدل المذكور .

" المادة ٢- لا يحق لأي كان المطالبة بأي تعويض نتيجة لتطبيق هذا القانون .

" المادة ٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ".

المادة ٢- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

استرداد الحكومة لامتيازات المياه

استلام الحكومة امتياز شركة مياه بيروت
و تصديق صك التحكيم الجاري بين الادارة والشركة
الصادر بموجب قانون ١٩٥١/١/١١

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

المادة ١-مع الاحتفاظ بحقوق الفريقين تستلم الحكومة اعتبارا من اول كانون الثاني ١٩٥١ امتياز شركة مياه بيروت بجميع حقوقه وامواله.

المادة ٢- يصدق صك التحكيم الجاري بين الادارة وشركة مياه بيروت بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠

المادة ٣- اجيز للحكومة ان تعقد صفقات بمبالغ لا تتجاوز مجموعها اربعة ملايين ليرة لبنانية ونصف المليون لاجل تأمين مشترى الادوات و الآلات و المواد اللازمة لتحسين منشات مشروع المياه في مدينة بيروت وذلك على سبيل السلفة للمصلحة الوارد ذكرها في المادة الرابعة على ان تصفى هذه السلفة عند نهاية التحكيم.

المادة ٤- الى ان يتمم التحكيم بصورة نهائية تنشأ مصلحة خاصة لمياه بيروت تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وتنظم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٥- يعمل بهذا القانون فور نشره.

استرداد امتياز مياه عين الدلبة
بموجب قانون ١٩٥٩/٢/٦

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة ١- صدقت الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩ حزيران سنة ١٩٥٧ بين الدولة والشركة العمومية للأشغال المائية لاسترداد امتياز مياه عين الدلبة.

المادة ٢- أجيز للحكومة أن تدفع قيمة الاسترداد المحددة بثلاثة ملايين ليرة لبنانية بصورة سلفة خزينة وصرفها بالتالي بموجب حوالة دفع بصورة قطعية.

المادة ٣ – تعين شروط استهلاك المبلغ المذكور في المادة الثانية في قانون لاحق.

المادة ٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ٦٥ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠: ينظم استثمار امتياز مياه عين الدلبة وفقا للمادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز ١٩٥٦.

المادة ٥ – يعمل بهذا القانون فور نشره.

تصديق عقد استرداد امتياز توزيع مياه فوار جل الديب وتسليم الامتياز الى مصلحة مياه بيروت
الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٧٥ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

ان مجلس الوزراء

بناء على الدستور، لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ القاضي بانشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها .

بناء على المرسوم رقم ١٠٤٦٢ تاريخ ١٩٦٨/٧/٤.

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة في ١٩٨٣/٥/٤ والقاضي باسترداد امتياز توزيع فوار جل الديب وتسليم الامتياز الى مصلحة مياه بيروت،
بناء على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٠ تاريخ ١٩٨٩/٣٠
وبناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٨٩/٢٨ تاريخ ١٩٨٩/٩/٧)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٤،
يرسم ما يلي :

المادة ١- صدق عقد استرداد امتياز توزيع مياه جل الديب الموقع بين الدولة واصحاب الامتياز بتاريخ ٨٤/١٠/١٧

المادة ٢-يضم نطاق امتياز توزيع مياه جل الديب سابقا الى نطاق مصلحة مياه بيروت.

المادة ٣-تنتقل الى مصلحة مياه بيروت حقوق الامتياز المسترد وجميع المنشآت والتجهيزات والمعدات والموجودات العائدة له كما جرى تحديدها في المخالصة التي تمت بين الدولة والشركة.

المادة ٤- تبقى عقود العمل القانونية النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم سارية المفعول وتحل مصلحة مياه بيروت محل شركة مياه جل الديب ومحل اللجان التي حلت محلها في علاقاتها مع المستخدمين والعمال.

المادة ٥- يشكل المستخدمون والعمال المشار اليهم في المادة الرابعة اعلاه ملاكا خاصا يضاف الى ملاك مصلحة مياه بيروت المحدد في المرسوم ١٠٤٦٢ تاريخ ١٩٦٨/٧/٤ والجداول الملحقة به ويسمى ملاك تصفية، تحدد وظائف هذا الملاك المؤقتة في جدول رقم ٥ مرفق بهذا المرسوم ويخضع التابعون له لاحكام قانون العمل مع احتفاظهم بالحقوق المكتسبة.

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم لصقا على مدخل مقر رئاسة مجلس الوزراء ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تحديد تعويض اعضاء لجان تصفية الحقوق المكتسبة على المياه
الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٦٣٨ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القرارين رقم ١٤٤ تاريخ في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ ورقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦،
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ لا سيما المادة ٢٥ منه،
وبناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية،

يرسم ما يأتي:

المادة ١- معدلة وفقا للمرسوم ٣٨٠٨ تاريخ ١٩٨١/٢/١٨
يحدد تعويض اعضاء اللجان المعينة لتصفية الحقوق المكتسبة على المياه وفقا للمادة ٢٣ من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٦/٢٦ كما يلي:
للرئيس: /٦٤/ ليرة عن كل جلسة تعقد خارج اوقات الدوام الرسمي على ان لا يتعدى التعويض /٣٢٠/ ليرة في الشهر.
- لكل من موظفي وزارة الموارد المائية والكهربائية والدوائر العقارية: /٤٠/ ليرة عن كل جلسة تعقد خارج اوقات الدوام الرسمي على ان لا يتعدى التعويض /٢٠٠/ ليرة في الشهر.
- لكل من الوجيهين: /٤٠/ ليرة عن كل جلسة تعقد على ان لا يتعدى التعويض /٢٠٠/ ليرة في الشهر.
- للكاتب: /١٦/ ليرة عن كل جلسة تعقد خارج اوقات الدوام الرسمي على ان لا يتعدى التعويض /٨٠/ ليرة في الشهر.

المادة ٢ - تدفع هذه التعويضات من اصل الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية سنويا في الموازنة العادية باب ١٣ - فصل ٣ - بند ١٥ فقرة ٢ (تعويضات لجان الحقوق المكتسبة على المياه).

المادة ٣ - يتولى القاضي رئيس لجنة تصفية الحقوق المكتسبة على المياه انهاء اعمال التصفية حتى في حال نقله الى مركز آخر.

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها

الصادر بموجب القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- تعريف:

من اجل تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة الى جانب كل منها، ويعتبر هذا التعريف جزأ لا يتجزأ من هذا القانون.

١- المجلس: المجلس الاعلى للخصخصة.

٢- المشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية وصفة عامة تعود ملكيته للدولة او لمؤسسات او لاشخاص معنويين ذوي صفة عامة، تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة او لاي نظام قانوني له الصفة العامة.

٣- الخصخصة: هي تحويل المشروع العام كليا او جزئيا او تحويل إدارته كليا او جزئيا بإحدى الطرق القانونية الى القطاع الخاص، بما فيه نظام الامتياز او الأنظمة الحديثة المشابهة له لإقامة وإدارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة.

٤-السهم الذهبي: سهم واحد من اسهم شركة تأسست نتيجة عمليات الخصخصة لمشروع عام تمنح الدولة بموجبه اذا رغبت في ذلك، ميزات محددة في التصويت يتم النص عليها في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة حماية للمصلحة العامة طبقا للمادة (١٠) من هذا القانون.

المادة ٢- يتم تحويل ملكية المشروع العام او إدارته الى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، ويحدد القانون اسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصخصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية.

ويحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقا لاحكام المادة ٨٩ من الدستور.

الفصل الاول - المجلس الاعلى للخصخصة

المادة ٣- ينشأ مجلس اعلى للخصخصة ويتألف من:

رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير العدل	اعضاء
وزير المالية	اعضاء
وزير الاقتصاد والتجارة	اعضاء
وزير العمل	اعضاء

- وينضم الى المجلس حكما الوزير المختص عند النظر في خصخصة مشروع عام يدخل نشاطه في نطاق مهام الادارات التابعة له او الخاضعة لوصايته.

- يحدد تنظيم اعمال المجلس وسير عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٤- يمكن للمجلس ان يستعين بالخبرات من داخل الادارة ومن خارجها وان يستعين ايضا ببيوتات الخبرة المحلية والدولية المختصة في النشاطات المخصخصة وكذلك بالمصارف ومؤسسات التمويل الدولية ذات الخبرة في مجال تحضير عمليات الخصخصة وترويج الاسهم للمشاريع التي يتم خصخصتها.

المادة ٥- يتولى المجلس تخطيط وتنفيذ برامج وعمليات الخصخصة مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك:

أ- اقتراح السياسة العامة للخصخصة واساليب تنفيذها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ب- اعداد برنامج زمني بالمشاريع العامة التي يزمع خصخصتها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.

ج- إصدار القرارت اللازمة لتحقيق عمليات الخصخصة وإجراءاتها وفق البرنامج الزمني المعتمد والاشراف على تنفيذه.

د- تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفقا للأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا وتحديد الميزانية الإنتاجية للمشاريع المخصخصة وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه.

هـ إعداد مشاريع القوانين والمراسيم عند الاقتضاء وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة.

المادة ٦- يلتزم أعضاء المجلس والهيئات الرقابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وجميع الأشخاص الذين استعانت بهم، وحتى بعد تركهم لمهامهم بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم او بسببها.

المادة ٧-

١- لا يجوز لأي عضو من المجلس او الهيئات المذكورة في المادة السابقة، ولا لأي من الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات تقريرية ممن اشتركوا في عمليات الخصخصة، أثناء قيامه بمهماته وطوال مدة سنتين من تركه لها، الارتباط بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في لبنان او في الخارج، بأي شكل العمل في المؤسسات الخاصة التي تتقدم للمساهمة في عمليات الخصخصة وفي اي من المؤسسات التي تمت خصخصتها. كما لا يجوز له اكتساب اي سهم من اسهمها بصورة مباشرة او غير مباشرة الا من خلال الاكتتاب العام او بواسطة البورصة. ويطبق هذا المنع أيضاً على من يعيرونه أسماءهم، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

٢- لا يجوز لأي من الأشخاص الذين يستعين بهم المجلس او الهيئات المذكورة حتى ولو لم يكن يتمتع بصلاحية تقريرية، الارتباط بعمل في اي من المؤسسات الانفة الذكر أثناء قيامه بمهامه لدى المجلس او احدى الهيئات المتقدم ذكرها.

الفصل الثاني - اجراءات الخصخصة

المادة ٨- تراعى في عمليات الخصخصة الأحكام الآتية:

أ- تأمين المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.

ب- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها وذلك من خلال الجهات الرقابية المختصة المنشأة بموجب القوانين القطاعية.

ج- ضمان حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع العام المراد خصخصته بالكيفية الحدود التي يراها المجلس محققة للعدالة وفق أسس يحددها المجلس ويعلنها.

د- حماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق الأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا قبل خصخصتها، وذلك مع التقيد بالقواعد والإجراءات التي تؤمن العلانية والمنافسة، وتوفير جميع المعلومات المطلوبة لمن يرغب في الحصول عليها.

حماية حقوق المستهلك والخزينة عن طريق الإجراءات المنصوص عنها في دفاتر الشروط بالنسبة الى مراقبة الأسعار والتعريفات وعائدات الدولة المالية، وكذلك عن طريق إجراءات منصوص عنها في دفتر الشروط لمراقبة حسن تنفيذ دفتر شروط عمليات الخصخصة المنوط به مراقبتها.

هـ توسيع قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء الفرصة للمواطنين للمساهمة في ملكية او إدارة المشروع العام والحؤول دون احتكار الأسهم.

و- استقطاب الاستثمارات الخاصة للمساهمة في مشاريع الخصخصة في نطاق القوانين المراعية.

المادة ٩- في حال أدت الخصخصة الى منح القطاع الخاص تراخيص لإنتاج سلع او خدمات ذات طبيعة احتكارية او استراتيجية. يجب بالإضافة إلى الإحكام المبينة في المادة السابقة، الالتزام بما يأتي:

أ- ان يتضمن الترخيص آلية معلنة لتقدير الأسعار وتعديلها بشكل دوري لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات.

ب- ان تزود ادارة المشروع المخصخص الجهات الرقابية المختصة بالمعلومات والبيانات كافة التي تمكنها من القيام بدورها، وبتقارير دورية تتضمن خططا لتوسيع مجالات السلع والخدمات تتناسب مع اهداف التنمية في البلاد.

ج- ان تحافظ ادارة المشروع على سلامة البيئة.
د- ان يتم تأمين نقل التقنيات الحديثة الى المشاريع المخصخصة.

المادة ١٠- يجوز للدولة ان تحتفظ لمدة زمنية بسهم ذهبي في ملكية الشركات ذات الطبيعة الاحتكارية او ذات الحجم المؤثر في الاقتصاد الوطني والتي تأسست عن طريق الخصخصة، يخولها ميزات استثنائية في التصويت المتعلق بتوزيع ملكية الأسهم او بتغيرات ذات طابع جوهري في أساليب إدارة النشاط الاقتصادي المعين. يتم استحداث السهم الذهبي وكيفية العمل به في عقد التأسيس وفي نظام الشركة، على ان لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام لهذه الجهة إلا بعد موافقة الدولة.
- يجوز الطعن بممارسة الدولة لهذه الميزات لدى المحاكم العدلية التي تطبق في هذه الحالة الأصول المتبعة لدى قاضي الأمور المستعجلة، كما يجوز إخضاع ممارسة الدولة لهذه الميزات للتحكيم.

المادة ١١- يعد المجلس شروط الاكتتاب العام والنشرات التمهيدية مع مراعاة تحقيق المساواة بين المكتتبين وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي وبالحالات التي ترى فيها ان المصلحة العامة تقتضي غير ذلك.

المادة ١٢- خلافا لأي نص آخر، يحل الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينتقل إليه المشروع المخصخص فورا ويحكما محل المشروع العام في جميع حقوقه وموجباته تجاه الغير.

المادة ١٣- يمكن ان تحسم المصاريف العائدة لتحضير وتنفيذ عمليات الخصخصة وكذلك كل او جزء من الديون والموجبات الخاصة بالمشروع العام الذي يتم خصخصته من إيرادات عملية الخصخصة، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.
وتحول الإيرادات الصافية للخصخصة المتبقية الى الخزينة وتستعمل فورا لتسديد استحقاقات الدين العام.

المادة ١٤- تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تنظيم اعمال المجلس الاعلى للخصخصة وسير عمله

الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٥٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها) ولا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ والرأي رقم ٢٠٠٠/١٨٣ – ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة ١– يتألف المجلس الاعلى للخصخصة (يسمى فيما يلي المجلس) من رئيس مجلس الوزراء رئيسا ومن أعضاء دائمين هم: وزير العدل، وزير المالية، وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العمل. ينضم إلى المجلس حكما ويصبح عضوا فيه الوزير المختص عند النظر في خصخصة مشروع عام يدخل نشاطه في نطاق مهام الإدارات التابعة له او الخاضعة لوصايته.

المادة ٢- يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويمكن ان يعقد جلسات طارئة، كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسه او بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.
تتخذ قرارات المجلس توافقيا والا بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقا للمادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة ٣- يلحق بالمجلس امين سر عام يجب ان تتوفر فيه الشروط المبينة في الجدول المرفق بهذا المرسوم ويتم اختياره عن طريق التعاقد او من موظفي الإدارات العامة او المؤسسات العامة وفقا للأصول التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٤- يتولى امين السر العام تدوين محاضر الجلسات ويوقعها بعد موافقة الرئيس ويقوم بحفظ سجلاتها ويؤمن المراسلات بين المجلس والإدارات والهيئات المعنية.

المادة ٥- يمكن للمجلس ان يستعين بالخبرات من داخل الإدارة او من خارجها على ان تتوافر في كل من الأشخاص الذين يستعين بهم الشروط المبينة في الجدول المرفق بهذا المرسوم. يتم اختيار هؤلاء وفقا للأصول التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
كما يمكن للمجلس ان يستعين ببيوتات الخبرة المحلية والدولية المختصة في النشاطات المخصخصة وكذلك بالمصارف ومؤسسات التمويل الدولية ذات الخبرة في مجال تحضير عمليات الخصخصة وترويج اسهم المشاريع المخصخصة.

المادة ٦- يتولى المجلس المهام المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

المادة ٧- في اطار قيامه بالمهام المبينة في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١، وكذلك في معرض القرارات التي يعود له اتخاذها لتحقيق عمليات الخصخصة واجراءاتها وفق البرنامج الزمني المعتمد واشرافه على تنفيذ البرنامج المذكور، يمكن ان يعهد المجلس الى الخبراء الذين يستعين بهم باشراف امين السر العام القيام بالمهام التالية:
١- اعداد مشروع خطة توجيهية (Master Plan) مفصلة لبرنامج الخصخصة واقتراح المبادئ العامة التي ينبغي ان ترعى عملية الخصخصة وتحديد اجراءات تحويل ملكية المشاريع العامة او

ادارتها الى القطاع الخاص في ضوء احكام الفصل الثاني من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

٢- اعداد مشروع برنامج سنوي للخصخصة.

٣- اعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالبرنامج المذكور في البند ٢ اعلاه.

٤- وضع التوصيات بشأن التدابير المتعلقة بتحرير قطاعات البنية التحتية وفتحها للمنافسة.

٥- القيام بتقييم او طلب تقديم المشروع العام او موجوداته المعدة للخصخصة بالتنسيق مع الوزير المختص.

٦- تحضير ملفات استدراج العروض والقيام، عند الاقتضاء بعملية التأهيل المسبق لأصحاب العروض ورفع توصية بشأن قبول أفضل العروض.

٧- وضع التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالتفاوض على النقل النهائي للمشروع العام او موجوداته.

٨- إعداد كتاب ابيض تنشر فيه عناصر معاملة خصخصة معينة بعد إنجازها مع مراعاة متطلبات السرية المهنية.

٩- القيام بأية مهمة أخرى تتعلق ببرنامج الخصخصة.

المادة ٨- يلتزم أعضاء المجلس والعاملون لديه وجميع الأشخاص الذين يستعين بهم، حتى بعد انتهاء مهامهم، بالسرية المهنية لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم او بسببها.

المادة ٩- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس او العاملين لديه او الذين يستعين بهم ممن اشتركوا في عمليات الخصخصة، وطوال مدة سنتين بعد انتهاء مهامهم، الارتباط بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء في لبنان ام في الخارج، بأي شكل من أشكال العمل في المؤسسات الخاصة التي تتقدم للمساهمة في عمليات الخصخصة أو في أي من المؤسسات التي تمت خصخصتها.

كما لا يجوز لهم اكتساب أي سهم من أسهمها بصورة مباشرة او غير مباشرة الا من خلال الاكتتاب العام او بواسطة البورصة.

ويطبق هذا المنع ايضا على من يعيرونه أسماءهم.

كل ذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

المادة ١٠- يلحق بالمجلس، وفق الحاجة، عدد من الموظفين من ملاكات الدولة او المؤسسات العامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة الوزير المختص او السلطة المختصة في المؤسسة العامة.

المادة ١١- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

المركز	شروط التعيين
امين السر العام	ماجستير او دبلوم دراسات عليا في الحقوق او الاقتصاد او ادارة الاعمال او الهندسة. مجموع خمس سنوات من الاختصاص او الابحاث او الخبرة في سياسة القطاع العام والمجالات المتعلقة بالخصخصة مثل (Réforme du secteur publique) (Publique Policy reform) (Réglementation et dereglementation des infrastructures) (Liberalization and regulation of infrastructure sectors) اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية) ومعرفة متقدمة في مجال الكومبيوتر.
خبير اقتصادي	ماجستير او دبلوم دراسات عليا في الاقتصاد مع اختصاص (Analyse microéconomique et organisation industrielle) (Micro-economic-Industrial organization analysis) خبرة واسعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات (Réglementation et déreglementation

	(des infrastructures Liberalization and regulation of) .(infrastructure sectors) خبرة في ادارة فريق عمل في شركات او مشاريع عامة او خاصة. اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية) ومعرفة متقدمة في مجال الكومبيوتر.
خبير مالي	ماجستير او دبلوم دراسات عليا في ادارة الاعمال مع اختصاص او خبرة لا تقل عن سنتين في المحاسبة والمالية. (Comptabilité et finance) (Accounting and finance) خبرة لا تقل عن خمس سنوات في التحليل المالي للاستثمارات (Gestion de portefeuille) (Investement analysis) والتقييم (Evaluation des actifs) (Assest valuation) واعادة الهيكلة (Restructuration d'actifs) (Restruturing) اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية) ومعرفة متقدمة في مجال الكومبيوتر
خبير قانوني	دبلوم دراسات عليا في الحقوق مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال القوانين المالية وقوانين الاستثمار او اجازة في الحقوق مع خبرة لا تقل عن عشرة سنوات في المحاماة في مجال القوانين المالية وقوانين الاستثمار اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية).
منسق	اجازة في الاعلام او الاعلان او التسويق خبرة خمس سنوات في احد المجالات السابقة والعلاقات

	العامة. معرفة متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات اتقان اللغة العربية والانكليزية والفرنسية.
امين سر	اجازة في ادارة الاعمال او الاقتصاد او المعلوماتية او ما يعادلها. معرفة بامور المحاسبة. ومعرفة متقدمة في مجال الكومبيوتر وخاصة في برامج تخزين وتحليل المعلومات (Tableur et gestionnaire de base de données) (Spreadsheet and database software) اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية)
باحث مساعد	ماجستير او دبلوم دراسات عليا في الاقتصاد او ادارة الاعمال مع خبرة سنتين في البحث الاقتصادي خاصة في مجال الاحصاء والرياضات التطبيقية. (Econométrie) (Econometrics) معرفة متقدمة في مجال الكومبيوتر وخاصة في برامج تحليل المعلومات. (Tableur) (Spreadsheet software) اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية)
مساعد معلوماتية	اجازة في المعلوماتية مع خبرة سنتين في مجال الاحصاء والرياضيات التطبيقية (Modélisation numérique) (Numerical modeling) اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية).
مساعد اداري	اجازة في الاقتصاد او ادارة الاعمال او المعلوماتية

او ما يعادلها.
خبرة لا تقل عن سنتين في العمل الاداري في مكاتب عامة او خاصة.
اتقان اللغة العربية ولغة اجنبية اخرى على الاقل (انكليزية او فرنسية).
معرفة متقدمة في مجال الكومبيوتر.

المحافظة على سلامة المياه

قانون العقوبات

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ – صادر في ١٩٤٣/٣/١

المادة ٣٤٢– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه المحاولة أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

١– وسائل النقل بين أنحاء لبنان أو بينه وبين البلدان الأخرى.

٢– المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.

٣– إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء.

ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا وقف عملها دون سبب مشروع.

إذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس ستة أشهر على الأقل.

تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه

الصادر بموجب القانون رقم ٦٢٣تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية ويلزم ببدل العطل والضرر الناتج عن التلف الكلي أو الجزئي، كل من أقدم قصداً سواء في زمن السلم أو الحرب:

أ - على هدم أو تخريب المنشآت أو التجهيزات الكهربائية العمومية، كمعامل الإنتاج ومحطات التحويل وخطوط النقل والتوزيع، أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً او جزئياً.

ب - على هدم أو تخريب المنشآت أو التجهيزات الهاتفية العمومية، كمراكز الهاتف والصيانة وحبال الخطوط (الكابلات) وعلب التوزيع، أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً.

ج - على هدم أو تخريب المنشآت أو التجهيزات المائية العمومية، كخزانات المياه ومحطات الضخ والتكرير وشبكات التوزيع والمجاري، أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً او جزئياً.

د - على سرقة جزء أو أكثر من المنشآت أو التجهيزات أو الخطوط العامة، العائدة للكهرباء أو الهاتف أو الماء أو الغاز.

المادة ٢-

١- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية على الأقل أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم قصداً بصورة غير نظامية على استمداد المياه أو الهاتف أو الطاقة الكهربائية (تعليق).

٢- تشدد العقوبة بحيث لا تقل عن سنة حبساً والغرامة بحيث لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على من أقدم قصداً، في معرض استمداد الطاقة الكهربائية أو المائية، على إتلاف أو تخريب أو تعطيل عدادات استهلاك الطاقة الكهربائية أو العيارات أو العدادات المائية.

٣- يعفى من العقوبة والغرامة مرتكبو الجرم المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل العمل بهذا القانون.

على الراغب في الاستمرار بالاستفادة من الكهرباء أو الماء أن يتقدم إلى المرجع المختص بطلب اشتراك رسمي خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٣- لا تقل عقوبة الحبس عن ثلاث سنوات أشغالاً شاقة ولا تزيد عن عشر سنوات أشغالاً شاقة والغرامة عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، إذا أقدم على الأفعال المبينة في المادة الأولى من هذا القانون، من أوكل إليه من الموظفين أو المستخدمين أو العمال أو من هم في حكمهم، إدارة أو توزيع أو صيانة أو تسيير المياه أو القوى أو الطاقات المحرزة كالكهرباء أو الهاتف أو المياه أو الغاز أو تسبب قصداً

في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو ساهم في استهلاكها أو استعمالها بدون وجه حق بهدف تحقيق مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بفريق آخر أو أضرارا بالمصلحة العامة أو بالأموال العمومية.

المادة ٤- يلغى القانون الصادر بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٣٠ وسائر النصوص والأحكام المخالفة أو التي لا تأتلف وأحكام هذا القانون.

المادة ٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تنظيم وزارة الصحة العامة

الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠

سنكتفي بعرض المواد المتعلقة برقابة وزارة الصحة على المياه

مصلحة الهندسة الصحية

المادة ٣٥- تتولى مصلحة الهندسة الصحية:

-.....

- اقتراح المواصفات والشروط الفنية الواجب توفرها في إنشاء المجارير العامة والخاصة ومشاريع انشاء شبكات مياه الشرب ومشاريع جمع النفايات واتلافها.

الفصل الرابع ـ مديرية المختبر المركزي للصحة العامة

المادة ٥٩- يتولى فرع الجراثيم:

- .... فحص المياه والمواد الغذائية.

المادة ٦١- يتولى فرع الكيمياء:

- التحاليل الكيميائية الحياتية ، والتحاليل الكيميائية للمياه ، بما فيها مياه الشرب والمياه المالحة ، وتحاليل المواد الغذائية ، والمشروبات الروحية ، وجميع المواد المستعملة في تحضيرها ، وتلوينها، وحفظها ، كما يقوم بالتحاليل الكيميائية اللازمة للوقاية من الأمراض المهنية.

....

وقاية الصحة العمومية

قرار رقم ١٨٨ – صادر في ١٩/٤/١٩٢٠

سنكتفي بعرض المواد المتعلق بالمحافظة على سلامة المياه الجارية ومياه الآبار

المادة ١– على السلطات الادارية أن تطبق بكل دقة في عموم الأراضي المحتلة تحت نظارة السلطات الصحية وادارتها الفنية القوانين الصحية الموضوعة لتحديد:
أولاً:.....

ثانياً– التعليمات المعدة لتأمين نظافة الطرق العمومية والمساكن وملحقاتها والطرق الخصوصية النافذة أو غير النافذة والمنازل المأجورة بأثاثها وكل مجتمع مهما كان نوعه وبالخصوص التعليمات المتعلقة بماء الشرب وطرح المواد المبتذلة وبافناء الجراذين والبعوض وسائر الحشرات المضرة بالصحة العمومية.

المادة ٤– ان القرار الذي يصرح بأن المنفعة العمومية تستوجب جر مياه ينبوغ لحاجة جماعة من الناس يحدد في وقت واحد الأراضي التي يلزم استملاكها استملاكاً باتاً والنطاق اللازم لوقاية الينبوع المذكور من الأدناس. يحظر أن تطرح النجاسات البشرية الداخلة ضمن هذا النطاق أو أن يحفر فيها آبار ، يعين التعويض الذي يستحقه صاحب هذه الأراضي بموجب قانون نزع الملكية لمنفعة عمومية.
تطبق هذه الأحكام بشأن الآبار والدهاليز الآتية فيها مياه الشرب المأخوذة من مستنقع تحت الأرض.
للجماعة المالكة حق استعمال ينبوع لماء الشرب وحق تنظيف وتغطية ووقاية هذا الينبوع من كل أسباب الفساد ولكنها لاتملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل أو أقنية. تعين عند الاقتضاء لكل حال

من الأحوال شروط حق الاستعمال بموجب قرار خاص من السلطة الادارية المحلية بعد أخذ رأي السلطات الصحية.

البند الثالث - تدابير متعلقة بالمياه الآسنة واجبات الأهالي فيما يتعلق بمصلحة الطرق العمومية

المادة ٢١- على سكان الأبنية الملاصقة الطرق العمومية أن يؤمنوا ولو مرة في النهار قبل الساعة التاسعة صباحاً تنظيف الأقنية المسقوفة وغير المسقوفة الكائنة على الطريق العمومية.

المادة ٢٢- يحظر حظراً باتاً أن يطرح في الأقنية الكائنة على الطريق العمومية الأنقاض والرمل والأوساخ وبالإجمال كل ما من شأنه أن يعوق جريان الماء.
تدابير متعلقة بالمساكن التي تستوجب تصليحات من قبل أصحاب الأملاك.

المادة ٢٣- لا يجوز حفر الأرض لاستخراج مواد البناء منها إلا بإجازة سابقة من السلطات الإدارية.
يجب أن يبين في طلب الإجازة ما هي الاحتياطات التي صار اتخاذها لمنع ركود المياه في أثناء الشغل ولردم الحفر عند الانتهاء منه.
يجب تمهيد منخفضات الأرض وردم الحفر الموجودة في المسقفات وتوابعها كالأقنية والسطوح والبساتين وفي الأراضي غير المبنية.
يصير تمهيد الأقنية ورفع سطحها بنسبة الطريق العمومية ويبنى لها أقنية بالسيمنتو (ترابة افرنجية) تؤمن جريان الماء بسهولة حتى أقرب قناة عمومية.
يجب الاعتناء بميازيب السطوح وإعطاؤها الانحدار الكافي لتسهيل جريان ماء الشتاء.

المادة ٢٤- يجب بناء حافة لفوهة الآبار تسمح بتغطيتها بإحكام.
تغطى هذه الفوهات بغطاء أو مشبك يسد الفوهة سداً هرمسياً فيمنع مرور البعوض. يجب أن يكون هذا الغطاء محفوظاً دائماً بحالة صالحة. يجب أن لا تتجاوز فرج المشبك معدنياً كان أو غير معدني مقدار ميليمتر ونصف المليمتر في الأكثر.

المادة ٢٥- يصنع للحياض ومستودعات الماء المطلقة كالمغاسل والمناهل والبرك المعدة للري فوهة منحدرة للتفريغ ينساب منها الماء بواسطة قناة مكلسة إلى الأقنية العمومية.
ان الحياض ومختزنات الماء المغترزة في الأرض التي يمكن أن تطبق بشأنها التدابير الواردة في الفقرة السابقة ترفع حتى يساوي أسفلها سطح الأرض وإذا لم يمكن ذلك يصير ملاشاتها وتمهيد الأرض.
تردم الآبار والصهاريج التي لا تصلح للحاجات المنزلية أو تسطم بعد تطهيرها بالبترول.

أحكام ـ متعلقة بالأبنية يعود تنفيذها على شاغلي تلك الأبنية

المادة ٢٦- يحظر استعمال البراميل والأحواض المغترزة في الأرض لري البساتين.

المادة ٢٧- تفرغ وتنشق مرة في الأسبوع جميع المغاسل وجميع الحياض والمختزنات المعدة لجمع ماء الشرب. يجب أن تطهر بالمازوت أو بالبترول مرة في الأسبوع على الأقل كل الحياض والمختزنات التي لا تستعمل لماء الشرب بتعديل ملعقتين كبيرتين من المازوت وملعقة كبيرة من البترول لكل مترين مربعين.

المادة ٢٨- يجب الاهتمام بمنع ركود المياه مهما قلت كميتها على ضفاف الآبار والمختزنات والحياض ومجاري المياه.
تطهر حالاً بالبترول البرك التي تجمعت فيها المياه ريثما يصير ردمها وتمهيد الأرض.
حظر صنع مستنقعات دائمة ممتدة في الأراضي لحاجة المزروعات أو الري. تطهر بالبترول ولو مرة في الأسبوع جميع الآبار الكائنة في الحقول ضمن نطاق كيلو مترين حول المساكن.

المادة ٢٩- يجب تغطية فوهة كل إناء يتجاوز مضمونه مقدار ٢٥ ليتراً بطريقة يمنع معها دخول البعوض.

المادة ٣٠- على شاغلي الأبنية والأفنية وتوابعها أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع ركود ماء المطر والغسيل أو الري التي من شأنها توليد البعوض في البنية أو في الأفنية أو على السطوح. وعليهم كنس المياه الراكدة في الأربع والعشرين ساعة.

المادة ٣١- على شاغلي ومستثمري المساكن الخاصة والأفنية وتوابع الأبنية والأراضي غير المبنية أن يتخذوا الاحتياطات لمنع نمو البعوض والحشرات في الآنية المختلفة الموجودة داخل البناء أو ملحقاته.

وعليهم أن ينزعوا من جوار بيوتهم ومن الجدران والأفنية الآنية غير المستعملة أو بقايا الآنية التي من شأنها تجمع المياه كالعلب الفارغة وكسر آنية الطعام والقناني المكسورة الخ. وعليهم بمقتضى أحكام المادة ٢٤ أن يحرصوا على أن تستمر فوهة الآبار والصهاريج الغير المستعملة مغطاة بإحكام.

المادة ٣٢– معدلة وفقا للقرار رقم ١٣٦٢ تاريخ ١٩٢٢/٤/٦
عند عدم التنفيذ ضمن المهلة المعطاة في المادة ٣٤ أو إذا كان التنفيذ مخالفاً لمنطوق المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تحرر جريدة ضبط بحق أصحاب المساكن المقصودة ويغرمون بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ غرش لبناني للمرة الأولى و ٤٠٠ للمرة الثانية و ١٠٠٠ غرش لبناني مع يوم إلى ثمانية أيام حبس للمرة الثالثة.

المادة ٣٣– معدلة وفقا للقرار ١٣٦٢ تاريخ ١٩٢٢/٤/٦:
تحرر جريدة ضبط بحق شاغل البناء أو من كان لديه الاناء المقصود إذا أجرى مخالفة لمنطوق المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١.
تجر هذه المخالفة على مرتكبيها جزاء نقدياً قدره ١٠٠ غرشاً سورياً للمرة الأولى و ٢٠٠ للمرة الثانية و ١٠٠٠ للمرة الثالثة.

المادة ٣٤– تعطى مهلة ثلاثة أشهر للعمل بموجب المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥.
.....

تنظيف المساكن

الصادر بموجب المرسوم رقم ٧٩٧٥ تاريخ ١٩٣١/٥/٥

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٧ ت١ سنة ١٩٢٧.
وبناء على القانون الدستوري الصادر بتاريخ ٨ أيار سنة ١٩٢٩.
وبناء على القانون الصادر في ٥ ك١ سنة ١٩٣٠.
وبناء على اقتراح وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام.
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يجب أن تمهد أو تطمر الحفر والأخاديد الموجودة في الأراضي المبينة وغير المبينة وما يلحق بها كالأقنية والسطوح والبساتين الخ تسهيلاً لجريان المياه من أية جهة أتت ومنعاً لوجودها.

المادة ٢- يجب تجهيز فوهة الآبار والصهاريج باطار من حجر أو سيمنتو يسمح بتركيب محكم لغطاء مشبك أو بلا تشبيك محفوظ دائماً بحالة صالحة. أما استخراج الماء فيكون دائماً بواسطة طلمبة أو حنفية.
يجب تشبيك نافذة الفيضان وتسليط فوهة التفريغ بحيث تنساب منها المياه تماماً في قناة مكلسة بالسيمنتو حتى قناة الطريق العامة المكلسة أيضاً أو إلى حفرة مغطاة بإحكام ومجهزة بكوع في شكل S "سيفون".

المادة ٣- إن الحياض وخزانات الماء المكشوفة كالمغاسل والمناهل والمستودعات المعدة للرش أو للري أو للمعامل الخ يجب أن يكون في أسفلها فوهة منحدرة للتفريغ وأن تحتوي على سمك أحمر إذا لم تكن بقرب نبع يجدد مياهها على التوالي.

المادة ٤- يجب أن تكون البراميل والمستودعات والخزانات المختصة بمياه الشرب مجهزة بغطاء لابس بحالة صالحة. ويجب أن تكون مغطاة دائماً باحكام وأن تفرغ وتغسل مرة في الأسبوع على الأقل أما نافذة التهوية فيجب أن تكون إلى جنب ومغطاة بشبكية.

المادة ٥- ان الصهاريج والآبار والحياض ومستودعات الماء التي لايمكن تطبيق الأحكام السابقة عليها يجب اتلافها بعد تطهيرها بالكاز وتمهيد الأرض في مكانها عند الاقتضاء.

المادة ٦- ممنوع ابقاء المياه الراكدة في أوعية الماء كالخوابي والبراميل وأحواض الزهور وصناديق التنك والعلب الخ.

المادة ٧- لمنع ركود الماء في جوار الينابيع وتجمع مياه الرش يجب أن تجمع وتجر هذه المياه في قسطل أو قناة مكلسة بالسيمنتو إلى خزان أو حوض تتوفر فيه الشروط المبينة في المواد السابقة.
ويجوز إنشاء مزراب وجرن مثقوب القعر في القناة إذا كانت المياه تستورد في مكانها.

المادة ٨- كل مرحاض أو مجلى أو مغسل أو وعاء معد لتصريف المياه أو المواد المبتذلة ومتصل بقناة أو حفرة معدة لجمعها يجب أن يكون مجهزاً بكوع في شكل S "سيفون" أو بسدة مائية مماثلة.

المادة ٩- كل جريان أو تفريغ من المراحيض أو المياه المستعملة يجب أن يصب في المجرور العام إذا وجد أو في قبوة محكمة السد ذات اتساع كاف لايحتاج معه إلى تفريغها طيلة فصل الصيف والأفضل أن يصب في حفرة تطهير محكمة الوضع.

المادة ١٠- ممنوع رمي الأقذار والفضلات والأسمدة وسائر المواد القذرة حول المساكن ويجب جمع هذه المواد وطمرها في الأرض أو تسليمها إلى مصلحة التنظيف البلدية.

المادة ١١- حيث يوجد مرحاض أو أكثر أحدهما فوق الآخر يجب تطويل أنبوب المصب إلى ما فوق السطح وتغطية فوهته بشبكية.
ان سعة فرجات الشبكية المشار إليها فيما تقدم تحدد تربيعها بميليمتر ونصف ميليمتر على الأكثر سواء كانت معدنية أو غير معدنية.

المادة ١٢- على أصحاب الأبنية وشاغليها أن يطبقوا أحكام هذا المرسوم كل فيما يختص به في خلال شهر من تاريخ نشره في المدن وقرى الاصطياف وخلال ثلاثة أشهر في بقية القرى وكل مخالفة بعد انقضاء هذه المدة يستهدف فاعلها للجزاء النقدي وفاقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ٥ ك١ سنة ١٩٣٠ وبدون أن تكون هناك حاجة إلى انذار خاص.

المادة ١٣- يجب أن ينشر هذا المرسوم ويلصق باللغتين العربية والافرنسية بصورة ظاهرة في مجال الاجتماعات وحيث تدعو الحاجة.

المادة ١٤– ان وزير العدلية ووزير الداخلية والصحة والاسعاف العام مكلفان تنفيذ هذا المرسوم.

تحديد طرق الفحص الجرثومي للمياه
الصادر بموجب القرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

إن وزير الصحة العامة بالوكالة، بناء على المرسوم رقم ٢٥٣٠ تاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ وعملاً بالمذكرة الإدارية رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٧١/١١/٢ التي تكلف مدير المختبر المركزي للصحة العامة تحديد طرق الفحص الجرثومي للمياه والمرطبات والمواد الغذائية،

وبناء على التقرير المقدم من قبل مدير المختبر المركزي للصحة العامة،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تصنيف المياه- تصنيف المياه إلى مياه للشرب ومياه غير معدة للشرب.

أولاً- مياه الشرب - تقسم مياه الشرب إلى ثلاثة انواع:

١- المياه المعالجة بالطرق الفيزيائية أو بالطرق الكيميائية ومعظمها مياه مجرورة.

٢- المياه الطبيعية غير المعالجة ومعظمها مياه غير مجرورة.

٣-المياه الطبيعية غير المعالجة والمعبأة معدنية كانت أم لا.

ثانياً- المياه غير المعدة للشرب- تقسم هذه المياه إلى:

١- مياه سطحية جارية أم لا.

٢- مياه البحر.

٣- مياه مبتذلة (التي قد جرى استعمالها).

المادة ٢- فيما يتعلق بفحص مياه الشرب.

يعتمد كتاب منظمة الصحة العالمية "المقاييس الدولية لمياه الشرب" ١٩٦٥ المرجع الوحيد والإجباري، ويشار إليه في هذا القرار بكلمة "المرجع".

- فيما يتعلق بفحص المياه غير المعدة للشرب:

المرجع المستحسن اعتماده هو كتاب الجمعية الأميركية للصحة العامة "الطرق القياسية لفحص المياه ١٩٧١" وذلك في حال عدم وجود الطرق اللازمة في مرجع منظمة الصحة العالمية.

ملاحظة- يعتمد دائماً آخر طبعة للمرجعين المذكورين أعلاه.

المادة ٣-إن الطرق الواجب إتباعها لفحص المياه جرثومياً هي:

١- لتحديد العدد الإجمالي للجراثيم :(Total Bacterial Count).

- تتبع الطرق المبينة في المرجع صفحة ١٦.

- تعطى النتيجة على الشكل التالي:

عدد المستعمرات الجرثومية ،(Colony Count).

في س. م٣:

٢- لتحديد عدد الجراثيم القولونية وبيان أنواعها. (Cliform Count).

تتبع إحدى الطريقتين التاليتين:

٢/١- طريقة العدد الأكثر احتمالاً ولهذه الطرق ثلاث مراحل :(Most Probable Number).

١

/٢/١- المرحلة الأولى- الاختبار الافتراضي. (Presumptive Test).

- تتبع الطرق المبينة في المرجع صفحة ٦٧ و ٦٨.

- تعطى النتيجة على الشكل التالي:

العدد الأكثر احتمالاً للمجموعة القولونية . (Coliform Group).

في ١٠٠ س. م٣ (اختبار افتراضي فقط).

٢

/٢/١/- المرحلة الثانية:

(Confirmed Test).

- الاختبار التأكيدي.

- تتبع الطرق المبينة في المرجع صفحة ٦٨- ٦٩ ويجري الاختبار على درجتي حرارة مختلفتين- ٣٧ سنتغراد للمجموعة القولونية و ٤٤ سنتغراد لاشريشيا قولي. (Escherichia Coli).

- تعطى النتيجة على الشكل التالي:

العدد الأكثر احتمالاً للمجموعة القولونية في ١٠٠ س. م٣.

العدد الأكثر احتمالاً لاشريشيا قولي في ١٠٠ س. م٣.

٢/١/٣- المرحلة الثالثة: وتشتمل على خطوتين:

أ- الاختبار التثبيتي .(Completed Test).

- تتبع الطرق المبينة في المرجع صفحة ٦٩- ٧٢.

ب- تحديد أنواع الجراثيم القولونية.

- تتبع الطرق المبينة في كتاب الجمعية الأميركية للصحة العامة ١٩٧١ صفحة ٦٩٣- ٦٩٦.

- تعطى النتائج على الشكل التالي:

الاختبار التثبيتي للمجموعة القولونية (إيجابي أو سلبي).

أنواع الجراثيم القولونية.

٢/٢/- طريقة الغشاء الراشح. (Membrane Filter Technique).

- تتبع الطرق المبينة في المرجع صفحة ٧٢- ٧٦.

٢- تعطى النتائج على الشكل التالي :

عدد المستعمرات للمجموعة القولونية في ١٠٠ س. م٣.

عدد المستعمرات لاشريشيا قولي في ١٠٠ س. م٣.

٣- لتحديد المكسورات العقدية الغائطية: (Fecal Streptococci).

- تتبع إحدى الطرق المبينة في المرجع صفحة ٧٦- ٧٩.

- تعطى النتيجة على الشكل التالي:

العدد الأكثر احتمالاً للمكسورات العقدية الغائطية في ١٠٠ س. م٣.

أو عدد مستعمرات المكسورات العقدية الغائطية في ١٠٠ س. م٣.

٤- لتحديد المشطية الكبريتيت .(Clostridium Welchii).

- تتبع الطرق المبينة في المرجع صفحة ٧٩.

- تعطى النتيجة على الشكل التالي:

العدد الأكثر احتمالاً للمشطية مرجعة الكبريتيت ١٠٠ س. م٣.

٥- لتحري الجراثيم المولدة للمرض بما فيها- السلمونيلا .Salmonella.

والشيغالا .Shigella.

واشريشيا قولي مسببة الزحار الحاد .Enteropathofenic E. Coli.

وجرثومة الكوليرا(Vibrio Cholerae)

- تتبع الطرق الجرثومية العامة ويمكن الرجوع إلى كتاب الجمعية الأميركية للصحة العامة ١٩٧١ صفحة ٦٩٧- ٧٠٣.

- تعطى النتيجة بناء على وجود أو عدم وجود هذه الجراثيم في المياه.

٦- لتحديد عدد الستافيلوكوكس أوريوس .(Staphylococcus Aureus).

- يمكن اتباع الطريقة المبينة في كتاب الجمعية الأميركية للصحة العامة ١٩٧١ صفحة ٧٠٩- ٧١٠.

- تعطى النتيجة على الشكل التالي:

عدد المستعمرات للستافيلوكوكس أورويس في ١٠٠ س. م٣.

٧- لتحديد عدد بسودومونس ايروجينوزا .(Psedomonas Acurginosa).

- يمكن اتباع الطريقة الأولى المبينة في كتاب الجمعية الأميركية للصحة العامة صفحة ٧١٠.

– تعطى النتيجة على الشكل التالي:
العدد الأكثر احتمالاً لبسودومونس ايروجينوزا في ١٠٠ س. م٣.

المادة ٤– تطبق الطرق المبينة في المادة الثالثة على فحص كل صنف من أصناف المياه المبينة في المادة الاولى تفصيل ذلك:

أولاً– مياه الشرب:

١– المياه المعالجة:

– في الحالات الروتينية (المبينة في نشرة المواصفة القياسية رقم ١٩٧٠:٧٥– ٤/٢ عينات الفحص الجرثومي).

– لتحديد عدد الجراثيم القولونية تتبع :

إما طريقتان ١/١/٢ و٢/١/٢ معاً، وإما طريقة ٢/٢.

– في الحالات الخاصة عند الاشتباه بأن معالجة المياه هي ناقصة لفحص سبق وجاءت نتيجته إيجابية.

تحديد عدد الجراثيم القولونية– الطريقة ٢ بكاملها (١/٢/ أو ٢/٢).

تحديد عدد المكسورات العقدية الغائطية (الطريقة ٣).

تحديد المطشية مرجعة الكبريتيت (الطريقة ٤).

٢– المياه الطبيعية غير المعالجة:

– في الحالات الروتينية:

تحديد عدد الجراثيم القولونية:

إما الطريقتان ١/١/٢ و٢/١/٢ معاً إما الطريقة ٢/٢.

– في الحالات الخاصة:

تحديد عدد الجراثيم القولونية– الطريقة ٢ بكاملها (١/٢/ أو ٢/٢).

تحديد عدد المكسورات العقدية الغائطية (الطريقة ٣).

تحديد المطشية مرجعة الكبريتيت (الطريقة ٤).

– في حال وجود مياه طبيعية تحت الدرس بغية الجر: كل الطرق ١، ٢، ٣، ٤.

٣– المياه الطبيعية المعبأة، كل الطرق ١، ٢ ، ٣، ٤.

٤– في حال وقوع وباء ناجم عن المياه:

كل الطرق ١، ٢ ، ٣، ٤، ٥.

ثانياً- المياه غير المعدة للشربŷ:

١- المياه السطحية: في الحالات الروتينية:

تحديد عدد الجراثيم القولونية:

الطريقتان ١/١/٢ و٢/١/٢ معاً.

أو الطريقة ٢/٢.

- في الحالات الخاصة:

تحديد عدد الجراثيم القولونية:

الطريقتان ١/١/٢ و٢/١/٢ معاً.

أو طريقة ٢/٢.

تحديد عدد المكسورات العقدية الغائطية:

الطريقة ٣.

٢- مياه البحر:

- في الحالات الروتينية:

تحديد عدد الجراثيم القولونية:

الطريقتان ١/١/٢ و٢/١/٢ معاً.

أو الطريقة ٢/٢.

- في الحالات الخاصة:

بعض أو كل الطرق ٢، ٣، ٥.

٣- مياه برك السباحة:

- في الحالات الروتينية:

تحديد عدد الجراثيم القولونية:

الطريقتان ١/١/٢ و٢/١/٢ معاً.

أو الطريقة ٢/٢.

- في الحالات الخاصة:

بعض أو كل من الطرق ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، حسب الحالة.

المادة ٥- إن جميع هذه الطرق المبينة في هذا القرار هي الحد الأدنى لفحص المياه.
لذلك، وفي سبيل التثبت من صحة النتائج وفي سبيل الحصول على معلومات إضافية ليس ما يمنع اللجوء إلى طرق تحبذها المراجع العلمية، شرط إجراء الفحوص المشار إليها قبل ذلك.

المادة ٦- إن هذا القرار إلزامي لجميع المختبرات الحكومية التابعة لوزارة الصحة العامة.

المادة ٧- تلغى جميع الأحكام المخالفة لمضمون هذا القرار فيما يتعلق بوزارة الصحة العامة.

المادة ٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور التبليغ.

إعطاء صفة الالزام لمواصفات تتعلق بمياه الشرب
الصادر بموجب المرسوم رقم ١٠٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،
بناء على القانون الصادر في ٢٣ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،
بناء على اقتراح وزير الصناعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٩٨/١٨٢-٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٧/٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تعطى صفة الالزام القانوني للمواصفتين القياسيتين اللبنانيتين التاليتين العائدتين لمياه الشرب والملحقتين بهذا المرسوم:

رقم المواصفة	عنوان المواصفة
١٦١: ١٩٩٩	مياه الشرب
١٦٢: ١٩٩٩	مياه الشرب المعبأ

المادة ٢- تعتمد نتائج الفحوص والتحاليل والاختبارات التي تصدر عن مختبرات الجهات التالية:
١- معهد البحوث الصناعية
٢- مديرية مختبرات الصحة العامة
٣- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

جداول ملحقة

مياه الشـــرب

١- المجال

تختص هذه المواصفة القياسية بمياه الشرب غير المعبأة ولا تشمل المياه المعدنية أو الطبيعية أو الغازية بأنواعها المختلفة.

٢- التعريف

مياه الشرب هي مياه صالحة للاستهلاك البشري وتنطبق عليها جميع الخصائص المميزة لها والواردة في هذه المواصفة القياسية.

٣- المتطلبات والخصائص

يجب أن يتوافر في مياه الشرب ما يلي:

٣- ١ الخصائص الحسية

- يجب ألا تزيد الخصائص الحسية لمياه الشرب على الحدود الواردة في الجدول ١:

١- المجال

تختص هذه المواصفة القياسية بمياه الشرب غير المعبأة ولا تشمل المياه المعدنية أو الطبيعية أو الغازية بأنواعها المختلفة.

٢- التعريف

مياه الشرب هي مياه صالحة للاستهلاك البشري وتنطبق عليها جميع الخصائص المميزة لها والواردة في هذه المواصفة القياسية.

٣- المتطلبات والخصائص

يجب أن يتوافر في مياه الشرب ما يلي:

٣- ١ الخصائص الحسية

- يجب ألا تزيد الخصائص الحسية لمياه الشرب على الحدود الواردة في الجدول ١:

الجدول (١)
الحد الاقصى للخصائص الحسية في مياه الشرب

الخصائص الحسية	الحد الأقصى المسموح به	طرق أخذ العينات
اللون	٢٠ وحدة*	
العكارة	١٠ وحدات**	وفق ما هو محدد
الطعم (التخفيف عن حرارة ١٢ درجة س)	٠	في البند ٤- ٢
(التخفيف عن حرارة ٢٥ درجة س)	٣	
الرائحة (التخفيف عند حرارة ١٢ درجة س)	٠	
(التخفيف عند حرارة ٢٥ درجة س)	٢	

* = وحدة اللون محتسبة بمقياس الكوبلت البلاتين

** = وحدة العكارة محتسبة بمقياس جاكسون للتعكر

٣- ٢ الخصائص الكيميائية والفزيقية

يجب أن تتوافق خصائص مياه الشرب موضوع هذه المواصفة القياسية مع المتطلبات الواردة في الجدول ٢

الجدول (٢)

المتطلبات الكيميائية والفزيقية لمياه الشرب

الخصائص	الحد الاقصى المسموح به	طرق أخذ العينات
الموصلية عند حرارة ٢٠ درجة س	١٥٠٠ ميكروسيمنز/سم	يتم أخذ العينات شهريا وفقا لعدد السكان

الخصائص	الحد الاقصى المسموح به (مغ/ل)	طرق أخذ العينات
الكلور الطليق(CL2)	٠،٣	يتم أخذ العينات

تركيز شوارد الهدروجين	بين ٥.٦ و٥.٨	وتحليلها يوميا وفقا لعدد السكان
المواد الصلبة الحلولة	٥٠٠	
النحاس(cu)	١	
الحديد(Fe)	٠،٣	
المغنيزيوم(Mg)	٥٠	
المنغنيز (Mn)	٠،٠٥	
الكبريتات تم أخذ العينات $SO4^{--}$	٢٥٠	
الخارصين (الزنك)(Zn)	٥	وتحليلها شهريا
الكلسيوم محتسبا ككربونات	٢٠٠	وفقا لعدد السكان
الجير (الكلسيوم(CaCO3))		
الكلوريدات(CL^-)	٢٠٠	
القساوة الاجمالية محتسبة	٢٥٠	
ككربونات الجير (الكلسيوم)		
المركبات الفينولية (محتسبة	٠,٠٠١	
كفينول باستثناء الفينولات		
الطبيعية غير المتفاعلة مع الكلور)		
الزيوت المعدنية لا يوجد		
مستخلص الكلوروفورم على الفحم (الكربون)	٥.٠	
عوامل ذات فعالية سطحية	لا يوجد	
(كبريتونات الالكيل- بنزين)		
النشادر (الامونيا)	لا يوجد	
الفسفات(P2O5)	١	
المواد العضوية	٥.٠	
النتريت(NO2)	٠،٠٥	
كبريتيد الهدرجين(H2S)	٠،٠٥	
النترات(NO3)	٥	
الصوديوم(Na)	١٥٠	
البوطاسيوم(K)	١٢	

الالمنيوم(Al)	٠،٢	
الزرنيخ(As)	٠،٠٥	
الكادميوم(Cd)	٠،٠٠٥	
السيان(Cn)	٠،٠٥	
الزئبق(Hg)	٠،٠٠١	يتم أخذ العينات
السلينيوم(Se)	٠،٠١	وتحليلها فصليا
الرصاص(Pb)	٠،٠١	وفقا لعدد السكان
الكروم السداسي(Cr)	٠،٠٥	
الباريوم(Ba)	٠،٥	
الفضة(Ag)	٠،٠١	
النيكل(Ni)	٠،٠٢	
الهدركربونات العطرية متعددة الحلقات التي تشمل:		
الفلورانتين	٠،٠٠٠٢ منفردة	يتم أخذ العينات
٣، ٤ بنزفلورانتين	٠،٠٠٠٢ و٠،٠٠٠٢	وتحليلها فصليا
١١، ١٢ بنزفلورانتين	٠،٠٠٠١ مجتمعة	وفقا لعدد السكان
٣، ٤ بنزبيرين	٠،٠٠٠١	
١، ١٢ بنزبيريلين	٠،٠٠٠٢	
الاندينو (١، ٢، ٣، ج، د) بيرين	٠،٠٠٠٢	
الفلور بين ٨ و١٢ درجة س	١،٥	
بين ٢٥ و٣٠ درجة س	٠،٧	
المركبات العضوية المهلجنة	٠،٠٦	
الكلوروفورم	٠،١	يتم أخذ العينات
الدرين + ديلدرين	٠،٠٠٠٠٠٢	وتحليلها كل ٦
لندان	٠،٠٠٠٠٢	(ستة) أشهر
ميتوكسي كلور	٠،٠٢	وفقا لعدد السكان
توكسافين	٠،٠٠٣	
٢، ٤ ثنائي كلورفينوكس حمض الخص	٠،٠٣	
٢ (٢، ٤، ٥) ثلاثي كلورفينوكس حمض البروبيونيك	٠،٠٠٩	

٣- ٣ الخصائص الحيوية

يجب أن تكون مياه الشرب خلوا من الحشرات أو بويضاتها أو يرقاتها أو حويصلاتها أو أجزائها أو الحيونات الاولية ومن ضمنها الاميبا، وأن تكون خلوا من الطحالب والفطريات.

يتم أخذ العينات وتحليلها وفقا للفقرة ٤- ١.

٣- ٤ الخصائص الجرثومية

يجب ألا تزيد الخصائص الجرثومية في مياه الشرب على الحدود الواردة في الجدول ٤

الجدول (٤)

الحد الاقصى للخصائص الجرثومية في مياه الشرب

الخصائص	الحد الاقصى المسموح به
الاحياء القولونية الاجمالية	٠ في ١٠٠ ملم
المكورات العقدية البرازية	٠ في٢٥٠ ملم
الاحياء اللاهوائية المتجرثمة المختزلة للكبريت	٠ في ٥٠ ملم
الاحياء القولونية البرازية	٠ في ٢٥٠ ملم
اشريشيا كولاي عند حرارة ٣٧ و٤٤،٥ درجة س	٠ في ٢٥٠ ملم
بسودوموناس ايروجينوزا	٠ في ٢٥٠ ملم
العدد الاجمالي للأحياء المجهرية عند حرارة ٢٢ درجة س وحضنها لمدة ٧٢ ساعة	١٠٠ في ١ ملم
عند حرارة ٣٧ درجة س وحضنها لمدة ٢٤ س	٢٠ فـــي ١ ملـــم

٤- فحوص التحقق

٤- ١ طرق أخذ العينات الجرثومي

تؤخذ العينات للفحص الجرثومي من شبكات توزيع المياه وفقا للجدول ٥:

الجدول (٥)

طرق أخذ العينات للفحص الجرثومي

عدد السكان	اقصى فترة بين عينتين متتاليتين	العدد الادنى من العينات الواجب أخذها من مختلف نواحي الشبكة
حتى ٥٠٠٠	اسبوعان	عينة واحدة كل اسبوعين
٥٠٠١ الى ٢٠٠٠٠	اسبوعان	عينة واحدة كل اسبوعين لكل ٥٠٠٠ ساكن
٢٠٠٠١ الى ٥٠٠٠٠	اسبوع	عينة واحدة كل اسبوع لكل ١٠٠٠٠ ساكن
٥٠٠٠١ الى ١٠٠٠٠٠	أربعة أيام	عينة واحدة لكل أربعة أيام لكل ١٠٠٠٠ ساكن
أكثر من ١٠٠٠٠٠	يوم واحد	عينة واحدة كل يوم لكل ٢٠٠٠٠٠ ساكن

٤- ٢ طرق الاختبار

الخصائص	مراجع طرق الاختبار
اللون	ISO ٧٨٨٧ :١٩٩٤
الرائحة	EPA١٤٠ .١
العكارة	ISO ٧٠٢٧ :١٩٩٠
تركيز شوارد الهدرجين	ISO ١٠٥٢٣ :١٩٩٤
الزرنيخ	ISO ١١٩٦٩ :١٩٩٦
الكادميوم	ISO ٥٩٦١ :١٩٩٤
السيان	ISO ٦٧٠٣-٤ :١٩٨٥
الزئبق	ISO ٥٦٦٦-٣ :١٩٨٤
الكلوريدات	ISO ٩٢٩٧ :١٩٨٩
السلينيوم	ISO ٩٩٦٥ :١٩٩٣
الكروم السداسي	ISO ١١٠٨٣ :١٩٩٤
الفلور	ISO ١٠٣٥٩-٢ :١٩٩٤
الحديد المنحل	ISO ٦٣٣٢ :١٩٨٨
الكلسيوم والمغنزيوم	ISO ٧٩٨٠ :١٩٨٦

المنغنيز	ISO ٦٣٣٣ :١٩٨٦
الكبريتات	ISO ٩٢٨٠ :١٩٩٠
الكلور	ISO ٧٣٩٣-١ :١٩٨٥
الباريوم	AOAC ٩٢٠ .٢٠١
الفضة	AOAC ٩٧٤ .٢٧
القساوة الاجمالية	AOAC ٩٧٣ .٥٢
الفسفور	AOAC ٩٧٣ .٥٥
الفينولات	EPA ٨٠٤٠
المواد الصلبة الحلولة	AOAC ٩٢٠ .١٩٣
كبريتيد الهدرجين	AOAC ٩٢٦ .١٥
المواد العضوية	AOAC ٩٧٣ .٤٧
الكوبالت والنيكل والخارصين (الزنك)	
والرصاص والكادميوم والنحاس	ISO ٨٢٨٨ :١٩٨٦
الموصلية	ISO ٧٨٨٨ :١٩٨٥
النترات	ISO ٧٨٩٠-٣ :١٩٨٨
النتريت	ISO ٦٧٧٧ :١٩٨٤
الكلور الطليق والكلور الاجمالي	ISO ٧٣٩٣-٣ :١٩٩٠
النشادر (الامونيا)	ISO ٥٦٦٤ :١٩٨٤
الآزوت (النتروجين)	ISO ١١٩٠٥ -١ :١٩٩٧
الدرين- ديلدرين- ميتوكسي كلور- توكسافين	EPA ٨٠٨٠
الهدركربونات العطرية	EPA ٨١٠٠ -٨٣١٠
عوامل ذات فعالية سطحية	EPA ٤٢٥ .١-١

٥- المراجع

Journal officiel des communautes europeennes: Directives 98/83/CE du Conseil de 3 Novembre 1998 "Relative a la qualite des eaux destinees a la consommation humaine".

Rizet M. et Cognet L. 1985; "La qualite des eaux de consommation Novelles normes analyses sophistiquees" L'actualite chimique.

Decret (France) Numero 91 257 Ministere des Affaires Sociales et de la Solidarite mars 1991; "Eaux destineees a la consommation humaine Code de la sante Publique Premiere partie".

Environmental Protection Agency "Current drinking water standards".

– المواصفة القياسية السعودية "مياه الشرب المعبأة وغير المعبأة" (م. ق. س ١٩٨٤/٤٠٩) الطبعة الثانية.

– المواصفة القياسية اللبنانية "مياه الشرب" (رقم ٧٥: ١٩٧٠).
– المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٨ "تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية" الصادر في ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣– في الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في تاريخ ٨٣/١١/١٠.
– اختبارات وتحاليل لعينات من المياه أجرتها مصلحة مياه بيروت بالتعاون مع الجامعة الأميركية في بيروت.
– الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ قرار (رقم ١/٥٢) الصادر في ٢٩ تموز ١٩٩٦ عن وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية.

٦- المصطلحات التقنية

عربي	فرنسي	انكليزي
٢، ٤ ثنائي كلورفينوكسي حمض الخل ٢،٤	2.4 dichlorophenoxy acetic acid	dichlorophenoxy acide acetique
٢، ٤، ٥ ثلاثي كلورفينوكسي حمض البروبيونيك	2.4.5 thrichlorophenoxy propionic	5.4.2 thrichlorophenoxy acide propionique
احياء قولونية اجمالية	Total coliforms	Coliformes totaus
احياء قولونية برازية	Feacal coliform	Coliformes fecaux
احياء لاهوائية متجرثمة مختزلة للكبريت	Anaerobies sporules Sporulaed sulphite reducing anaerobes	
اشريشيا كولاي	Esherichia coli	Esherichia coli
الدرين	Aldrin	Aldrine
باريوم	Brium	Baryum
بروموميتان	Bromomethane	Bromomethane
بسودوموناس ايروجينوزا	Pseudomonas aeruginosa	Pseudomonas aeruginosa
بنزوبيرين	Benzopyrene	Benzopyrene
تركيز شوارد الهدرجين	pH Value	Valeur de ph
توكسافين	Toxaphene	Toxaphene

Fer	Iron	حديد
Vesicules	Vesicles	حويصلات
Zinc	Zinc	خارصين (زنك)
Parametres organoleptiques	Organoleptic parameters	خصائص حسية
Dieldrine	Dieldrin	ديلدرين
Odeur	Odor	رائحة
Plomb	Lead	رصاص
Mercure	Mercury	زئبق
Arsenic	Arsenic	زرنيخ
Huiles minerales	Mineral oils	زيوت معدنية
Selenium	Selenium	سلينيوم
Cyanures	Cyanide	سيان
Algues	Alge	طحالب
Saveur	Taste	طعم
Parasites	Parasites	طفيليات
Turbidite	Turbidity	عكارة
Argent	Silver	فضة
Fluor	Fluoride	فلور
Fluoranthene	Fluoranthene	فلورانتين
Phenols	Phenols	فينولات
Durete totale	Total hardness	قساوة اجمالية
Cadmiun	Cadmiun	كادميوم
Sulfates	Sulfates	كبريتات
Chrome	Chromium	كروم
Calcium	Calcium	كلسيوم
Chlore	Chlorine	كلور
Chloroforme	Chloroform	كلوروفورم
Lindane	Lindane	لندان
Couleur	Color	لون
Pesticides	Pesticides	مبيدات

Traitement	Treatment	معاملة- معالجة
Magnesium	Magnesium	مغنيزيوم
Streptocoques fecaux	Feacal streptococcus	مكورات عقدية برازية
Propre a la consommation	Fit for consumption	ملائم للاستهلاك البشري
Manganese	Manganese	منغنيز
Residus secs solubles	Total dissolved solids	مواد صلبة حلولة
Conductivite	Conductivity	موصلية
Eau potable	Drinking water	مياه الشرب
Methoxy Chlore	Methoxy Chlor	ميتوكسي كلور
Nitrate	Nitrate	نترات
Nitrite	Nitrite	نتريت
Cuivre	Copper	نحاس
Hydrocarbures aromatiques	Aromatic hydrocarbons	هدركربونات عطرية
Lavres	Larvae	يرقات

الهيئات التي شاركت في إعداد المواصفة

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية– ليبنور

وزارة الصناعة

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الموارد المائية والكهربائية

وزارة الصحة العامة– مديرية الوقاية الصحية

وزارة الصحة العامة– مديرية مختبرات الصحة العامة

وزارة الصحة العامة– مصلحة الهندسة الصحية

مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

نقابة المهندسين في الشمال

معهد البحوث الصناعية

مصلحة مياه بيروت

مصلحة مياه طرابلس

مصلحة مياه صيدا– نبع الطاسة
مصلحة مياه الباروك
مصلحة مياه كسروان والفتوح
مصلحة مياه زحلة
الجامعة الأميركية في بيروت– كلية الطب
الجامعة الأميركية في بيروت– كلية العلوم الصحية
الجامعة اللبنانية– كلية الزراعة
شركة أكواتك الهندسية والمقاولات
مياه صنين
مياه صحة
مياه ندى
مياه سبيل
مياه منى كول

مياه الشرب المعبأة

١– المجال

تختص هذه المواصفة القياسية بالمتطلبات والخصائص الواجب توافرها في مياه الشرب المعبأة في عبوات مختلفة والواردة في التعاريف أدناه، وهي لا تشمل المياه الغازية.

٢– التعاريف

٢– ١ المياه الطبيعية المعبأ

هي مياه جوفية صالحة للشرب متفجرة الى السطح طبيعيا أو المستخرجة من آبار وتنطبق عليها الاشتراطات العامة التالية:

– تتمتع بدرجة حرارة ثابتة خلال سنة متواصلة وبمعدل عينتين على الاقل في الشهر الواحد. كما يجب أن تكون موصليتها Conductivity ثابتة خلال الفترة نفسها.

– خلوا من الجراثيم والطفيليات المرضية والعفن أو أي عنصر آخر مضر.

– أن يكون المصدر محميا جيولوجيا وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

٢– ٢ المياه المعدنية الطبيعية المعبأ

هي مياه طبيعية، وفقا لما ورد في البند ٢– ١ للمياه الطبيعية، وتمتاز عنها بما يلي:

– خصائص تجعل لها صفات صحية أو علاجية مستندة الى دراسات فنية مختلفة ودراسات جيولوجية وكيميائية وفيزيائية وبيولوجية وأبحاث وتجارب على ألا تقل مدة كل من هذه الدراسات عن سنة واحدة.

– محتواها من المواد المعدنية والعناصر النادرة الضرورية لجسم الانسان Oligo Elements وغيرها.

– نقاوتها طبيعية.

٢– ٣ مياه الطاولة المعبأة

هي مياه صالحة للشرب أصلا أو جعلت صالحة للشرب بعد المعالجة وتتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية اللبنانية رقم ١٦١: ١٩٩٩ "مياه الشرب".٣

٣– المتطلبات والخصائص

٣– ١ الخصائص الحسية

– يجب ألا تزيد الخصائص الحسية لمياه الشرب المعبأة على الحدود الواردة في الجدول ١:

الجدول (١)

الحد الأقصى للخصائص الحسية في مياه الشرب المعبأة

الخصائص الحسية	الحد الاقصى المسموح به

اللون	٥ وحدة *
العكار	٥ وحدات**

* = وحدة اللون محتسبة بمقياس الكوبلت البلاتين

** = وحدة العكارة محتسبة بمقياس جاكسون للتعكر

٣- ٢ الخصائص الكيميائية والفزيقية

٣- ٢- ١ المياه الطبيعية المعبأة ومياه الطاولة المعبأة

يجب أن تتوافق المياه الطبيعية المعبأة مع الخصائص الواردة في الجدول ٢

الجدول (٢)

الخصائص الكيميائية والفزيقية

للمياه الطبيعية المعبأة ومياه الطاولة المعبأة

الخصائص	الحد الاقصى المسموح به
الموصلية عند حرارة ٢٠ درجة س	١٥٠٠ ميكروسيمنز/سم

الخصائص	الحد الاقصى المسموح به (مغ/ل)
الكلور الطليق(Cl2)	٠,٣
تركيز شوارد الهدرجين	بين ٦،٥ و ٨،٥
المواد الصلبة الحلولة	٥٠٠
النحاس(cu)	١
الحديد(Fe)	٠,٣
المغنيزيوم(Mg)	٥٠
المنغنيز(Mn)	٠,٠٥
الكبريتات($SO4^{--}$)	٢٥٠
الخارصين (الزنك(Zn)	٥

الكلسيوم محتسبا ككربونات الجير (الكلسيوم(CaCO3)	٢٠٠
الكلوريدات(CL^-)	٢٠٠
القساوة الاجمالية محتسبة ككربونات الجير (الكلسيوم)	٢٥٠
المركبات الفينولية (محتسبة كفينول باستثناء الفينولات الطبيعية غير المتفاعلة مع الكلور)	٠،٠٠١
الزيوت المعدنية	لا يوجد
مستخلص الكلوروفورم على الفحم (الكربون)	٠،٢
عوامل ذات فعالية سطحية (كبريتونات الالكيل- بنزين)	لا يوجد
النشادر (الامونيا)	لا يوجد
الفسفات(P2O5)	١
المواد العضوية	٠،٥
النتريت(NO2)	٠,٠٥
كبريتيد الهدرجين(H2S)	٠,٠٥
النترات(NO3)	٤٥
الصوديوم(Na)	١٥٠
البوطاسيوم(K)	١٢
الالمنيوم(Al)	٠,٢
الزرنيخ(As)	٠,٠٥
الكادميوم(Cd)	٠,٠٠٥
السيان(Cn)	٠,٠٥
الزئبق(Hg)	٠,٠٠١
السلينيوم(Se)	٠,٠١
الرصاص(Pb)	٠,٠١
الكروم السداسي(Cr)	٠,٠٥
الباريوم(Ba)	٠,٥
الفضة(Ag)	٠,٠١
النيكل(Ni)	٠,٠٢

الهدركربونات العطرية متعددة الحلقات التي تشمل:	منفردة	مجتمعة

الفلورانتين	٠،٠٠٠٢
٣، ٤ بنزفلورانتين	٠،٠٠٠٢
١١، ١٢ بنزفلورانتين	٠،٠٠٠١
٣، ٤ بنزبيرين	٠،٠٠٠١
١، ١٢ بنزبيريلين	٠،٠٠٠٢
الاندينو (١، ٢، ٣، ج، د) بيرين	٠،٠٠٠٢
الفلور بين ٨ و١٢ درجة س	١،٥
بين ٢٥ و٣٠ درجة س	٠،٧
المركبات العضوية المهلجنة	٠،٠٦
الكلوروفورم	٠،١
الدرين + ديلدرين	٠،٠٠٠٠٢
لندان	٠،٠٠٠٢
ميتوكسي كلور	٠،٠٢
توكسافين	٠،٠٠٣
٢، ٤ ثنائي كلورفينوكس حمض الخل	٠،٠٣
٢ (٢، ٤، ٥) ثلاثي كلورفينوكس حمض البروبيونيك	٠،٠٠٩

٣- ٢- ٢ المياه المعدنية الطبيعية

٣- ٢- ٢- ١ شروط عامة

يسمح فقط بتواجد المواد الواردة في الجدول ٣ بالكميات المبينة فيه.

الجدول (٣)

المواد المسموح بها في المياه المعدنية الطبيعية

المادة	الحد الاقصى المسموح به
النحاس	١

المنغنيز	٠،٠٥
الخارصين (الزنك)	٥
البورات	٣٠
المواد العضوية	٣
الزرنيخ	٠،٠٥
الباريوم	١
الكادميوم	٠،٠١
الكروم السداسي	٠،٠٥
الرصاص	٠،٠٥
الزئبق	٠،٠٠١
السيلينيوم	٠،٠١
الفلور	٢
النيترات	٤٥
كبريتيد الهدرجين	٠،٠٥
السيان	٠،٠١

٣- ٢- ٢- ٢ شروط خاصة

بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة (٣- ٢- ٢- ١)، يسمح بالاستثناءات التالية الواردة في

الجدول (٤) شرط وضع العبارة الملائمة لكل حالة استثنائية على بطاقة المعلومات البيانية.

الجدول رقم (٤)

الشروط الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية

المادة	المحتوى	العبارة الملائمة
أملاح معدنية	لا يزيد على ٥٠٠	عناصر نادرة ضرورية للجسم
املاح معدنية	لا تزيد على ٥٠	خفيفة الاملاح المعدنية

املاح معدنية	لا تقل عن ١٥٠٠	غنية بالاملاح المعدنية
الكبريتات $SO4^{--}$	لا تقل عن ٢٥٠	يحتوي على الكبريت
الكلوريدات Cl^-	لا تقل عن ٢٠٠	يحتوي على الكلوريدات
الكلسيوم Ca	لا يقل عن ٢٠٠	كلسية
المغنيزيوم Mg	لا يقل عن ٥٠	يحتوي على المغنيزيوم
الصوديوم Na	لا يقل عن ٢٠٠	مملحة
الصوديوم Na	لا تزيد على ٢٠	قليلة الملح
النترات NO3	لا يزيد على ١٥	مناسب لتحضير غذاء الاطفال
النيتريت NO2	لا يزيد على ٠،٠٥	
الحديد Fe	لا يقل عن ١	يحتوي على الحديد

٤- ٣ الخصائص الجرثومية

يجب ألا تزيد الخصائص الجرثومية في مياه الشرب المعبأة على الحدود الواردة في الجدول ٥:

الجدول (٥)

الحد الاقصى للخصائص الجرثومية في مياه الشرب المعبأة

الخصائص	الحد الاقصى المسموح به
الاحياء القولونية الاجمالية	0 في 100 ml
المكورات العقدية البرازية	0 في 250 ml
الاحياء اللاهوائية المتجرثمة المختزلة للكبريت	0 في 50 ml
الكوليفورم البرازية	0 في 250 ml
اشريشيا كولاي عند حرارة ٣٧ و٤٤،٥ درجة س	0 في 250 ml
بسودوموناس ايروجينوزا	0 في 250 ml
العدد الكلي للبكتريا عند حرارة ٢٢ درجة س وحضنها لمدة ٧٢ ساعة	100 في 1 ml
عند حرارة ٣٧ درجة س وحضنها لمدة ٢٤ س	20 في1 ml

ملاحظة: يجب أخذ العينات لتقدير البكتيريا الهوائية خلال فترة ١٢ ساعة من زمن الانتاج.

٤- فحوص التحقق

٤- ١ طرق أخذ العينات من البضاعة المستوردة

تؤخذ العينات بطريقة عشوائية وفقا لما هو وارد في المواصفة الدولية الصادرة عن لجنة دستور الغذاء المتعلقة بأخذ العينات من المنتجات الغذائية المعلبة.

٤- ٢ التحقق من الانتاج المحلي

أ- يجب أن يطبق المصنع شروط التصنيع الجيد "Good Manufacturing Practice" بما فيها ضبط النقاط الهامة في تحليل المخاطر "HACCP" وفق ارشادات "لجنة دستور الغذاء".

ب- يجب أن يتوافر في المصانع المحلية نظام ضبط جودة داخلي يتوافق مع البنود الواردة أدناه من المواصفة القياسية الدولية" ISO 9002 نموذج نظام ضمان الجودة في الانتاج والتركيب والخدمة":

العنوان	Title	Element
المشتريات	Purchasing	4.6
تعريف المنتج وتتبعه	Product identification and traceability	4.8
ضبط العمليات الانتاجية	Process control	4.9
المعاينة والفحص	Inspection and testing	4.10
ضبط معدات المعاينة والقياس والفحص	Control of inspection measuring and test equipment	4.11
حالة المعاينة والفحص	Inspection and test status	4.12
ضبط المنتج غير المطابق	Control of nonconforming product	4.13
الاجراءات الوقائية والتصحيحية	Corrective and preventive action	4.14
المناولة والتخزين والتغليف والمحافظة والتسلين	Handing. storage packaging preservation and delivery	4.15

ضبط مستندات الجودة	Control of quality records	4.16
التدقيق الداخلي بالجودة	Internal quality audits	4.17

ج- يجب اجراء تحقق من نظام ضبط الجودة الداخلي للمصنع، من قبل الجهات المعنية، وفق متطلبات المواصفة الدولية رقم ١-١٠٠١١ "التدقيق بأنظمة ضبط الجودة".

د- يجب على الجهة المعنية بالمراقبة أخذ عينات من مختلف خطوط الانتاج مرة بالشهر على الاقل وشرط ألا يقل عدد العينات المأخوذة كل مرة عن عينتين اثنتين.

الجدول (٦)

طرق التحليل والاختبار

الخصائص	مراجع طرق الاختبار
اللون	ISO ٧٨٨٧ :١٩٩٤
الرائحة	EPA ١٤٠ .١
العكارة	ISO ٧٠٢٧ :١٩٩٠
تركيز شوارد الهدرجين	ISO ١٠٥٢٣ :١٩٩٤
الزرنيخ	ISO ١١٩٦٩ :١٩٩٦
الكادميوم	ISO ٥٩٦١ :١٩٩٤
السيان	ISO ٦٧٠٣-٤ :١٩٨٥
الزئبق	ISO ٥٦٦٦-٣ :١٩٨٤
الكلوريدات	ISO ٩٢٩٧ :١٩٨٩
السلينيوم	ISO ٩٩٦٥ :١٩٩٣
الكروم السداسي	ISO ١١٠٨٣ :١٩٩٤
الفلور	ISO ١٠٣٥٩-٢ :١٩٩٤
الحديد المنحل	ISO ٦٣٣٢ :١٩٨٨
الكلسيوم والمغنيزيوم	ISO ٧٩٨٠ :١٩٨٦
المنغنيز	ISO ٦٣٣٣ :١٩٨٦
الكبريتات	ISO ٩٢٨٠ :١٩٩٠

الكلور	ISO ٧٣٩٣-١ :١٩٨٥
الباريوم	AOAC ٩٢٠ .٢٠١
الفضة	AOAC ٩٧٤ .٢٧
القساوة الاجمالية	AOAC ٩٧٣ .٥٢
الفسفور	AOAC ٩٧٣ .٥٥
الفينولات	EPA ٨٠٤٠
المواد الصلبة الحلولة	AOAC ٩٢٠ .١٩٣
كبريتيد الهدرجين	AOAC ٩٢٦ .١٥
المواد العضوية	AOAC ٩٧٣ .٤٧
الكوبالت والنيكل والخارصين	
(الزنك) والرصاص والكادميوم والنحاس	ISO ٨٢٨٨ :١٩٨٦
الموصلية	ISO ٧٨٨٨ :١٩٨٥
النترات	ISO ٧٨٩٠-٣ :١٩٨٨
النتريت	ISO ٦٧٧٧ :١٩٨٤
الكلور الطليق والكلور الاجمالي	ISO ٧٣٩٣-٣ :١٩٩٠
النشادر (الامونيا)	ISO ٥٦٦٤ :١٩٨٤
الآزوت (النتروجين)	ISO١١٩٠٥ -١ :١٩٩٧
الدرين- ديلدرين- ميتوكسي كلور- توكسافين	EPA ٠٨٠
الهدركربونات العطرية	EPA٨١٠٠-٨٣١٠
عوامل ذات فعالية سطحية	EPA٤٢٥ .١-١

٥- التعبئة والتخزين والنقل

- تعبأ المياه في عبوات صحية نظيفة معقمة وجافة ومطابقة للمواصفات المتعلقة بها، ويحكم إغلاقها لتحفظ المادة المعبأة من التلوث والرطوبة.

يجب ألا تدخل في المواد التي تصنع منها العبوات أي مادة مضرة بالصحة الى المادة المعبأة. كما يجب ألا يتسبب تركيب هذه المواد بأي تأثير مؤذ أو ضار على طبيعة المياه أو طعمها أو رائحتها.

- تخزن العبوات في مخازن نظيفة خلوا من المواد الغريبة والمواد الكيميائية والمنظفات وبعيدا عن أشعة الشمس ومصادر الحرارة التي تزيد على حرارة الغرفة العادية.

– تنقل العبوات بطريقة تمنعها من التلوث أو التلف.

٦– بطاقة المعلومات البيانية

٦– ١ مع عدم الاخلال بما نصت عليه المواصفة القياسية اللبنانية "لصاقات المواد الغذائية"، يجب أن يذكر على بطاقة العبوة ما يلي:

– اسم المنتج أي "مياه معدنية طبيعية" أو... وفقا للتعاريف.
– ذكر مصدر الماء
– في حال المياه المتفجرة، يمكن ذكر ذلك باستعمال كلمة نبع على بطاقة المعلومات مع امكانية تسمية هذا النبع
– الصفات الطبية والعلاجية المرخص بها، اذا وجدت.
– قيمة تركيز شوارد الهيدرجين
– محتوى الماء من الانيونات والكاتيونات المختلفة الاساسية
– المحتوى الصافي بالوحدات المترية وفق النظام الدولي
– رقم الدفعة، وفي حال تعذر ذلك يعتمد تاريخ التعبئة (بالسنة والشهر واليوم والساعة)
– تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاح باليوم والشهر والسنة، وبطريقة غير رمزية.
– اسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت، مع ذكر بلد المنشأ.

٦– ٢ يجب اضافة عبارة أو أكثر من العبارات المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة (٣– ٢– ٢– ٢) المتعلقة بالشروط الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية، شرط ألا يقل حجم خط العبارة المعنية عن حجم خط عبارة "مياه معدنية طبيعية" وأن يأتي تحتها مباشرة.

٦– ٣ بالنسبة لمياه الطاولة المعبأة والتي تمت معالجتها لجعلها صالحة للشرب، يجب ذكر ذلك على بطاقة المعلومات البيانية مع ذكر طريقة المعالجة.

٧– المصطلحات التقنية

٢، ٤ ثنائي كلورفينوكسي حمض الخليك

٢،٤ dichlorophenoxy 2.4 dichlorophenoxy

acide acetique	acetic acid
٢، ٤، ٥ ثلاثي كلورفينوكسي حمض البروبيونيك	
٢,٤,٥ thrichlorophenoxy acide propionique	2.4.5 thrichlorophenoxy propionic
احياء قولونية	
Coliformes totaus	Total coliforms
اشريشيا كولاي	
Esherichia coli	Esherichia coli
الدرين	
Aldrine	Aldrin
انتيروكوكوس	
Enterocoques	Enterococcus
باريوم	
Baryum	Brium
بروموميتان	
Bromomethane	Bromomethane
بسيدوموناس	
Pseudomonas	Pseudomonas
بنزوبيرين	
Benzopyrene	Benzopyrene
تركيز شوارد الهدرجين	
pH Value	Valeur de ph
توكسافين	
Toxaphene	Toxaphene
حديد	
Fer	Iron
حويصلات	
Vesicules	Vesicles
خارصين (زنك)	
Zinc	Zinc
خصائص حسية	
Parametres organoleptiques	Organoleptic parameters
دي الدرين	
Dieldrine	Dieldrin
رائحة	
Odeur	Odor
رصاص	
Plomb	Lead
زئبق	
Mercure	Mercury
زرنيخ	
Arsenic	Arsenic
زيوت معدنية	
Huiles minerales	Mineral oils
سلينيوم	
Selenium	Selnium
سيانيد	
Cyanures	Cyanide
صالح للاستهلاك البشري	

Propre a la consommation	Fit for consumption	طحالب
Algues	Alga	طعم
Saveur	Taste	طفيليات
Parasites	Parasites	عسر اجمالي
Total hardness	Durete totale	
		عكارة
Turbidite	Turbidity	فضة
Argent	Silver	فلور
Fluor	Fluoride	فلورانتين
Fluoranthene	Fluoranthene	فوق البنفسجية
Ultra Violet	Ultra Violet	فينولات
Phenols	Phenols	كادميوم
Cadmiun	Cadmiun	كبريتات
Sulfate	Sulfate	كروم
Chrome	Chromium	كلسيوم
Calcium	Calcium	كلور
Chlore	Chloride	كلوروفورم
Chlorophorme	Chlorophorm	كوليفورم برازية
Coliformes Fecaux	Feacal coliforms	لندين
Lindane	Lindine	لون
Couleur	Color	مبيدات
Pesticides	Pesticides	معاملة - معالجة
Traitement	Treatment	مغنزيوم
Magnesium	Magnesium	منغنيز
Manganese	Manganese	موصلية
Conductivite	Resistivite	

ميتوكسي كلور	Methoxy Chlore Methoxy Chlorid
نترات	Nitrate Nitrate
نتريت	Nitrite Nitrite
نحاس	Cuivre Copper
هدركربورات عطرية	Aromatc hydrocarbons Htdrocarbures aromatiques
يرقات	Lavres Larvae

٨- المراجع

Decret no. 89 369 du 6 juin ،Journal officiel des communautes europeennes du 10 juin 1989 1989 relatif aux eaux minerales naturelles et aux potables preemballees.
Codex Alimentarius Volume 11 1994: "Eaux minerales naturelles" (Codex stan 108 1981).
EEC Directive 80/777.
International Bottled Water Association. March 20 1998 Model Bottled Water Regulation.

- المواصفة القياسية السعودية "مياه الشرب غير المعبأة والمعبأة" (م. ق. س ١٩٨٤/٤٠٩) الطبعة الثانية.
- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٨ "تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية" الصادر في ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣ في الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في تاريخ ٨٣/١١/١٠.
- المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٩٨٧/٢٠٠ "المياه المعدنية الطبيعية".

الهيئات التي شاركت في إعداد المواصفة

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية- ليبنور

وزارة الصناعة

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الموارد المائية والكهربائية

وزارة الصحة العامة- مديرية الوقاية الصحية

وزارة الصحة العامة- مديرية مختبرات الصحة العامة

وزارة الصحة العامة– مصلحة الهندسة الصحية

مصلحة مياه بيروت

مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

مصلحة مياه طرابلس

مصلحة مياه صيدا– نبع الطاسة

مصلحة مياه الباروك

مصلحة مياه كسروان والفتوح

مصلحة مياه زحلة

اليونيسف

معهد البحوث الصناعية

الجامعة الأميركية في بيروت– كلية الطب

الجامعة الأميركية في بيروت– كلية العلوم الصحية

الجامعة اللبنانية– كلية الزراعة

شركة أكواتيك الهندسية

مياه صنين

مياه تنورين

مياه ندى

مياه سبيل

مياه منى كول

مياه نهل

مياه ريم

مياه صحة

رقابة وزارة البيئة

إحداث وزارة البيئة
بموجب القانون رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢

أقر مجلس النواب،

ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- تحدث وزارة تسمى «وزارة البيئة».

المادة ٢- معدلة وفقا للقانون ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩
تتولى وزارة البيئة، بالتنسيق مع الإدارات المعنية:
١- إعداد سياسة عامة ومشاريع وخطط طويلة ومتوسطة المدى في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واستعمال الموارد الطبيعية واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ.
٢- وضع الدراسات التفصيلية للخطط الواجب اتباعها للمحافظة على المحيط ومكافحة التلوث مهما كان مصدره، وبالأخص النفايات والمياه المبتذلة وملوثات الهواء والتسربات إلى المياه الجوفية ومياه الشفة والري، وذلك بعد القيام بإجراء مسح شامل للمنشآت القائمة على الشاطئ كافة أو في الداخل والتي تشكل نفاياتها خطراً محتملاً على البيئة.
٣-....
٤-...
٥- تحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة.
.....
١٥- المساهمة في وضع خطة السلامة والصحة والبيئة وسائر أمور التنمية المستدامة بالاشتراك مع الجهات المعنية من إدارات رسمية وهيئات وجمعيات شعبية.

١٦- إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث الهواء والتربة ومياه الشفة والري ومياه البحر والأنهر والبحيرات واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.

تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها
بموجب المرسوم رقم ٥٥٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠

المادة ١٢- دائرة حماية الموارد الطبيعية - تتولى:
١- تحديد الشروط البيئية الواجب توافرها في طلبات الترخيص الآيلة إلى استثمار المناجم والمقالع واستخراج الرمول وإنشاء واستثمار الكسارات والجبالات ومصانع الزفت وذلك بصورة تحول دون تشويه البيئة وتلويثها، وإبلاغها إلى الجهات المختصة للعمل بموجبها.

٢- حماية الشواطئ البحرية والمياه الإقليمية ومجاري الأنهر والأودية من التلوث والنفايات الضارة وذلك من خلال تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة

الصادر بموجب قانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة – صدق اقتراح القانون المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.
يعمل بهذا القانون فور نشره.

قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة

المادة ١– إن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي.
يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد أو غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل أو يتخذ إحدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢– تعتبر نفايات ضارة في مفهوم هذا القانون، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كل عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وتحتوي على أي من المواد الخطرة المحددة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والزراعة التي ستحدد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

المادة ٣– كل من ينتج أو يستخرج أو ينقل أو يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة أو سائلة أو غازية من شأنها أن تلحق ضرراً بالإنسان أو بالتربة أو بالحيوان أو بالنبات أو تحدث تلويثاً في الهواء أو المياه، وبشكل عام من شأنها إفساد البيئة عن طريق التلويث، يجب عليه أن يقوم بتصرفيها أو العمل على تصريفها وفقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقاً له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة أعلاه.
إن تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التي يمكن إعادة استعمالها وكذلك رمي أو طمر أو حرق أو إتلاف ما تبقى منها، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الإلزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها.
إذا صرفت نفايات بإحدى العمليات السابقة خلافاً للقواعد الملحوظة في هذا القانون وفي الأنظمة المتخذة تطبيقاً له، يكون للسلطة الإدارية المختصة، بعد إنذار المخالف، وبدون إنذار في حالة الضرورة القصوى، أن تؤمن تصريفها على نفقته.
تفرض وتحصل نفقات التصريف وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

تفصل المحاكم الإدارية النزاعات الناجمة بهذا الشأن.

المادة ٤- على كل منتج أو مستورد وموزع أو حائز أو ناقل أن يثبت للسلطات المعنية أن النفايات الضارة التي تنجم عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يوزعها أو يحوزها أو ينقلها وفي جميع مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع والاستعمال والحفظ هي من النوع الممكن تصريفه وفقاً للشروط الملحوظة في هذا القانون والأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لها.
وعلى هؤلاء أن يلبوا تحت طائلة المسؤولية طلب الإدارة تقديم المعلومات في هذا الشأن.

المادة ٥- يمكن تنظيم عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وحيازة ونقل وبيع وحفظ واستعمال المواد المنتجة نفايات ضارة بهدف تصريف هذه النفايات وتلافي مضارها. ويمكن عند الاقتضاء منع استيرادها والتعامل بها واستعمالها بالشكل الذي ينجم عنه الضرر كما يمكن إخضاع استيرادها للإجازة المسبقة من قبل الوزارة المختصة.

المادة ٦- يمنع منعاً باتاً، وتحت أي ستار كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي مواد كيماوية سامة أو خطرة على السلامة العامة.

المادة ٧- يتم تصريف النفايات:
١- إما من قبل المسؤول عنها.
٢ وإما من قبل مؤسسات عامة أو خاصة متخصصة بالتصريف.
تحدد أنواع النفايات التي يتم تصريفها من قبل كل فئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الصحة والزراعة والصناعة. يحدد هذا المرسوم كيفية تصريف هذه النفايات وشروطه الفنية.
تنشأ المؤسسات المتخصصة بالتصريف أو يرخص بها بموجب مرسوم يصدر بذات الطريقة وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني والمجلس الأعلى لحماية البيئة المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

المادة ٨- كل من يترتب عليه موجب تصريف النفايات الضارة ويتهرب من القيام بهذا الموجب عن طريق تسليمها مجاناً أو لقاء عوض لأي شخص أو مؤسسة غير مرخص له أو لها بذلك يكون مسؤولاً بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنها تجاه الغير بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٩- يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

١- يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة.

٢- يرمي في مياه البحر مواد كيماوية أو نفايات ضارة أو غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة أو خلاف ذلك مضراً بالصحة أو التي تؤدي إلى قتل الأسماك أو الحد من تكاثرها أو إفساد صلاحها كغذاء للإنسان أو التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

٣- كل من يخالف الأنظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

المادة ١٠- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسماية ألف ليرة كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- إذا نجم عن ذلك موت إنسان أو أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام.

المادة ١١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ماية ألف إلى مليون ليرة كل من يخالف أحكام المادة السادسة.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي أو وفاة إنسان أو أكثر قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام.

المادة ١٢- تضبط الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بالإضافة إلى أفراد الضابطة العدلية، من قبل الموظفين الصحيين والبلديين المختصين وموظفي مصلحة حماية المستهلك.

ويتوجب على كل من علم بارتكابها أن يبلغ الأمر إلى النيابة العامة أو أفراد الضابطة العدلية تحت طائلة معاقبته بالغرامة من ألف حتى عشرة آلاف ليرة والحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٣- عند وقوع إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون، تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل وإقفال المؤسسة مؤقتاً. أما المصادرة وسحب الترخيص بصورة نهائية فيمكن القضاء بها مع الحكم النهائي.

المادة ١٤- ألغيت هذه المادة بموجب قانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢

المادة ١٥- يعمل بهذا القانون فور نشره.

جدول رقم ١
طبقاً للقانون الإنكليزي تاريخ ١٩٧٥/١٠/٧

النفايات الخطرة لا تشمل:

١- النفايات المنزلية.

٢- النفايات الناتجة عن منشآت تجارية أو أسواق عامة أو مؤسسات إدارية.

٣- مخلفات عمليات الإنشاء والهدم.

٤- مخلفات عمليات التعدين.

٥- مخلفات إنشاء الطرق العامة.

٦- مخلفات عمليات تنقية المياه والمجاري.

٧- المخلفات الزراعية والمراعي.

٨- المخلفات الناتجة عن عوادم المنتجات الصناعية المرفوضة مثل الأوراق والبلاستيك والزجاج والحديث ومواد التجميل والإسمنت والأقمشة والصابون والمواد الغذائية.

مجموعات المواد الخطرة:

١- مكونات الزرنيخ.

٢- مكونات الزئبق.

٣- مكونات الكادفيوم.

٤- مكونات التليوم.

٥- مكونات البرليوم.

٦- مكونات الكروميوم سداسي التكافؤ.

٧- مكونات الرصاص.

٨- مكونات الأنتمون.

٩- المكونات الفينوليوية.

١٠- مكونات السيانيد.
١١- الإيزوسينات.
١٢- المركبات العضوية الهالوجنية.
١٣- المذيبات العضوية المكلورة.
١٤- المذيبات العضوية.
١٥- مواد التعقيم.
١٦- بقايا ورواسب تكرير البترول.
١٧- مخلفات صناعة الأدوية.
١٨- البيروكسيد والأزيد.
١٩- الأثير.
٢٠- نفايات المختبرات الكيماوية.
٢١- الأسبستوس.
٢٢- مكونات السلينيوم.
٢٣- مكونات التليروم.
٢٤- المركبات العضوية الحلقية.
٢٥- الكربونيل المعدني.
٢٦- المكونات المذابة للتماس.
٢٧- الأحماض والقلويات الناتجة عن معالجة المعادن.

حماية المياه الجوفية في جبل الكنيسة

الصادر بموجب القرار رقم ٢٥٢٨/ص تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨

إن وزير المائية والكهربائية,

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة),

بناء على المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/٧ (تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية) ولاسيما المادة ٢١ منه,

بناءً على القرار رقم٣٢٠ تاريخ١٩٢٦/٥/٢٦ (قانون المحافظة على الأملاك العمومية واستعمالها) ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

وبما أنه تبين من التقارير والدراسات التي قامت بها الأجهزة الفنية في وزارة الموارد المائية والكهربائية أن المياه الجوفية الموجودة في جبل الكنيسة تشكل مصدر التغذية لينابيع عديدة تؤمن حاجات الشفة

والري في عدة قرى وبلدات مجاورة, وإن أية أعمال تنفذ في الجبل لجهة جرف الأرض أو تبسيطها لإقامة المنشآت والأبنية أو إجراء حفريات على أنواعها أو ردم البواليع الموجودة سيكون لها تأثير سلبي على المياه ومجاريها, ومحافظة على هذه المياه ومجاريها وحمايتها من التلويث والإختفاء أو النقصان في حال جري أي تغيير في معالم الجبل وطبيعته ومحتوايته, يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تخضع جميع الأعمال المنوي القيام بها على جبل الكنيسة وضمن المنطقة المشار إليها على الخريطة المرفقة بهذا القرار من بناء أو تغيير معالم طبيعية أو حفريات أو ردم بواليع أو إقتلاع صخور أو خلافه, إلى موافقة وزير الموارد المائية والكهربائية المسبقة.

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

تصنيف وادي نهر الجوز من المواقع الطبيعية
بموجب القرار رقم ١/٢٢ الصادر في ١٩٩٨/٢/٢٤

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،
بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،
وحيث ان موقع وادي نهر الجوز الكائن في منطقة البترون في شمال لبنان يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصنف الموقع المعروف بوادي مجرى نهر الجوز الواقع في منطقة البترون من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢- يحدد حرم هذا الوادي في المنطقة الممتدة من منبع المياه في قرية كفرحلدا وحتى مصبه قرب قلعة المسيلحة طولا وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى الوادي وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة لاشغال الانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل بحيث تصبح المسافة الف وخمسماية مترا بدلا من خمسماية مترا عرضا.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة شروط الترخيص لاية انشاءات في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية بالتنسيق مع التنظيم المدني.

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

تصنيف مجرى نهر الكلب الواقع في وادي نهر الكلب من المواقع الطبيعية بموجب القرار رقم ١/٩٧ الصادر في ١٩٩٨/٧/٢

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرتين ٥ و١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،
بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،
وحيث ان موقع مجرى نهر الكلب، الكائن في وادي نهر الكلب يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر الكلب الواقع في وادي نهر الكلب من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.
وهذا الموقع يشمل صعودا:
نهر صنين الذي ينبع من صنين ويمر في وادي الجماجم ويلتحق بنهر الصليب ثم يصب في نهر الكلب.
نهر الصليب الذي ينبع من العوينة ويمر في وادي شبروح ثم وادي الغارة ويصب في نهر الكلب.
نهر المسن الذي ينبع من نبع اللبن ثم يصب في نهر الكلب.

المادة ٢- يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة وبالتنسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لأية إنشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللوزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الإنشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المراجع المختصة رفض اعطاء التراخيص او اقفال الانشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤- تطبق شروط الترخيص على كافة الانشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على الا تعفى المشاريع الزراعية المنوي انشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن اطار الموقع المذكور.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

تصنيف مجرى نهر الدامور من المواقع الطبيعية
بموجب القرار رقم ١/١٢٩ الصادر في ١٩٩٨/٩/١

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على الفقرتين ٥ و١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع وادي الدامور، ابتداء من نبع الصفا مع جميع الروافد، مرورا بالمواقع التالية: كفرنيس – سلفايا – رمحالا – وادي عين بال – معاصر بيت الدين – بعقلين – دير القمر – بيت الدين – نهر الحمام، ملتقى النهرين وحتى مصبه في الدامور، يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصنف الموقع المعروف بمجرى وادي الدامور، ابتداء من نبع الصفا مع جميع الروافد والمواقع التالية: كفرنيس - سلفايا- رمحالا - وادي عين بال - معاصر بيت الدين - بعقلين - دير القمر - بيت الدين - نهر الحمام ملتقى النهرين وحتى مصبه في الدامور، من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢- يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاشغال والانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل، بحيث تصبح المسافة الف وخمسماية مترا بدلا من خمسماية متر عرضا.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة، وبالتنسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لاية انشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللوزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الانشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المراجع المختصة رفض اعطاء التراخيص او اقفال الانشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤- تطبق شروط الترخيص على كافة الإنشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على ان لا تعفى المشاريع الزراعية المنوي إنشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن إطار الموقع المذكور.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية لتنفيذه وتطبيقه.

تصنيف مجرى نهر بيروت الواقع في وادي نهر بيروت من المواقع الطبيعية بموجب القرار رقم ١/١٣٠ الصادر في ١٩٩٨/٩/١

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على الفقرتين ٥ و١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع مجرى نهر بيروت الكائن في وادي نهر بيروت يعتبر،من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة ١– يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر بيروت، الواقع في وادي نهر بيروت، من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

وهذا الموقع يشمل من اعلى الى اسفل مجريان:

١- مجرى ارض عين الماء - رويسات عين بو مصطفى - ضهر الشير - القطارة - المضايق - حرش الدلبة - العيرون - القنابة - العيون - حومات بتالين - سهلة القصيبي - خندق حسن.
٢- مجرى عين الحشيش - ضهر بو جميل - بمريم - رويسات صوفر - الاوران - عين مهريض - الجناين - جسر الرهبان - القاموعة - الدويكية،
نزولا حتى مصبه على شاطئ بيروت على ان تؤخذ بعين الاعتبار المراسيم التنظيمية لمنطقة بيروت، فيما يتعلق بمساحة النهر الواقعة في هذه المنطقة.

المادة ٢- يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاشغال والانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل، بحيث تصبح المسافة الف وخمسماية مترا بدلا من خمسماية متر عرضا.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة، وبالتنسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لاية انشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللوزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الإنشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المراجع المختصة رفض إعطاء التراخيص او إقفال الإنشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤- تطبق شروط الترخيص على كافة الإنشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على ان لا تعفى المشاريع الزراعية المنوي إنشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن إطار الموقع المذكور.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية لتنفيذه وتطبيقه.

تصنيف مجرى نهر الأولي من المواقع الطبيعية
بموجب القرار رقم ١/١٣١ الصادر في ١٩٩٨/٩/١

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرتين ٥ و١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،
وحيث ان موقع مجرى نهر الاولي ابتداء من منطقة الباروك مع روافده مرورا بوادي بسري وحتى مصبه في منطقة الاولي يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر الاولي ابتداء من منطقة الباروك مع روافده مرورا بوادي بسري وحتى مصبه في منطقة الاولي من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢- يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاشغال والانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل، بحيث تصبح المسافة الف وخمسماية مترا بدلا من خمسماية متر عرضا.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة، وبالتنسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لاية انشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللوزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الانشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المرجع المختصة رفض اعطاء التراخيص او اقفال الانشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤- تطبق شروط الترخيص على كافة الانشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على ان لا تعفى المشاريع الزراعية المنوي انشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن اطار الموقع المذكور.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

تصنيف مجرى نهر العاصي من المواقع الطبيعية
بموجب القرار رقم ١/١٨٩ الصادر في ١٩٩٨/١١/١٦

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرتين ٥ و١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٩٣٩/٧/٨،
وحيث ان موقع نهر العاصي يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر العاصي الذي ينبع من مغارة الراهب في جنوب الهرمل نبع عين الزرقاء ونبع الرفاس حتى مصبه على الحدود السورية من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢- يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاشغال والانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل بحيث تصبح المسافة الف وخمسماية مترا من خمسماية مترا بدلا عرضا.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة والتنظيم المدني شروط الترخيص لأية إنشاءات في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية.

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

تصنيف نهر عرقه من المواقع الطبيعية
بموجب القرار رقم ١/١٨٨ الصادر في ١٩٩٨/١١/١٩

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرتين ٥ و١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٣/٤/٢)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٩٣٩/٧/٨،
وحيث ان موقع نهر عرقه يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،
يقرر ما يلي:
المادة ١- يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر عرقه من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة وهو يشمل المواقع التالية:
من وادي الحويش حتى تلة نمير،
نهر الميت، من وادي المشاحر حتى تلة نمير،
من عين زحلة حتى عين الغارة،
من تلة نمير حتى عين الغارة،
ومن عين الغارة حتى مصبه على البحر المتوسط.

المادة ٢- يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا، وضمن مسافة خمسماية متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للأشغال والإنشاءات المختلفة، باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل بحيث تصبح المسافة الف وخمسماية مترا بدلا من خمسماية مترا عرضا.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة والتنظيم المدني شروط الترخيص لاية انشاءات في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية.

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية لتنفيذه وتطبيقه.

الشروط البيئية لرخص الابنية السكنية الواقعة ضمن حرم الانهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة

بموجب القرار رقم ١/٩٠الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (انشاء وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرارات الصادرة عن وزارة البيئة المتعلقة بخضوع حرم الانهر والمواقع الطبيعية للحماية ولاسيما:

القرار ١/٣٤ تاريخ ٩٧/١/١٤، القرار ١/٢٠٠تاريخ ٩٧/١١/١٤، القرار ١/٢٢ تاريخ ٩٨/٢/٢٤، القرار ١/٩٧ تاريخ ٩٨/٧/٢، القرارات ١/١٢٩ و١/١٣٠ و١/١٣١ و١/١٣٢ تاريخ ٩٨/٩/١، القرار ١/١٨٧ تاريخ ٩٨/١١/١٧، والقرارات ١/١٨٨ و١/١٨٩ تاريخ ٩٨/١١/١٩.

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما ياتي:

تمنح وزارة البيئة موافقتها من الناحية البيئية على رخص الابنية السكنية الواقعة ضمن حرم الانهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة شرط تطبيق عددا من الشروط البيئية (المعرفة في المادة الثانية) وذلك

للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللحد من اضرار الملوثات (المعرفة في المادة الاولى) الناتجة عنها.

المادة ١- التعريف عن الملوثات العامة الناتجة عن اعمال البناء.

١-١ النفايات السائلة:

يشمل هذا النوع من النفايات ما ينتج عن اعمال البناء من مياه مبتذلة تحتوي على انواع عديدة من الملوثات منها الاسمنت، الباطون، الرمل، الدهان، المحاليل المذيبة والمياه الناتجة عن جلي البلاط.

١-٢ النفايات الصلبة:

تشمل هذه النفايات كل ما ينتج عن اعمال البناء من الاتربة والصخور الناتجة عن الحفريات،بقايا الخشب، الحديد، احجار الباطون، اكياس الاسمنت الفارغة، براميل الدهان الفارغة، المواد البلاستيكية الناتجة عن تمديد الاسلاك الكهربائية.

١-٣ الملوثات الهوائية:

تشمل هذه الملوثات كل ما ينتج عن اعمال البناء من الاغبرة والجزئيات المتطايرة من المواد الاوليةالمستعملة كالرمل والبحص والاسمنت، كذلك تسبب اعمال الدهان بانبعاث المركبات العضوية المتطايرة، كما تساهم المولدات الكهربائية المستعملة بتلويث الهواء.

المادة ٢- الشروط البيئية العامة المطلوبة في مواقع البناء.

٢-١ ادارة المياه:

٢-١-١ ترشيد استعمال المياه في جميع اعمال البناء.

٢-٢ ادارة النفايات السائلة:

٢-٢-١ اتخاذ الاحتياطات اللازمة بهدف منع انجراف التربة والحؤول دون ترسبها في مجاري الانهر؛

٢-٢-٢ عزل الرمول والاسمنت عن عوامل الطبيعة كالامطار والرياح؛

٢-٢-٣ تجميع الزيوت المستعملة الناتجة عن المولد الكهربائي والجبالات في براميل خاصة ونقلها الى الجهات المختصة باعادة تصنيعها؛

٢-٢-٤ منع تصريف المياه المبتذلة الى الطبيعة او على مجاري المياه الطبيعية منعا باتا ووصلها بشبكة المجارير العامة في حال وجودها او اقامة حفرة صحية بمقاييس مناسبة، على ان تتطابق مع تصميم الحفرة الصحية الخاصة بمعالجة المياه المبتذلة (انظر الرسم البياني رقم١).

٢-٣ ادارة النفايات الصلبة:

٢-٣-١ اعادة استعمال او نقل جميع الاتربة والصخور الناتجة عن عمليات الحفر؛

٢-٣-٢ منع رمي النفايات الصلبة في مجاري الانهر وتجميعها في مستوعبات خاصة بفرز النفايات؛

٢-٣-٣ تجميع ومن ثم تسليم النفايات الصلبة الناتجة كأكياس الاسمنت الفارغة والخشب والمعادن وبقايا الزجاج للجهات المرخصة لاعادة استعمالها او تدويرها؛

٢-٣-٤ التخلص من النفايات الصلبة المتبقية بطريقة سليمة بيئيا.

٣-٤ ادارة التلوث الهوائي:

٣-٤-١ وضع المولد الكهربائي في غرفة خاصة مستقلة، على ان يتم تزويده بمصافي للعوادم بهدف معالجة غازات الاحتراق؛

٣-٤-٢ تخزين الرمول والاسمنت بطريقة تضمن عدم تطاير الاغبرة والجزئيات منها عند تعرضها للرياح؛

٣-٤-٣ رش الطرقات دوريا بالمياه لمنع تطاير الغبار.

٣-٥ شروط عامة اخرى

٣-٥-١ تزويد العمال بوسائل حماية شخصية (كمامات، البسة خاصة، قفازات، واقيات الركب، احذية مناسبة، خوذ، الخ...)،

٣-٥-٢ تزويد المولد بكاتم فعال للصوت؛

٣-٥-٣ يجب عدم جبل المواد الاولية داخل الموقع عندما يكون قريب الى الاماكن السكنية المكتظة واستعمال صهاريج الباطون الجاهز بدلا عنه؛

٣-٥-٤ عدم قطع الاشجار الموجودة داخل العقار وتشجير المساحات المتبقية منه بالاشجار التي تتناسب مع طبيعة المنطقة؛

٣-٥-٥ استعمال مواد بناء ذات ضرر اقل على البيئة (مثلا الدهان ذات الاساس المائي)؛

٣-٥-٦ حماية المواد من التلف عبر تخزينها بطرق سليمة؛

٣-٥-٧ التقيد التام بخرائط الرخصة من حيث الالتزام بمعدلات الاستثمار السطحي والعام، بالاضافة الى التراجعات عن حدود العقار والطرق الرئيسية ومجرى النهر.

المادة ٤- تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، واجراء المراقبة الدورية وحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ (او الاستمرار بتنفيذ) الشروط البيئية المطلوبة.

المادة ٥- يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون حماية البيئة

قانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

الفصل الثالث ـ حماية البيئة المائية من التلوث

المادة ٣٥-

١) مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية وإستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الأخذ بالإعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:

أ - حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وإستعادة نوعية هذه المياه.

ب - حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ج - تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

٢) يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيري الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.

٣) تطبق التدابير المشار إليها في البند /٢/ من هذه المادة على كل تصريف أو إغراق أو رمي أو إيداع، مباشر أو غير مباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

المادة ٣٦- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، ضمن مهل يحددها هذا المرسوم:

أ – أصول وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري، على أن يعاد النظر بهذه الجردة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب – المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوافر في المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري.

ج – المعايير الوطنية للنوعية التي يجب أن تتوفر في المياه المخصصة للإستهلاك البشري ولسائر الإستعمالات.

د – طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية والنوعية للمياه.

هـ – إجراءات التصريف والطمر والاغراق والرمي والإيداع، المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، وإجراءات مراقبة هذه العمليات.

و – تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة أن تفرضها بهدف الوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب البيئة المائية.

ز – أصول إخضاع المنشآت القائمة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة ٣٧- مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، تخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة. تحدد المراسيم التطبيقية لهذا القانون أصول ومهل إخضاع المنشآت لأحكام هذه المادة.

اتفاقيات دولية حول المياه

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

الصادرة بموجب القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية التي اعدتها منظمة الامم المتحدة، والموقعة سنة ١٩٩٧ والمرفقة ربطا.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تقرير اللجنة السادسة المعقودة بوصفها الفريق العامل الجامع

الرئيس: السيد تشوسي يامادا (اليابان).

أولا- مقدمة

١- عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦، قام الفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة والمنعقد طبقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩

كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٤، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٢٤ آذار/ مارس الى ٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٧، لإعداد اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

٢- وتولى رئاسة الفريق العامل في هذه الدورة الاولى على غراماتهم في الدورة الاولى، السيد تشوسي يامادا (اليابان)، وتولى رئاسة لجنة الصياغة، على غرار ما تم في الدورة الاولى أيضا، السيد هانز لامرز (فنلندا) (A/C.6/51/L3) (الفقرة ٧). وعمل السيد روبرت روزنستوك، المقرر الخاص السابق للجنة القانون بشأن هذا الموضوع، بصفة خبير استشاري للفريق العامل.

٣- وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة في الفترة من ٢٤ آذار/ مارس الى ٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٧. ويرد بيان آراء الممثلين الذين تكلموا في تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/51/SR.51.62)- .

٤- وعقدت لجنة الصياغة ست جلسات في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧. وقام رئيس لجنة الصياغة بعرض تقرير تلك اللجنة (A/C.6/51/NUW/L.1/Rov.1 و Add.1.) وترد البيانات التي قدم بها رئيس لجنة الصياغة هذا العرض في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/51/SR.24 and 53).

٥- وفي سياق مناقشة نص مشروع الاتفاقية، تم تعيين السادة التالية أسماؤهم منسقين للمشاورات غير الرسمية: السيد جان فرانسوا بولنينيس (فنزويلا) بشأن الديباجة، والسيد روبرت هاريس (الولايات المتحدة الامريكية) بشأن الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٣، والسيد أتيلا تانزي (إيطاليا) بشأن الفقرة ٣ من المادة ٣، والسيد سوكورو فلوريس (المكسيك) بشأن المادتين ٥ و٦، والسيد توبيا نوسباوم (كندا) بشأن المادة ٧، والسيد رولف ويلبرتس (ألمانيا) بشأن المادة ٨، والسيد م.ب. فورستر (جنوب افريقيا) بشأن المادة ١٠ (٢)، والسيد أ.ك.هـ. مرشد (بنغلاديش) بشأن المادتين ٢٠ و٢٢، فيما يتعلق بمصطلح "النظم الايكولوجية".

ثانيا- النظر في المقترحات

٦- كان معروضا على الفريق العامل ولجنة الصياغة مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، ونصوص تقاريرهما السابقة، .... .

٨- وخلال إعداد مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية. أحاط رئيس الفريق العامل الجامع علما ببيانات التفاهم التالية المتصلة بنصوص مشروع الاتفاقية:

فيما يتعلق بالمادة ١:
(أ) مفهوم "الصون" المشار إليه في هذه المادة وفي الاتفاقية يتضمن أيضا مفهوم "الحفظ".

(ب) هذه الاتفاقية لا تنطبق على ما يحدث في المجاري المائية الدولية من استخدام للموارد الحية. باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع وباستثناء الاستعمالات الاخرى التي تؤثر في هذه الموارد.

فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج):
يستخدم مصطلح دولة "المجرى المائي" في هذه الاتفاقية كمصطلح فني. ورغم أن هذا الحكم يقضي بأن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية يمكن أن تندرج على السواء في هذا التعريف. فقد سلم بأنه ليس في هذه الفقرة ما يمكن أن يؤخذ على أنه يشير الى منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها مركز الدولة في القانون الدولي.

فيما يتعلق بالمادة ٣:
(أ) ستكون هذه الاتفاقية دليلا للاتفاقات المقبلة المتعلقة بالمجاري المائية، ومتى أبرمت تلك الاتفاقات. فإنها لن تغير الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها، ما لم تنص تلك الاتفاقات على غير ذلك.

(ب) مصطلح "ذات/ ذو شأن" أينما يرد في مواد الاتفاقية، غير مستخدم في هذه المادة بمعنى "كبيرة/ كبير". وما ينبغي تجنبه هو الاتفاقات الموضعية أو الاتفاقات المتعاقدة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين وله أثر ضار ذو شأن على دول المجرى المائي الاخرى. وفي حين ينبغي أن يكون هذا الاثر قابلا للإثبات بأدلة موضوعية، وألا يكون أمرا تافها، فليس من الضروري أن يرقى الى درجة الأثر ذي الشأن.

فيما يتعلق بالمادة ٦ (١) (هـ):
لكي يتحدد إن كان أحد الاستخدامات المعينة منصفا ومعقولا، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المنافع وكذلك الآثار السلبية لذلك الاستخدام المعين.

فيما يتعلق بالمادة ٧ (٢):

في حالة أن الخطوات التي تتطلبها المادة ٧ (٢) لم تزل الضرر، تتخذ حينئذ خطوات، على نحو ما تتطلبه المادة ٧ (٢) من أجل تخفيف الضرر.

فيما يتعلق بالمادة ١٠:

عند تحديد "الحاجات الحيوية للإنسان" ينبغي إيلاء اهتمام خاص الى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الاغذية من أجل تجنب المجاعة.

فيما يتعلق بالمواد ٢١ و٢٢ و٢٣:

مثلما يرد في تعليق لجنة القانون الدولي، تفرض هذه المواد حصرا واجبا على دول المجرى المائي.

فيما يتعلق بالمادة ٢٨:

لا يقصد إطلاقا بالإشارة تحديدا الى "المنظمات الدولية" تفويض أهمية التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة بشأن المسائل التي تتناولها المواد الاخرى، وعلى الأخص ما تتناوله المواد في الجزء الرابع.

فيما يتعلق بالمادة ٢٩:

ترمي هذه المادة الى التذكير بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي تتضمن احكاما هامة بشأن المجاري المائية الدولية والمنشآت ذات الصلة. ومبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة في حالة خاصة هي التي تلزم الدول المعنية. وكما أن المادة ٢٩ لا تغير وتعدل القانون الموجود، فهي أيضا لا ترمي الى جعل انطباق أي صك يشمل دولا ليست أطرافا في ذلك الصك.

وخلال وضع مشروع الاتفاقية، جرت الاحالة باستمرار الى التعليقات على مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي لتوضيح مضامين المواد.

٩- وفي الجلسة ٦٢- المعقودة في ٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٧، اعتمد الفريق العامل بالتصويت مشروع الاتفاقية المستنسخ في الفقرة ١٠ أدناه.

ثالثا- توصية الفريق العامل الجامع

١٠- يوصي الفريق العامل الجامع بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية التالي:

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

إن الاطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الاغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وإذ ترى ان التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الاغراض والمبادئ الواردة في المادتين الاولى والثانية من الميثاق.

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث.

واذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية اطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها. والعمل على تحقيق الانتفاع الامثل والمستدام بها بالنسبة للاجيال الحالية والمقبلة.

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان.

واذ تدرك الاحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

واذ تشير الى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في اعلان ريو وجدول اعمال القرن ٢١.

وإذ تشير أيضا الى الاتفاقات الثنائية والمعتمدة الاطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من اسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان.

وإذ تعرب عن تقديرها للاعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٤.

اتفقت على ما يلي:

الباب الاول ـ مقدمة

المادة ١- نطاق سريان هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الاغراض غير الملاحية على تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر بها الاستخدامات الاخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢- استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد ب -"المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة،

(ب) يقصد ب -"المجرى المائي الدولي" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة،

(ج) يقصد ب -"دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في اقليم دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي،

(د) يقصد ب -"المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة اقليمية معينة وتنقل إليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الاصول وفقا لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

المادة ٣- اتفاقات المجرى المائي

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولا بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية. ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢- رغم ما نصت عليه احكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (١) أن تنظر، عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي"، تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يفسر هذا الاتفاق، الى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن موائمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦- إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافا في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافا في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤- الاطراف في اتفاقات المجرى المائي

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، الى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفا إليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

الباب الثاني ـ مبادئ عامة

المادة ٥– الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة للحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية. على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٦– العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١– يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية، والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية،

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية،

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي،

(د) آثار استخدام او استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي،

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي،

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد،

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.
٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الاخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل الى استنتاج على أساسها ككل.

المادة ٧- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن
١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين ٥ و٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة ٨- الالتزام العام بالتعاون
١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.
٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات
عملا بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو الجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.
إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها بها يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الاخرى الانتفاع بها عند ابلاغها إليها.

المادة ١٠- العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة
ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.
في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع الى المواد من ٥ الى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الباب الثالث ـ التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١- المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها
تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار والمحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

المادة ١٢- الاخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه الى تلك الدول اخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة. بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الاثر البيئي، من اجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣- فترة الرد على الاخطار
ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

(أ) تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطارا بموجب المادة ١٢ الدول التي تم اخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها.

(ب) تمدد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤- التزامات الدولة التي وجهت الاخطار في اثناء فترة الرد، على الدولة التي وجهت الاخطار، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:
(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لإجراء تقييم صحيح،
(ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة ١٥- الرد على الاخطار
تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت اليه من نتائج الى الدولة التي وجهت الإخطار في اقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم اخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع احكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت اليها شرحا مدعما بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦- عدم الرد على الاخطار
اذا لم تتلق الدولة التي وجهت الاخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧، ان تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها. وفقا للاخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت الى الدول التي تم اخطارها.
كل طلب تعويض من الدولة التي تم اخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الاخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم اخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧- المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها
إذا حدث ابلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع احكام المادتين ٥ و٧، تدخل الدولة التي وجهت الاخطار والدولة التي قامت بالابلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل الى تسوية منصفة للوضع.
تجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الاخرى ومصالحها المشروعة.

تمتنع الدولة التي وجهت الاخطار، أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم اخطارها وقت قيامها بالبلاغ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٨- الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الاخطار

١- اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها جاز للدولة الاولى ان تطلب الى الدولة الثانية تطبيق احكام المادة ١٢، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه.

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، انها غير ملزمة بتوجيه اخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الاخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. واذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الاخرى، تدخل الدولتان فورا، بناء على طلب هذه الدولة الاخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧.

٣- تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، اثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، اذا طلبت إليها ذلك الدولة الاخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٩- التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١- اذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من اجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة او مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة احكام المادتين ٥ و٧، أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن احكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢- في مثل هذه الحالة، يبلغ الى دول المجرى المائي الاخرى المشار إليها في المادة ١٢، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع - الحصانة والحصون والإدارة

المادة ٢٠- حماية النظم الايكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها.

المادة ٢١- منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

في هذه المادة، يقصد ب -"تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجري المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن سلوك بشري.

تقوم دول المجرى المائي منفردة، او مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن ان يسبب ضررا ذا شأن لدول اخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي، تتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية التوصل الى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته، من قبيل:

(أ) وضع اهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه،

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة،

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من أو أدخالها او استئصالها أو رصدها.

المادة ٢٢- ادخال انواع غريبة او جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال انواع غريبة او جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضررا ذا شأن بدول اخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣- حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، او بالتعاون مع دول اخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصاب لانهار، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.

المادة ٢٤- الادارة

تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن ادارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات انشاء آلية مشتركة للادارة.
في هذه المادة، يقصد ب –"الادارة"، بصفة خاصة، ما يلي:
(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة،
و(ب) القيام بطرائق اخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة على الوجه الامثل.

المادة ٢٥– الضبط
تتعاون دول المجرى المائي حيثما يكون ذلك مناسبا للاستجابة للحاجات او للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.
تشترك دول المجرى المائي، على اساس منصف، في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، او في تحمل تكاليف هذه الاشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
في هذه المادة، يقصد ب –"الضبط" استخدام الاشغال الهندسية المائية او أي اجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦– الانشاءات
تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها قصارى جهودها لصيانة وحماية الانشاءات، والمرافق، والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.
تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:
(أ) تشغيل وصيانة الانشاءات او المرافق، او الاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي، بطريقة مأمونة.
(ب) حماية الانشاءات، أو المرافق، أو الاشغال الهندسية الاخرى من الافعال المرتكبة عمدا أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الباب الخامس ـ الاحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧– منع حدوث الاحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الاحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول اخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الامراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

المادة ٢٨- حالات الطوارئ

١- في هذه المادة يقصد ب -"الطوارئ" الحالة التي تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات او انهيال الجليد أو انهيار التربة او الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية.

٢- تقوم دولة المجرى المائي دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل اقليمها.

٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة الطوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدولة التي يحتمل ان تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون حيثما يقتضي الامر مع الدول الاخرى التي يحتمل ان تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩- المجاري المائية الدولية والانشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠- الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والاخطار والابلاغ والمشاورات والمفاوضات عن طريق أي اجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة ٣١- البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع او الأمن القومي

ليس في هذه المواد ما يلزم الدولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الاخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ٣٢- عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة اخرى من أجل حماية مصالح الاشخاص، الطبيعيين او الاعتباريين المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود او المهددين تهديدا شديدا بالاصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الاقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الاشخاص، وفقا لنظامها القانوني، حق اللجوء الى الاجراءات القضائية او غيرها من الاجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض او غيره من اشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الانشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣- تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين او أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الاطراف المعنية الى التوصل الى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للاحكام التالية.

٢- اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب احد الاطراف، يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الاطراف قد أنشأتها او أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣- رهنا بأعمال الفقرة ١٠، واذا لم تتمكن الاطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض او أي وسيلة اخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات ٤ الى ٩، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك.

٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الاطراف المعنية يختاره الاعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥- اذا لم يتمكن الاعضاء الذين تسميهم الاطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب انشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة ان يعين رئيسا لا يحمل جنسية أي طرف من اطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الاطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملا بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصا لا يحمل جنسية أي طرف من اطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦- تحدد اللجنة اجراءاتها.

٧- على الاطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول الى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات او أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

٨- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الاصوات ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير الى الاطراف المعنية متضمنا النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل الى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر في الاطراف المعنية بحسن نية.

٩- تتحمل الاطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠- وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم الى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقا للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات اجبارية، من تلقاء نفسها، بدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و أو

(ب) التحكيم امام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقا للاجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن يصدر اعلانا له الاثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للفقرة الفرعية (ب).

الباب السابع - احكام ختامية

المادة ٣٤- التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من... حتى... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٥- التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

٢- كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الاعضاء فيها طرفا فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية، فتقوم المنظمة والدول الاعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الاعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣- تقوم المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الامين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى اختصاصها.

المادة ٣٦- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وبالنسبة للدول أو المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد أن يكون قد تم ايداع الصك الخامس والثلاثين، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة او المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها او قبولها او موافقتها او صك انضمامها.

٣- لأغراض الفقرتين ١ و٢، لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا اضافيا الى الصكوك المودعة من جانب الدول.

المادة ٣٧- النصوص الرسمية

يودع النص الاصلي لهذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لما تقدم، وقع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الاصول.
حررت في نيويورك في اليوم... من... سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

المرفق - التحكيم

المادة ١- يجري التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية وفقا للمواد ٢ الى ١٤ من هذا المرفق، ما لم يتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢- يخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا الى التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويحدد الاخطار موضوع التحكيم ويتضمن بوجه خاص مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

المادة ٣-
١- في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتدخل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويعين كل طرف من اطراف النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان علي هذا النحو بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يتولى رئاسة الهيئة، ولا يجوز ان يكون المحكم الاخير من حاملي جنسية أحد اطراف النزاع او أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ولا أن يكون محل اقامته العادية في اقليم احد هذين الطرفين او في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الاطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا.

٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين.

المادة ٤-

١- اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الاطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢- اذا لم يعين أحد الاطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة ٦- تحدد هيئة التحكيم لائحة اجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧- لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الاطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة للحماية.

المادة ٨-
١- على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:
(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة،
(ب) تمكينها، عند الاقتضاء من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.
٢- يلتزم الاطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال سير عملية التحكيم.

المادة ٩- تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية، وعلى الهيئة ان تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك الى الاطراف.

المادة ١٠- لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١- لهيئة التحكيم أن تستمع الى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للاجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات اعضائها.

المادة ١٣- في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقا أمام استمرار الاجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل اصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند الى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤-

١- تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.

٢- يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن اسماء الاعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة ان يلحق رأيا منفصلا او مخالفا للقرار النهائي.

٣- يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن اطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء للطعن.

٤- لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

ابرام اتفاقية بين لبنان والسوريا من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر

الصادر بموجب القانون رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

المادة ١- أجيز للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي، وبناء سدّ مشترك على المجرى الرئيسي للنهر، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية
من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك عليه

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية،
تثبيتاً لأواصر الأخوة العربية، وتأكيداً للعلاقات المشتركة، وانطلاقاً من التعاون المخلص في مجال المياه الدولية المشتركة بينهما.
واستناداً إلى أحكام القانون الدولي، لا سيما أحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المصدق عليها أصولاً من قبل الدولتين والتي تشكل الأساس السليم لقسمة عادلة ومعقولة لمياه الأنهار الدولية المشتركة.
وبعد الاطلاع على نتائج المباحثات التي جرت بين وفدي البلدين، وتقديراً للفائدة المشتركة لكلا الدولتين عن طريق تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بشكل عادل ومعقول وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر في موقع إدلين – نورا التحتا.
قررت حكومتا البلدين عقد هذه الاتفاقية، وأنابتا السيدين:
الدكتور محمد عبد الحميد بيضون وزير الطاقة والمياه ممثلاً لحكومة الجمهورية اللبنانية.
المهندس محمد رضوان مرتيني، وزير الري، ممثلاً لحكومة الجمهورية العربية السورية.

المادة ١- يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة بجانب كل منهما:

أ. سورية: الجمهورية العربية السورية.
ب. لبنان: الجمهورية اللبنانية.
ت. الدولة (الجانب) البلد: سورية أو لبنان حسب مقتضى المعنى.
ث. الوزير المختص : وزير الري في سورية ووزير الطاقة والمياه في لبنان.
ج. النهر الكبير الجنوبي: هو النهر الحدودي الذي يقع في شمال لبنان وجنوب الساحل السوري.
ح. سد وخزان إدلين – نورا التحتا: هو سد لتخزين المياه على النهر الكبير الجنوبي، يقام في أراضي سورية ولبنان بالقرب من موقع إدلين – نورا التحتا
خ. اللجنة المشتركة: اللجنة السورية اللبنانية للمياه المشتركة.
د. الوارد المائي السنوي الوسطي: المقدر بحوالي (١٥٠) مليون متر مكعب.

المادة ٢– تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملحقين رقم (١) ورقم (٢) جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ٣– استناداً لما ذكر في مقدمة هذه الاتفاقية وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ولأسباب طبيعية وحقوقية:
قررت الدولتان تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بنسبة (٦٠%) ستون بالمائة لسورية من جميع وارداته المائية السنوية و (٤٠%) أربعون بالمائة للبنان من جميع وارداته المائية السنوية.

المادة ٤– تسري النسبة المئوية المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على اقتسام واردات حوض النهر من المياه في كل الظروف سواء كانت سنة رطبة أو سنة عادية أو سنة شحيحة.

المادة ٥– لكل من الدولتين الحق في الاستفادة من حصتها المحددة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حسب الزمان والمكان المناسبين خلال السنة المائية لكل منهما ضمن أراضيها، ويراعى عند استخدام كل منهما للمياه، المحافظة على النظام البيئي حسب المعايير التي تعتمدها اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

المادة ٦– بالنظر إلى حجم الواردات المائية السنوية لمياه حوض النهر والاحتياجات المائية للأغراض المتعددة (شرب – ري – صناعة) في كلا البلدين قررت الدولتان إقامة سد مشترك في موقع إدلين –

نورا التحتا، بتخزين إجمالي حوالي (٧٠) م.م٣، (سبعون مليون متر مكعب)، وفق دراسات الجدوى الفنية الاقتصادية.

المادة ٧- يعهد إلى اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة المشكلة سابقاً القيام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ووضع النظام الداخلي الذي ينظم عملها ويصادق عليه من قبل كل من السيد وزير الري في سورية والسيد وزير الطاقة والمياه في لبنان.
تقوم اللجنة بجميع المهام الموكلة إليها وفق أحكام هذه الاتفاقية وتمارس كافة الحقوق والالتزامات والنظر في جميع القضايا التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة ٨- تقوم اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة بتشكيل لجنة أو لجان فرعية من الجانبين حسب الحاجة تعمل تحت إشرافها. وفي حال قيام أي خلاف بين أعضاء اللجنة المشتركة وعدم تمكنهم من التوصل إلى نتيجة حاسمة يتوجب عليها تقديم تقرير فوري بذلك إلى الوزيرين المختصين للبت في الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما، وإيجاد الحلول الموضوعية بما يكفل حقوق البلدين وفق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٩- تكلف اللجنة المشتركة المذكورة في المادة الثامنة أعلاه من هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدراسة وإنشاء السد المشترك في موقع إدلين – نورا التحتا. وفق ما هو مبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة ١٠- تتحمل كل من سورية ولبنان كافة التكاليف اللازمة لدراسة وإنشاء السد المشترك مناصفة على أن يسعى الجانبان لتأمين التمويل اللازم من مصادر ذاتية أو خارجية.

المادة ١١- تبقى الحدود الدولية الموجودة في الوقت الحالي بين الدولتين على ما هي عليه وتعتبر مرسومة على سطح الماء مهما يكن اتساع المياه في الخزان الذي سينشأ نتيجة بناء السد المشترك.

المادة ١٢- إذا رغبت سورية أو لبنان في استخدام كميات من مياه أعلى السد لا سيما في المواسم الشحيحة وضمن حصتهما (٦٠%، ٤٠% على التوالي) شرط المحافظة على النظام البيئي كما جاء في المادة الخامسة أعلاه فإن ذلك يحسم من حصتها من مخزون السد. وإن الدولة التي لا تستخدم حصتها من المياه المخزنة في السد في نهاية العام المائي وفق برنامج أخذ المياه المبين في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية لا يمكن لها استخدام هذه الحصة في السنوات المقبلة.

المادة ١٣– يتمتع أعضاء اللجنة المشتركة وأعضاء اللجان الفرعية والعاملين في المشروع بالتسهيلات اللازمة لدراسة وتنفيذ واستثمار المشروع في أراضي الدولتين ولهما حرية التنقل دون أية قيود أو رسوم تترتب على ذلك.

المادة ١٤– يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من البلدين وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام.
يجوز تعديل هذه الاتفاقية بملاحق يتم التصديق عليها وتبادل وثائق إبرامها وفق إجراءات تصديق هذه الاتفاقية وإبرامها.

المادة ١٥– وقعت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ باللغة العربية على نسختين أصليتين لهما ذات القوة وأودعت لدى الدولتين.

الملحق رقم (١)
آلية دراسة وتنفيذ السد المشترك على النهر الكبير الجنوبي في موقع إدلين ـ نورا التحتا

١. الإعلان عن المناقصات بشأن دراسة السد وتنفيذه:
تقوم اللجنة المشتركة ولغاية تحقيق المادة التاسعة من الاتفاقية بالخطوات والمهام التالية:
- إعداد كافة وثائق إضبارة إعلان مناقصة دولية من أجل دراسة وتصميم السد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
- يعتمد دفتر الشروط الفنية الخاص بدراسة وتصميم السد من قبل الجانبين باللغتين العربية والإنكليزية خلال فترة شهرين تاليين وإعلان المناقصة خلال شهرين تاليين أيضاً.
- تتم الدراسة والتصميم النهائي للسد من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بموجب مناقصة خلال فترة سنتين تاليتين كحد أقصى.
- يتم تدقيق الدراسة والتصميم النهائي للسد وأعمال الإشراف على التنفيذ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بطريقة استدراج عروض بموجب لائحة مختبرة من بيت الخبرة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، على أن تنتهي عملية التدقيق خلال فترة ستة أشهر بعد إنجاز الدراسة والتصميم.

٢. الاستملاك: تجري هذه الخطوة بالتوازي مع الخطوة التالية حيث تقوم كل من الدولتين بالتعويض لمواطنيها جراء استملاك الأراضي والعقارات والمنشآت في موقع السد وحرم البحيرة كل حسب القوانين المعمول بها لديه.

٣. يعهد إلى اللجنة المشتركة الإعلان عن مناقصة دولية لإنشاء السد بعد المصادقة على ملف تلزيم السد من قبل الوزيرين المختصين خلال فترة ثلاثة أشهر من الانتهاء من المرحلة السابقة.
تحدد مدة (٣) سنوات لتنفيذ السد وتسليمه إلى الجانبين (وفقاً لبنود دفتر شروط المناقصة) ووضعه في التشغيل.

ابرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين لبنان وسورية

الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢

الاجازة للحكومة ابرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية.
الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة ابرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ والمرفق ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاق يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

بناء على نتائج المفاوضات لتحديد حصة كل من البلدين في تصريف مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية،وعلى ضوء حاجة كل من البلدين في استثمار هذه المياه،
تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١- يعتبر الفريقان ان مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الاراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه وفقاً للتوزيع التالي:

المادة ٢- يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل والينابيع ومياه الامطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠) م من كل جانب عن طرف النهر وبدائرة نصف قطرها (١٥٠٠) م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع اخرى.

وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع هذه المصادر ضمن الاراضي اللبنانية من اصل الحصة المقررة للجانب اللبناني المذكورة في المادة /٣/ وتعتبر سنة متوسطة السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط السنوي بالغاً (٤٠٣) مليون متراً مكعباً وفقاً للتوزيع الشهري التالي (المتوسط الشهري).

الشهر	التصريف الشهري مليون متر مكعب	متوسط التصريف متر مكعب / ثا
ايلول	٣٢,٢٥	١٢,٤٤
تشرين الاول	٢١,٤٤	١١,٧٤
تشرين الثاني	٢٨,٦٨	١١,٠٧
كانون الاول	٢٩,٥٠	١١,٠١
كانون الثاني	٣٠,٠٧	١١,٢٣
شباط	٢٩,٣٤	١٢,٠١
آذار	٣٥,١٤	١٣,١٢
نيسان	٣٦,٧٦	١٤,١٨
أيار	٣٩,٢٤	١٤,٦٥
حزيران	٣٧,٦١	١٤,٥١
تموز	٣٧,٦٣	١٤,٠٥
آب	٣٥,٦٣	١٣,٣٠
	٤٠٣,٢٩	

المادة ٣- تعتبر حصة لبنان كمية اجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الاراضي اللبنانية اربعمئة مليون متر مكعب فما فوق.
وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية من اصل الحصة المقررة للجانب اللبناني. موزعة على اربع فترات وفقاً للجدول التالي:

الفترة من السنة		الحصة اللبنانية الكمية اللازمة مليون متر مكعب
١-	ايلول تشرين الاول	١٠

	تشرين الثاني	
	كانون الاول	
٢-	كانون الثاني	١٠
	شباط	
	آذار	
٣-	نيسان	١٠
	أيار	
٤-	حزيران	٥٠
	تموز	
	آب	
	المجموع	٨٠,٠٠

إذا لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها.

المادة ٤- تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن اربعمائة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بما فيها الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ المعرفة بالمادة (٢) وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس إلى متوسط تصريف النهر، وبحيث تحتسب بنسبة ٢٠% من (كمية المياه لمجرى النهر مضافة اليها مياه الابار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر والمحددة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها (١٥٠٠) م بالاضافة للمحركات المنصوبة على مجرى النهر والآبار ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠) م من كل جانب عن طرف النهر).
وبالنظر لعدم امكانية معرفة التصريف السنوي مسبقاً. يعتبر التصريف الشهري في السنة المتوسطة اساساً لتوزيع المياه في السنين الشحيحة.

المادة ٥- تقوم اللجنة الفنية المشتركة من الجانبين بعملية الاشراف على كيل التصريف والاشراف كذلك على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الاراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية، ولتطبيق التوزيع المحدد في هذا الاتفاق تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحد الجانبين.

المادة ٦- يتولى الجانبان اللبناني والسوري القيام وعلى حساب الجانب السوري بالاعمال التي يطلبها الجانب السوري والمتعلقة بالبنود التالية:

أ- اصلاح الاقنية ذات الحقوق المكتسبة السورية داخل الاراضي اللبنانية وصيانتها.

ب- تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه ويتم التنفيذ وفقاً للانظمة والقوانين اللبنانية، وتعتبر هذه الاشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر.

المادة ٧- تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المنوه عنها في المادة الخامسة وفي حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية.

المادة ٨- تعتبر الآبار المحفورة في منطقة حوض التغذية حتى تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ هي الآبار المسموح باستثمارها ضمن شروط هذه الاتفاقية ويجري حصر هذه الآبار وتنزيلها على المخططات المساحية ويذكر عليها مواصفات البئر وكمية المياه المستخرجة سنوياً منه وتوقع المخططات من قبل الجانبين المعتمدين وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية بعشرة ايام.

ويحظر حفر أية بئر بعد تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف.

إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر يراه ضرورياً بعد توقيع هذه الاتفاقية، فيعلم الجانب السوري به ويحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

المادة ٩- وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ من قبل الجانبين المفوضين.

دمشق في ١٥ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠م.

اضافة ملحق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٥ تاريخ٢٠٠٢/١٢/١٢

الاجازة للحكومة اضافة ملحق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية والمحال إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٥٩٧٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة اضافة الملحق المرفق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية والمحال إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم ٥٩٧٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣، والمصادق عليه وفقاً للاصول بقرار المجلس الاعلى السوري اللبناني بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق للاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الاراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

أ - بالنسبة لأحواض اليمونة - مرجحين - جباب الحمر - أرغش:

تعتبر هذه الاحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة المشتركة.

ب - موضوع اللبوة:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الاول، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً، وهي: (اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان - صبوغة - الخريبة - حلبتا - الجبولة).
- يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر الهرمل خلال ما تبقى من اشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والامطار، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية اجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الامطار إلى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات.

محضر اجتماع
عقد في دمشق اجتماع بتاريخ ٩٧/١/١١ بين كل من السيدين الياس حبيقة وزير الموارد المائية والكهرباء في الجمهورية
اللبنانية والمهندس عبد الرحمن مدني وزير الري في الجمهورية العربية السورية لدراسة محاضر اللجنة الفنية المشتركة وخاصة ذوات الارقام ٧، ٨، ١٢، ١٥.

وبعد الاطلاع على احكام الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ والمتعلقة بتوزيع مياه نهر العاصي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية وخاصة المواد /٢، ٣، ٥، ٨/ والمصدق من الجانب السوري بموجب القانون رقم /١٥/ تاريخ ٩٤/١٢/١١.

تم الاتفاق على ما يلي:

١- بالنسبة للاحواض (اليمونة – مرجحين – جباب الحمر – أرغش) تعتبر هذه الاحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

٢- موضوع ينابيع اللبوة: – تقديراً من الجانب السوري لأوضاع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

– يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الاول، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً وهي:

(اللبوة – أمهز – التوفيقية – العين – النبي عثمان – صبوغة – الخريبة – حلبتا – الجبولة).

– يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر الهرمل خلال ما تبقى من اشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والأمطار، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الامطار إلى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات.

يتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع أصولاً.

تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية

مرسوم رقم ٩٠٧٧ – صادر في ٢٠٠٢/١١/١١

ابرام مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية، للتعاون والقيام بجهود مشتركة لتحسين سياسات القطاع المائي في لبنان

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،
بناء على مذكرة التفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية، للتعاون والقيام بجهود مشتركة لتحسين سياسات القطاع المائي في لبنان، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠،
بناء على اقتراح وزراء الطاقة والمياه، الخارجية والمغتربين، والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- ابرمت مذكرة التفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية، للتعاون والقيام بجهود مشتركة لتحسين سياسات القطاع المائي في لبنان، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

مذكرة تفاهم بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية

المادة ١- غاية المذكرة

تنوي الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه ودولة الولايات المتحدة الاميركية ممثلة بالوكالة الاميركية للتنمية الدولية التعاون للقيام بجهود مشتركة لتحسين سياسات القطاع المائي في لبنان المتعلقة:

– بتنمية الاهتمام بمشاركة القطاع الخاص والتوصل إلى توافق حول هذه المشاركة

– تحضير سيناريوهات حول محاولة وضع سعر لخدمات المياه واعادة تنظيم التعرفات.

– تقوية مشاركة الهيئات المحلية والتخطيط التعاوني فيما يعود لادارة المياه وبناء عليه وضع الفريقان مذكرة التفاهم هذه:

المادة ٢– التفاهم بين الفرقاء

تنوي الوكالة الاميركية للتنمية الدولية USAID أن تمول، من خلال تكليف متعهد بذلك، مساعدة لقطاع المياه، تقدَّم بشكل دعم فني وتدريب على فترة تمتد من ٢٣ أيار ٢٠٠٢ إلى ٢٣ أيار ٢٠٠٣ وفقاً لما هو مبين ادناه:

بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه، يقوم فريق فني عائد لمتعهد كلفته الوكالة بالعمل على مواضيع ثلاثة متعلقة بالسياسات المائية وذلك من خلال انشاء لجان لاعداد السياسات المائية وكذلك مجموعات عمل فنية.

يقوم هذا الفريق بعمله عن طريق مشاورات دؤوبة، وندوات متعددة، ورحلات دراسية دولية، واستكشاف لما يمكن تعلمه من انجح التجارب العالمية بهدف تطبيقها في لبنان، وتنمية الوسائل والنماذج المالية التحليلية، وإقامة الحلقات الدراسية حول السياسات المائية وبناء القدرات وادخال التخطيط التعاوني. وتوخياً لبلوغ أهداف البرنامج، سيعمل الفريق الفني من مكاتبه في وزارة الطاقة والمياه، حيث يعمل مدير البرنامج ومنسق البرنامج باشراف مدير اعلى للبرنامج مركزه الاساسي في الولايات المتحدة الاميركية، على تنفيذ المشروع ضمن المهل المحددة بما في ذلك وضع الالية الكاملة اللازمة والتنسيق الدائم للتواصل الدائم مع كافة المعنيين الاساسيين بالموضوع.

المادة ٣– وصف عام للاعمال

في سبيل تنفيذ هذه المهمة يقوم الفريق الفني بالنشاطات العائدة للبرنامج الرامية إلى وضع رؤيا استراتيجية للمياه بالاشتراك مع المعنيين بشكل تؤمن التوافق حول مشاركة القطاع الخاص ووضع السيناريوهات لتسعير خدمات المياه واعادة وضع هيكلية التعرفات وتقوية مشاركة الهيئات المحلية في إدارة المياه وبالاخص على الفريق أن يقوم:

بتنمية الاهتمام بمشاركة القطاع الخاص والتوصل إلى التوافق حولها

– المساعدة في إنشاء لجنة توجيه عليا يرأسها الوزير للاشراف على نشاطات البرنامج وتوجيهها

– تنظيم المشاورات اللازمة حول مشاركة القطاع الخاص التي تؤمن اشراك المعنيين بالموضوع
– تنظيم وتنفيذ ندوات حول مشاركة القطاع الخاص
– دعم جهود مجموعات العمل الفنية المنشأة من قبل وزارة الطاقة والمياه
– التعرف على احسن التجارب العالمية وزيارتها بهدف تطبيق ما يناسب منها في لبنان
– المساعدة في إيجاد رؤيا مشتركة استراتيجية حول إدارة المياه في لبنان
– المساعدة في إيجاد سياسة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص
– وضع مخطط تسهيل المشاورات وتبادل الاراء بين مختلف الفرقاء المعنيين
– وضع مخططات عمل للتنفيذ

وضع سيناريوهات لتسعير خدمات المياه ووضع هيكلية جديدة للتعريفات
– استكشاف والتعرف إلى تجارب مماثلة
– تحليل اكلاف نفقات المشاريع والايرادات
– وضع معايير واسس لسياسة التعريفات
– وضع وسائل تحليلية لتسعير خدمات المياه المنزلية والمياه المبتذلة ومياه الري.

تشجيع محاولات اشراك الهيئات الاهلية في تخطيط إدارة المياه
– تسهيل المشاورات والحوارات مع كافة المعنيين بالموضوع
– بناء القدرات في التخطيط التعاوني
– وضع الوسائل التدريبية المناسبة في التخطيط التعاوني والعمل على تأمين التوافق
– رفع مستوى المشاركة على المستوى المحلي في وضع سياسات الوزارة المائية والتشجيع على قبولها.

ستجري مناقشة برنامج عمل خاص بكل مبادرة فيما بين وزارة الطاقة والمياه أو من يمثلها من جهة والوكالة الاميركية للتنمية الدولية أو من يمثلها من جهة ثانية وإدارة البرنامج من جهة ثالثة ويوضع بالتنسيق فيما بينها.

وسيراجع هذا البرنامج دورياً ويعاد النظر فيه وفقاً لقرار يتفق عليه بين جميع الفرقاء وسيتضمن أهداف البرنامج والمهمات التي يجب القيام بها والنتائج التي يفترض التوصل إليها ومؤشرات الاداء والبرنامج الزمني لتنفيذه.

المادة ٤– مهام ومسؤوليات الفرقاء

بغية ضمان نجاح البرنامج، تؤمن كل من وزارة الطاقة والمياه من جهة والوكالة الاميركية للتنمية الدولية من جهةٍ أخرى، مجموعة من الخدمات المكملة لبعضها وفقاً لما هو مذكور أدناه:

تقوم الوكالة الاميركية للتنمية الدولية:

– تأمين التمويل اللازم للدعم الفني للبرنامج وإقامة حلقات الدراسات والرحلات الدراسية وشراء المعدات وغيرها من الخدمات أو المعطيات وفقاً لما يتفق عليه الفريقين

– بتأمين التجهيزات للمعلوماتية وشبكاتها وعقود الصيانة والضمان خلال مدة المشروع

– بتغطية كافة اكلاف النقل داخل لبنان وخارجه للفريق وللمشاركين في البرنامج العائدة للنشاطات التي يوافق عليها الفريقان.

– بتغطية اكلاف المكالمات الهاتفية الدولية العائدة للبرنامج

– بتأمين التجهيزات واللوازم المكتبية للفريق

– بمراقبة جهود الفريق بما فيه الموافقة على برامج العمل لضمان مطابقتها للشروط المنصوص عنها في مذكرة التفاهم هذه

على وزارة الطاقة والمياه:

– انشاء لجنة توجيه للبرنامج وذلك لتوجيه تنفيذ البرنامج والموافقة على مخططات العمل والنتائج ويرأس هذه اللجنة وزير الطاقة والمياه أو من ينتدبه لهذه المهمة، وعلى اللجنة المذكورة تأمين العلاقات الوثيقة والتنسيق التام مع وزارة المالية واللجنة العليا للخصخصة

– تسهيل انشاء وقيادة مجموعات لاستشكاف والتوصل إلى التوافق حول المواضيع الفنية

– تعيين ممثل للوزير لتأمين التنسيق والارتباط بين الفرقاء المعنيين كافة.

تأمين المساحة اللازمة للمكاتب المخصصة للبرنامج في المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه الكائن في كورنيش النهر

– تأمين التجهيزات الاساسية لمكاتب البرنامج الذي سيكمل تجهيزه من قبل الوكالة الاميركية للتنمية

– تأمين آلة تصوير مستندات وآلة فاكس وخطوط وآلات هاتف وكذلك الطاقة الكهربائية في مكاتب البرنامج

– المساعدة في صيانة شبكة التجهيزات المعلوماتية والحواسيب العائدة للبرنامج واصلاح الاعطال العادية

– تأمين الاعفاءات من كافة الرسوم المفروضة بما فيها رسوم الضمان الاجتماعي على الرواتب والتعويضات العائدة للموظفين والاستشاريين الذين يكلفهم المتعهد بتنفيذ البرنامج

– تأمين استرجاع الوكالة الاميركية للتنمية الدولية USAID أو إلى الاطراف التي توكلها بذلك قيمة كافة الضرائب على القيمة المضافة التي تدفعها الوكالة المذكورة أو المتعهد المكلف من قبلها فيما يعود لتنفيذ اعمال مذكرة التفاهم هذه.

– العمل على الاعفاء من كافة رسوم الجمارك المحلية والوطنية وتلك المفروضة على التجهيزات والسيارات المشتراة للمشروع بما فيها الحد الادنى من الرسوم.

المادة ٥– شروط مختلفة

يمكن اجراء الاضافات أو التعديلات على مذكرة التفاهم هذه بموافقة الفريقين

كما يمكن لكل من الفرقاء انهاء أو تجميد هذه المذكرة بعد ستين يوماً من تبليغ الفريق الاخر اشعاراً خطياً بذلك.

ان انهاء مذكرة التفاهم هذه يلغي مسؤولية الفرقاء.

وليس الهدف من مذكرة التفاهم هذه ترتيب موجب نفقة على الوكالة الاميركية للتنمية الدولية اذ ان موجبات الوكالة الاميركية للتنمية الدولية المنصوص عنها في مذكرة التفاهم هذه رهن بتوفر الاعتمادات لديها، وستقوم الوكالة الاميركية للتنمية الدولية المذكورة بتخصيص وعقد وصرف الاعتمادات والقيام بالمهمات المنصوص عنها في مذكرة التفاهم هذه وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء في الولايات المتحدة

وبناء عليه وقع ممثلا الفريقين اللذين وضعا هذه المذكرة

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING THE GOVERNMENT OF LEBANON

REPRESENTED BY THE MINISTRY OF ENERGY AND WATER AND THE UNITED STATES AGENCY FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT

Article 1- Purpose

The Government of Lebanon (GOL), acting through the Ministry if Energy and Water (MEW), and the United States Government (USG), acting through the United Sta

tes Agency for International Development (USAID) wish to cooperate in a mutual effort to strengthen Lebanon's policies in the water sector related to:
- Developing Awareness and Reashing Consensus on Private Sector Participation;
- Development of Scenarios for Pricing Water Services and Tariff Restructuring;
and
- Fostering Local-Level Participation and Collaborative Planning in Water Management.
Acoordingly, the parties have drawn up the following Memorandum of Understanding (MOU).

Article 2- Understandings of the Parties
USAID intends to finance, through a contractor, assistance in the form of thechnical support and training, from May 23, 2002 to May 22, 2003 as described below.
In collaboration with the Ministry of Energy and Water, a technical team provided by a Contractor will conduct three water policy initiatives through policy committees and technical working groups, frquent consultations and seminars, international study tours, explorations of lessons learend from best practices for application in Lebanon, development of analytical financial tools and models, policy discussions, skills-building, and collaborative planning interventions.
In order to achieve the program goals, the technical team will work from offices in the Ministry of Energy and Water. The Program Manager and Program Coordinator, in conjunction with the US-based Program Director, will oversee implementation for the duration of the program, including establishing all procedures and maintaining close communication with all key stakeholders.

Article 3- Overall Scope of Work
In accordance to the attached task order, the technical team will carry out the program activities to support the development of a strategic water vision with the participation of stakeholders concerned, which will include, reaching consensus on Private Sector Participation (PSP), developing scenarios for pricing water services and tariff restructuring, and promoting participatory approaches in water management. In particular, the team will endeavor to do the following:
Develop Awareness and Reach Consenus on Private Sector Participation
Assist in the establishment of a senior steering committee chaired by the Minister for the overall supervision and orientation of the program's activities
Conduct needed consultations on private sector participation involving the concerned stakeholders
Design and conduct private sector participation seminars
Support the efforts of technical working groups created by MEW
Visit best practices for application in Lebanon
Assist in the identification of a strategic common vision
Assist in policy development to support private sector participation
Develop action plans for implementation

Develop Scenarios for Pricing Water Services and Tariff Restructuring
Explore and asses similar experiences
Analyze utility costs and revenues
Establish criteria for pricing policies
Develop analytical tools for pricing water, wastewater, and irrigation water services
Assist in reforming the water pricing policy in Lebanon

Promote Participatory Approaches in Planning Water Management
Facilitate consultations and multi-stakeholders dialogues
Build skills in collaborative planning
Develop appropriate training materials in cllaborative planning and consensus building
Facilitate agreement on water policies among concerned stakeholders
Foster local level participation in the development and the promotion of Ministry water policies
A general workplan for each initiative will be discussed and established with the Minister of Energy and Water, or his designated representative, USAID representative, and program mangement. This

workplan will be reviewed periodicaly as decided by all parties. It will include: Program objectives, tasks to be carried out, deliverables, performance indicators, and timeframe.

Aricle 4- Roles and Responsibilities of the Parties
To ensure the success of the program, the Ministry of Water and Energy and the U.S. Agency for International Development intend to provide a range of complementary services delineated below.

The United States Agency for International Development intends to:
Provide funding for carrying out the program's technical assistance, workshops, study tours, equipment purchases, and other services or inputs, as agreed upon by the Parties;
Provide office computer equipment and office networking, maintenance contracts, and insurance during the life of the program;
Cover international and local transportation costs of the team and for program participations, based on approved activitis;
Reimburse for international, program-related telephone calls;
Provide the team with stationery and office supplies;
Monitor the efforts of the team, including approve workplans, to ensure it meets the terms of this memo of understanding.

The Ministry of Energy and Water intends to:
Establish a Program Steering Committee, to guide program implementation and approve workplans and deliverables, chaired by the Minister or his designee, which will ensure close communications with the Ministry of Finance and the High Committee for Privatization;
Facilitate the creation of and lead technical working groups to explore and seek consensus on technical issues;
Designate a Ministry counterpart to ensure coordination and liaison between all concerned parties;
Provide dedicated office space in the Ministry of Energy and Water's main building on Corniche du Fleuve;
Supply basic furniture to the program office, to be supplemented by USAID;
Provide photocopier, fax machine, telephone lines and units, and electrical power in the program office;
Assistance in the maintenance of the program's computer network and standard troubleshooting;
Arrange exemptions from all obligatory taxes, including social security taxes for salary and compensation paid for the employees and consultant hired by the Contractor for the implementation of this project;
Arrange for prompt refund to USAID, or to parties designated by USAID, of any Value-Added Tax (VAT) paid by USAID or the Contractor in connection with providing assistance under this MOU;
Arrange exemption from any and all national and local customs duties and fees on equipment and vehicles purchased for this project, including the minimum required taxes.

Aricle 5- General Provisions
This MOU may be amended or modified with the written consent of both Parties.
Either party may terminate or suspend this memorandum by giving 60 60 (sixty) days written notice. Termination of this MOU will annul any responsibility of the parties.
All undertakings of USAID pursuant to this MOU are subject to the availability of funds. USAID shall obligate, commit, and expend funds and carry out operations pursuant to this MOU in accordance with applicable laws and regulations of the United States. This MOU is not intended to effect an obigation of funds by USAID.
In witness whereof, the Parties, acting through their duly authorized representative, have caused this MOU to be signed in their names below.

FOR THE GOVERNMENT OF LEBANON MINISTER OF ENERGY AND WATER:
H.E.Mohamad Abdel Hamid Beydoun

Minister of Energy and Water

FOR THE US AGENCY FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT:
RAOUF YOUSSEF
USAID Mission Director, US Embassy, Beirut

إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة الطاقة والمياه
والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)
تتعلق بإدارة الموارد المائية في لبنان
الصادرة بموجب المرسوم رقم ٨١٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،
بناء على اتفاقية تعاون بين وزارة الطاقة والمياه والوكالة اليابانية للتعاون الدولي ((JICA تتعلق بإدارة الموارد المائية والكهربائية والموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء الطاقة والمياه، الخارجية والمغتربين، والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- أبرمت اتفاقية تعاون بين وزارة الطاقة والمياه والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) تتعلق بإدارة الموارد المائية في لبنان الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نطاق دراسة المخطط التوجيهي العام لإدارة الموارد المائية في الجمهورية اللبنانية بالتنسيق بين وزارة الطاقة والمياه و الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)

١- المقدمة

تلبية لطلب رسمي قدمته الحكومة اللبنانية (المعرف عنها بـ لبنان)، قررت الحكومة اليابانية القيام بدراسة المخطط التوجيهي العام لإدارة الموارد المائية في الجمهورية اللبنانية (المعرف عنها بـ الدراسة) وذلك تبعاً للقوانين والأنظمة المتبعة في اليابان.
بناء عليه، سوف تقوم الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)، المكلفة رسمياً بتطبيق برامج التعاون الفني للحكومة اليابانية، بإجراء هذه الدراسة بالتنسيق مع الإدارات اللبنانية المعنية.
تحدد هذه الوثيقة نطاق وأهداف أعمال هذه الدراسة.

٢- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:
أ - تحديد مخطط توجيهي عام لإدارة الموارد المائية على كافة الأراضي اللبنانية.
ب - الحرص على نقل الخبرة الفنية إلى الشريك اللبناني في خلال الدراسة.

٣- منطقة الدراسة

تشمل هذه الدراسة كافة المناطق اللبنانية كما هو مبين في الملحق رقم - ١ - المرفق ربطاً.

٤- نطاق الدراسة

بغية تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، تشمل هذه الدراسة الأشغال التالية:

١- مراجعة المخططات والدراسات والبرامج المتعلقة بموضوع الدراسة

٢- جمع ومراجعة وتحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة فيما يخص:

أ - الظروف الاجتماعية والاقتصادية،

ب - الخرائط والمعلومات الطوبوغرافية،

ت - المعلومات الهيدرولوجية والمناخية،

ث - المعلومات الجيولوجية وخصائص التربة،

ج - استثمار الأراضي واستعمالاتها،

ح - القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمؤسسات والسياسات المائية،

خ - المحطات الهيدرولوجية والمناخية الحالية والتجهيزات التابعة لها،

د - إمكانات المياه السطحية والجوفية،

ذ - استعمال المياه:

* المياه المنزلية البلدية والصناعية
* مياه الري
* الطاقة الكهربائية
* مياه الصرف الصحي المعالجة

ر- نوعية المياه،

ز - أنظمة تأمين مياه الشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي،

س- مراقبة الفيضانات والتحكم بها،

ش- حماية البيئة والحفاظ عليها،

ص- متفرقات،

٣- توضيح الظروف الحاضرة لتنمية وإدارة الموارد المائية

٤- إنشاء قاعدة معلومات تتناسب مع نظام المعلوماتية الجغرافي ((GIS

٥- مراجعة إمكانات الموارد المائية:

أ - المياه السطحية،

ب – الينابيع والمياه الجوفية،

ت – مياه الصرف الصحي المعالجة،

ث – المياه غير المحتسبة (الخسارة المادية)،

ج – ميزان مائي متكامل (كماً ونوعاً)،

٦– تقدير حاجات المياه المستقبلية:

أ – المياه المنزلية البلدية والصناعية،

ب – مياه الري،

ت – الطاقة الكهرمائية

ث – إعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها،

ج – المياه اللازمة للحفاظ على النظام البيئي،

٧– دراسة البدائل لتنمية الموارد المائية:

أ – إحصاء كافة البدائل الممكنة،

ب – تحديد إستراتيجية وسيناريوهات وخطة عمل،

ت – وضع نموذج رقمي للميزانية المائية ((Digital Water Balancing Model،

ث – درس بيئي مبدئي لكل من البدائل،

ج – تقييم البدائل،

ح – اختيار البدائل ذات الأولوية،

٨– وضع مخطط توجيهي عام مناطقي لإدارة الموارد المائية:

(١) خطة إدارة الموارد المائية:

* خطة التنمية

* الإدارة المؤسساتية:

مراقبة المعطيات الهيدرو – مناخية

متابعة نوعية المياه

* الحفاظ على البيئة

(٢) تصميم مبدئي للمشروع

(٣) تقدير مبدئي للكلفة

(٤) خطة تنفيذ

(٥) تقييم المشروع

(٦) اختيار المشروع أو المشاريع ذات الأولوية

٩– التوصيات

٥- برنامج الدراسة الزمني

يتم تنفيذ هذه الدراسة وفقاً للبرنامج الزمني المقترح في الملحق رقم – ٢ – إن هذا البرنامج مبدئي وهو قابل للتعديل باتفاق الفريقين عند اللزوم وفي حال طرأت أية ضرورة أثناء تنفيذ الدراسة.

٦- التقارير

تقوم الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بتحضير التقارير التالي بيانها باللغة الإنكليزية وتقديمها إلى لبنان:

١) تقرير التصور الأولي: على عشرين (٢٠) نسخة عند بدء العمل في لبنان

٢) تقرير تقدم الأشغال /١/: على عشرين (٢٠) نسخة عند نهاية أول مهمة في لبنان

٣) تقرير مرحلي: على عشرين (٢٠) نسخة خلال منتصف المهمة الثانية في لبنان

٤) تقرير تقدم الأشغال /٢/: على عشرين (٢٠) نسخة عند نهاية المهمة الثانية في لبنان

٥) تقرير نهائي أولي: على عشرين (٢٠) نسخة عند نهاية المهمة الثالثة في لبنان على أن تضع الحكومة اللبنانية ملاحظاتها خلال مهلة شهر واحد من استلام نسخ التقرير هذا.

٦) التقرير النهائي: يشتمل على التقارير الرئيسية والثانوية وحصيلة جمع المعلومات والملخص. يسلم على خمسين (٥٠) نسخة خلال فترة شهرين بعد استلام الملاحظات على التقرير النهائي الأولي.

٧- موجبات الحكومة اللبنانية

أ. بهدف تسهيل حسن الدراسة، تلتزم الحكومة اللبنانية بالموجبات التالية:

١) تأمين سلامة أعضاء فريق الدراسة الياباني.

٢) تسهيل دخول أعضاء فريق الدراسة اليابانيين إلى لبنان وإقامتهم فيه مغادرتهم لأراضيه وفقاً لمتطلبات مراحل الدراسة واتخاذ التدابير اللازمة لإعفائهم أو لتغطية تكاليف رسوم السمات القنصلية لدخولهم أو تسجيل إقامتهم.

٣) اتخاذ التدابير اللازمة لإعفاء أعضاء الفريق الياباني من التكاليف أو تغطيتها فيما يعود للضرائب والرسوم وغيرها من الموجبات التي تنتج عن إدخال أو إخراج تجهيزات أو معدات أو غيرها من اللوازم بهدف تنفيذ الدراسة

٤) اتخاذ التدابير اللازمة لإعفاء أو لتغطية التكاليف المتوجبة على أعضاء الفريق الياباني من جراء تطبيق ضريبة الدخل أو أية رسوم تفرض أو ذات العلاقة مع تعويضات أو رواتب تدفع إلى أعضاء الفريق الدراسة الياباني مقابل قيامهم بأشغال تنفيذ هذه الدراسة.

٥) تسهيل استلام أعضاء الفريق الياباني الاعتمادات المالية المحولة من اليابان والاستفادة من الاعتمادات المذكورة بهدف تمويل تنفيذ أشغال الدراسة.
٦) تأمين دخول أعضاء الفريق إلى الأملاك الخاصة والمناطق الممنوعة بغية إجراء الدراسة.
٧) السماح لأعضاء الفريق الدراسة الياباني بأخذ كافة المعلومات والوثائق إلى اليابان حيث من الضروري تحليلها خلال تنفيذ الدراسة
٨) تأمين الخدمات الطبية إذا اقتضى الأمر على أن يقوم أعضاء الفريق بتغطية نفقاتها

ب – تتعهد الحكومة اللبنانية بتحمل مسؤولية أية ادعاءات قانونية أو مطالبات، ضد أحد أعضاء فريق الدراسة اليابانيين والناتجة عن قيام أحدهم أو الحاصلة أثناء قيامه بأعمال موجباته في تنفيذ الدراسة أو تتعلق بها إلا في حالات الإفراط في الإهمال أو سوء سلوك أحدهم عن سابق تصور وتصميم.

ت – تقوم وزارة الطاقة والمياه بدور الوكالة المحلية الشريكة لفريق الدراسة الياباني وتكلف بالتنسيق مع كافة الإدارات الرسمية والهيئات غير الحكومية بغية تسهيل تنفيذ الدراسة.

ث – تقوم وزارة الطاقة والمياه، وعلى نفقتها الخاصة بالتعاون مع الإدارات والهيئات الأخرى المعنية، بتزويد فريق الدراسة الياباني بما يلي:

* تأمين المتوفر من معلومات ووثائق متعلقة بالدراسة
* تأمين فريق العمل اللبناني الذي يقوم بدور الشريك المحلي
* تأمين مقر عمل مجهخز بالمعدات اللازمة
* تأمين بطاقات تعريف.

٨– موجبات الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)

بهدف إنجاز الدراسة، تقوم الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بما يلي:

أ – نقل أعضاء فريق الدراسة إلى لبنان على نفقتها الخاصة

ب – الحرص على نقل الخبرة الفنية والمنهجية المعتمدة في الدراسة إلى الشريك اللبناني.

٩– الاستشارات.

يجري كل من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ومجلس الإنماء والإعمار ووزارة الطاقة والمياه استشارات ومناقشات فيما بينها لدرس كافة الأمور وحل كافة المشاكل التي قد تطرأ أثناء الدراسة أو تتعلق بها.

الملحق رقم ١–: منطقة الداسة

....

محاضر الاجتماعات حول نطاق العمل لتنفيذ دراسة

أوفدت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) فريق الدراسة التمهيدية (المعرف عنه بـ الفريق) إلى لبنان خلال الفترة ما بين ٢٠٠٢/١/٢٧ و ٢٠٠٢/٢/١١ لمناقشة وتحديد نطاق أشغال "دراسة المخطط التوجيهي العام لإدارة الموارد المائية في الجمهورية اللبنانية" (المعرف عنها بـ الدراسة)
قام الفريق بالاستقصاء الميداني وأجرى سلسلة مباحثات مع مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ووزارة البيئة وغيرها من الإدارات والمؤسسات المعنية بالدراسة.
تلخص محاضر الاجتماعات التي عقدت، نتائج المباحثات التي أقامها الفريق مع الوزارات والوكالات اللبنانية المذكورة أعلاه، وأرفقت لائحة الحضور في الملحق رقم -١-

١- عنوان الدراسة

اتفق الفريقان على أن عنوان هذه الدراسة هو " المخطط التوجيهي لإدارة الموارد المائية في الجمهورية اللبنانية".

٢- هدف الدراسة الزمني

اتفق الفريقان على أنه يجب أن ترتكز الدراسة على الحاجات المقدرة للعام ٢٠٣٠.

٣- منطقة الدراسة

اتفق الفريقان على أن تشمل الدراسة كافة الأراضي اللبنانية.
أوضح الفريق أنه يتعذر على أعضائه اليابانيين وكذلك الاستشاريين والمتعهدين الذين وظفهم الفريق الياباني الوصول إلى المنطقة المشار إليها في الملحق رقم -٢- بسبب تدابير الأمن والسلامة العامة المتخذة من قبل السلطات اليابانية وقد تفهم الجانب اللبناني وذلك قبل هذه التحفظات. كما اتفق الفريقان على إجراء الدراسات اللازمة في تلك المنطقة دون دخول فريق الدراسات الياباني إليها، على أن يتم جمع المعلومات اللازمة عن هذه المنطقة من قبل الفريق اللبناني وفقاً للمعايير والمنهجية التي يحددها الفريق الياباني.

٤- إطار تقييم أفضلية المشروع (أو المشاريع)

اتفق الجانبان على أن ينحصر تقييم أفضلية المشروع أو المشاريع في نطاق "الموارد المائية الوطنية".

٥- المشاركة اللبنانية (الشريك اللبناني)

اتفق الجانبان على تأليف فريق عمل مشترك من وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعب دور الشريك اللبناني قبل البدء بالدراسة. ترفق اللائحة المبدئية المقترحة لأعضاء الفريق المذكور بالملحق رقم -٣-

٦- لجنة التنسيق الفنية

اتفق الجانبان على تأليف لجنة تنسيق فنية من قبل الجانب اللبناني لتأمين مستلزمات التنسيق والتعاون الفني بين الجهات المعنية بالدراسة.

٧- لجنة القيادة والتوجيه

يقوم الجانب اللبناني بتأليف لجنة توجيه تعنى بحسن سير أشغال الدراسة. تتضمن هذه اللجنة ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية بالدراسة ويتم تسمية أعضائها قبل بدء الأشغال. يترأس هذه اللجنة ممثل عن وزارة الطاقة والمياه ويدير مجلس الانماء والإعمار نشاطاتها المكتبية ويمكن لرئيس اللجنة صلاحية دعوة ممثلين عن وزارات أو مجالس أو دوائر أخرى معنية بالدراسة للمشاركة بأعمالها عند الضرورة.

٨- الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات

طالب الجانب اللبناني بإجراء دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات بهدف نقل الخبرات الفنية المتبعة في الدراسة وتوعية الرأي العام خلال الدراسة على مجرياتها. اعترف الفريق بضرورة هكذا إجراء ووعد برفع توصيته إلى إدارة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لأخذها بعين الاعتبار.

٩- تدريب الشريك اللبناني

طالب الجانب اللبناني بإجراء قسم من تدريبات فريق العمل اللبناني المشارك في الدراسة في اليابان بغية تسهيل عملية نقل الخبرات الفنية خلال الدراسة إلى الشريك اللبناني وقد وعد الفريق الياباني برفع هذه التوصية إلى إدارة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لأخذها بعين الاعتبار.

١٠- موجبات الجانب اللبناني

عطفاً على البند –ث– من المادة ٧ من تقرير تحديد "نطاق دراسة المخطط التوجيهي العام لإدارة الموارد المائية في الجمهورية اللبنانية"، تقوم وزارة الطاقة والمياه بتأمين مقر عمل مجهز للفريق يحتوي على آلات فاكس وتصوير مستندات وخطوط هاتف وأجهزة كمبيوتر لزوم الفريق. أوضحت وزارة الطاقة والمياه صعوبة توفير عدد كاف من السيارات والسائقين لتأمين نقليات الفريق وطالبت بتأمين عدد مناسب من السيارات والسائقين من قبل الفريق الياباني. تفهم الفريق هذا الطلب ووعد برفعه إلى إدارة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لأخذه بعين الاعتبار.

١١– متفرقات

اتفق الجانبان على أن نشر نتائج هذه الدراسة رهن بموافقة كل من الجانبين بعد تقديم مسودة التقرير النهائي الأولي من قبل الفريق الياباني.

ملحق رقم –١

لائحة الحضور في الاجتماعات التي تم عقدها

الجانب اللبناني:

١– مجلس الإنماء والإعمار:

السيد جمال عيتاني	الرئيس
الآنسة ندى مفرج	مديرة تنسيق القروض
السيد زهير الحسن	مهندس

٢– وزارة الطاقة والمياه:

الدكتور محمد عبد الحميد بيضون	الوزير
الدكتور فادي جورج قمير	المدير العام
السيد بسام جابر خبير	استشاري
السيد محمد مهدي	مستشار

٣– المصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

السيد ناصر نصر الله	المدير العام
السيد أديب جدع	مهندس هيدروليك
السيد كامل عويضة	خبير استشاري

السيد الياس حاوي	رئيس مصلحة الموارد المائية
السيد حسين رمال	مديرية الاستثمار
السيد غسان جبران	مهندس كهرباء
السيد كمال قرعه	رئيس مصلحة التنمية الريفية
السيد فخر الدين داصوب	مهندس زراعي

الجانب الياباني:

١- فريق الدراسة التمهيدية:

السيد أكيهيكو ياهيرو	الرئيس
السيد مساهيرو موراكامي	نائب الرئيس
السيد هيرويوكي 'يتو	عضو
السيد كوزوكي أوداوارا	عضو
السيد إيشيرو تناكا	عضو
السيد تاداشي شوجي	عضو
السيد كونيو فوجيوارا	عضو

٢- السفارة اليابانية:

السيد يوكينوبي مياكودا الملحق التجاري

SCOPE OF WORK FOR THE STUDY ON WATER RESOURCES

SCOPE OF WORK FOR THE STUDY
ON
WATER RESOURCES
MANAGEMENT MASTER PLAN IN THE REPUBLIC OF LEBANON
AGREED UPON BETWEEN MINISTRY OF ENERGY AND WATER
ADN JAPAN INTERNATIONAL COOPERATION AGENCY
Beirut, February 11, 2002
Mr. JAMAL A.R.ITANI
President
Council for Development and
Reconstruction (CDR)

Mr. AKIHIKO YAHIRO
Leader of the Preparatory Study Team
Japan International Cooperation

Agency (JICA)

H.E.Dr. MOHAMMED ABDUL HAMID BEYDOUN
Minister of Energy and Water (MEW)

I. INTRODUCTION

In response to the official request of the Government of the Republic of Lebanon (hereinafter referred to as "Lebanon"), the Government of Japan decided to conduct the Study on Water Resources Management Master Plan in the Republic of Lebanon (hereinafter referred to as "the Study") in accordance with the relevant laws and regulations in force in Japan.
Accordingly, The Japan International Cooperation Agency (hereinafter referred to as "JICA"), the official agency responsible for the implementation of the technical cooperation programs of the Government of Japan, will undertake the Study in close cooperation with the authorities concerned of the Government of Lebanon.
The present document sets forth the Scope of Work with regard to the Study.

II. OBJECTIVES OF THE STUDY

The objectives of the Study are:
1. To formulate a master plan for water resources management of the whole area of the Republic of Lebanon;
2. To pursue technology transfer to counterpart personnel in the course of the Study.

III. STUDY AREA

The Study will cover the whole area of the Republic of Lebanon, as shown in the appendix 1 attached hereto.

IV. SCOPE OF THE STUDY

In order to achieve the objectives mentioned above, the Study will cover the following items.

1. Review of related plans, programs and studies
2. Collection, review and analysis of related data and information
    (1) Social and economic conditions
    (2) Topographical data and maps
    (3) Hydrological and meteorological data
    (4) Soil and geological data
    (5) Land use
    (6) Laws, regulations, institution and policies
    (7) Existing hydro-meteorological station and other related facilities
    (8) Surface water and groundwater potential
    (9) Water use
        a. Municipal and industrial water
        b. Irrigation
        c. Hydropower
        d. Treated wastewater
    (10) Water quality
    (11) Water supply and wastewater treatment system
    (12) Flood control
    (13) Environmental protection and conservation
    (14) Others
3. Clarification of present conditions of water resources development and management
4. Formulation of database compatible with Geographical Information System

5. Examination of water resources potential
    (1) Surface water
    (2) Spring and groundwater
    (3) Treated wastewater
    (4) Unaccounted-for water (physical loss)
    (5) Integrated water balance (quantity and quality)
6. Water demand prediction
    (1) Municipal and industrial water
    (2) Irrigation
    (3) Hydropower
    (4) Treated wastewater reuse
    (5) Water for ecosystem conservation
7. Examination of water resources development alternative
    (1) Inventory of possible alternative
    (2) Strategy and scenario
    (3) Digital water balancing model
    (4) Initial Environmental Examination
    (5) Evaluation
    (6) Selection of priority alternative
8. Formulation of regional water resources management master plan
    (1) Water resources management plan
        a. Development plan
        b. Institutional management Hydro-meteorological observation Water quality monitoring
        c. Environmental conservation
        d. Watershed management
    (3) Preliminary project design
    (4) Preliminary cost estimation
    (5) Implementation plan
    (6) Evaluation
    (7) Selection of priority project(s) iO.Recommendation

V. SCHEDULE OF THE STUDY

The Study will be carried out in accordance with the tentative schedule as attached in the appendix 2. The schedule is tentative and subject to be modified when both parties agree upon any necessity that will arise during the course of the Study.

VI. REPORTS

JICA shall prepare and submit the following reports in English to Lebanon.

1. Inception Report.
   Twenty (20) copies at the commencement of the first work in Lebanon.
2. Progress Report(1):
   Twenty (20) copies at the end of the first work in Lebanon.
3. Interim Report:
   Twenty (20) copies in the middle of the second work in Lebanon.
4. Progress Report(2):
   Twenty (20) copies at the end of the second work in Lebanon.
5. Draft Final Report:
   Twenty (20) copies at the end of the third work in Lebanon. The Government of Lebanon shall submit its comments within one (1) month after the receipt of the Draft Report.
6. Final Report:
   Final Report will consist of Main Report, Supporting Report, Data Book and Summary. Fifty (50) copies will be submitted within two (2) month after the receipt of the comments on the Draft Final Report.

VII. UNDERTAKINGS OF THE GOVERNMENT OF LEBANON

1. In order to facilitate the smooth conduct of the Study, the Government of Lebanon shall take necessary.
   (1) To secure the safety of the Japanese study team;
   (2) To permit the members of the Japanese study team to enter, leave and sojourn in Lebanon in connection with their assignment therein, and take the necessary measures to exempt them from or pay on their behalf alien registration requirements and consular fees;
   (3) To take necessary measures to exempt the members of the Japanese study team from or pay on their behalf taxes, duties, and other charges on equipment, machinery and other materials brought into and out of Lebanon for the conduct of the Study;
   (4) To take necessary measures to exempt the members of the Japanese study team from or pay on their behalf income tax and charges of any kind imposed on or in connection with any emoluments or allowances paid to the members of the Japanese study team for their services in connection with the implementation of the study;
   (5) To provide necessary facilities to the Japanese study team for remittances as well as utilization of the funds introduced into Lebanon from Japan in connection with the implementation of the Study;
   (6) To secure permission for entry into private properties or restricted areas for the conduct of the Study;
   (7) To secure permission for the Japanese study team to take all data and documents to Japan, as necessary for analysis during the implementation of the Study; and
   (8) To provide medical services as needed. Its expenses will be chargeable to members of the Japanese study team.
2. The Government of Lebanon shall bear claims, if any arises against the members of the Japanese study team resulting from, occurring in the course of, or otherwise connected with the discharge of their duties in the implementation of the Study, except when such claims arise from gross negligence or willful misconduct on the part of the member of the Japanese Study Team.
3. Ministry of Energy and Water (hereinafter referred to as "MEW") shall act as a counterpart agency to the Japanese Study team and also as a coordinating body in relation with other governmental and non-governmental organizations for the smooth implementation of the Study.
4. MEW shall, at its own expense, provide the Japanese Study team with the following, in cooperation with other organizations concerned;
   (1) Available data and information related to the Study;
   (2) Counterpart personnel;
   (3) Suitable office space with necessary equipment;
   (4) Credentials or identification cards.

VII. UNDERTAKINGS OF JICA

For the implementation of the Study, JICA shall take the following measures:

1. To dispatch, at its own expense, study teams to Lebanon;
2. To pursue technology transfer of the Lebanese counterpart personnel in the course of the Study.

IX. CONSULTATION

JICA, CDR and MEW shall consult with each other in respect of any matter that may arise from or in connection with the Study.

اتفاقيات قروض لتنفيذ مشاريع مائية

إبرام اتفاقية القرض بين لبنان
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
الصادر بموجب القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة إبرام اتفاقية القرض بقيمة خمسة ملايين دينار كويتي، المرفقة والموقعة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: ٤٣٢

اتفاقية قرض

مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ بين الجمهورية اللبنانية (وتسمى فيما يلي المقترض)

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق).

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع).

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة ١- القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي خمس ملايين دينار كويتي (٥٠٠٠٠٠٠ د.ك.)

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (٢%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥%) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠,٥%) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.

٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية.
٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة.

٨- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:
(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو
(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا.
٩- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق، في حدود المعقول.

المادة ٢- العملة
١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي.
٢- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض- وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع.
يعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية.
٣- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر.
ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.
٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة ٣- سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق ودفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١٩٩٣/٦/١.

٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا الغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق في حدود المعقول. وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤- على المقترض ان يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦- يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً.

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ١٩٩٨/٦/١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

المادة ٤- أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يتعهد المقترض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والاعمار (ويسمى فيما يلي المجلس) وان يعهد إليه بالقيام بالمشروع بالتعاون والتنسيق مع مصلحة مياه بيروت ومصلحة عين الدلبة أثناء مرحلة التنفيذ، على أن تتولى كل مصلحة منهما في حدود صلاحيتها مسؤولية تشغيل المشروع وصيانته تحت وصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية.

٢- يتعهد المقترض بأن يقوم المجلس بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتعارف عليها.

٣- يتعهد المقترض بأن يستعين المجلس في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين (أو أي خبراء اخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ويستخدمون بموجب عقود وطبقا لشروط يقبلها الصندوق.

٤- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، تخضع عقود مقاولة تنفيذ المشروع وعقود التوريد اللازمة التي تمول من القرض، وكذلك أية تعديلات أخرى يراد ادخالها عليها لموافقة الصندوق.

٥- في حالة ما إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً بعمل ترتيبات مقبولة لدى الصندوق، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات.

٦- يتعهد المقترض بأن يقدم المجلس للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد إعدادها، كما يوافي المجلس الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل- وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر.

٧- يلتزم المقترض بأن يقوم المجلس بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه)، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، المركز المالي للإدارة أو المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع، وعملياتها.

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي تطلبها- في حدود المعقول- المتعلقة بانفاق حصيلة القرض، أو البضائع، أو المشروع، أو بالمركز المالي للإدارة أو المؤسسة القائمة بالمشروع أو بإدارتها أو أعمالها. وتنفيذاً لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر.

٨- يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل بأسرع وقت ممكن إنشاء وحدة إدارة الخطة والبرنامج التي ستتبع المجلس ووحدة التنفيذ القطاعية للمياه التي ستلحق بوزارة الموارد المائية والكهربائية، وإخطار الصندوق بما يتم من هذا الشأن، وموافاته فور البدء في تنفيذ المشروع بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سير العمل في الوحدات المشار إليها فيما يخص المشروع.

٩- في إطار التعاون والحرص المشترك بين الطرفين على سلامة تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وفق أفضل الأسس الهندسية والمالية والإدارية المتعارف عليها، يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل دعم المصالح المسؤولة عن خدمات المياه في بيروت الكبرى وخاصة مصلحة عين الدلبة بالعدد الكافي من العاملين المؤهلين ذوي الكفاءة وتدريبهم بما يحقق تحسين وزيادة الاداء للقيام بالمسؤوليات المعهود بها إليهم.

١٠- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لدمج مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبة في مصلحة عامة واحدة من أجل السيطرة الشاملة على مصادر المياه وتوحيد المسؤولية عن توزيعها وترشيد الإدارة وتقويتها لصالح المستهلك، وفي إطار برنامج زمني يكفل هذا التوحيد في مدة لا تتجاوز خمس سنوات وان يتم التشاور مع الصندوق في هذا الشأن.

١١- يتعهد المقترض بما يكفل اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية لتملك الأراضي أو الحقوق على الأراضي التي تلزم لتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع.

١٢- يتعهد المقترض باتخاذ كل التدابير اللازمة بالتعاون مع كافة الوزارات المعينة وأخصها وزارة البيئة لضمان أن يتم تنفيذ المشروع وتشغيله وفقا للاعتبارات الحيوية والبيئية المناسبة لمواقع المشروع وظروفه المتنوعة بغية حماية البيئة من التلوث وتوفير نظام متكامل وسليم للصرف الصحي.

١٣- يتعهد المقترض بما يكفل اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفة خدمات المياه وما يلحقها من رسوم على نحو يضمن تغطية الموارد لتكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الاهلاك وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

١٤- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير اللازمة لايجاد حلول عاجلة لتحصيل كل المتأخرات المتراكمة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه ووضع نظام محكم لتحسين التحصيل في المستقبل .

١٥- يتعهد المقترض باتخاذ كل الاجراءات الحاسمة للقضاء على توصيلات المياه غير الشرعية وحظر كل اعتداء على مصادر المياه وتوفير الجهاز الاداري القادر على منع أي انحراف في هذا الشأن.

١٦- يتعهد المقترض بقيام مصلحة مياه بيروت ومصلحة عين الدلبة في حدود صلاحياتها بتشغيل المشروع وصيانته وكذا بتشغيل وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع- وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

١٧- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض. ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك.

١٨- يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة. وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني، تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية، كفيلاً لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى، يقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى. على ان أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية:

أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لشرائها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستعمل في هذه المادة، أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي.

١٩- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٢٠- تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل، وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

٢١- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٢٢- يقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للمؤسسات القائمة بتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح.

٢٣- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع، لدى شركات تأمين معتمدة، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم.

٢٤- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي اجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو اعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٢٥- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

٢٦- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والحجز.

المادة ٥- الغاء القرض موقف السحب منه

١- يحق للمقترض ان يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب ذلك بموجب اخطار إلى الصندوق بذلك، على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائماً، يحق للصندوق بموجب اخطار المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض:

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد والتكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق.

ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها. ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا، كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على انه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الإخطار، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بالجزاءات، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الايقاف.

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقا لما يراه، ان يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب الباقي بغير سحب. وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى.

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقسام السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعا نسبيا، بنسبة الأقساط إلى بعضها.

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

المادة ٦- قوة إلزام هذه الاتفاقية، أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلي. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استناداً إلى أي سبب كان.

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في هذا أو ذاك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به، كما أن أي اجراء يتخذه أحد الطرفين، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية، بطريق الاتفاق الودي بينهما.

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين، وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكليها، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح.

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح. ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين، وتفصل- حضوريا أو غيابياً- في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائياً، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار اتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، واجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجب أي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

٦- اعلان أحد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان بأي طريقة أخرى.

المادة ٧- أحكام متفرقة

١- كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة، وفيما عدا ما هو منصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثامنة، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار إلى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من

هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها، رئيس مجلس الانماء والاعمار أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط أن يكون من رأيه ان التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة. ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة.

المادة ٨- نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد ان إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا.

٢- يجب على المقترض ان يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا، وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها.

٣- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٤- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فانه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار إلى المقترض، وعند اعطاء هذا الأخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة ٩- تعريفات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

(١) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات البرنامج أو البرامج التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفها في الدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

(٢) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع. وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

(٣) "المجلس" يقصد به مجلس الانماء والاعمار.

٢- العناوين الآتية محددة أعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة:

عنوان المقترض:مجلس انماء والاعمار-تلة السراي- صندوق البريد ١١٦/٥٣٥١بيروت- لبنان

عنوان الصندوق: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية -صندوق البريد ٢٩٢١- الصفاة ١٣٠٣٠- الكويت- دولة الكويت.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في بيروت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر أصلاً، وتعتبر جميعها مستنداً واحداً.

جداول ملحقة

الجدول رقم (١)
أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٩٨/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٢	١٩٩٩/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٣	١٩٩٩/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٤	٢٠٠٠/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٥	٢٠٠٠/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٦	٢٠٠١/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٧	٢٠٠١/١١/١	١٢٥,٠٠٠

٨	٢٠٠٢/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٩	٢٠٠٢/١١/١	١٢٥,٠٠٠
١٠	٢٠٠٣/٥/١	١٢٥,٠٠٠
١١	٢٠٠٣/١١/١	١٢٥,٠٠٠
١٢	٢٠٠٤/٥/١	١٢٥,٠٠٠
١٣	٢٠٠٤/١١/١	١٢٥,٠٠٠
١٤	٢٠٠٥/٥/١	١٢٥,٠٠٠
١٥	٢٠٠٥/١١/١	١٢٥,٠٠٠
١٦	٢٠٠٦/٥/١	١٢٥,٠٠٠
١٧	٢٠٠٦/١١/١	١٢٥,٠٠٠
١٨	٢٠٠٧/٥/١	١٢٥,٠٠٠
١٩	٢٠٠٧/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٢٠	٢٠٠٨/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٢١	٢٠٠٨/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٢٢	٢٠٠٩/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٢٣	٢٠٠٩/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٢٤	٢٠١٠/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٢٥	٢٠١٠/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٢٦	٢٠١١/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٢٧	٢٠١١/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٢٨	٢٠١٢/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٢٩	٢٠١٢/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٣٠	٢٠١٣/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٣١	٢٠١٣/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٣٢	٢٠١٤/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٣٣	٢٠١٤/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٣٤	٢٠١٥/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٣٥	٢٠١٥/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٣٦	٢٠١٦/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٣٧	٢٠١٦/١١/١	١٢٥,٠٠٠

٣٨	٢٠١٧/٥/١	١٢٥,٠٠٠
٣٩	٢٠١٧/١١/١	١٢٥,٠٠٠
٤٠	٢٠١٨/٥/١	١٢٥,٠٠٠
	المجموع	٥,٠٠٠,٠٠٠

(فقط خمسة ملايين دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الرفع من كفاءة تزويد المياه في بيروت الكبرى وذلك باعادة تأهيل شبكة جلب وتوزيع المياه ووسائل معالجتها وتخزينها ودعم امكانيات الصيانة والتشغيل وتنمية مصادر المياه القائمة.

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية:

١- تطوير مصادر المياه في نبعي القشقوش وعين الدلبة وتزويد وتركيب المضخات والقيام بكل أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمدنية وملحقاتها.

٢- اعادة تأهيل وسائل المعالجة القائمة وتزويد وتركيب المضخات اللازمة والقيام بكل أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمدنية وملحقاتها.

٣- اعادة تأهيل معظم الخزانات القائمة والملحقات اللازمة.

٤- تعزيز شبكة جلب وتوزيع المياه باعادة تأهيل بعض اجزائها واستبدال بعضها وتوسعتها والقيام بكل الأعمال الهندسية اللازمة.

٥- ترميم المباني القديمة وإنشاء مباني جديدة لأعمال الإدارة ومحطات الضخ ومراكز الصيانة والحراسة والقيام بكل الأعمال الهندسية اللازمة.

٦- توفير معدات الصيانة والتشغيل لورشات العمل الرئيسية وكل الملحقات اللازمة.

٧- تقديم الدعم للإدارة والتخطيط.

٨- الخدمات الاستشارية.

ومن المنتظر الانتهاء من تنفيذ المشروع في نهاية عام ١٩٩٨.

الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري
الصادرة بموجب القانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة بتاريخ ١٠ / ٨/ ١٩٩٤ والبالغ قيمته /٥٧,٢٣٠/ مليون دولار أميركي لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

اتفاقية مشروع اتفاقية، بتاريخ ١٠ آب ١٩٩٤
بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) - وبين مجلس الإنماء والاعمار - المجلس

قرض رقم LE ٣٧٦٩

حيث أنه :
(أ)- بمقتضى اتفاقية القرض المبرمة في ذات تاريخ هذه الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية (المقترض) والبنك، وافق البنك على ان يضع تحت تصرف المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل سبعة وخمسين مليونا ومائتين وثلاثين ألف (٥٧٢٣٠٠٠٠) دولار، وذلك وفقاً للحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض، لكن بشرط ان يوافق المجلس على ان يتحمل تجاه البنك الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ،
(ب)- بمقتضى الاتفاقية الفرعية التي سيتم إبرامها بين المقترض والمجلس، ستوضع تحت تصرف المجلس حصيلة القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض كمنحة، وذلك وفقاً للحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الفرعية المذكورة ،

وحيث أن المجلس، قد وافق، مقابل ابرام البنك اتفاقية القرض مع المقترض، على تحمل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية،
لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة ١- تعاريف :
البند ١-١-: يكون للاصطلاحات العديدة الوارد تعريفها في اتفاقية القرض، وفي الشروط العامة (حسب تعريفها) نفس المعاني المبينة لكل منها فيهما ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة ٢- تنفيذ المشروع :
البند ٢-١ (أ) - يعلن المجلس التزامه بأهداف المشروع كما وردت في الملحق ٢ لاتفاقية القرض، ولهذه الغاية يلتزم بأن ينفذ المشروع بالاجتهاد والكفاءة الواجبين ووفقا للممارسات الإدارية والمالية والهندسية الملائمة، وبان يوفر بنفسه أو بالوساطة، على الفور وحسب الحاجة، الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع .
(ب)- دون تقييد للأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند، وباستثناء ما يوافق عليه البنك والمجلس خلافاً لذلك، يلتزم المجلس بتنفيذ المشروع وفقاً لبرنامج التنفيذ الوارد في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٢ : فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك يخضع توريد السلع والتعاقد على تنفيذ الأشغال وخدمات الخبراء الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض، لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٣ : يتعهد المجلس بتنفيذ الالتزامات الواردة في الأقسام ٩-٤و ٩-٥ و ٩-٦ و ٩-٧ و ٩-٨ و ٩-٩ من الشروط العامة (المتعلقة بالتامين واستخدام السلع والخدمات والخطط وبرامج التنفيذ، والسجلات والتقارير، والصيانة، واستملاك الأراضي، على التوالي) بالنسبة لاتفاقية مشروع.

البند ٢-٤: يتعهد المجلس بان ينفذ حسب الأصول كافة التزاماته بمقتضى الاتفاقية الفرعية. وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، يلتزم المجلس بالا يتخذ أو يوافق على أي إجراء من شانه ان يعدل أو يلغي أو يحيل أو يستبعد الاتفاقية الفرعية أو أي من أحكامها .

البند ٢-٥ (أ): يلتزم المجلس، بناء على طلب البنك، بان يتبادل الرأي مع البنك فيما يتعلق بسير العمل في تنفيذ المشروع، وتنفيذ التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقية الفرعية، والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب)- يلتزم المجلس بإبلاغ البنك على الفور بأي وضع يعوق أو يهدد بإعاقة سير تنفيذ المشروع، أو تحقيق أغراض القرض، أو تنفيذ المجلس لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقية الفرعية.

المادة ٣- إدارة وعمليات المجلس :

البند ٣-١ يلتزم المجلس بتنفيذ عملياته وتسيير شؤونه وفقاً للممارسات الإدارية والمالية والهندسية والبيئية السليمة تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة وبمعاونة عدد كاف من الموظفين الأكفاء.

البند ٣-٢ : يلتزم المجلس بان يؤمن ويواصل التأمين لدى شركة تأمين معتمدة، أو ان يتخذ ترتيبات أخرى يقبلها البنك للتأمين ضد الأخطار وبالمبالغ التي تتفق والممارسات المرعية .

المادة ٤- الأحكام المالية:

البند ٤-١ (أ) - يلتزم المجلس بالإمساك بسجلات وحسابات كافية، وفقاً للأصول المحاسبية السليمة، لبيان عملياته ومركزه المالي .

(ب)- يلتزم المجلس :

(١)- بتكليف مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة سجلات وحساباته وبياناته المالية (الميزانية العمومية، وبيانات الدخل والمصورفات فاتن والبيانات الأخرى ذات الصلة) عن سنة مالية وفقاً لمبادئ المراجعة الملائمة الطبقة بصورة منتظمة .

(٢)- بموافاة البنك في أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر من نهاية كل سنة مالية:

(أ)- بنسخ معتمدة من بياناته المالية عن هذه السنة والتي تمت مراجعتها على هذا النحو، و (ب) بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين، بالنطاق وبالتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول ،

(٣)- وبموافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات والبيانات المالية المذكورة وبعمليات مراجعتها، حسبما يطلب البنك من وقت لآخر في حدود المعقول .

المادة ٥- تاريخ النفاذ، والإنهاء، والإلغاء والإيقاف :

البند ٥-١ : تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في تاريخ نفاذ اتفاقية القرض.

البند ٥-٢: تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات البنك والمجلس المترتبة عليها في تاريخ انتهاء اتفاقية القرض وفقاً لشروطها، ويقوم البنك فورا بإخطار المجلس بذلك .

البند ٥- ٣ : تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بكامل قوتها بغض النظر عن أي إلغاء أو إيقاف بمقتضى الشروط العامة.

المادة ٦- أحكام متفرقة :

البند ٦-١: كل إخطار أو طلب واجب أو مسموح به بموجب هذه الاتفاقية، وكل اتفاق بين الطرفين مترتب على هذه الاتفاقية يتعين ان يكون كتابة. ويعتبر مثل هذا الإخطار او الطلب قد تم قانونا بمجرد ان يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلغراف او بالبرق أو بالتلكس أو باللاسلكي إلى الطرف الموجه له أو المصرح له بالاستلام في عنوانه المبين فيما يلي أو أي عناوين أخرى يحددها بموجب أخطار للطرف الآخر. والعناوين المحددة عملا بهذا البند هي:

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development -1818 H Street, N . W . Washington, D.C. 20433-United States of America-

بالنسبة للمجلس : مجلس الإنماء والاعمار -ص. ب ١١٦ - ٥٣٥١ -بيروت، الجمهورية اللبنانية

البند ٦- ٢: كل إجراء واجب أو مسموح باتخاذه، وكل مستند مطلوب او مسموح بتوقيعه وفقاً لهذه الاتفاقية نيابة عن المجلس، او بواسطة المجلس نيابة عن المقترض بمقتضى اتفاقية القرض، يجوز اتخاذه أو توقيعه بواسطة رئيس المجلس أو أي شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم كتابة، ويوافي المجلس البنك بدليل كاف عن سلطة هؤلاء المفوضين ونماذج من توقيع كل منهم .

البند ٦- ٣- : يجوز توقيع عدة نشخ من هذه الاتفاقية ويعتبر أي من النسخ أصلاً كما تعتبر في مجموعها مستندا واحدا .

واشهادا على ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع باسميهما على هذه الاتفاقية في مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية، في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية.

جداول ملحقة

الملحق ١
التوريد وخدمات الخبراء الاستشاريين

القسم الأول
توريد السلع والتعاقد على تنفيذ الأشغال

الجزء أ: المناقصات الدولية المفتوحة :

١- باستثناء ما ينص عليه الجزء ج أدناه، يتم توريد السلع وتنفيذ الأشغال بموجب عقود ترسى وفقاً لإجراءات تتمشى مع تلك الواردة في القسمين الأول والثاني من "إرشادات عامة بشأن التوريدات بمقتضى قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية" التي نشرها البنك في مايو /أيار ١٩٩٢ (الإرشادات العامة).

(أ)- بالنسبة للعقود محددة القيمة، يجب أن تنص الدعوة لتقديم عطاءات، الواردة في الفقرة ٢- ١٣ من الإرشادات العامة، على انه في حالة تأخير إرساء العقود عن الفترة الأصلية لسريان العطاء، فإن سعر العطاء الذي عرضه مقدم العطاء الفائز ينبغي ان يزاد بعاملي تصحيح مفصح عنهما سابقا ومقبولين لدى البنك، وذلك عن كل اسبوع تأخير. ويطبق أحد العاملين على كافة المكونات المسعرة بعملات أجنبية والآخر على المكونات المسعرة بالعملة المحلية في العطاء. ولا يجوز ان تؤخذ هذه الزيادة في الاعتبار عند تقييم العطاء. ولا يجوز ان تؤخذ هذه الزيادة في الاعتبار عند تقييم العطاءات.

(ب)- بالنسبة لتوريد السلع وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام الجزء أ- ١ من هذا الملحق، يلتزم المقترض باستخدام وثائق المناقصات القياسية التي يصدرها البنك، مع إدخال تلك التعديلات التي يكون البنك قد وافق على انها ضرورية لأغراض المشروع وفي حالة عدم إصدار البنك وثائق مناقصات قياسية ملائمة، يلتزم المقترض باستخدام وثائق مناقصات مسندة إلى نماذج قياسية أخرى معترف بها دولياً بالاتفاق مع البنك .

٢- يتم تجميع عقود تنفيذ الأشغال المدنية، في الحدود العملية الممكنة، في مجموعة مناقصات تبلغ التكلفة التقديرية لكل منها ما يعادل ثلاثة ملايين (٣٠٠٠,٠٠٠) دولار او أكثر، كما تجمع عقود توريد السلع في مجموعة مناقصات تبلغ التكلفة التقديرية لكل مجموعة منها ما يعادل مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دولار او اكثر.

الجزء ب: التفصيل الممنوح للصناعات المحلية:

عند توريد السلع بموجب الإجراءات الموضحة في الجزء أ- ١ من هذا المحلق ، يجوز إعطاء السلع المصنوعة في الجمهورية اللبنانية هامشاً تفصيلياً وفقاً لأحكام الفقرتين ٢- ٥٥ و ٢ - ٥٦ من الإرشادات العامة والفقرات ١ إلى ٤ من المحلق ٢ لتلك الإرشادات، ومع مراعاة أحكام تلك الفقرات

الجزء ج: إجراءات توريد أخرى:

١- الأشغال التي تقدر تكلفتها بمبلغ إجمالي يعادل ثمانية عشر مليون (١٨٠,٠٠٠٠) دولار يجوز التعاقد على تنفيذها بموجب عقود تتم ترسيتها على أساس مناقصات مفتوحة يعلن عنها محلياً، ووفقاً إجراءات مقبولة لدى البنك .

٢- البنود والفردية او مجموعات البنود من المعدات والمواد التي تقدر تكلفة العقد الواحد منها بمبلغ يعادل مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دولار أو أقل وحتى مبلغ إجمالي يعادل ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار، يجوز توريدها بموجب عقود تتم ترسيتها على أساس مقارنة عروض أسعار تستدرج من ما لا يقل عن ثلاثة (٣) موردين، من ما لا يقل عن ثلاث دول مختلفة مؤهلة بمقتضى الإرشادات العامة ، ووفقا لإجراءات مقبولة لدى البنك.

٣- البنود الفردية او مجموعات البنود من المعدات والمواد التي تقدر تكلفة العقد الواحد منها بمبلغ يعادل خمسين ألف(٥٠,٠٠٠) دولار او أقل وحتى مبلغ إجمالي يعادل أربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) دولار، يجوز توريدها بموجب عقود تتم ترسيتها على أساس مقارنة عروض أسعار يقدمها ما لا يقل عن ثلاثة (٣) موردين مؤهلين بمقتضى الإرشادات العامة، ووفقا لإجراءات مقبولة لدى البنك .

٤- يجوز توريد بنود المعدات والمواد المسجلة ملكية صنعها وتسويقها بالتعاقد مباشرة مع الموردين، ووفقاً لإجراءات مقبولة لدى البنك .

٥- يجوز تنفيذ أشغال متخصصة معنية قيمة العقد الواحد منها عما يعادل مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار وحتى مبلغ إجمالي يعادل مليون (١٠٠٠,٠٠٠) دولار أما بالتعاقد المباشر مع مقاولين وفقاً لإجراءات مقبولة لدى البنك او من قبل المجلس نفسه.

الجزء د: مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١-مراجعة الدعوات لتقديم عطاءات والإرساء المقترح للعقود وإبرام العقود النهائية :
(أ)- بالنسبة ل- (١)- كل عقد يرسى بموجب الجزء أ- ١ من هذا المحلق .
(٢)- كل عقد أشغال تقدر تكلفته بما يعادل مليون (١٠٠٠,٠٠٠) دولار او أكثر .
و(٣) - كل عقد لتوريد سلع تقدر تكلفته بما يعادل مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دولار أو أكثر، تطبق الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من المحلق ١ للإرشادات العامة، وفي الأحوال التي سيتم فيها الدفع بالنسبة للعقد المعني من الحساب الخاص، تعدل هذه الإجراءات لضمان موافاة البنك بالنسختين المتطابقتين من العقد الواجب تقديمها إلى البنك بمقتضى الفقرة ٢ (د) المذكورة قبل إتمام الدفعة الأولى من الحساب الخاص فيما يتعلق بهذا العقد.
(ب)- بالنسبة لكل عقد غير خاضع لأحكام الفقرة السابقة، تطبق الإجراءات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المحلق ١ للإرشادات العامة. وفي الأحوال التي سيتم فيها الدفع بالنسبة للعقد المعني من الحساب الخاص بالمجلس، تعدل الإجراءات المذكورة لضمان موافاة البنك بالنسختين المتطابقتين من العقد والمعلومات الأخرى الواجب تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة ٣ المذكورة، كجزء من الأدلة التي تسلم الى البنك بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من المحلق ٤ لاتفاقية القرض .
(ج)- لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على العقود التي ستجري على أساسها سحب مبالغ من حساب القرض استنادا الى بيانات المصروفات .
٢- تحدد بموجب هذا نسبة ١٠ في المائة (١٠%) لأغراض الفقرة ٤ من المحلق ١ للإرشادات العامة.

القسم الثاني
الاستعانة بخبراء استشاريين

١- من أجل مساعدة المجلس على تنفيذ المشروع، يستعين المجلس بخبراء استشاريين .
(١) - تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط الاستعانة بهم مقبولة لدى البنك .

و (٢) يتم اختيارهم وفقاً لمبادئ وإجراءات مقبولة لدى البنك استنادا الى " الإرشادات الخاصة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين من جانب المقترضين من البنك الدولي ومن جانب البنك الدولي كوكالة منفذة" التي نشرها البنك في أغسطس /آب ١٩٨١ (الإرشادات الخاصة بالاستشاريين).
وبالنسبة للمهام المعقدة التي تستند إلى حساب الوقت، يلتزم المجلس بالاستعانة بهؤلاء الخبراء الاستشاريين بموجب عقود تستخدم نماذج العقود القياسية لخدمات الخبراء الاستشاريين التي يصدرها البنك، مع تعديلها حسبما يتم الاتفاق عليه مع البنك .
وفي حالة عدم وجود وثائق عقود قياسية ملائمة أصدرها البنك، يلتزم المجلس باستخدام نماذج قياسية أخرى يوافق عليها البنك.

٢- بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذا القسم ، لا تسري أحكام الإرشادات الخاصة بالخبراء الاستشاريين فيما يتعلق باشتراط أو موافقة البنك المسبقة على الموازنات، والقوائم النهائية للمرشحين، وإجراء الاختيار، وخطابات الدعوة الموجهة اليهم، والعروض وتقارير تقييمهم، وعقود الاستعانة بهم على :
(أ)- على العقود التي تقدر تكلفة كل منها بما يعادل أقل من مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار للاستعانة بالشركات الاستشارية أو
(ب)- العقود التي تقدر تكلفة كل منها ما يعادل أقل من خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار ، للاستعانة بالأفراد الاستشاريين. ولكن هذا الاستثناء من المراجعة المسبقة من جانب البنك لا تسري على :
(أ)- ما يتعلق بصلاحيات الخبراء الاستشاريين المنصوص عليها في هذه العقود.
(ب) - اختيار شركة استشارية من مصدر وحيد .
(ج)- المهام ذات الطبيعة الحاسمة الأهمية حسبما يحددها البنك بصورة معقولة .
(د)- تعديل العقود بما يرفع قيمتها الى ما يعادل مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دولار أو أكثر بالنسبة للاستعانة بالشركات الاستشارية،
أو (هـ) - تعديل العقود بما يرفع قيمتها الى ما يعادل خمسة وسبعين ألف (٧٥٠٠٠) دولار او أكثر ، بالنسبة للاستعانة بالأفراد الاستشاريين.

الملحق ٢
برنامج التنفيذ

أ- إدارة المشروع وتنفيذه وتنسيقه:
١- يتحمل المجلس في كافة الأوقات المسؤولية العامة عن ادارة وتنفيذ المشروع،

– شاملة المسؤولية عن عمليات التوريد والدفع اللازمة بموجب المشروع، وعن الحفاظ على حسابات المشروع.

٢– تتحمل وزارة الموارد المائية والكهربائية مسؤولية تنفيذ انشطة التأهيل المنصوص عليها في الجزء أ– ١ من المشروع وكذا مسؤولية تنفيذ لأجزاء أ – ٢ و ب و ج من المشروع وتتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومصالح المياه الأخرى مسؤولية أنشطة التشغيل والصيانة اللازمة بموجب الجزء أ – ١ من المشروع .

٣– تشمل مسؤوليات وزارة الموارد المائية والكهربائية:

(أ)– إعداد دراسات الجدوى ،

(ب)– الإشراف على إعداد وثائق الأعمال الهندسية ووثائق المناقصات ، وتجهيز العقود، وعمل الخبراء الاستشاريين، وتنفيذ عقود ودراسات الأشغال المدنية ،

و (ج) – الاتصال بوزارة الزراعة لتنسيق تنفيذ المشروع .

٤–تتحمل وزارة الزراعة مسؤولية تنفيذ الأجزاء (د) و (هـ) و (و) من المشروع، والاتصال بوزارة الموارد المائية والكهربائية في الحالات التي يشارك فيها المشروع الأخضر في تنفيذ أعمال التأهيل في مشروعات الري الصغيرة بموجب الجزء أ – ١ (ب) من المشروع .

٥– تقوم لجنة التنسيق الفني ، التي انشاها المقترض لتنسيق تنفيذ المشروع الإعمار والتأهيل الطارئ، بتنسيق تنفيذ أنشطة هذا المشروع ، ولا سيما الأنشطة المنصوص عليها في الجزء أ – ١ من المشروع، مع الأنشطة المنصوص عليها في الجزئيين (أ)– و (ج) من مشروع الإعمار والتأهيل الطارئ ويتعين دعوة ممثلين عن وزارة الزراعة، والمشروع الأخضر، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لحضور اجتماعات لجنة التنسيق الفني.

ب – خطة التشغيل والصيانة :

يعد المجلس، بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والكهربائية، ويوافي البنك لأغراض الاستعراض والتعليق في موعد اقصاه ٣١ يوليو / تموز ١٩٩٥، خطة تشغيل وصيانة مصالح المياه لمشروعات الري التي سيتم تأهيلها بموجب الجزء أ – ١ من المشروع ويبدأ المجلس تنفيذ الخطة المذكورة في الموعد أقصاه ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥، مع مراعاة تعليقات البنك عليها.

ج- برنامج العمل :

يعد المجلس، بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والكهربائية ووزارة الزراعة، ويقدم للبنك في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر / كانون الأول من كل سنة اعتبارا من ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤ :

(١)- برنامج عمل وموازنة فيما يتعلق بالأنشطة التي سيتم تنفيذها على مدى الأشهر الأثني عشر التي تلي مباشرة تاريخ البرنامج المذكور اعلاه ، من جانب مصالح المياه بالنسبة لما هو منصوص عليه في الجزء أ - ١ من المشروع، ومن جانب المشروع الأخضر بالنسبة لما ينص عليه الجزء ب (٢) من المشروع، ومن جانب وزارة الزراعة بالنسبة لما تنص عليه الجزاء (د) و (هـ-) و (و) من المشروع ،

و (٢)- تقريرا يصف التقدم المحرز من جانب كل من الهيئات المذكورة أعلاه في تنفيذ الجزء أو الأجزاء المنوطة بها من المشروع، وذلك على أساس نصف سنوي اعتبارا من ٣٠ يونيو /حزيران ١٩٩٥ .

د- استعراض نصف فترة تنفيذ المشروع :

١- يعد المجلس ويقدم للبنك في موعد اقصاه ٣١ اكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧ ، تقريرا يصف التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، استنادا الى المؤشرات التي يتفق عليها المجلس والبنك، وبالنطاق والتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول .

٢- يلتزم البنك والمجلس بإجراء استعراض نصف فترة تنفيذ المشروع في موعد اقصاه ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧، يتبادلان فيه الآراء حول التقرير المشار اليه في الجزء د- ١ من هذا المحلق، وبعد ذلك يتخذ المجلس كافة الإجراءات التي يكون المجلس والبنك قد اتفقا على ضرورة قيام المجلس بها لتحقيق أهداف المشروع .

هـ- الاستعانة بخبراء استشاريين :

يلتزم المجلس ، بناء على أحكام القسم الثاني من الملحق (١) لهذه الاتفاقية ، بالاستعانة :

(١)- بمهندس ري زراعي في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤ لمساعدة وزارة الموارد المائية والكهربائية في تنفيذ مهام تنسيق المشروع.

(٢)- بأربعة (٤) خبراء في البحوث التطبيقية في موعد أقصاه ٣١ مارس / آذار ١٩٩٥ لمساعدة وزارة الزراعة في تنفيذ الجزء د من المشروع .

(٣)- بمهندس ري زراعي في موعد أقصاه ٣١ مارس / آذار ١٩٩٥ لمساعدة وزارة الموارد المائية والكهربائية في تنفيذ الجزء أ - ١ من المشروع ،

و (٤) بخبير إرشاد زراعي في موعد أقصاه ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٥ لمساعدة وزارة الزراعة في تنفيذ الجزء (و) من المشروع .

اتفاقية قرض - مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري
بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤

اتفاقية قرض
اتفاقية، بتاريخ ١٠ آب ١٩٩٤
بين الجمهورية اللبنانية (المقترض)
وبين البنك الدولي للانشاء والتعمير (البنك)

حيث أن:

(أ)- المقترض، بعد اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية، طلب مساعدة البنك في تمويل المشروع، و

(ب)- مجلس الانماء والاعمار (المجلس) سيقوم بتنفيذ المشروع بمساعدة من المقترض الذي سيضع تحت تصرف المجلس، كجزء من هذه المساعدة، حصيلة القرض الممنوح حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية.

وحيث أن البنك، بناء على ما تقدم، ضمن اعتبارات أخرى، وافق على منح القرض للمقترض وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية المشروع المبرمة بين البنك وبين المجلس، في ذات تاريخ هذه الاتفاقية.

لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة ١- الشروط العامة، والتعاريف:

البند ١- ١: تشكل "الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات" الخاصة بالبنك، والصادرة بتاريخ ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٥، مع تعديلاتها الواردة فيما يلي (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية:

(أ)- تحذف الجملة الأخيرة من القسم ٣- ٢.

(ب)- في القسم ٦- ٢، تصبح الفقرة الفرعية (ك) الفقرة الفرعية (ل) وتضاف فقرة فرعية (ك) جديدة نصها ما يلي:

" (ك) إن نشأ ظرف استثنائي يترتب عليه أن يصبح الاستمرار في سحب مبالغ أخرى من القرض متعارضاً مع نصوص القسم ٣ من المادة الثالثة من اتفاقية تأسيس البنك".

البند ١- ٢: يكون للاصطلاحات العديدة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي ديباجة هذه الاتفاقية المعاني المبينة لكل منها فيهما، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، ويكون للاصطلاحات والعبارات الإضافية التالية المعاني المدرجة أدناه:

(أ)- الاختصار يعني CDR "مجلس الانماء والاعمار"، وهو هيئة عامة أنشئت وتعمل بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر عن المقترض بتاريخ ٣١ يناير/ كانون الثاني ١٩٧٧، حسبما يعدل من وقت لآخر،

(ب)- "التشريع الأساسي لمجلس الانماء والاعمار" يعني المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر عن المقترض بتاريخ ٣١ يناير/ كانون الثاني ١٩٧٧، حسبما يعدل من وقت لآخر، والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٣٣ الصادر عن المقترض بتاريخ ١٩ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٧، حسبما يعدل من وقت لآخر، والمرسوم رقم ٢٩٨١ الصادر عن المقترض بتاريخ ٩ مايو/ أيار ١٩٨٠، حسبما يعدل من وقت لآخر.

(ج)- "اتفاقية المشروع" تعني الاتفاقية المبرمة بين البنك وبين مجلس الانماء والاعمار في ذات تاريخ ابرام هذه الاتفاقية، حسبما تعدل من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح جميع الملاحق والاتفاقات المكملة لاتفاقية المشروع.

(د)- "الاتفاقية الفرعية" تعني الاتفاقية التي ستبرم بين المقترض والمجلس وفقاً لأحكام البند الفرعي ٣- ١ (ب) من هذه الاتفاقية، حسبما تعدل من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح جميع ملاحق الاتفاقية الفرعية.

(هـ)- "الحساب الخاص" يعني الحساب المشار إليه في البند الفرعي ٢- ٢ (ب) من هذه الاتفاقية.

(و)- "المصرف المركزي" يعني مصرف لبنان"، وهو المصرف المركزي للمقترض، الذي أنشئ ويعمل بموجب قانون النقد والتسليف الصادر عن المقترض بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ بتاريخ ١ أغسطس/ آب ١٩٦٣، حسبما يعدل من وقت لآخر.

(ز)- الاختصار MOF يعني "وزارة المالية" لدى المقترض.

(ح)- الاختصار MOHER يعني "وزارة الموارد المائية والكهربائية" لدى المقترض.

(ط)- الاختصار MOA يعني "وزارة الزراعة" لدى المقترض.

(ي)- الاختصار LRA يعني "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" وهي مصلحة عامة أنشئت وتعمل تحت الاشراف الاداري لوزارة الموارد المائية والكهربائية بمقتضى القانون رقم ٦١ الصادر عن المقترض بتاريخ ١٤ أغسطس/ آب ١٩٥٤، حسبما يعدل حسبما يعدل من وقت لآخر.

(ك)- الاختصار GP يعني "المشروع الأخضر" وهو هيئة عامة أنشئت وتعمل تحت الاشراف الاداري لوزارة الزراعة بمقتضى المرسوم رقم ١٣٧٨٥ الصادر عن المقترض بتاريخ ٩ سبتمبر/ أيلول ١٩٦٣، حسبما يعدل من وقت لآخر.

(ل)- الاختصار ARIL يعني "مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية" وهو هيئة عامة أنشئت وتعمل تحت الاشراف الاداري لوزارة الزراعة بمقتضى المرسوم رقم ١٦٧٦٦ الصادر عن المقترض بتاريخ ٧ آب ١٩٥٧، حسبما يعدل من وقت لآخر.

(م)- الاختصار WA يعني أية مصلحة من مصالح المياه القائمة حالياً في أراضي دولة المقترض والتي أنشئت جميعها وتعمل تحت الاشراف الاداري لوزارة الموارد المائية والكهربائية، ويشمل هذا الاصطلاح أية مصلحة مياه أو جميع مصالح المياه التي تخلفها.

(ن)- "مشروع الري" يعني، بالنسبة لأية مصلحة مياه، مشروع الري الواقع ضمن اختصاص سلطات مصلحة المياه المعنية، ويشمل هذا الاصطلاح جميع قنوات توزيع المياه والأنابيب، والمصارف، والطرق الفرعية، ومحطات الضخ، والانشاءات المختلفة الواقعة داخل مشروع الري هذا، حسبما تشيد وتحسن من وقت لآخر.

(س)- "رسوم المياه" تعني الرسوم المستحقة لمصالح المياه عن المياه التي توزعها من خلال مشروعات الري التابعة لها لأغراض الري.

(ع)- الاختصار ERRP يعني "مشروع الاعمار والتأهل الطارئ" القرض رقم ٣٥٦٢ لبنان.

(ف)- "السنة المالية" تعني السنة المالية لدى المقترض والتي تبدأ في ١ يناير/ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول.

المادة ٢- القرض:

البند ٢- ١: يوافق البنك على أن يقرض المقترض بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في اتفاقية القرض (هذه الاتفاقية) مبلغاً بعملات مختلفة تعادل قيمتها الاجمالية سبعة وخمسين مليوناً ومئتين وثلاثين ألف (٥٧٢٣٠,٠٠٠) دولار تمثل إجمالي المبالغ المسحوبة من حصيلة القرض، على أن يحدد البنك قيمة كل مبلغ مسحوب في تاريخ إجراء كل سحب.

البند ٢- ٢:

(أ)- يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية لتغطية مصروفات تمت أو (إذا وافق البنك على ذلك ستتم) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والأشغال والخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفه في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية والممولة من حصيلة القرض.

(ب)- لأغراض المشروع، يلتزم المقترض بفتح حساب إيداع خاص بالدولار لدى المصرف المركزي، والحفاظ عليه، بأحكام وشروط مرضية للبنك. ويجري إيداع المبالغ أو دفعها من هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام الملحق ٤ لهذه الاتفاقية.

البند ٢- ٣: يكون تاريخ الأقفال ٣٠ يونيو/ حزيران عام ٢٠٠١، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك، ويقوم البنك فوراً بأخطار المقترض بهذا التاريخ اللاحق.

البند ٢- ٤: يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم ارتباط بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٠,٧٥%) سنوياً على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر.

البند ٢- ٥:

(أ)- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بسعر فائدة لكل فترة فائدة يعادل تكلفة الاقتراضات المعتد بها التي تحدد بالنسبة لنصف السنة السابق لبداية فترة الفائدة المعنية، مضافاً إليه نصف الواحد في المائة (٠,٥٠%) ويلتزم المقترض في كل من التاريخين المحددين في البند ٢- ٦ من هذه الاتفاقية بدفع الفوائد المستحقة على مبلغ أصل القرض غير المسدد خلال فترة الفائدة السابقة، على أن تحسب بالسعر المطبق خلال فترة الفائدة المذكورة.

(ب)- يخطر البنك المقترض في أسرع وقت ممكن عملياً بعد نهاية كل نصف سنة بتكلفة الاقتراضات المعتد بها والتي حددت بالنسبة لنصف السنة المعنية.

(ج)- لأغراض هذا البند:

(١)- "فترة الفائدة" تعني فترة الستة أشهر المنتهية في التاريخ السابق مباشرة لكل من التاريخين المحددين في البند ٢- ٦ من هذه الاتفاقية، اعتباراً من فترة الفائدة التي تم التوقيع خلالها على هذه الاتفاقية.

(٢)- "تكلفة الاقتراضات المعتد بها" تعني التكلفة التي يحددها البنك بشكل معقول، معبراً عنها كنسبة مئوية في السنة من اقتراضات البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو/ حزيران ١٩٨٢ مع استبعاد الاقتراضات أو المبالغ من الاقتراضات التي يخصصها البنك لتمويل: (أ) استثمارات البنك، و(ب) القروض التي قد يقدمها البنك بعد ١ يوليو/ تموز ١٩٨٩ بأسعار فائدة محددة خلافاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند.

(٣)- "نصف السنة" يعني الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية.

(د) في التاريخ الذي قد يحدده البنك بأخطار سابق يوجهه إلى المقترض قبل التاريخ المذكور بمدة ستة أشهر على الأقل، تعدل نصوص الفقرات (أ) (ب) و(ج) (٣) من هذا البند على النحو التالي:

" (أ)- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بسعر فائدة عن كل ربع سنة يعادل تكلفة الاقتراضات المعتد بها بالنسبة لربع السنة السابق لبداية ربع السنة المعنية، مضافاً إليه نصف الواحد في المائة (٠,٥٠%) ويلتزم المقترض في كل من التاريخين المحددين في البند ٢- ٦ من هذه الاتفاقية بدفع الفوائد المستحقة

على مبلغ أصل القرض غير المسدد خلال فترة الفائدة السابقة، على أن تحسب بالسعر المطبق خلال فترة الفائدة المذكورة".

"(ب)- يحظر البنك المقترض في أسرع وقت ممكن عملياً بعد نهاية كل ربع سنة بتكلفة الاقتراضات المعتد بها والتي حددت بالنسبة لربع السنة المعنية".

"(ج)- (٣)- "ربع السنة" يعني فترة ثلاثة أشهر تبدأ في أول يناير/ كانون الثاني، أو أول ابريل/ نيسان، أو أول يوليو/ تموز، أو أول أكتوبر/ تشرين الأول من أي سنة ميلادية".

البند ٢- ٦: تدفع الفائدة والرسوم الأخرى نصف سنوياً في ١ مارس/ آذار و ١ سبتمبر/ أيلول من كل سنة.

البند ٢- ٧- يلتزم المقترض بسداد مبلغ أصل القرض وفقاً لجدول السداد المبين في الملحق ٣ لهذه الاتفاقية.

البند ٢- ٨- يعين المجلس ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء لازم أو مسموح باتخاذه بمقتضى أحكام البند ٢- ٢ من هذه الاتفاقية، والمادة الخامسة من الشروط العامة.

المادة ٣- تنفيذ المشروع:

البند ٣- ١:

(أ)- يعلن المقترض التزامه بأهدافه المشروع كما وردت في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية، ولهذه الغاية، ودون تحديد أو تقييد لأي من التزاماته الأخرى المترتبة عليه بموجب اتفاقية القرض، يلتزم المقترض بتكليف المجلس بتنفيذ جميع التزامات المجلس المنصوص عليها بمقتضى أحكام اتفاقية المشروع، كما يلتزم المقترض بأن يقوم بنسبة، أو بالوساطة، باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية أو الملائمة، بما في ذلك تقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى لتمكين المجلس من تنفيذ هذه الالتزامات، وبألا يتخذ أو يسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعيق هذا التنفيذ.

(ب)- يلتزم المقترض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف المجلس كمنحة بموجب اتفاقية فرعية بين المقترض وبين المجلس، وبمقتضى شروط وأحكام يكون قد وافق عليها البنك.

(ج)- يلتزم المقترض بأن يمارس حقوقه بمقتضى أحكام الاتفاقية الفرعية بالصورة التي تحفظ مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض، وباستثناء ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، يلتزم المقترض بألا يحول أو يعدل أو يلغي أو يستبعد الاتفاقية الفرعية أو أي من أحكامها.

البند ٣- ٢: فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، يخضع توريد السلع والتعاقد على تنفيذ الأشغال وخدمات الخبراء الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض لأحكام الملحق ١ لاتفاقية المشروع.

البند ٣- ٣: يوافق البنك والمقترض بموجب هذا على قيام المجلس بتنفيذ الالتزامات الواردة في الأقسام ٩- ٤ و ٩- ٥ و ٩- ٦ و ٩- ٧ و ٩- ٨ و ٩- ٩ من الشروط العامة (والمتعلقة بالتأمين، واستخدام السلع والخدمات، والخطط وبرامج التنفيذ، والسجلات والتقارير، والصيانة، واستملاك الأراضي، على التوالي) بمقتضى البند ٢- ٣ من اتفاقية المشروع.

البند ٣- ٤: يلتزم المقترض بأن يختار مشروعات فرعية من برنامجه الاستثماري للقطاع الزراعي ليتم تمويلها من حصيلة القرض لتأهيل وتشغيل وصيانة مشروعات الري المشار اليها في الجزء أ- ١ (ب) من المشروع على أساس معايير تكون مقبولة لدى البنك، بما في ذلك تلك الواردة في الملحق ٥ لهذه الاتفاقية.

المادة ٤- الأحكام المالية:

البند ٤- ١:

(أ)- بالنسبة لكافة المصروفات التي سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب القرض استناداً إلى بيانات المصروفات يلتزم المقترض:

(١)- بأن يمسك بنفسه، أو بالوساطة، سجلات وحسابات تبين تلك المصروفات، وفقاً للأصول المحاسبية السليمة،

(٢)- بأن يضمن الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود، والأوامر، والفواتير، والكمبيالات، والايصالات، والمستندات الأخرى) المعززة لهذه المصروفات، لمدة سنة واحدة على الأقل بعد

استلام البنك تقرير المراجعة عن السنة المالية التي تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب القرض، و

(٣)- بأن يمكن ممثلي البنك من فحص تلك السجلات.

(ب)- ويلتزم المقترض:

(١)- بتكليف مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة السجلات والحسابات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) (١) من هذا البند بما في ذلك تلك المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية، وفقاً لمبادئ المراجعة (التدقيق) الملائمة المطبقة بصورة منتظمة.

(٢)- بموافاة البنك في أسرع وقت ممكن، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية، بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين وبالنطاق والتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول، بما في ذلك رأي مفصل من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت بيانات المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية، مقترنة بالاجراءات والضوابط الداخلية المتبعة في إعدادها، يمكن الاعتماد عليها في تعزيز المبالغ المسحوبة الخاصة بتلك المصروفات.

(٣)- بموافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة أو بعملية مراجعتها، حسبما يطلبه البنك من وقت لآخر في حدود المعقول.

البند ٤- ٢: يلتزم المقترض بأن يضمن، عند إنجاز أشغال التأهيل بمقتضى الجزء ١- ١ (أ) لهذا المشروع، بتحديد رسوم المياه عند مستويات كافية لاسترداد مائة في المائة (١٠٠%) من التكاليف المتكررة اللازمة لتشغيل وصيانة مشروعات الري المشار إليها في الجزء أ- ١ (أ) من المشروع.

البند ٤- ٣: حتى تتحقق أهداف استرداد تكاليف التشغيل والصيانة المشار إليها في البند ٤- ٢ من هذه الاتفاقية، ودون تحديد أو تقييد لأحكام البند ٣- ١ من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من جانبه لضمان: (أ) تخصيص مبالغ، في موازنته في كل سنة مالية، وفي موازنته في كل سنة مالية، وفي موازنة أو موازنات هيئاته العامة، تكون كافية لتغطية العجز، إن وجد، في استرداد مصالح المياه لتكاليف تشغيل وصيانة مشروعات الري الواردة في الجزء أ- ١ من المشروع، و (ب) توفير هذه المبالغ في الوقت المناسب لتغطية هذا العجز.

المادة ٥- الجزاءات المخولة للبنك:

البند ٥- ١: تحدد الأحداث الإضافية التالية وفقاً للقسم ٦- ٢ (أ) من الشروط العامة:

(أ)- أن يقصر مجلس الانماء والاعمار في الوفاء بأي من التزاماته بموجب اتفاقية المشروع.

(ب)- أن ينشأ، نتيجة لأحداث وقعت بعد إبرام اتفاقية القرض، وضع استثنائي يجعل قدره المجلس على الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع أمراً غير محتمل.

(ج)- أن يكون التشريع الأساسي الذي أنشئ المجلس بموجبه قد عدل، أو أوقف العمل به، أو أبطل، أو ألغي، أو استبعد بحيث يؤثر ذلك بصورة مادية وعكسية على قدرة المجلس على الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاقية المشروع، و

(د)- أن يتخذ المقترض أو أية هيئة أخرى مختصة أي إجراء لحل أو إلغاء المجلس أو إيقاف عملياته.

البند ٥- ٢: تحدد الأحداث الإضافية التالية وفقاً للقسم ٧- ١ (ح) الشروط العامة:

(أ)- أن يقع الحدث المحدد في الفقرة (أ) من البند ٥- ١ من هذه الاتفاقية ويستمر مدة ستين (٦٠) يوماً بعد توجيه البنك اخطاراً بذلك إلى المقترض.

(ب)- أن يقع أي من الأحداث المحددة في الفقرة (ج) أو (د) من البند ٥- ١ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦- تاريخ النفاذ، الانهاء:

البند ٦- ١: يحدد ما يلي كمسائل إضافية يجب إدراجها في الرأي أو الآراء التي تقدم إلى البنك وذلك في نطاق مفهوم القسم ١٢- ٢ (ج) من الشروط العامة:

(أ)- أن يكون مجلس الانماء والاعمار قد أجاز أو صادق على اتفاقية المشروع حسب الأصول، وأصبحت الاتفاقية ملزمة قانوناً للمجلس وفقاً لأحكامها.

(ب)– أن يكون المقترض ومجلس الانماء والاعمار قد أجاز أو صادقا على الاتفاقية الفرعية حسب الأصول، وأصبحت الاتفاقية ملزمة قانوناً للمقترض والمجلس وفقاً لأحكامها.

البند ٦– ٢: يحدد تاريخ يلي تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة تسعين (٩٠) يوماً لأغراض القسم ١٢– ٤ من الشروط العامة.

المادة ٧– ممثلو المقترض، العناوين:

البند ٧– ١: باستثناء ما نص عليه البند ٢– ٨ من هذه الاتفاقية، يعين وزير مالية المقترض ممثلاً عن المقترض لأغراض القسم ١١– ٣ من الشروط العامة.

البند ٧– ٢: تحددت العناوين التالية لأغراض القسم ١١– ١ من الشروط العامة.

بالنسبة للمقترض: وزير المالية–وزارة المالية–بيروت، الجمهورية اللبنانية–تلكس 923.235.13

بالنسبة للبنك:

International bank for Reconstruction and Developement N.W. 1818 H. Street, D.C. 20433 Washington United States of America- INTBAFRAD D.C. washington ,-Telex:248423 (RCA)-82987 (FTCC)-64145 (WUI)-197688 (TRT)

واشهاداً على ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً، بالتوقيع عليها باسميهما في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأميركية في التاريخ المذكورة في صدر الاتفاقية.

جداول ملحقة

الملحق ١
سحب حصيلة القرض

١– يوضع الجدول التالي فئات البنود التي تمول من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي ستمول في كل فئة:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (مقوماً بما يعادله بالدولارات)	النسبة المئوية التي ستمول من المصروفات
(١) الأشغال المدنية	٣٤٢٧٠,٠٠٠	٨٠%
(٢) السلع	١٠٤٩٠,٠٠٠	١٠٠% من المصروفات الأجنبية، و١٠٠% من المصروفات المحلية

	(سعر تسليم المصنع) و ٨٠% من المصروفات المحلية ببنود أخرى يتم توريدها محلياً	
(٣) خدمات الخبراء الاستشاريين والدراسات والتدريب	٨١٨٠,٠٠٠	١٠٠%
(٤) غير المخصص	٤٢٩٠,٠٠٠	
المجموع	٥٧٢٣٠,٠٠٠	

٢- لأغراض تنفيذ أحكام هذا الملحق:

(أ)- يعني اصطلاح "المصروفات الأجنبية" المصروفات التي تتم بعملة أية دولة غير دولة المقترض مقابل سلع أو خدمات تورد من أراضي أية دولة أخرى غير دولة المقترض.

(ب)- يعني اصطلاح "المصروفات المحلية" المصروفات التي تتم بعملة المقترض، أو مقابل سلع أو خدمات تورد من أراضي دولة المقترض.

٣- بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يجوز سحب مبالغ تتعلق بمدفوعات تمت لتغطية مصروفات سابقة لتاريخ هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للبنك أن يطلب اجراء عمليات السحب من حساب القرض على أساس بيانات المصروفات المتعلقة بالسلع والخدمات المتعاقد عليها بمبالغ لا تتجاوز ما يعادل خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار، بموجب أحكام وشروط يحددها البنك بأخطار للمقترض.

الملحق ٢
وصف المشروع

يستهدف المشروع زيادة الدخل وفرص العمل المستندين إلى الزراعة في المناطق الريفية التي أهملت في السابق وتحقيق الادارة المحسنة والقابلة للاستمرار للموارد المائية من خلال:

(أ) تأهيل وتحديث البنية الأساسية للري السطحي،

و(ب) توفير الخدمات العامة الأساسية المساندة.
يتألف المشروع من الأجزاء التالية، مع خضوعها للتعديلات التي قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت إلى آخر تحقيقاً لهذه الأهداف.
الجزء أ: تأهيل وتحديث البنية الأساسية لقطاع الري:

١- تأهيل وتشغيل وصيانة التالي:
(أ)- مشروعات الري في اليمونة، القاسمية رأس العين، والضنية، عكار البارد، والبقاع الجنوبي.
(ب)- مشروعات ري أخرى.

٢- إعداد دراسات الجدوى لتأهيل مشروعات الري المشار إليها في الجزء أ- ١ (ب) من المشروع.

الجزء (ب): خدمات الري:
تعزيز القدرات المؤسسية:

(١)- لوزارة الموارد المائية والكهربائية والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، على إعداد التصاميم لإشغال التأهيل والاشراف على تنفيذها بموجب الجزء أ- ١ من المشروع، وإعداد دراسات الجدوى بموجب الجزء أ- ٢ من المشروع.

(٢)- للمشروع الأخضر، على الإسهام في تنفيذ اشغال التأهيل بالنسبة لمشروعات الري الصغيرة بموجب الجزء أ- ١ (ب) من المشروع.

و(٣)- لمصالح المياه، على القيام بأنشطة التشغيل والصيانة المتعلقة بمشروعات الري التي سيتم تأهيلها بموجب الجزء أ- ١ من المشروع.
الجزء (ج): مراقبة البيئة:
تعزيز القدرات المؤسسية لوزارة الموارد المائية والكهربائية والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني على مراقبة نوعية خزانات (مكامن) المياه الجوفية وجمع البيانات الهيدرولوجية وتفسيرها.

الجزء (د): البحوث التطبيقية:
تقوية قدرات البحوث التطبيقية لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية في مجالات:

(١)- تجارب التحقق من الأنواع والفصائل الجديدة للحبوب، والبقول، والخضروات، ومحاصيل الأشجار،

(٢)- أساليب الري،

(٣)- مكافحة أمراض النباتات،

(٤)- المكافحة المتكاملة للآفات.

(٥) فحص أنواع التربة وتصنيفها واعداد خرائط لها.

الجزء (هـ): ضبط جودة المستلزمات الزراعية:

تعزيز قدرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية على مراقبة جودة المستلزمات الزراعية بهدف ترشيد استخدام مبيدات الآفات، وتطبيق معايير الجودة على الإنتاج الزراعي.

الجزء (و): خدمات الارشاد واختيار التكنولوجيات الزراعية بالحقل:

القيام: (١)- بإجراء تطبيق عملي واختبارات بالحقل للتكنولوجيات الزراعية ذات الصلة باحتياجات المزارعين،

(٢)- تنظيم ندوات علمية بالحقل عن الموضوعات التي تهم المزارعين مباشرة،

و (٣)- بإعداد دراسات لتعزيز القدرات التسويقية.

ومن المتوقع إنجاز المشروع بحلول ٣١ ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠٠٠.

الملحق رقم ٣

جدول السداد

تاريخ استحقاق القسط	تسديد أصل القرض (محسوباً بالدولارات)
١ مارس/ آذار ١٩٩٩	١٣٦٠٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٩	١٤١٠٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٠	١٤٦٠٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٠	١٥١٥٠٠٠

١ مارس/ آذار ٢٠٠١	١٥٧٠٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١	١٦٢٥٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٢	١٦٨٥٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٢	١٧٤٥٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٣	١٨١٠٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٣	١٨٧٥٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٤	١٩٤٥٠٠٠
١٢ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٤	٢٠١٥٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٥	٢٠٨٥٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥	٢١٦٠٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٦	٢٢٤٠٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٦	٢٣٢٠٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٧	٢٤٠٥٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٧	٢٤٩٥٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٨	٢٥٨٥٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٨	٢٦٨٠٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠٠٩	٢٧٧٥٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٩	٢٨٧٥٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠١٠	٢٩٨٠٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٠	٣٠٩٠٠٠٠
١ مارس/ آذار ٢٠١١	٣٢٠٥٠٠٠
١ سبتمبر/ أيلول ٢٠١١	٣٣٢٠٠٠٠

*– الأرقام الواردة في هذا العمود تمثل المبالغ المعادلة بالدولارات الأمريكية حسبما يجري تحديدها في تواريخ السحب المعنية. انظر القسمين ٣– ٤ و ٤– ٣ من الشروط العامة.

علاوات السداد قبل موعد الاستحقاق

طبقاً للقسم ٣– ٤ (ب) من الشروط العامة، تكون العلاوة المستحقة الدفع عن مبلغ أي قسط من أصل القرض يسدد قبل موعد استحقاقه هي النسبة المئوية المحددة أدناه بالنسبة للوقت الذي يتم فيه السداد:

وقت السداد قبل موعد الاستحقاق	العلاوة

سعر الفائدة (محسوباً كنسبة مئوية سنوية) المطبق على القرض في تاريخ السداد قبل موعد الاستحقاق، مضروباً في:	
عندما لايتجاوز ٣ أعوام قبل تاريخ الاستحقاق	٠,١٨
عندما يتجاوز ٣ أعوام ولكنه لايتجاوز ٦ أعوام قبل تاريخ الاستحقاق	٠,٣٥
عندما يتجاوز ٦ أعوام ولكنه لايتجاوز ١١ عاماً قبل تاريخ الاستحقاق	٠,٦٥
عندما يتجاوز ١١ عاماً ولكنه لايتجاوز ١٥ عاماً قبل تاريخ الاستحقاق	٠,٨٨
عندما يتجاوز ١٥ عاماً قبل تاريخ الاستحقاق	١,٠٠

الملحق ٤
الحساب الخاص

١- لأغراض تنفيذ أحكام هذا الملحق:

(أ)- يعني اصطلاح "الفئات المعتمدة" الفئات (١) و(٢) و(٣) المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ١ من الملحق لهذه الاتفاقية.

(ب)- يعني اصطلاح "المصروفات المعتمدة" المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض التي تخصص من وقت لآخر للفئات المعتمدة طبقاً لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

(ج)- يعني اصطلاح "الاعتماد المرخص به" مبلغاً يعادل مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار يسحب من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الملحق.

٢- يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الملحق.

٣- بعد استلام البنك ما يقنعه من أدلة على أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول، يتم سحب مبالغ من الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلي:

(أ)- بالنسبة لسحب مبالغ من الاعتماد المرخص به، يقدم المقترض إلى البنك طلباً أو طلبات لايداع مبلغ أو مبالغ لايتجاوز مجموعها المبلغ الاجمالي للاعتماد المرخص به. واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات، يقوم البنك، نيابة عن المقترض، بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض من حساب القرض وإيداعها في الحساب الخاص.

(ب)- (١)- بالنسبة لتغذية الحساب الخاص، يقدم المقترض للبنك طلبات لايداع مبالغ في الحساب الخاص على فترات يحددها البنك.

٦- (أ)- إذا تحقق للبنك في أي وقت من أن أية دفعة من الحساب الخاص:

(١)- قد تمت لسداد مصروفات أو بمبالغ غير معتمدة بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا الملحق،

أو

(٢) لم تبررها الأدلة المقدمة إلى البنك، يلتزم المقترض، فور استلام أخطار بذلك من البنك:
(أ)- بأن يقدم أية أدلة إضافية قد يطلبها البنك، أو (ب)- بأن يودع في الحساب الخاص (أو يرد إلى البنك في حالة طلبه ذلك) مبلغاً يساوي مبلغ هذه الدفعة أو أي جزء منها غير معتمد أو غير مبرر. ولا يودع البنك أية مبالغ أخرى في الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم هذه الأدلة أو بإيداع أو ورد المبلغ المطلوب، حسب مقتضى الحال، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك.

(ب) إذا تحقق للبنك في أي وقت عدم الحاجة إلى أي رصيد متبق في الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة، يلتزم المقترض فور استلامه اخطاراً من البنك برد هذا الرصيد المتبقي إلى البنك.

(ج)- يجوز للمقترض، بعد اخطار البنك، أن يرد للبنك كل المبالغ المودعة في الحساب الخاص أو أي جزء منها.

(د)- تقيد المبالغ التي ترد إلى البنك بموجب أحكام الفقرات ٦ (أ) و(ب) و(ج) من هذا الملحق في حساب القرض للسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الشروط العامة.

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعاون مالي بين لبنان والمانيا
في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢
الصادر بموجب القانون رقم ٤٧٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة ابرام اتفاقية التعاون المالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية بقيمة /١٥/ مليون مارك ألماني (مشروع معالجة المياه المبتذلة في الغدير- جنوب بيروت)، الموقعة في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعريب عن النص الأصلي باللغة الفرنسية اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية،
و حكومة جمهورية المانيا الاتحادية،
من وحي العلاقات الودية القائمة بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية،
ورغبة منهما في توطيد وتعزيز علاقات الصداقة هذه باقامة تعاون مالي بين شركاء،
وإدراكاً منهما أن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذا الاتفاق.
وبهدف المساهمة في الانماء الاجتماعي والاقتصادي في الجمهورية اللبنانية،
اتفقتا على ما يلي:

المادة ١-
١- توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة الجمهورية اللبنانية، بواسطة مجلس الانماء والاعمار، سبل الحصول من "مؤسسة التسليف لاعادة الاعمار" الكائن مركزها في فرانكفورت/ ماين على مساهمة مالية لاتتعدى ال- ١٥ مليون مارك ألماني (خمسة عشر مليون ماركاً ألمانياً) تخصص لمشروع "منشئات الغدير من أجل المعالجة الأولية للمياه المبتذلة"، شرط أن يتبين بعد التدقيق في المشروع أنه جدير بالتشجيع وبعد التثبيت من أن هذا المشروع يستوفي الشروط الخاصة التي تؤهله للتشجيع كونه متعلقاً بالبنية التحتية الاجتماعية، من خلال مساهمة مالية.
٢- يمكن لحكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية، بالتفاهم بينهما، استبدال المشروع المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه بمشروع آخر.
٣- تحول المساهمة المالية إلى قرض في حال لم تستخدم في المشروع المشار اليه في الفقرة (١) أعلاه.

المادة ٢- يحدد عقد التمويل الذي سيبرم بين المستفيد من المساهمة المالية و"مؤسسة التسليف لاعادة الاعمار" الخاضع للتشريع المعمول به في جمهورية ألمانيا الاتحادية وجهة استعمال المبلغ المذكور في المادة الأولى من هذا الاتفاق وشروط منحه الاجراءات الواجب اتباعها عند ابرام عقود التلزيم.

المادة ٣- تعفي الجمهورية اللبنانية "مؤسسة التسليف لاعادة الاعمار" من كافة الرسوم والضرائب المستوفاة في الجمهورية اللبنانية والمتعلقة بابرام وتنفيذ العقد المذكور في المادة الثانية من هذا الاتفاق.

المادة ٤- فيما يتعلق بالنقل البري والبحري والجوي للأشخاص والمواد والمعدات الناتج عن منح هذه المساهمة، تعطي حكومة الجمهورية اللبنانية للمسافرين والممونين حرية اختيار شركات النقل، وتمتنع عن أخذ أي تدبير من شأنه أن يستبعد أو يعيق مشاركة شركات نقل مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس المساواة في الحقوق، وتصدر عند الاقتضاء الترخيصات اللازمة لمشاركة هذه الشركات.

المادة ٥- تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهميها خاصة على إعطاء الأولوية لاستخدام الطاقة لمقاطعات (Lander) براندبورغ ومكلمبورغ، بوميراني الغربية، ساكس، انهالت، تورينج وبرلين، فيما يختص بالتسليم وتقديم الخدمات الناتجة عن منح المساهمة المالية. أما الشروط الأخرى، فهي تحدد في العقد المشار إليه في المادة الثانية من هذا الاتفاق.

المادة ٦- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ توقيعه.

الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي - المرحلة الثانية

ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار

الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة إبرام اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي- المرحلة الثانية- ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الموقعة في بيروت بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٩٥، المرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

البنك الأوروبي للاستثمار مشروع إشغال المياه / المياه المبتذلة ٢ ـ لبنان
عقد تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبند الأوروبي للاستثمار

بين الموقعين أدناه:
الجمهورية اللبنانية الممثلة في هذا العقد بالسيد نبيل الجسر، رئيس مجلس الإنماء والإعمار.
المعين في ما يلي باسم المقترض، من جهة،
والبنك الأوروبي للاستثمار القائم في ١٠٠، جادة كونراد ادناور في اللوكسمبورغ- كيرشبرغ (غراندوقية اللكسمبورغ)، الممثل في هذا العقد بـ المعين في ما يلي باسم البنك
من جهة أخرى،

بالنظر إلى:
١- إن المقترض، ممثلاً بمجلس الإنماء والإعمار عزم على القيام، بواسطة وزارة الموارد المائية والكهربائية، وفي إطار برنامج النهوض الوطني الطارىء NERP بإعادة تأهيل نظم الإمداد بمياه الشفة في منطقة لبنان الشمالي وبناء منشآت لحماية الينابيع بالإضافة إلى أعمال جمع المياه المبتذلة ومعالجتها، وهي إنشاءات سوف يطلق عليها في ما يلي اسم "المشروع" ويرد وصفها الفني في الملحق (أ) من هذا العقد.

٢- إن كلفة المشروع تبلغ ١٤٦٨٠٠٠٠٠ (مائة وست وأربعين مليون وثمانمئة ألف) وحدة نقد أوروبية، ويرد تحديدها في الملحق (ب) من هذا العقد،

٣- إن التمويل الجزئي للمشروع سيجري كالتالي:
مليون وحدة نقد أوروبية
* موارد الميزانية ٧٣,٤
* البروتوكول الفرنسي ٧,٤

* الصندوق السعودي ٦,٠

٤- إن المقترض، بهدف استكمال هذا التمويل، طلب من البنك في إطار: من جهة، (i) اتفاقية التعاون بين المجموعة الأوروبية (في ما يلي "المجموعة الأوروبية"). والجمهورية اللبنانية، الموقعة في ١٧ حزيران ١٩٨٢ (في ما يلي "الاتفاقية"). (ii) والبروتوكول الرابع المتعلق بالتعاون المالي والفني بين المجموعة بالتعاون المالي والفني بين المجموعة الأوروبية والجمهورية اللبنانية، الموقع في ١٨ أيلول ١٩٩١ (في ما يلي "البروتوكول"). ومن جهة أخرى، المساعدة الاستثنائية المقدمة لإعادة الإعمار والتي قررها مجلس المجموعات الأوروبية في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٢، توفير قرض من موارد البنك الخاصة، لا تزيد قيمته على ما يوازي ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستين مليون) وحدة نقد أوروبية، يخصص لتمويل المشروع ٦٠,٠

المجموع١٤٦,٨

٥- إن المساعدة الاستثنائية لإعادة الإعمار الواردة في الحيثية السابقة من هذه المقدمة والبالغة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسين مليون) وحدة نقد أوروبية ستدخل في أصل هذا المبلغ الذي تبلغ قيمته القصوى ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستين مليون) وحدة نقد أوروبية.

٦- إن قسماً من القرض، موضوع هذا العقد، قد يتم بوحدة النقد الأوروبية، فإن عبارة "عملة" الواردة في أحكام هذا العقد تنطبق أيضاً على وحدة النقد الأوروبية.

٧- إن أحكام المادة ١٦ من البروتوكول التي تعهدت الجمهورية اللبنانية بموجبها اتخاذ التدابير اللازمة لإعفاء الفوائد وكل المبالغ الأخرى المترتبة للبنك في إطار العمليات المعقودة بموجب البروتوكول، من أي ضريبة أو اقتطاع ضريبي وطني أو محلي.

٨- إن أحكام المادة ١٨ من البروتوكول التي تعهدت الجمهورية اللبنانية بموجبها أن تضع بتصرف المدينين أو المستفيدين من قروض البنك أو ضامني هذه القروض، طوال مدة القروض الممنوحة بموجب البروتوكول، العملات الصعبة اللازمة لخدمة الفوائد والعمولات وغيرها من الأعباء لتسديد رأس المال.

٩- إن البنك، إذ يعتبر أن تمويل المشروع يندرج في إطار مهمته، قرر بناء على ما سبق، أن يمنح المقترض قرضاً لا يتعدى حده الأقصى ما يوازي ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستين مليون) وحدة نقد أوروبية موضوع هذا العقد.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١- الأحكام الخاصة بالدفع:

١,٠١- قيمة الاعتماد:
يفتح البنك لصالح المقترض، الذي يقبل بذلك، اعتماداً بمبلغ إجمالي قيمته القصوى ما يوازي ٦٠٠٠٠٠٠٠ (ستين مليون) وحدة نقل أوروبية مخصص حصرياً لتمويل المشروع.

١,٠٢- كيفية الدفع:
أ- مع مراعاة شروط الدفع المنصوص عليها في البند ١,٠٤ يحق للمقترض أن يطلب دفع كامل الاعتماد المفتوح أو جزء منه، وذلك حتى تاريخ أقصاه (S + ٣٦ شهراً) (S= تاريخ توقيع العقد).
تخضع كل دفعة لشرط استلام البنك طلباً خطياً (في ما يلي "الطلب") صادر عن المقترض ويتضمن:
١)- تاريخ الدفع الذي اختاره المقترض على أن يحتفظ البنك لنفسه بحق تأدية هذه الدفعة في مهلة ١٢٠ يوماً اعتباراً من تاريخ الطلب.
٢)- قيمة الدفعة في العملة المختارة لفتح الاعتماد.
٣)- العملة أو مجموعة العملات المرغوب فيها والتي تتألف منها الدفعة، في حدود عملتين للدفعة الواحدة كحد أقصى، وذلك مع أخذ أحكام البند ١,٠٣ بعين الاعتبار.
قد يتضمن الطلب فضلاً عن ذلك إشارات إلى معدلات الفائدة الخاصة بكل من العملات المستخدمة في الدفعة، ويكون البنك قد وفرها مسبقاً على سبيل البيان لا غير.

ب- لا يمكن تقديم طلبات للحصول على مبلغ يقل عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين) وحدة نقد أوروبية، على ألا يزيد مجموع عدد الدفعات عن اثنتي عشرة دفعة.

ج- يوجه البنك إلى المقترض، ما بين اليوم الخامس عشر واليوم العاشر السابقين لتاريخ كل دفعة تبليغاً خطياً (في ما يلي التبليغ) بالدفع، يحدد فيه:
١- تاريخ الدفعة.
٢- قيمتها بالعملة المختارة لفتح الاعتماد.
٣- العملة أو مجموعة العملات التي تتألف منها.
٤- معدل الفائدة الخاص بكل من العملات المدفوعة.

د- في حال:

١- اختلف تاريخ الدفع المحدد في التبليغ عن التاريخ الوارد في الطلب.

و / أو

٢- اختلفت القيمة أو العملة أو مجموعة العملات المحددة في التبليغ عن تلك الواردة في الطلب.

و / أو

٣- اختلفت معدلات الفائدة المحددة في التبليغ عن المعدل المشار إليه في الطلب.

يحق للمقترض، في مهلة ثلاثة أيام عمل جائزة في اللكسمبورغ* تلي التبليغ، أن يسحب طلبه خطياً بحيث يصبح الطلب والتبليغ المعنيان باطلين وبلا مفعول. إن لم يمارس المقترض هذه الصلاحية، اعتبر موافقاً على التبليغ بكل عناصره.

- يقصد بـ"أيام العمل الجائزة في اللكسمبورغ" في هذا العقد الأيام التي تفتح فيها المصارف أبوابها في اللوكسمبورغ (باستثناء يوم السبت).

٤- يودع البنك كل دفعة في حساب أو حسابات المقترض الذي (التي) يعينه (ها) هذا الأخير للبنك، أو الذي (التي) يعينه (يعينها) له في غضون خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للدفع، على ألا يتم تخصيص أكثر من حساب واحد للعملة الواحدة.

١,٠٣- النظام النقدي للدفعات:

يقوم البنك بتأدية كل دفعة بالعملة أو العملات المتفق عليها مسبقاً مع المقترض والواردة بين العملات المتوفرة لدى البنك عند التبليغ.

يطبق البنك، عند احتساب المبالغ الواجب تسديدها، معدلات تحويل العملات المدفوعة نسبة إلى وحدة النقد الأوروبية، وتحدد تلك المعدلات وفقاً للملحق "ب" من هذا العقد.

إن معدلات التحويل التي ستعتمد تطبيقاً للفقرة السابقة، هي التي تكون سارية المفعول في اليوم العاشر كأقرب حد قبل تاريخ الدفعة المعنية.

١,٠٤- شروط الدفع:

تخضع الدفعات المنصوص عليها في البند ١,٠٢ للشروط التالية وهي وقبل ثلاثين يوماً من تأدية الدفعة المعنية.

١- في ما يتعلق بالدفعة الأولى، أن يكون البنك قد تلقى المستندات المحددة في ما يلي:
أ- موافقة مجلس وزراء الجمهورية اللبنانية على هذا العقد.
ب- رأي قانوني صادر عن مستشار المقترض القانوني، يشهد بصورة يعتبرها البنك مرضية، على صحة هذا العقد في نظر القانون اللبناني.
ج- الوثائق التي تؤكد توفر مصادر تمويل أخرى على المدى المتوسط أو المدى الطويل والمشار إليها في الحيثية الثالثة من مقدمة هذا العقد.

٢- في ما يتعلق بكل من الدفعات، بما فيها الدفعة الأولى: الوثائق التي تثبت بصورة يراها البنك مرضية، أن المقترض قام أو سوف يقوم في غضون ستين يوماً من تاريخ الدفعة المطلوبة، بدفع مبالغ غير خاضعة للرسوم الجمركية والضريبية ومرتبطة بأجزاء المشروع المشار إليها في الوصف الفني (الملحق أ). تشمل كل دفعة يؤديها البنك مبلغاً تساوي قيمته ١٠٠% من قيمة المبلغ الذي ثبت تسديده بهذه الطريقة.

٣- في ما يتعلق بكل دفعة تلي الدفعة الأولى، الوثائق التي تبين بصورة يراها البنك مرضية أن المقترض قام بصرف المبالغ التي على أساسها احتسبت الدفعات السابقة التي أداها البنك له.
لاحتساب القيمة بوحدة النقد الأوروبية المقابلة للمبالغ المدفوعة المشار إليها أعلاه، تطبق معدلات تحويل العملات المدفوعة نسبة إلى وحدة النقد الأوروبية السارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يسبق تاريخ الدفعة المعنية والمحددة وفقاً للملحق "ب" من هذا العقد.
إذا كان بعض الإثباتات التي قدمها المقترض غير مرضية في رأي البنك، تخفض الدفعة المطلوبة تبعاً لذلك.

١, ٠٥- إلغاء الاعتماد المفتوح:
في حال انخفاض كلفة المشروع عن القيمة التي حددت لها في مقدمة هذا العقد، يحق للبنك أن يلغي مبلغاً نسبياً موازياً من الاعتماد المفتوح.
يحق للمقترض، في أي وقت يختاره، أن يعلن إلغاء المبلغ غير المصروف بعد من الاعتماد المفتوح إلغاء جزئياً أو كلياً.
في حال ألغى المقترض مبلغاً سبق أن كان موضوع تبليغ كما أشير إليه في الفقرة "ج" من البند ١, ٠٢، توجب عليه أن يدفع إلى البنك عمولة قائمة على أساس المبلغ الملغى، تدفع بوحدات نقد أوروبية وتساوي ستة أشهر من الفوائد، تحتسب على أساس معدل الفائدة الناتج عن المتوسط الموزون لمعدلات الفائدة المطبقة على العملات موضوع التبليغ المذكور والمشار إليها فيه.

يحق للبنك اعتبارا من (S + ٣٦ شهراً) إعلان إلغاء مبلغ الاعتماد المفتوح الذي لم يرسل المقترض طلباً بشأنه، إلا إذا قرر البنك تأخير هذا التاريخ.
تلغى حكماً قيمة الاعتماد المفتوح الذي لم يصرف بعد بتاريخ (S + ٤٠ شهراً) إلا إذا قرر البنك تأخير هذا التاريخ.

١,٠٦- فسخ فتح الاعتماد:
يحق للبنك، في أي وقت، إلغاء فتح الاعتماد بكامله أو في جزء منه مع مفعول فوري، لما يتعلق بالمبلغ الذي لم يسحب منه بعد:
أ- إذا حصلت أي من الحالات المذكورة في المادة ١٠ من هذا العقد.
ب- في حال استجدت أحداث استثنائية قابلة للتأثير سلباً على إمكانية النفاذ إلى أسواق الرساميل المحلية والدولية، على أن هذا الحكم لن يكون قابلاً للتطبيق بعد أن يتم إرسال التبليغ المذكور في الفقرة "ج" من البند ١,٠٢، على الجزء من الاعتماد المفتوح موضوع التبليغ المذكور.
يفسخ فتح الاعتماد حكماً، في ما يتعلق بالمبلغ غير المسحوب منه بعد فور الإعلان بأن القرض واجب الوفاء بصورة مسبقة، تطبيقاً لأحكام المادة ١٠ من هذا العقد.
في حال الفسخ لسبب غير السبب المحدد في الفقرة "ب" من هذا البند، توجب على المقترض دفع مبلغ يساوي ٠,٧٥% سنوياً من قيمة الاعتماد التي قدم بشأنها طلب وذلك للفترة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ الفسخ.

١,٠٧- تعليق الدفعات:
يحق للبنك، في أي وقت، وشرط عدم المساس بأحكام البند ١,٠٦ والمادة ١٠ من هذا العقد، أن يعلق تسديد الدفعات الخاصة بالاعتماد المفتوح بناء على البند ١,٠١، إذا ما حصلت أي من الحالات الملحوظة في المادة ١٠ من هذا العقد، وطالما رأى البنك أن تلك الحالة مستمرة.

١,٠٨- النظام النقدي للمبالغ المستحقة بناء على المادة ١:
تسدد المبالغ المستحقة للبنك من المقترض بوحدة النقد الأوروبية وفي شكل عمولات وفقاً لهذه المادة، بحسب استنساب المقترض، بوحدة النقد الأوروبية أو بعملة أو عملات الدول الأعضاء في البنك.
لاحتساب المبالغ المتوجب تسديدها في كل من تلك العملات، تطبق معدلات التحويل التي تحددها القواعد الواردة في الملحق "ب" من هذا العقد والسارية المفعول في اليوم الخامس عشر الذي يسبق تاريخ الدفع، وإذا لم يكن هذا الأخير يوم عمل جائز، في أول يوم عمل جائز يسبق هذا اليوم.

المادة ٢- القرض:

٢,٠١- قيمة القرض:
تتألف قيمة القرض من مجموع المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التي يستخدمها البنك في كل دفعة والتي يقوم البنك بتأكيدها خطياً لدى تأدية كل منها.

٢,٠٢- النظام النقدي الخاص بالتسديد:
يسدد المقترض القرض وفقاً للشروط الملحوظة في المادة ٤، وعند الاقتضاء، في المادة ١٠ من هذا العقد، في العملة أو العملات المستخدمة في تأدية الدفعات.
يجري كل تسديد من التسديدات في كل العملات المدفوعة وذلك بنسبة موازية لنسبة القسط المدفوع.

٢,٠٣- النظام النقدي الخاص بالفوائد والأعباء الأخرى:
تحتسب الفوائد والأعباء الأخرى المتوجبة على المقترض وفقاً للمادتين ٣ و٤ على التوالي، وعند الاقتضاء المادة ١٠ من هذا العقد وتدفع بالعملات التي يكون أصل القرض مستحقاً بها.
أما جميع الدفعات الأخرى، فيؤديها المقترض بالعملات التي يحددها البنك مع أخذ طبيعة هذه الدفعات بعين الاعتبار.

٢,٠٤- لوائح الاستهلاك:
بعد تأدية كل دفعة إلى المقترض، بوجه البنك إلى هذا الأخير، في شكل لائحة استهلاك، وثيقة تبين العناصر المكونة للدين المستحق عليه.

المادة ٣- الفوائد:

٣,٠١- معدلات الفوائد:
يستحق على المقترض حيال البنك وعلى أساس المبالغ المصروفة وغير المسددة بعد، فوائد تحتسب وفقاً للمعدل السنوي المطبق على كل عملة وعند كل تبليغ، كما أشير إليه في الفقرة "ج" من البند ٢,٠١ السابق، على العمليات التي يجريها البنك والتي تتمتع بالمواصفات نفسها التي تتمتع بها الدفعة المعنية، في ما يخص العملة (العملات) المدفوعة ونظام الاستهلاك والمدة الزمنية. تسدد الفوائد سنوياً، عند استحقاقها في التاريخ المحدد في البند ٣,٠٥ من هذا العقد وتسدد في المرة الأولى في تاريخ الدفع السنوي التالي للدفعة الأولى.

٠٢ ,٣- التأخر في الدفع:

في حال التأخر في دفع أي من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد ومن دون المساس بأحكام المادة ١٠، توجب على المقترض حكماً ومن دون إنذار، دفع غرامة تساوي نسبتها النسبة المحددة أعلاه، وتضاف إليها نسبة ٢,٥% (اثنين فاصلة خمسة بالمائة) سنوياً من المبلغ غير المدفوع وذلك بالعملات نفسها التي يستحق فيها هذا المبلغ. وتحتسب هذه الغرامة على أساس المبلغ المدفوع متأخراً اعتباراً من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ الدفع الفعلي وتحل محل الفائدة المحددة في البند ٠١ ,٣ للفترة الممتدة ما بين هذين التاريخين.

غير أنه في حال حصول تأخير في دفع مبلغ مستحق في عملة تختلف عن العملات المؤلفة للقرض، تصبح الغرامة مساوية لمعدل الفائدة الذي يطبق على قرض من البنك، في تاريخ استحقاق المبلغ المذكور، بمعدل فائدة ثابت بهذه العملة، تكون مدته هي المدة الأساسية نفسها التي حددت لهذه القرض وتضاف إليها نسبة ٢,٥% سنوياً.

المادة ٤- التسديد:

٠١ ,٤- التسديد العادي:

على المقترض أن يسدد أصل القرض في خمسة عشر قسطاً سنوياً ثابتاً من حيث رأس المال والفوائد على أن يستحق القسط الأول في (S + ٦ سنوات) والقسط الأخير في (S + ٢٠ سنة) وذلك وفقاً لجداول الاستهلاك الواردة في البند ٠٤ ,٢ من هذا العقد.

٠٢ ,٤- تسديد مسبق اختياري:

أ- يخضع التسديد المسبق للقرض، موضوع هذا العقد، إلى الشروط والأصول المحددة في ما يلي:
يقبل البنك، بناء على طلب المقترض، تسديداً مسبقاً لكامل القرض موضوع العقد أو لجزء منه بشرط أن يعوضه المقترض عن كل خسارة أو نقص في الربح ينجم عن ذلك.
لغرض تحقيق مثل هذا التسديد المسبق يعترف الفريقان بتسديد المبالغ المقطوعة المحددة كما هو مشار إليه لاحقاً في الفقرتين "ب" و"ج" كتعويض نهائي وكامل.

ب- يكون المقترض ملزماً تجاه البنك، لكل استحقاق مسدد، بمبلغ يساوي الفرق الناجم، لغير مصلحة البنك، عن الفوائد التي كان هذا الجزء من القرض ليحققها لو لم يحصل تسديد مسبق للفترة

المتبقية، والفوائد التي قد يحققها قرض قابل لإعادة الاستعمال يتمتع بالميزات نفسها التي يتمتع بها الجزء من القرض الذي ينبغي تسديده مسبقاً بالنسبة إلى العملات التي تشكله، وإلى الاستحقاقات المحددة في جداول الاستهلاك. يكون معدل فائدة القرض القابل لإعادة الاستعمال هو نفسه معدل فائدة البنك المعتمد قبل شهر من تاريخ التسديد المسبق أو، في حال انتفاء مثل هذا المعدل، المعدل المعتمد للقرض الذي تقترب مدته إلى أقصى حد من المدة المتبقية. أما الفوائد التي قد تنجم عن هذا القرض، كما أشير إليها آنفاً فتحسب وفقاً لمعدل الفائدة الذي يطبقه البنك، عند التبليغات، على العملة أو العملات المدفوعة.

إذا أجرى البنك عدة دفعات بالعملة نفسها بمعدلات فائدة مختلفة، فإن كلاً من هذه الدفعات يعالج، في احتساب المبلغ المحدد في الفقرة السابقة، كما لو كان الأمر يتعلق بعملات مختلفة.

بمقتضى ما سبق، يشار إلى أن معدلات فوائد البنك المحددة وفقاً للإجراءات المقررة في مجلس إدارة البنك، تحدد على أساس الشروط السائدة في أسواق رؤوس الأموال كما هو ملحوظ في النظام التأسيسي.

ج- كل مبلغ مستحق محتسب وفقاً لما هو محدد سابقاً يدفع إلى البنك بقيمته الحالية في تاريخ التسديد المسبق، علماً أن معدل الخصم المطبق يساوي معدل القرض القابل لإعادة الاستعمال.

د- لا يمكن إجراء التسديد المسبق موضوع الأحكام السابقة إلا في مواعيد الدفع الملحوظة في البند ٠٣, ٥ من هذا العقد من خلال طلب موجه إلى البنك مع إشعار لا تقل مدته من الشهر قبل موعد الدفع المختار من قبل المقترض للتسديد يحق للمقترض أن يلغي خطياً طلبه، بالتسديد المسبق خلال يومي عمل جائزين في اللكسمبورغ يليان تبليغ البنك له عن قيمة التسديد المسبق، بما فيه التعويض المتوجب على المقترض، إذا امتنع عن ممارسة حقه هذا يصبح الطلب والتبليغ بالتسديد المسبق غير قابلين للإبطال.

تتوجب المبالغ موضوع التسديد المسبق بما فيها المبلغ المشار إليه في الفقرة "ب" السابقة، في تاريخ التسديد المبلغ إلى البنك.

٠٣, ٤- أحكام مشتركة للتسديدات المسبقة وفقاً للمادة ٤:

يجب أن ينفذ كل تسديد مسبق بموجب هذه المادة في كل من عملات القرض، وفقاً لنسبها في رصيد القرض. ويدرج كل من هذه التسديدات بصورة نسبية في حساب كل استحقاق من استحقاقات الاستهلاك التي لا تزال سارية.

إن تطبيق هذه المادة لن يعيق الإمكانية المتوفرة للبنك بتطبيق أحكام المادة ١٠ من هذا العقد.

المادة ٥- الدفع:

٥,٠١- تعيين مكان الدفع:
يسدد المقترض جميع المبالغ المتوجبة عليه بموجب أحكام هذا العقد في الحساب أو الحسابات التي يعينها له البنك. يحدد البنك هذا الحساب أو هذه الحسابات للمقترض في مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل أجل أول استحقاق، يبلغ المقترض بالتعديلات المحتملة المتعلقة بأسماء الحسابات المشار إليها آنفاً في مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل أجل أول استحقاق معني بهذه التغيرات.
لا تطبق هذه المهلة في الحالات التي تنص عليها المادة ١٠ من هذا العقد.

٥,٠٢- احتساب الدفعات العائدة لكسور السنة:
تحتسب المبالغ المستحقة على شكل فوائد أو عمولات أو غرامات أو مبالغ أخرى يدين بها المقترض للبنك بموجب هذا العقد وتتعلق بكسورات السنة. على أساس سنة من ثلاثمائة وستين يوماً وشهر من ثلاثين يوماً.

٥,٠٣- تواريخ الدفع:
تدفع المبالغ المستحقة سنوياً بموجب هذا العقد في ..... من كل سنة.
تدفع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد إلى البنك خلال الأيام السبعة التي تلي تسلم المقترض طلب الدفع من البنك.
تعني عبارة تاريخ الدفع وفقاً لأحكام هذا العقد، التاريخ الفعلي الذي يتسلم فيه البنك الدفعة المسددة.

المادة ٦- التعهدات الخاصة:

٦,٠١- استخدام عائد القرض ومصادر التمويل الأخرى:
يستخدم المقترض عائد القرض والمصادر الأخرى المحددة في خطة التمويل المذكورة في مقدمة هذا العقد حصرياً لتنفيذ المشروع.

٦,٠٢- مستندات إثبات الدفعة الأخيرة:
يتعهد المقترض بتزويد البنك- في مهلة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ تسديد الدفعة الأخيرة- (I) بالمستندات المثبتة للدفع التي يعتبرها البنك مرضية، و(II) بالمستندات التي تثبت أنه أدى دفعات

بموجب هذا المشروع مستعيناً بموارد تختلف عن تلك الناتجة عن القرض موضوع هذا العقد لمبلغ يساوي على الأقل ١٠٠% من المبلغ الإجمالي للدفعات التي أداها البنك.

٦, ٠٣- تنفيذ المشروع:

يتعهد المقترض بأن ينفذ المشروع وفقاً للأحكام التي ينص عليها الوصف الفني وبأن ينتهي من تنفيذه في التاريخ المحدد في الوصف الفني المذكور.

٦, ٠٤- تجاوز كلفة المشروع:

إذا تجاوزت كلفة المشروع الإجمالية، كما تم تحديدها في مقدمة هذا العقد، الكلفة التي احتسب لها، يجب على المقترض أن يؤمن تمويل هذه الزيادة في الكلفة بطريقة تسمح بتنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الوصف الفني، وذلك من دون اللجوء إلى البنك، ويتم إبلاغ البنك بخطة تغطية هذه المصاريف الإضافية في الوقت المناسب.

٦, ٠٥- التأمين:

يتعهد المقترض بتأمين المنشآت المنجزة والمعدات التي تم الحصول عليها والتي تشكل المشروع، بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية تجاه الغير وفقاً للطرق المألوفة لهذا النوع من المنشآت ذات المصلحة العامة، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد.

٦, ٠٦- الدعوة إلى المنافسة:

يعقد المقترض الصفقات ويجري طلبيات الأشغال والمعدات واللوازم والخدمات المخصصة لتنفيذ المشروع باللجوء - بأكبر قدر ممكن وبطريقة ترضي البنك - إلى منافسة دولية واسعة تضم، بالإضافة إلى الجمهورية اللبنانية، الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية على الأقل.

٦, ٠٧- الصيانة:

تخضع مجموعة المنشآت المبنية والمعدات التي تم الحصول عليها في إطار المشروع، وطوال مدة القرض موضوع هذا العقد، إلى أعمال الصيانة، والتصليح والترميم، والتجديد إذا لزم الأمر، الضرورية للمحافظة على إمكانياتها أو طاقات استعمالها الطبيعية.

٦, ٠٨- استثمار المشروع:

يتعهد المقترض بأن يحافظ على ملكية وحيازة الأصول التي تؤلف المشروع والمحافظة على استثمارها بصورة متواصلة وفقاً لغرضها الأصلي، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد. إلا في حال وافق البنك خطياً على غير ذلك.

لا يمكن للبنك أن يحجب موافقته إلا إذا اعتبر أن التدبير المنوي اتخاذه قد يضر بمصالحه بصفته دائن المقترض أو أن المشروع لم يعد قابلاً لأن يكون موضوع تمويل من البنك.

٦, ٠٩- إعادة تنظيم قطاع المياه:

يتعهد المقترض أن يقدم، قبل ٣٠ حزيران ١٩٩٦، برنامجاً يعتبره البنك مرضياً، يتعلق بإعادة تنظيم قطاع المياه ويتضمن تقديراً للنفقات، كما يتعهد أيضاً باحترام المهل والمستنتجات الواردة فيه.

٦, ١٠- محاسبة مصالح توزيع المياه وتكريرها:

يتعهد المقترض بأن يقيم، قبل ٣٠ حزيران ١٩٩٦، وفي ظروف يعتبرها البنك مرضية، محاسبة تحليلية وإجمالية تسمح بتحديد (I) أعباء الاستثمار وموارد و (II) قيمة الموجودات المدارة، علماً بأن عبارة "موجودات" تشمل مجموع وسائل الإنتاج والممتلكات العقارية التي تملكها أو تديرها المصلحة المعنية.

٦, ١١- نظام التعرفة:

يتعهد المقترض أن يقدم للبنك، قبل ٣٠ حزيران ١٩٩٦، برنامجاً يعتبره هذا الأخير مرضياً، ينص على اعتماد النظام تعرفة تدريجية للمياه وأن يحترم تطبيق هذا النظام.

المادة ٧- الضمانات:

٧, ٠١- إنشاء ضمانات أخرى:

في حال منح المقترض أو أمن للغير أي ضمانات أو امتيازات لديون خارجية لأكثر من سنة واحدة، يتوجب عليه، بناء على طلب البنك، أن ينشىء أو يؤمن لمصلحة هذا الأخير ضمانات أو امتيازات موازية.

لا يطبق هذا الحكم على الضمانات والامتيازات المحتملة الخاصة بالسلع واللوازم، لدى استلام المقترض لها والتي تشكل مجرد ضمان لتسديد سعرها أو ضمان للقرض (أو القروض) لمدة سنة أو أكثر غير قابلة للتجديد، والمستدانة بهدف اقتنائها فقط.

المادة ٨- المعلومات والزيارات:

٨, ٠١- المعلومات الخاصة بالمشروع:

على المقترض أن:

أ- يقدم في كل فصل تقريراً عن تنفيذ المشروع إلى البنك، وأن يقدم في خلال الأشهر الستة التي تلي انتهاء المشروع، تقريراً عن نهاية الأشغال. كما أنه يقدم إلى البنك ويسلمه كل المستندات والمعلومات التي قد يطلبها هذا الأخير بشكل منطقي والتي تتعلق بتمويل المشروع وتنفيذه واستثماره.

ب- يعرض فوراً على البنك كل تعديل مهم يتعلق بالمخططات العامة وبرامج التنفيذ الزمنية الخاصة بالأشغال وبمواعيد استحقاق المصاريف الخاصة بالمشروع كما جرى تقديمها إلى البنك في إطار هذا العقد، للموافقة عليها.

ج- يعلم البنك في الوقت المحدد، عن ورود حالة يطبق فيها البند ٦, ٠٨ من هذا العقد.

د- يقدم في كل فصل إلى البنك، ابتداء من ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، تقريراً يفصل فيه عملية تطبيق برنامج إعادة قطاع المياه المشار إليه في الفقرة ٦, ٠٩ من هذا العقد.

هـ- يقدم سنوياً إلى البنك، ابتداء من ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، التقرير السنوي والبيانات المالية (الموازنة وحساب النتائج وجدول التمويل)، بعد إخضاعها للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي، والمتعلقة بالمحاسبة السنوية لمصالح توزيع المياه و/ أو تكريرها، وذلك في مهلة شهر من تاريخ الموافقة عليها.

و- يقدم سنوياً إلى البنك، ابتداء من ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، تقريراً يفصل فيه عملية تطبيق برنامج اعتماد التعرفة التدريجية المشار إليها في الفقرة ٦, ١١ من هذا العقد.

ز- يعلم بشكل عام البنك بأي حدث أو فعل من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على شروط تنفيذ المشروع واستثماره أو يعدل فيها.

٨, ٠٢- المعلومات الخاصة بالمقترض:

على المقترض:

أ- حين يقرر أن يؤمن أو يقدم للغير ضمانات أو أي نظام امتيازي، أن يعلم البنك بذلك فوراً.

ب- حين يطلب منه أن يسدد مسبقاً أي دين آخر اقترضه لمدة تزيد على الخمس سنوات، أن يعلم البنك بذلك فوراً.

ج- أن يعلم البنك بشكل عام بكل حدث أو فعل من شأنه أن يؤثر سلباً على تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد.

٨, ٠٣- الزيارات:

على المقترض أن يسمح للأشخاص الذين يعينهم البنك والذين يرافقهم عند الاقتضاء ممثلون عن ديوان المحاسبة التابع للمجموعات الأوروبية، بأن يقوموا بزيارات ميدانية، بما في ذلك إلى الإنشاءات والمباني التي يتضمنها المشروع، وأن يجروا كل إجراءات التحقيق التي يرونها مناسبة، عليه أن يقدم لهم أو أن يعمل على أن تؤمن لهم كل التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة ٩- الأعباء والتكاليف:

٩,٠١- الأعباء الضريبية:

يتحمل المقترض كل الأعباء الضريبية المحتملة، لا سيما منها الضرائب والرسوم ورسوم الطوابع والتسجيل المتوجبة بفعل إبرام وتنفيذ هذا العقد وكل الصكوك المتعلقة به، أو بفعل إنشاء أي كفالة لضمان هذا القرض. عليه أن يسدد كل الأموال المتوجبة للبنك بموجب هذا العقد على شكل فوائد، أو عمولات أو أعباء أو استهلاكات، صافية من كل ضريبة أو اقتطاع ضرائبي وطني أو محلي وبعد حسم هذه الضرائب.

٩,٠٢- الأعباء الأخرى:

يتحمل المقترض أيضاً الأتعاب والأعباء، بما فيها نفقات عمليات الصرف والمصارف، المترتبة لنتيجة إبرام هذا العقد أو تنفيذه أو إبرام أية صكوك متعلقة به أو تنفيذها، وكذلك بمناسبة إنشاء أية كفالة لضمان هذا القرض.

المادة ١٠- الاستحقاق المسبق للقرض:

١٠,٠١- حالات الاستحقاق:

يحق للبنك أن يعلن حكماً عن استحقاق كامل هذا القرض أو جزء منه، من دون أن يضطر إلى إجراء أية معاملة قضائية:

١- فوراً في حال حصول إحدى الحالات التالية:

أ - أخطاء فادحة في المستندات المقدمة أو في التصريحات التي يتم الإدلاء بها لدى إبرام هذا العقد وخلال مدته.

ب- تخلف عن تسديد كامل الأصل أو جزء منه في المهلة المحددة أو تخلف عن دفع الفوائد أو أي مبلغ آخر متوجب بموجب هذا العقد في الموعد المحدد.

ج- وجوب قيام المقترض، بسبب الإخلال بالتزاماته، بتسديد أي قرض آخر استدانه لمدة تفوق الخمس سنوات.

د- الإخلال بأي من الالتزامات المالية والنقدية المترتبة عن القروض التي منحها البنك للمقترض من موارد البنك أو المجموعة الأوروبية.

٢- إذا حصلت إحدى الحالات التالية وبعد اقتضاء الإنذار المتضمن مهلة معقولة من دون أية نتيجة:

أ- الإخلال بأي من التزامات الناتجة عن هذا العقد، ما عدا الحالات المشار إليها في الجزء ١- ب) من هذا البند.

ب- إذا توقف الالتزام بالتعهد المشار إليه في الحيثية الثامنة من مقدمة هذا العقد تجاه أي من المقترضين أو المستفيدين من القروض الممنوحة أو التي قد تمنح في الجمهورية اللبنانية، من موارد البنك أو المجموعة الأوروبية أو ضامني هذه القروض.

ج- إذا جرى تعديل أحد العناصر أو الأوضاع المحددة في مقدمة هذا العقد والتي أخذها البنك بالاعتبار لإبرام العقد، أو إذا انتفى وجودها بشكل يؤدي إلى الأضرار بالبنك بصفته دائن المقترض أو إلى تعويض تحقيق المشروع أو استثماره للخطر.

د- بشكل عام، كل حدث أو تدبير قد يعيق خدمة القرض.

٠٢ ,١٠- حالات الاستحقاق الأخرى:
إن الأحكام المحددة في البند ٠١ ,١٠ لا تشكل عائقاً أمام حق البنك في الإعلان عن استحقاق الدين بصورة مسبقة في كل الحالات التي ينص عليها القانون.

٠٣ ,١٠- التعويض:
في حال استحقاق الدين بصورة مسبقة على المقترض ان يسدد للبنك تعويضاً مقطوعاً يحدد في تاريخ الإعلام عن الاستحقاق المسبق وفقا لما يلي:
ان هذا التعويض:

– يحتسب وفقاً للشروط الواردة في الفقرتين "ب" و"ج" من البند ٤, ٠٢ من هذا العقد، للمبالغ التي يعلن عن استحقاقها المسبق ابتداء من تاريخ تسديدها الذي حدده البنك في هذا الإعلان نفسه.

– لا يمكن أن يقل عن مبلغ يحتسب وفقاً لمعدل ٠,٢٥% سنوياً للفترة المتبقية الفاصلة بين تاريخ الإعلان وتواريخ الاستحقاق العادية المحددة في جداول الاستهلاك المشار إليها في البند ٤, ٠١ من هذا العقد، ويعود إلى المبالغ التي أعلن عن استحقاقها المسبق، والخاصة بكل من الاستحقاقات السابقة الذكر.

١٠, ٠٤– عدم التنازل عن الحقوق:

يحق للبنك أن يتمسك في أي وقت ببنود الاستحقاق المنصوص عنها في البندين ١٠, ٠١ و١٠, ٠٢ ولا يعني عدم ممارسته لهذه الحقوق أنه تنازل عنها.

١٠, ٠٥– تضمين المبالغ المسددة مسبقا:

إن المبالغ التي يجري تسديدها بصورة مسبقة أثر إعلان استحقاق ينفذ تطبيقاً لهذه المادة، تدرج في حسابات مبالغ التسديد المحددة في استحقاقات الاستهلاك الأخيرة.

المادة ١١– النظام القانوني للعقد:

١١, ٠١– القانون المطبق:

تخضع العلاقات القانونية بين أطراف هذا العقد، وإنشاؤه وصحته للقانون الفرنسي بصورة حصرية.

١١, ٠٢– مكان التنفيذ:

إن مكان تنفيذ هذا العقد هو مقر البنك.

١١, ٠٣– السلطة القضائية المختصة:

تحال النزاعات المتعلقة بهذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعات الأوروبية بصورة حصرية.

يمتنع الأطراف عن الاستناد إلى أية حصانة أو أي وسيلة قانونية أخرى في مواجهة صلاحية السلطة القضائية المختصة المذكورة أعلاه.

تكون قرارات محكمة عدل المجموعات الأوروبية الصادرة تطبيقاً لهذا البند نهائية، ويتم الاعتراف بصفتها هذه من دون قيد أو تحفظ من قبل الأطراف.

١١, ٠٤- دفاتر البنك الحسابية:

تكون دفاتر البنك الحسابية وقيوده ونسخها المصدقة طبق الأصل مثبتة في العلاقات بين الأطراف إلا إذا ثبت العكس.

المادة ١٢- البنود النهائية:

١٢, ٠١- العناوين:

يجب إرسال التبليغات والمراسلات الخاصة بهذا العقد من طرف إلى آخر، إلى العنوان الوارد في النقطة ١) التالية، وفي حال نشوء نزاع، إلى العنوان الوارد في النقطة ٢) التالية حيث يتخذ المقترض له مسكناً مختاراً لهذه الحالات وإلا كانت هذه التبليغات باطلة.

- للبنك:

(١100, bd Konrad Adenauer-L- 2950 Luxembourg

- للمقترض:

١) مجلس الإنماء والإعمار-تلة السراي-ص. ب. ١١٦/ ٥٣٥١-بيروت- لبنان

٢) سفارة الجمهورية اللبنانية في بروكسل.

لا يكون أي تعديل للعناوين السابقة الذكر مقبولاً شرعاً إلا بعد أن يبلغ إلى الطرف الآخر علماً أنه لا يمكن استبدال العنوان الوارد في النقطة ٢) أعلاه إلا بعنوان آخر في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

١٢, ٠٢- شكل التبليغات:

تسلم التبليغات والمراسلات التي يحدد لها هذا العقد مهلاً أو تلك التي تحدد هي بنفسها مهلاً للمرسل إليه، يداً باليد أو بواسطة كتاب مضمون أو برقية مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة اتصال عن بعد أخرى، لاسيما التلكس، يجري فيها التأكيد على استلام المرسل إليه التبليغ، ويكون لخاتم البريد أو لأية إشارة مسجلة على الإشعار بالاستلام تؤكد تاريخ استلام المرسل إليه للرسالة قوة الثبوت لاحتساب هذه المهل.

١٢, ٠٣- سريان المفعول:

يخضع سريان مفعول هذا العقد إلى شرط استلام البنك مسبقاً للمستندات التي تؤكد إجازة هذا العقد من قبل السلطة المختصة في الجمهورية اللبنانية.

٠٤ ,١٢- المقدمة والملحقات:

تعتبر المقدمة والملحقين "أ" (الوصف الفني للمشروع) و"ب" (تحديد وحدة النقد الأوروبية) جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

كما تلحق بهذا العقد أيضاً.

١- تفويضات الموقع باسم المقترض.

جرى الاتفاق على هذا العقد والتوقيع عليه في ثلاث نسخ أصلية باللغة الفرنسية. وتم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من نسخات هذه المستندات باسم المقترض من قبل الموقع أدناه وباسم البنك من قبل السيد مارك دوفرين، رئيس القسم.

جداول ملحقة

الملحق ١
الوصف الفني

يتضمن المشروع دراسة أعمال إصلاح البنى التحتية الخاصة بالتغذية بمياه الشفة وبتصريف المياه المبتذلة التالية في منطقة لبنان الشمالي. (في إطار برنامج النهوض الوطني الطارىء NERP للسنتين ٢ و٣):

١- المكونات ١ ٢ ١, ١ التغذية بمياه الشفة: الينابيع والآبار:	٩٠
محطات المعالجة بالكلور	٣٣
خزانات المياه- إعادة التأهيل:	
* السعة: ٥٠ م٣:	٣٥
* السعة: ١٠٠- ٧٥٠ م٣	٢٧
* السعة: ٤٠٠٠ م٣:	٢
خزانات جديدة:	
* السعة: ١٠٠م٣:	١٣٠

* السعة: ١٠٠- ٥٠٠ م٣:	٦٥
* السعة: > ٥٠٠م٣	٢٧
قساطل الجر- إعادة التأهيل (كلم):	
* القطر ٥٠٠ ملم:	١٢,٠
* القطر ١٠٠٠ ملم:	٤,٤
قساطل جر جديدة (كلم):	
* القطر ٨٠- ١٠٠ ملم:	٢٢٩
* القطر ٣٠٠- ٤٠٠ ملم:	١٣٨
شبكات التوزيع (كلم):	
* القطر ٨٠- ١٠٠ ملم:	٣٦٨
السيارات والمعدات	٧
١,٢ تصريف المياه المبتذلة:	
مجارير من مختلف الأقطار (كلم):	٤٣
محطات تكرير:	٢

١- إن توزيع الأشغال على الوحدات الإدارية مبين في الجداول الواردة في الصفحات التالية في إطار هذا الوصف الفني.

٢- تحدد الكميات بحسب عددها، إلا إذا تمت الإشارة إلى غير ذلك.

١,٣- حماية الينابيع:

إجراءات لحماية الينابيع تحدد لاحقاً بقيمة ١٠ ملايين دولار أميركي (٧,٥٣ مليون وحدة نقد أوروبية). سيقوم البنك بتمويل الأشغال في مصالح ولجان المياه في القبيات وطرابلس والبترون، في ما يتعلق بمياه الشفة، وفي أقضية عكار وطرابلس والبترون، في ما يتعلق بالمياه المبتذلة.

٣- برنامج التنفيذ:

يتوقع أن تطلق استدراجات العروض الدولية الأولى في نهاية تشرين الثاني ١٩٩٥ بعد عملية اختبار الأهلية.تبدأ الأشغال في نيسان ١٩٩٦ وتنتهي في آب ١٩٩٨ (أي مدة ٢٨ شهراً).

المشروع: المياه والمياه المبتذلة ٢ (لبنان).

جدول ٢/١

الوصف الفني (تابع)

ملخص التكاليف بالنسبة إلى كل وحدة إدارية (منطقة الشمال)

أ- التغذية بمياه الشفة:

السلطة/ اللجنة المعنية بالمياه	رقم السلطة/ اللجنة المعنية بالمياه	اسم الشبكة	رقم الشبكة	عدد السكان لمقدر لعام 5991	الطلب لمقدر على لمياه لعام 5991	تكاليف برنامج PREN المقدرة للسنتين 2/3 باستثناء البروتوكول الفرنسي (بالدولار الاميركي) (1)	
					(م3/باليوم)	السنة 2	السنة 3
القبيات (3)	3	قبيات	هـ 10	82492	0096	$ 9809459	$ 0006616
القبيات (3)	3	شدرا	هـ 20	644.21	2.819	$ 789.387	$ 595.063
القبيات (3)	3	وادي خالد	هـ 30	61.048	3.049	$ 0570363	$ 0000591
القبيات	3	نبع الجوز	هـ 40	8.029	2.09	$ 0000341	$ 004.000
القبيات	3	قطلق	هـ 50	3.614	108	$ 056.000	$ 001.000
القبيات	3	عندقت	هـ 60	8.006	2.51	$ 058.000	$ 003.000
القبيات	3	اكروم	هـ 70			$ 0058734	$ 0
القبيات				97.056	81.466	$ 22167412	$ 0031159
طرابلس (3)	4	طرابلس	هـ 10	425.851	441.219	$ 0573266	$ 0356892
طرابلس (3)	4	المنية	هـ 20	56.836	61.838	$ 0551505	$ 0000231
طرابلس	4	عكار	هـ 30	641.362	33.307	REHM	REHM
طرابلس	4	مشمش	هـ 40	31.02	3.606	REHM	REHM
طرابلس	4	فنيدق	هـ 50	23.703	8.649	REHM	REHM
طرابلس (3)		نبع زحلان	هـ 60			اضافا الى هـ 80	اضافا الى هـ 80
طرابلس		نبع زحلان	هـ 70			اضافا الى هـ 80	اضافا الى هـ 80
طرابلس	4	نبع زحلان	هـ 80	5.916	11.518	HAD	HAD
طرابلس				238.5	912.028	$ 00357611	$ 0356034
نبع القاضي (3)	5	نبع القاضي	هـ 10	53.043	7.928	$ 0	$ 0
نبع القاضي (3)	5	زبرة لتين	هـ 20	606	1.343	$ 06661501	$ 2.476.000
نبع القاضي				14.004	9.271	$ 01.615.066	$ 3.476.000
نبع الغار (3)	6	نبع الغار	هـ 10	111.002	62.583		
نبع الغار (3)	6	نبع اسكندر	هـ 20	41.681	3.21	31.843.684$	$ 5.539.000
نبع الغار				521.683	92.793	$ 31.843.684	$ 5.539.000
لبترون (3)	7	كفر حلدا	هـ 10	35.772	21.888	$ 8.886.533	4.084.000
لبترون	7	نبع الكرم	هـ 20	6.244	1.724	2.236.497$	$ 639.000
لبترون	7	نبع الرحبو	هـ 30	3.109	468	$ 854.057	$ 1.350.000
لبترون	7	تنورين	هـ 40	1.38	042	$ 114.645	$ 147.000
لبترون				46.307	51.914	$ 21.191.524	$ 7.012.000
بشري (3)	8	قضاء بشري	هـ 10	1.076	2.559	$ 633.051	$ 0
بشري	8	قضاء بشري	هـ 20/ هـ 10	22.611	4.998	$ 5.260.046	$ 1.065.000
بشري				23.087	7.458	$ 5.893.097	$ 1.065.000
زغرتا	ج 10	زغرتا	هـ 10	32.007	6.365	$ 2.475.000	$ 1.003.000
زغرتا	ج 20		هـ 20	12.005	5.469	$ 153.000	$ 1.003.000
زغرتا		هـ 3- هـ 8 هـ 51- ه‍ـ 81	هـ 21- هـ 31	91.811	4.812	$ 2.095.000	$ 004.000
زغرتا		هـ 9- هـ 11 + هـ 41 (2)		2.568	526	$ 0	$ 0
زغرتا				76.381	71.073	$ 5.515.000	$ 3.000.000
منطقة الشمال				.342.311 1	713.096	$ 08.121.387	$ 43.691.096

ملاحظات:

(١)- باستثناء أشغال البروتوكول الفرنسي،

(٢)- تغطيها دار الهندسة، غير مشمولة في برنامج NERP.

(٣)- نظم تغطيها تقارير الجدوى.

(٤)- ميزانية زغرتا غير مشمولة في وثيقة برنامج التمويل SIU.

ملخص التكاليف بالنسبة إلى كل وحدة إدارية (منطقة الشمال)

ب- تكرير المياه المبتذلة:

المنطقة	المجموعة	القضاء		الشبكة		عدد السكان التقديري 1995	طول المجرور	محطة الضخ	أعمال التكرير	أعمال التأهيل	السنة 2	السنة 3
		الاسم	الرقم	الاسم	الرقم							
											الميزانية$	$
1	4	عكار	1	حلبا	ب01	7007.	880.1				273000	
1	4	عكار	1	منيارة	ب02	000.7	000.1				210000	
		مجمع جزئي عكار				700.14	800.2				483000	
1	4	طرابلس	2	أبو سمرا	ب01	84250	700.3			832.500	500.832	
1	4	طرابلس	2	القبة	ب02	84250	800.1				382500	
1	4	طرابلس	2	وسط المدينة	ب03	213700	500.1				321000	
1	4	طرابلس	2	المينا	ب04	105350		نعم		نعم	42000	100000
1	4	طرابلس	2	البداوي	ب05	12923	000.1			نعم		156000
1	4	طرابلس	2	دار العين	N/A	600.2	500.3				580000	
	مجمع جزئي طرابلس					533.541	000.20				2258000	1216000
1	4	زغرتا	3	زغرتا	ب01	700.23	900.3	نعم			156000	000.572
1	4	زغرتا	3	إهدن	ب02	538.21	700					000.120
1	4	زغرتا	3	ايطو	ب03	308.4	800				000.123	
1	4	زغرتا	3	مجدليا	ب04	333.4	000.2					000.495
1	4	زغرتا	3	مزيارة	ب05	873.4	1000				800.148	
	مجموع جزئي غرتا					752058	400.8				800.427	1187000
1	4	كورة	4	كوسبا	ب01	12600	1500				239000	
1	4	كورة	4	كفر عقا	N/A	5600						
1	4	كورة	4	اميون	ب02	8400	5500		نعم		3354500	
1	4	كورة	4	بترام	N/A	1666			نعم			
1	4	كورة	4	بتوراتو	ب03	1280			نعم		50000	
	مجموع جزئي الكورة					7000					3643500	
1	4	بشري	5	بشري/حدث	ب01	10670	700					200000
1	4	بشري	5	حدشيت	ب02	5385						
1	4	بشري	5	يزعون	ب03	1624	1500					230000
1	4	بشري	5	حصرون	ب04	3231	2000					316000
	مجموع جزئي بشري					20910	4200					746000
1	4	بترون	6	تورين	ب01	4080			نعم		550000	
	مجموع جزئي البترون					4080	0				550000	0
905					منطقة الشمال	669521	42400				7632300	3149000

الملحق "ب"

وحدة النقد الأوروبية

إن قيمة وحدة النقد الأوروبية المشار إليها في المادتين ١٠٩ ز و١٠٩ ل من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية تعادل قيمة وحدة النقد الأوروبية المستخدمة حالياً كوحدة حساب للمجموعات الأوروبية والمحددة على أساس مبالغ معينة من عملات الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية كما يظهر في ما يلي:

بموجب نظام مجلس المجموعات الأوروبية رقم ١٩٧١/ ٨٩ بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٨٩، يجري حالياً تحديد وحدة النقد الأوروبية بمجموع المبالغ التالية:

٠,٦٢٤٢	مارك ألماني
٠,٠٨٧٨٤	جنيه إسترليني
١,٣٣٣٢	فرنك فرنسي
١٥١,٨	لير إيطالي
٠,٢١٩٨	فلوران هولندي
٣,٣٠١	فرنك بلجيكي
٠,١٣٠	فرنك لوكسمبورغ جوازي
٦,٨٨٥	بيزيتا إسباني
٠,١٩٧٦	كورون دانماركي
٠,٠٠٨٥٥٢	ليرة ايرلندية
١,٤٤٠	دراخما يوناني
١,٩٣٩	اسكودو برتغالي

تنص المادة ١٠٩ ز من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية المعدلة بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والسارية المفعول ابتداء من ١ تشرين الثاني ١٩٩٣ على "أن تشكيل سلة وحدة النقد الأوروبية من العملات يبقى على حاله، من دون تغيير، ابتداء من المرحلة الثالثة تحدد قيمة وحدة النقد الأوروبية بشكل نهائي وفقاً للمادة ١٠٩ ل "البند ٤".

يمكن أن تجري المجموعات الأوروبية تعديلات أخرى على طبيعة وحدة النقد الأوروبية أو على تشكيلها، بمقتضى أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي، أن أي إشارة إلى وحدة النقد الأوروبية في هذا التحديد تكون بالتالي عائدة إلى وحدة النقد الأوروبية كما جرى تعديلها.

في حال تبين للبنك أن وحدة النقد الأوروبية لم تعد مستخدمة، لا كوحدة حساب للمجموعات الأوروبية ولا كعملة واحدة للمجموعة الأوروبية فإنه يبلغ المقترض بهذا الوضع. وابتداء من تاريخ هذا التبليغ تستبدل وحدة النقد الأوروبية بمبالغ العملات التي تشكلها– أو بمقابل قيمتها في عملة واحدة أو عدد من هذه العملات– وذلك لدى أحدث استعمال لها كوحدة حساب للمجموعات الأوروبية.

الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى (المرحلة الأولى)، المرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية - قرض رقم: ٥٢٥ مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى (المرحلة الأولى) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ بين الجمهورية اللبنانية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق).

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى (المرحلة الأولى).

وبما أن المقترض قد تعهد بأن يضمن من مصادره الخاصة أو من أية مصادر أخرى كل المبالغ، بالإضافة إلى حصيلة قرض الصندوق، اللازمة لتغطية كل تكاليف تنفيذ المشروع، وكذلك أية مبالغ أخرى زائدة أو طارئة.

وبما أنه من المتفق عليه أن يتولى مجلس الإنماء والإعمار مسؤولية الإشراف على تنفيذ المشروع بالتنسيق والتعاون مع مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبة، ومن بعدهما مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان التي أنشئت خلفاً قانونياً لهما بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٦ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٦.

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.
لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي.

المادة ١- القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد:
١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي عشرة ملايين دينار كويتي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك.).
٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (٢%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
٣- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.
٤- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠,٥%) سنوياً من أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.
٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية.

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة اشهر في الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل سنة.
٨- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:
أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو:
ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً.
٩- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق، في حدود المعقول.

المادة ٢- العملة:

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي.

٢- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض- وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع.

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية.

٣- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض- وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر.

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة ٣- سحب مبالغ القرض واستعمالها:

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ أول يوليو ١٩٩٧، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً.

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

المادة ٤- أحكام خاصة بتنفيذ المشروع:

١- يتعهد المقترض باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) طبقاً للأوضاع والشروط التي تكون مقبولة لدى الصندوق على الدوام، وأن يعهد إلى المجلس مسؤولية تنفيذ المشروع بالتنسيق الكامل والتعاون الوثيق مع مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه، وعلى أن تتولى كل مصلحة منهما في حدود اختصاصها مسؤولية تشغيل المشروع وصيانته تحت وصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية.

٢- تسري كافة الأحكام والشروط والالتزامات المتعلقة بمصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه، الواردة في هذه الاتفاقية والوثائق القانونية المرفقة بها، على المصلحة الجديدة المسماة «مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان» التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٦ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٦، باعتبارها الخلف القانوني للمصلحتين متقدمتي الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ ممارسة المصلحة الجديدة مهامها.

٣- يتعهد المقترض بأن يقوم المجلس، بالتعاون مع مصلحة المياه المعنية، بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة والمتعارف عليها.

٤- سيستعين المقترض في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق.

٥- تخضع عقود مقاولة تنفيذ المشروع وعقود التوريد اللازمة التي تمول من القرض، وكذلك أية تعديلات أخرى يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق.

٦- يتعهد المقترض بأن يقوم المجلس بإنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ المشروع برئاسة ممثل عن المجلس وعضوية ممثلين مفوضين أحدهما عن مصلحة مياه بيروت والآخر عن مصلحة مياه عين الدلبه، وتزود هذه اللجنة بالصلاحيات الكافية، بما في ذلك الاستعانة بخبراء متخصصين، على نحو يمكنها من اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب، وذلك للتعجيل بالاستفادة من منافع المشروع، وعلى وجه خاص تجنب أي تأخير في تنفيذه وما يترتب عليه من ارتفاع في التكاليف. ويتم تشكيل هذه اللجنة، وتحديد مهامها وسلطاتها بالتشاور مع الصندوق وموافقته، على أن تجتمع بصفة دورية منتظمة وكلما دعت الحاجة.

٧- وتأكيداً لروح التعاون التي تحكم ما ورد في الفقرة السابقة، يتعهد المقترض أن تقوم كل من مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه باختيار ممثلها المفوض في لجنة متابعة تنفيذ المشروع من بين المختصين ذوي الخبرة والكفاءة والمؤهلات المناسبة. ويعهد إليه إدارة أجزاء المشروع المرتبطة بالمصلحة التي يتبعها، منذ بدء التنفيذ وحتى اكتماله. ويعاون المهندس المختص عدد معقول من العاملين المؤهلين، ويزود بالصلاحيات اللازمة والتسهيلات المناسبة بما في ذلك تجهيز المكتب المناسب وتوفير وسائل المواصلات والاتصال. ويوافي المقترض الصندوق بما تم بشأن كل ما تقدم ذكره، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

٨- (أ) يتعهد المقترض بأن يضمن من مصادره الخاصة أو أية مصادر أخرى توفير جميع المبالغ اللازمة، والمقدرة لتنفيذ المشروع، بالإضافة إلى حصيلة القرض في حال نشوء الحاجة إليها، وبحيث يتم توفير جميع هذه المبالغ بصفة منتظمة وفقاً لمتطلبات المشروع المالية ومن أجل إنجازه على أسس فنية سليمة في إطار برنامج التنفيذ المعتمد من الجهات الفنية المعنية، وبالشروط والأوضاع التي تكون مقبولة للصندوق.

(ب) وفي حالة قيام أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك زيادة طارئة في تكاليف المشروع وأن المبالغ المخصصة لتمويله لا تكفي لمواجهة هذه الزيادة يلتزم المقترض بأن يتخذ فوراً كافة الترتيبات المقبولة لدى الصندوق، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة هذه النفقات.

٩- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد إعدادها، كما يوافي المقترض الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين إلى آخر.

١٠- يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه)، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، المركز المالي للمؤسسة التي تقوم بتنفيذ للمشروع، وعملياتها.

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها- في حدود المعقول- المتعلقة باتفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو بالمشروع، أو بالمركز المالي للمؤسسة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها، وتنفيذاً لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر.

١١- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة.

١٢- سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض. ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الأخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد ذلك.

١٣- يقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً، في ظل روح التعاون المشترك بين الطرفين، بأي إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للمؤسسات العاملة القائمة بتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته، أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع، مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح.

١٤- يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية اللازمة لتملك الأراضي أو الحقوق على الأراضي التي تلزم لتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته.

١٥- يتعهد المقترض بأن يوجب على كل من مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من الفاقد من المياه، وتحقيقاً لذلك تبادر كل مصلحة بتعيين مهندس مختص يكون مسؤولاً عن العمل على الحد من الفاقد على أسس فنية واقتصادية سليمة واتخاذ ما يلزم للتوصل إلى ما يلي:

أ- تحديث خرائط شبكات التوزيع وتجميع البيانات والمعلومات، اللازمة لتحديد الفاقد بدقة.

ب- تدريب الفنيين اللازمين للقيام بالمسح الدوري لتحديد أماكن تسرب المياه، والتأكد من دقة تسجيل عدادات إنتاج واستهلاك المياه.

ج- العمل على وضع برنامج للتركيب العدادات للمستهلكين وللصنابير العامة، ومنع تدفق المياه أو تسربها من الخزانات وصهاريج المياه.

وتتعهد كل مصلحة معينة بتزويد المهندس المشار إليه أعلاه بكافة الصلاحيات والاختصاصات بما في ذلك الاستعانة بخبراء متخصصين، لتمكينه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من فاقد المياه.

١٦- يتعهد المقترض بقيام المجلس بالتعاون مع مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه باتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ الأهداف التالية:

أ- تنبيه المستهلكين بأهمية الحد من استهلاك المياه من خلال تنظيم مكثف لحملات توعية اجتماعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

ب- حث المستهلكين وإرشادهم إلى ضرورة إصلاح وترميم التسرب في وسائل توفير مياه الشرب الموجودة في توصيلاتهم المنزلية.

ج- فحص ورقابة توصيلات المياه المنزلية للتأكد من مراعاة المستهلكين تعليمات وإرشادات الحكومة بهذا الشأن، وتطبيق إجراءات فعالة في حالة تكرار المخالفات.

١٧- يتعهد المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب أي أثر سلبي على البيئة قد ينتج عن زيادة توفير مياه الشرب، وذلك عن طريق تحسين الوسائل القائمة لجمع ومعالجة مياه الصرف الصحي، وإنجاز الخطة التوجيهية لتحسين وتوسعة نظام الصرف الصحي، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي ومعالجتها على أسس فنية واقتصادية سليمة.

وتحقيقاً للأهداف المتقدمة سيقوم المقترض بإعداد برنامج متكامل لتنفيذ نظام الصرف الصحي على مراحل، وتدبير التمويل اللازم لذلك من مصادره الخاصة أو أي مصادر أخرى خارجية.

١٨- يتعهد المقترض بأن يوجب على الجهات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفة ورسوم خدمات المياه، على نحو يضمن أن تعطي هذه الموارد تكاليف التشغيل

والصيانة، ومقابل الإهلاك، وكذلك تمويل جزء من النفقات الاستثمارية وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

١٩- يتعهد المقترض بنفسه أو بالواسطة بالمبادرة باتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة للتوصل إلى الحلول الفعالة من أجل تحصيل كافة المتأخرات المتراكمة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه، مع بذل أقصى جهد ممكن لوضع نظام محكم لتحسين أساليب التحصيل في المستقبل القريب.

٢٠- يتعهد المقترض بأن يوجب على مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه، قيام كل منهما بإعداد حسابات ختامية سنوية، تشمل ميزانية عمومية وحساب الإيرادات والمصروفات (الأرباح والخسائر) والحسابات الأخرى المرتبطة بهما، وعلى أن يتم تدقيق هذه الحسابات وفقاً لأصول التدقيق السليمة المتعارف عليها وبصفة منتظمة. وتزود هذه المصالح الصندوق بنسخة من الحسابات الختامية المدققة على النحو السابق بيانه، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية المعنية.

٢١- دون الإخلال بالأحكام المتقدمة الذكر في الفقرة السابقة، يتعهد المقترض بأن يوجب على مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان الخلف القانوني للمصلحتين السابق الإشارة إليهما، بإعداد حسابات ختامية مدققة، على أن يتم تزويد الصندوق بنسخة من هذه الحسابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ كل سنة مالية.

٢٢- من أجل تحقيق أقصى منافع ممكنة من المشروع يتعهد المقترض بنفسه أو بالواسطة، وبصورة منتظمة في الوقت المناسب، بالمبادرة باتخاذ ما يلزم من إجراءات، لاستبدال وتغيير كافة الآلات والمعدات التي ينقضي عمرها الافتراضي في إطار تشغيل المشروع وصيانته.

٢٣- يتعهد المقترض باتخاذ كل الإجراءات الحاسمة للقضاء على توصيلات المياه غير الشرعية، وحظر كل اعتداء على مصادر المياه، وتوفير الجهاز الإداري والفني الكافي والقادر على منع أي انحراف في هذا الشأن وتجنبه في المستقبل.

٢٤- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة. وتحقيقاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى، على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية:

أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

ويشمل اصطلاح «أموال الحكومة» المستعمل في هذه المادة، أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي.

٢٥- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٢٦- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل. وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

٢٧- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٢٨- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم.

٢٩- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٣٠- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

٣١- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

المادة ٥- إلغاء القرض ووقف السحب منه:

١- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائماً، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض:

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق.

ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً، كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بالجزاءات، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف.

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه

الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب. وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغي.

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً، بنسبة الأقساط إلى بعضها.

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

المادة ٦- قوة إلزام هذه الاتفاقية، أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم:

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استناداً إلى أي سبب كان.

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في هذا أو ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية، بطريق الاتفاق الودي بينهما.

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع السلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح.

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين، وتفصل- حضورياً أو غيابياً- في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وثبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالجمهورية اللبنانية ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

٥- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

٦- إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأن طريقة أخرى.

المادة ٧- أحكام متفرقة:

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة. ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة.

المادة ٨- نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها:

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً.

٢- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها.

٣- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية.

٤- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض. وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة ٩- تعريفات:

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

أ) «المشروع» يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع. وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

ج) «المجلس» يقصد به مجلس الإنماء والإعمار الذي أنشئ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ أو أي خلف قانوني له يوافق عليه الصندوق.

٢- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة:

عنوان المقترض: مجلس الإنماء والإعمار-تلة السراي- ص.ب: ١١٦/٥٣٥١-بيروت- لبنان-العنوان البرقي:الفاكس: ٨٦٤٤٩٤- ١- ٠٠٩٦١-٦٤٧٩٤٧- ١- ٠٠٩٦١-التلكس:

عنوان الصندوق:الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية-صندوق بريد ٢٩٢١- الصفاة- ١٣٠٣٠-الكويت- دولة الكويت- الفاكس:٢٤١٩٠٩١ (٩٦٥)-٢٤٣٦٢٨٩ (٩٦٥)-التلكس:٢٢٠٢٥-٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في بيروت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر أصلاً، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً.

جداول ملحقة

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	٢٠٠٢/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٢	٢٠٠٣/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٣	٢٠٠٣/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٤	٢٠٠٤/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٥	٢٠٠٤/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٦	٢٠٠٥/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٧	٢٠٠٥/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٨	٢٠٠٦/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٩	٢٠٠٦/١١/١	٢٥٠٠٠٠
١٠	٢٠٠٧/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
١١	٢٠٠٧/١١/١	٢٥٠٠٠٠
١٢	٢٠٠٨/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
١٣	٢٠٠٨/١١/١	٢٥٠٠٠٠
١٤	٢٠٠٩/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
١٥	٢٠٠٩/١١/١	٢٥٠٠٠٠
١٦	٢٠١٠/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
١٧	٢٠١٠/١١/١	٢٥٠٠٠٠
١٨	٢٠١١/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
١٩	٢٠١١/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٢٠	٢٠١٢/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٢١	٢٠١٢/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٢٢	٢٠١٣/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٢٣	٢٠١٣/١١/١	٢٥٠٠٠٠

٢٤	٢٠١٤/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٢٥	٢٠١٤/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٢٦	٢٠١٥/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٢٧	٢٠١٥/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٢٨	٢٠١٦/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٢٩	٢٠١٦/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٣٠	٢٠١٧/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٣١	٢٠١٧/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٣٢	٢٠١٨/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٣٣	٢٠١٨/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٣٤	٢٠١٩/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٣٥	٢٠١٩/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٣٦	٢٠٢٠/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٣٧	٢٠٢٠/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٣٨	٢٠٢١/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
٣٩	٢٠٢١/١١/١	٢٥٠٠٠٠
٤٠	٢٠٢٢/٠٥/١	٢٥٠٠٠٠
	المجموع	١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة إنتاج المياه لبيروت الكبرى، والرفع من كفاءة تزويد المياه فيها، وذلك بتطوير مصادر المياه السطحية والجوفية وإعادة تأهيل شبكة جلب وتوزيع المياه ووسائل معالجتها وتخزينها والحد من فاقد المياه، ودعم إمكانيات الصيانة والتشغيل.

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية:

١- تطوير مصادر المياه في القشقوش وعين الدلبه والداشونية والآبار القائمة وإنشاء آبار جديدة وتركيب المضخات والأنابيب والقيام بكل أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمدنية اللازمة وملحقاتها.

٢- إعادة تأهيل وسائل المعالجة وتوسعتها وتزويد وتركيب المضخات والقيام بكل أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمدنية اللازمة وملحقاتها.

٣- إعادة تأهيل الخزانات القائمة وإنشاء خزانات إضافية والقيام بكل الأعمال الملحقة اللازمة.

٤- تعزيز شبكة جلب وتوزيع المياه بإعادة تأهيلها وتوسعتها والحد من التسرب فيها والقيام بكل الأعمال الهندسية اللازمة.

٥- ترميم المباني القديمة وإنشاء مباني جديدة لأعمال الإدارة ومحطات الضخ ومراكز الصيانة والحراسة والمستودعات والقيام بكل الأعمال الملحقة اللازمة.

٦- توفير معدات الصيانة والتشغيل لورشات العمل الرئيسية وكل الملحقات اللازمة.

٧- تقديم الدعم للإدارة والتخطيط.

٨- الخدمات الاستشارية للقيام بالتصميم والإشراف وتحديث الدراسات التوجيهية والحد من فاقد المياه والدراسات الهيدروجيولوجية وتغذية المياه الجوفية والدراسات الإدارية اللازمة للدعم الإداري في مصالح المياه.

ومن المنتظر الانتهاء من تنفيذ المشروع في نهاية العام ٢٠٠١.

الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس

قانون رقم ١٥ - صادر في ١٩٩٩/٢/٢٣

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠ بقيمة مئة مليون وحدة نقد أوروبية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس، والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

البنك الأوروبي للاستثمار مشروع المياه المبتذلة في طرابلس - لبنان - يوروميد

عقد تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار اللكسمبورغ،
بين الموقعين أدناه:
الجمهورية اللبنانية الممثلة في هذا العقد بالسيد نبيل الجسر، رئيس مجلس الإنماء والإعمار
المسمى في ما يلي باسم المقترض
من جهة،
والبنك الأوروبي للاستثمار القائم في ١٠٠، جادة كونراد أدناور في اللكسمبورغ- كيرشبرغ (غراندوقية اللكسمبورغ)، الممثل في هذا العقد ب- _____
المسمى في ما يلي باسم البنك
من جهة أخرى
بالنظر إلى:

١- أنه في إطار برنامج البيئة في البحر الأبيض المتوسط عزم «المقترض»، ممثلاً بمجلس الإنماء والإعمار، على القيام لحساب وزارة الموارد المائية والكهربائية، بتحديث وتوسيع شبكات تكرير ومعالجة المياه المبتذلة في منطقة طرابلس، وهي عملية سوف يطلق عليها في ما يلي اسم «المشروع» ويرد وصفها الفني في الملحق «أ» من هذا العقد؛

٢- إن كلفة المشروع قدرت بمبلغ يعادل ٢٥٧٠٠٠٠٠٠ (مئتين وسبعة وخمسين مليون) وحدة نقد أوروبية، ويرد تحديدها في الملحق «ب» من هذا العقد؛

٣- إن تمويل المشروع الجزئي سيجري كالتالي:

مليون وحدة نقد أوربية ١٥٧

- موارد الميزانية

٤- وإن المقترض طلب مساهمة البنك بهدف استكمال هذا التمويل، في شكل قرض مخفض الفائدة يمنح من موارد خاصة وتبلغ قيمته القصوى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مئة مليون) وحدة نقد أوروبية

١٠٠

المجموع ٢٥٧

٥- إن الجمهورية اللبنانية أخذت علماً بأن هذه العملية تندرج في إطار علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي وهي علاقة تخضع للاتفاق الإطار الموقع في ١٩٩٧/٩/١٠ والمتعلق بصورة خاصة بخدمة قروض البنك بالعملة الصعبة والإعفاء الضريبي المتعلق بها (في ما يلي «الاتفاق الإطار»)؛

٦- إنه في إطار تطبيق نظام المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم ١٤٨٨ ٩٦ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي (في ما يلي «نظام المجلس») يلحق قرض البنك بتخفيض لأسعار الفائدة بالنسبة ٣%؛

٧- إن كل القرض موضوع هذا العقد أو جزءاً منه يمكن صرفه بوحدة النقد الأوروبية، فإن عبارة «عملة» الواردة في أحكام هذا العقد تشمل أيضاً وحدة النقد الأوروبية؛

٨- المقررات التي اعتمدها المجلس الأوروبي في مدريد في ١٥ و ١٦ كانون الأول ١٩٩٥ المتعلقة بتغيير تسمية وحدة النقد الأوروبية من «ايكو» إلى «اورو»، وذلك اعتباراً من بداية المرحلة الثالثة من الوحدة الاقتصادية والنقدية؛ ونظام مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٧/١١٠٣ المؤرخ في ١٩٩٧/٦/١٧ الذي يحدد بعض الأحكام الخاصة باعتماد ال- «أورو».

٩- وإن البنك، إذ اعتبر أن تمويل المشروع يندرج في إطار مهمته، قرر بناء على ما سبق، منح المقترض قرضاً يساوي قدره الأقصى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مئة مليون) وحدة نقد أوروبية موضوع هذا العقد؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١- الأحكام الخاصة بالدفع:

١،٠١ قيمة الاعتماد:

يفتح البنك لصالح المقترض، الذي يقبل، اعتماداً بمبلغ إجمالي قيمته القصوى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مئة مليون) وحدة نقد أوروبية، مخصص حصرياً لتمويل المشروع.

١،٠٢ كيفية الدفع:

أ- مع مراعاة شروط الدفع المنصوص عليها في البند ١،٠٤ يحق للمقترض أن يطلب دفع كامل الاعتماد المفتوح أو جزء منه، وذلك حتى تاريخ أقصاه (S + ٥ سنوات - ١٢٠ يوماً).

تخضع كل دفعة لشرط استلام البنك طلباً خطياً (في ما يلي «الطلب» صادراً عن المقترض ويتضمن:

١) تاريخ الدفع الذي اختاره المقترض على أن يحتفظ البنك لنفسه بحق تأدية هذه الدفعة في مهلة ١٢٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب؛

٢) قيمة الدفعة في العملة المختارة لفتح الاعتماد.

٣) العملة أو مجموعة العملات المرغوب فيها والتي تتألف منها الدفعة، في حدود عملتين للدفعة الواحدة كحد أقصى، وذلك مع مراعاة أحكام البند ١،٠٣.

قد يتضمن الطلب فضلاً عن ذلك إشارات إلى معدلات الفائدة المخفضة الخاصة بكل من العملات المستخدمة في الدفعة، ويكون البنك قد أرسلها مسبقاً على سبيل البيان لا غير.

ب- لا يمكن تقديم طلبات للحصول على مبلغ يقل عن ٤٠٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين) وحدة نقد أوروبية، على ألا يزيد مجموع عدد الدفعات عن خمس وعشرين دفعة.

ج- يوجه البنك إلى المقترض، ما بين اليوم الخامس عشر واليوم العاشر السابقين لكل دفعة تبليغاً خطياً (في ما يلي التبليغ) بالدفع، يحدد فيه:

١- تاريخ الدفعة.
٢- قيمتها بالعملة المختارة لفتح الاعتماد.
٣- العملة أو مجموعة العملات التي تتألف منها، وعند الاقتضاء، قيمتها في حدود الرصيد المتوفر من الاعتماد المفتوح.
٤- شروط التسديد.
٥- معدل الفائدة المخفض الخاص بكل من العملات المدفوعة.

د- في حال:
١- اختلف تاريخ الدفع المحدد في التبليغ عن التاريخ الوارد في الطلب.
و/أو

٢- اختلفت القيمة أو العملة أو مجموعة العملات المحددة في التبليغ عن تلك الواردة في الطلب.
و/أو

٣- اختلفت معدلات الفائدة المحددة في التبليغ عن المعدل المشار إليه في الطلب.
يتمتع المقترض بالصلاحية لإلغاء طلبه خطياً، في مهلة أيام العمل الثلاثة الجائزة في اللكسمبورغ١ التي تلي التبليغ، بحيث يصبح الطلب والتبليغ المعنيان باطلين وبلا مفعول. وفي حال لم يمارس المقترض هذه الصلاحية، اعتبر موافقاً على التبليغ بكل عناصره.

١- يقصد ب- "أيام الجائزة في اللكسمبورغ" في هذا العقد الأيام التي تفتح أبوابها في اللكسمبورغ (باستثناء يوم السبت).

هـ- يودع البنك كل دفعة في حساب أو حسابات المقترض بعد أن يكون هذا الأخير قد اطلع البنك عليها، أو التي يطلعه عليها في غضون خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للدفع، على ألا يتم تخصيص أكثر من حساب واحد للعملة الواحدة.

١،٠٣ النظام النقدي للدفعات:

١- يقوم البنك بتأدية كل دفعة بالعملة أو العملات المتفق عليها مسبقاً مع المقترض والواردة بين العملات المتوفرة لدى البنك عند التبليغ.

يطبق البنك، عند احتساب المبالغ الواجب تسديدها، معدلات صرف العملات المدفوعة نسبة إلى وحدة النقد الأوروبية، وتحدد تلك المعدلات وفقاً للملحق «ب» من هذا العقد ٢.

٢- المعدلات كما تنشرها لجنة المجموعة الأوروبية.

إن معدلات الصرف التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق الفقرة السابقة، هي تلك المعدلات السارية المفعول في اليوم الخامس عشر كأقرب حد قبل تاريخ الدفعة المعنية.

١،٠٤ شروط الدفع:

تخضع الدفعات المنصوص عليها في البند ١،٠٢، وقبل ثلاثين يوماً من تأدية الدفعة المعنية لشرط:

١- في ما يتعلق بالدفعة الأولى، تلقي البنك المستندات المحددة في ما يلي:

أ- أن يكون الاتفاق الإطار المشار إليه في الحيثية الخامسة من المقدمة قد وقع باسم الجمهورية اللبنانية وأن يكون صالحاً للتنفيذ.

ب- موافقة السلطات المعنية في الجمهورية اللبنانية على هذا العقد وعلى صحة تفويض موقعه.

ج- رأي قانوني صادر عن مستشار المقترض القانوني، يشهد بصورة يعتبرها البنك مرضية، على صحة هذا العقد في نظر القانون اللبناني.

د- الوثائق التي تؤكد توفر الاستعانة بخدمات مكتب هندسة ذي مستوى دولي يوافق عليه البنك مسبقاً لمساعدة المقترض ووزارة الموارد المائية والكهربائية في مراقبة تنفيذ الأشغال الخاصة بالمشروع.

هـ- الوثائق التي تؤكد أن التعهدات الخاصة الملحوظة في البنود ٦،٠٩ و ٦،١٠ و ٦،١١ من عقد التمويل المبرم بين البنك والمقترض بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٥ قد نفذت بشروط يعتبرها البنك مرضية.

٢- في ما يتعلق بكل من الدفعات، بما فيها الدفعة الأولى:

أ- الوثائق التي تؤكد توفر موارد الميزانية اللازمة لتحقيق المشروع.

ب- الوثائق التي تثبت بصورة يراها البنك مرضية، أن المقترض قام أو سوف يقوم في غضون مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ الدفعة المطلوبة، بدفع مبالغ غير خاضعة للرسوم الجمركية والضريبية ومرتبطة بأجزاء المشروع المشار إليها في الوصف الفني (الملحق أ). وتسدد كل دفعة يؤديها البنك وفقاً لمبلغ يساوي ١٠٠% من المبلغ المثبتة تأديته بهذه الطريقة.

ج- نسخة عن عقود الأشغال والموارد واللوازم والخدمات المتعلقة بالدفعات التي تنص عليها الفقرة
«أ» أعلاه، والتي تكون أبرمت وفق شروط يعتبرها البنك مرضية.

٣- في ما يتعلق بكل دفعة تلي الدفعة الأولى، تقديم الوثائق التي تبين بصورة يراها البنك مرضية أن المقترض قام بتسديد المبالغ التي تثبت الدفعات السابقة التي أداها البنك له.
لاحتساب مقابل القيمة بوحدة النقد الأوروبية من المبالغ المدفوعة المشار إليها في النقطتين «٢» و «٣» من هذه الفقرة، تطبق معدلات صرف العملات المدفوعة نسبة إلى وحدة النقد الأوروبية، السارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يسبق تاريخ الدفعة المعنية، والمحددة وفقاً للملحق «ب» من هذا العقد.
إذا كان قسم من الإثباتات التي قدمها المقترض غير مرضية في رأي البنك، تخفض الدفعة المطلوبة بصورة متناسبة من دون المساس بأحكام الفقرة _«ب» من البند ١،٠٢.

١،٠٥ إلغاء الاعتماد المفتوح:
في حال انخفاض كلفة المشروع وفقاً لما حددت به الكلفة في مقدمة هذا العقد، تكون للبنك الصلاحية بإلغاء مبلغ مواز من حيث النسبة، من الاعتماد المفتوح.
يحق للمقترض، في أي وقت يختار، أن يعلن إلغاء المبلغ غير المدفوع من الاعتماد المفتوح إلغاء جزئياً أو كلياً.
في حال ألغى المقترض مبلغاً مسبق إن كان موضوع تبليغ كما أشير إليه في الفقرة «ج» من البند

١،٠٢ توجب عليه أن يدفع إلى البنك عمولة قائمة على أساس المبلغ الملغى، تساوي ستة أشهر من الفوائد، تحتسب على أساس معدل الفائدة الناتج من المعدل المرجح لمعدلات الفائدة المطبقة على العملات موضوع التبليغ المذكور والمشار إليها فيه تحديداً.
يحق للبنك اعتباراً من (S + ٥ سنوات – ١٢٠ يوماً) إعلان إلغاء مبلغ الاعتماد المفتوح الذي لم يرسل المقترض بشأنه طلباً، ما لم يقرر البنك تأجيل هذا التاريخ.
يلغى مبلغ الاعتماد المفتوح غير المدفوع في تاريخ (S + ٥ سنوات) حكماً، ما لم يقرر البنك تأجيل هذا التاريخ.

١،٠٦ إلغاء فتح الاعتماد:
يحق للبنك، في أي وقت، إلغاء فتح الاعتماد بكامله أو في جزء منه مع مفعول فوري، لما يتعلق بالمبلغ الذي لم يسدد منه بعد:

١،٠٧ تعليق الدفعات:
يحق للبنك، في أي وقت، وشرط عدم المساس بأحكام البندين ١،٠٥ و ١،٠٦ والمادة ١٠ من هذا العقد، أن يعلق تأدية الدفعات الخاصة بالاعتماد المفتوح بناء على البند ١،٠١، إذا ما حصلت أي من الحالات الملحوظة في المادة ١٠ من هذا العقد، وطالما ارتأى البنك أن تلك الحالة مستمرة.

١،٠٨ النظام النقدي الخاص بالمبالغ المستحقة بناء للمادة ١:
تدفع المبالغ المتوجبة على المقترض للبنك كعمولات محددة بوحدة النقد الأوروبية بموجب هذه المادة، بوحدة النقد الأوروبية أو تبعاً لخيار المقترض بعملة أو عملات الدول الأعضاء في البنك.
لاحتساب المبالغ المتوجب دفعها في كل من تلك العملات، تطبق معدلات الصرف المعينة حسب القواعد المحددة في الملحق «ب» من هذا العقد والسارية المفعول في اليوم الخامس عشر قبل تاريخ الدفع أو في أول يوم عمل جائز يسبق هذا اليوم إذا لم يكن هذا الأخير يوم عمل جائز.

المادة ٢– القرض:

٢،٠١ مبلغ القرض:
يتألف مبلغ القرض من مجموع المبالغ المدفوعة بالعملة أو العملات التي يستخدمها البنك في كل دفعة والتي يقوم البنك بتأكيدها خطياً لدى دفع كل منها.

٢،٠٢ النظام النقدي الخاص بالتسديد:
يسدد المقترض القرض وفقاً للشروط الملحوظة في المادة ٤، وعند الاقتضاء، في المادة ١٠ من هذا العقد، في العملة أو العملات المستخدمة في تأدية الدفعات.
يجري كل تسديد في كل العملات المدفوعة ويتم حسب توزيع نسب مطابق للتوزيع المعتمد عند تأدية الدفعات.

٢،٠٣ النظام النقدي الخاص بالفوائد والأعباء الأخرى:
تحتسب الفوائد والأعباء الأخرى المتوجبة على المقترض بناء على المادتين ٣ و ٤ على التوالي، وعند الاقتضاء، المادة ١٠ من هذا العقد وتدفع بالعملات التي يكون أصل القرض مستحقاً بها.
يؤدي المقترض جميع الدفعات الأخرى بالعملات التي يشير إليها البنك مع أخذ طبيعة هذه الدفعات بعين الاعتبار.

٢،٠٤ لوائح الاستهلاك:
بعد تأدية كل دفعة إلى المقترض، يوجه البنك إلى هذا الأخير وثيقة تبين العناصر المكونة لدينه المستحق على المقترض، وتأخذ الوثيقة شكل لائحة استهلاك.

المادة ٣- الفوائد:

٣،٠١ معدلات الفوائد:
يستحق على المقترض حيال البنك وعلى أساس المبالغ المدفوعة وغير المسددة بعد، فوائد مخفضة تحتسب وفقاً للمعدل السنوي لكل من العملات وعند كل تبليغ كما أشير إليه في الفقرة «ج» من البند ١،٠٢ السابق، على العمليات التي يجريها البنك والتي تتمتع بالمواصفات نفسها التي تتمتع بها الدفعة المعنية، في ما يخص العملة (العملات) المدفوعة ونظام الاستهلاك والمدة الزمنية، بعد حسم تخفيض الفائدة بنسبة ٣% (ثلاثة في المئة). على أنه لا يمكن أن يقل معدل الفائدة المخفضة أبداً عن ١% (واحد في المئة) سنوياً. تدفع الفوائد سنوياً عند استحقاقها في التاريخ المحدد في البند ٥،٠٣ من هذا العقد وتدفع في المرة الأولى في تاريخ الدفع السنوي التالي للدفعة الأولى.

٣،٠٢ التأخر في الدفع:

في حال التأخر في دفع أي من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد ومن دون المساس بأحكام المادة ١٠، توجب على المقترض حكماً ومن دون إنذار، دفع غرامة تساوي نسبتها النسبة المحددة أعلاه، وتضاف إليها نسبة ٢,٥% (اثنين فاصلة خمسة في المئة) سنوياً من المبلغ غير المدفوع وذلك بالعملات نفسها التي يستحق فيها هذا المبلغ. وتحتسب هذه الغرامة على أساس المبلغ المتأخر الدفع اعتباراً من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ الدفع الفعلي وتحل محل الفائدة المحددة في البند ٣،٠١ للفترة المحدّدة ما بين هذين التاريخين.

غير أنه في حال حصول تأخير في دفع مبلغ مستحق في عملة تختلف عن العملات المؤلفة للقرض، تصبح الغرامة مساوية لمعدل الفائدة الذي يطبق على قرض من البنك، في تاريخ استحقاق المبلغ المذكور، في معدلات فائدة ثابتة بهذه العملة في المدة الأساسية نفسها التي حددت لهذا القرض وتضاف إليها نسبة ٢,٥% سنوياً.

المادة ٤– التسديد:

٤ ،٠١ التسديد العادي:

على المقترض أن يسدد أصل القرض في أحد عشر قسطاً سنوياً ثابتاً من حيث رأس المال والفوائد على أن يستحق القسط السنوي الأول في (S + ٦ سنوات) والقسط السنوي الأخير (S + ١٦ سنة) وذلك وفقاً لجداول الاستهلاك الواردة في البند ٢،٠٤ من هذا العقد.

٤ ،٠٢ تسديد مسبق اختياري:

أ– يخضع التسديد المسبق للقرض، موضوع هذا العقد، إلى الشروط والأصول المحددة في ما يلي:
يقبل البنك، بناء على طلب المقترض، تسديداً مسبقاً لكامل القرض موضوع العقد أو لجزء منه شرط أن يعوضه المقترض عن كل خسارة أو نقص في الربح ينجم عن ذلك. لغرض تحقيق مثل هذا التسديد المسبق يعترف الفريقان بتسديد المبالغ المقطوعة المحددة كما هو مشار إليه لاحقاً في الفقرتين «ب» و «ج» كتعويض نهائي وكامل.

ب– يكون المقترض ملزماً تجاه البنك لكل استحقاق مسدد، بمبلغ يساوي الفرق الناجم، لغير مصلحة البنك، عن الفوائد التي كان هذا الجزء من القرض ليحققها لو لم يحصل تسديد مسبق للفترة المتبقية والفوائد التي قد يحققها قرض قابل لإعادة الاستعمال يتمتع بالميزات المالية نفسها التي يتمتع بها الجزء من القرض الذي ينبغي تسديده مسبقاً، مثل تاريخ الاستحقاق الأخير المحدد ونظام الاستهلاك ودورية الدفعات. يكون معدل فائدة القرض القابل لإعادة الاستعمال هو نفسه معدل فائدة

البنك المعتمد قبل شهر من تاريخ التسديد المسبق تحسم منه نسبة (٠,١٥%). أما الفوائد التي كانت لتنجم عن هذا القرض، كما أشير إليها آنفاً، فتحسب وفقاً لمعدل الفائدة غير المخفضة الذي يطبقه البنك، عند التبليغات، على العملة أو العملات المدفوعة.
إذا أجرى البنك عدة دفعات بالعملة نفسها بمعدلات فائدة مختلفة، فإن كلاً من هذه الدفعات يعالج، في احتساب المبلغ المحدد في الفقرة السابقة، كما لو كان الأمر يتعلق بعملات مختلفة.
بمقتضى ما سبق، يشار إلى أن معدلات فوائد البنك المحددة وفقاً للإجراءات المقررة في مجلس إدارة البنك، تحدد على أساس الشروط السائدة في أسواق رؤوس الأموال كما هو ملحوظ في نظامه التأسيسي.

ج- كل مبلغ مستحق محتسب وفقاً لما هو محدد أعلاه يدفع إلى البنك بقيمته الحالية في تاريخ التسديد المسبق، علماً أن معدل الحسم المطبق يساوي معدل القرض القابل لإعادة الاستعمال.

د- لا يمكن إجراء التسديد المسبق موضوع الأحكام السابقة إلا في مواعيد الدفع الملحوظة في البند ٥،٠٣ من هذا العقد من خلال طلب موجه إلى البنك مع إشعار لا تقل مدته عن الشهر قبل موعد الدفع المختار من قبل المقترض للتسديد. يبلغ البنك المقترض بقيمة التسديد المسبق بما فيه التعويض المتوجب على هذا الأخير. ويبلغ المقترض البنك قبوله بالتسديد المسبق بالشروط التي تبلغها، في اليوم نفسه (ي) الذي يتسلم فيه هذا التبليغ، (وذلك قبل الساعة الخامسة من بعد الظهر بتوقيت اللكسمبورغ).
في حال رفض المقترض أو إذا لم يعط هذا الأخير موافقته خطياً بحلول التاريخ (ي)، يعتبر التسديد المسبق المطلوب ملغياً.
تتوجب المبالغ موضوع التسديد المسبق بما فيها المبلغ المشار إليه في الفقرة «ب» السابقة، في تاريخ التسديد المبلغ إلى البنك.

٠٣، ٤ أحكام مشتركة للتسديدات المسبقة وفقاً للمادة ٤:
يجب أن ينفذ كل تسديد مسبق يتم بموجب هذه المادة في كل من عملات القرض، وفقاً لنسبها في رصيد القرض. وتدرج كل من هذه التسديدات بصورة نسبية في حساب كل من استحقاقات الاستهلاك التي لا تزال سارية.
إن تطبيق هذه المادة لن يعيق الإمكانية المتوفرة للبنك بتطبيق أحكام المادة ١٠ من هذا العقد.

المادة ٥- الدفعات:

٥، ٠١ تعيين مكان الدفعات:

يسدد المقترض جميع المبالغ المتوجبة عليه بموجب أحكام هذا العقد في الحساب أو الحسابات التي يعينها له البنك. يحدد البنك هذا الحساب أو هذه الحسابات للمقترض في مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل أجل أول استحقاق. يبلغ المقترض بالتعديلات المحتملة المتعلقة بأسماء الحسابات المشار إليها آنفاً في مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل أجل أول استحقاق معني بهذه التغيرات.

لا تطبق هذه المهلة في الحالات التي تنص عليها المادة ١٠ من هذا العقد.

٥، ٠٢ احتساب الدفعات العائدة لكسور السنة:

تحتسب المبالغ المستحقة بموجب فوائد أو عمولات أو غرامات أو مبالغ أخرى يدين بها المقترض للبنك بموجب هذا العقد وتتعلق بكسورات السنة، على أساس سنة من ثلاثمئة وستين يوماً وشهر من ثلاثين يوماً.

٥، ٠٣ تواريخ الدفع:

تدفع المبالغ المستحقة سنوياً بموجب هذا العقد في ..... من كل سنة.

تدفع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد إلى البنك خلال الأيام السبعة التي تلي تسلم المقترض طلب الدفع من البنك.

تعني عبارة تاريخ الدفع وفقاً لأحكام هذا العقد، التاريخ الفعلي الذي يتسلم فيه البنك الدفع.

المادة ٦- التعهدات الخاصة:

٦، ٠١ استخدام عائد القرض ومصادر التمويل الأخرى:

يستخدم المقترض عائد القرض والمصادر الأخرى المحددة في خطة التمويل المذكورة في مقدمة هذا العقد حصرياً لتنفيذ المشروع.

٦، ٠٢ المستندات المثبتة لآخر دفعة:

يتعهد المقترض بتزويد البنك، في مهلة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ تسديد الدفعة الأخيرة- (I) بالوثائق المثبتة للدفع التي يعتبرها البنك مرضية، و (II) الوثائق التي تثبت أنه أدى دفعات بموجب هذا المشروع مستعيناً بموارد تختلف عن تلك الناتجة من القرض موضوع هذا العقد لمبلغ يساوي على الأقل ١٠٠% من المبلغ الإجمالي للدفعات التي أداها البنك.

٠٣، ٦ تنفيذ المشروع:

يتعهد المقترض بأن ينفذ المشروع وفقاً للأحكام التي ينص عليها الوصف الفني (الملحق ١) وبأن ينتهي من تنفيذه في التاريخ المحدد في الوصف الفني المذكور.

٠٤، ٦ تجاوز كلفة المشروع:

إذا تجاوزت كلفة المشروع الإجمالية، كما تم تحديدها في مقدمة هذا العقد، عن الكلفة التي احتسب لها، يجب على المقترض أن يؤمن تمويل هذه الزيادة في الكلفة بطريقة تسمح بتنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الوصف الفني، وذلك من دون اللجوء إلى البنك. ويتم إبلاغ البنك بخطة تغطية هذه المصاريف الإضافية في الوقت المناسب.

٠٥، ٦ التأمين:

يتعهد المقترض بتأمين المباني المنجزة والمعدات التي تم الحصول عليها والتي تشكل المشروع ومسؤوليته المدنية تجاه الغير وفقاً للطرق المألوفة لهذا النوع من المباني ذات المصلحة العامة، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد.

٠٦، ٦ الدعوة إلى المنافسة:

يعقد المقترض الصفقات ويوصي على طلبيات العمل والمعدات واللوازم والخدمات المخصصة لتنفيذ المشروع باللجوء، بأكبر قدر ممكن وبطريقة ترضي البنك، إلى منافسة دولية مفتوحة، إذا تساوت الشروط، أمام مواطني جميع الدول، ولكن مع الإشارة إلى أنه يستثنى عادة من هذه العقود الموردون الذين يكون مجلس الاتحاد الأوروبي قد اتخذ بحقهم، في تاريخ تخصيص العقود وبالنسبة إلى نوع التوريدات الخاصة بالعقد المعني، تدابير نهائية مقاومة للأغراق.

٠٧، ٦ الصيانة:

تخضع مجموعة المنشآت المبنية والمعدات التي تم الحصول عليها في إطار المشروع، وطوال مدة القرض موضوع هذا العقد، إلى أعمال الصيانة، والتصليح والترميم، والتجديد إذا لزم الأمر، وهي أنشطة ضرورية للمحافظة على إمكاناتها أو طاقات استعمالها الطبيعية.

٠٨، ٦ استثمار المشروع:

يتعهد المقترض بأن يحافظ على ملكية وحيازة الأصول التي تؤلف المشروع والمحافظة على استثمارها بصورة متواصلة وفقاً للهدف الذي وضعت من أجله أصلاً، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد، إلا في حال وافق البنك خطياً على غير ذلك.
لا يمكن البنك أن يرفض تقديم موافقته إلا إذا اعتبر أن التدابير المنوي اتخاذها قد تتسبب بضرر لمصالحه بصفته دائن المقترض أو أن المشروع لم يعد قابلاً لأن يكون موضع تمويل من البنك.

٠٩، ٦ تعزيز هيئات الاستثمار والتنظيم:
يتعهد المقترض بإنشاء البنى المحلية القادرة على استثمار المنشآت الخاصة بالمشروع وصيانتها بطريقة يعتبرها البنك مرضية، وذلك قبل ٣١ كانون الأول ١٩٩٨.

٠١٠، ٦ دفتر الشروط:
يتعهد المقترض بأن يضع، قبل ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، دفاتر الشروط التي يعتبرها البنك مرضية والخاصة بالهيئات المسؤولة عن تأمين مياه الشفة وتكرير مياه الري وتأمينها في منطقة لبنان الشمالي.

٠١١، ٦ إدارة هيئات الاستثمار والتنظيم:
يتعهد المقترض بتنقية حسابات وإدارة هيئات الاستثمار والتنظيم المولجة جمع المياه المبتذلة ومعالجتها وتصريفها وبأن يؤمن لها موارد تتلاءم وحسن استثمار وصيانة الأشغال التي كلفت بإدارتها، وذلك بواسطة التدابير التالي ذكرها من غير الحصر:

أ) أن ينشىء قبل ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، نظام محاسبة تحليلي وإجمالي موحد يسمح بتحديد (١) الأعباء وموارد الاستثمار و (٢) قيمة الميراث، علماً أن كلمة ميراث هنا تعني مجموع وسائل الإنتاج والممتلكات العقارية التي تملكها الهيئة المعنية، (٣) الممتلكات العقارية التي تديرها هذه الهيئة نفسها.

ب) أن ينشىء، قبل ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، نظام فوترة موحد لعمليات تأمين المياه وخدمات التنقية، بناء على نظام تعرفة تدريجي يوضع بطريقة تتيح:

– تأمين تغطية كاملة لجميع كلفات إنتاج مياه الشفة وتوفيرها، وكذلك جمع المياه المبتذلة ومعالجتها وتصريفها، في مهلة لا تتعدى سنتين من تاريخ التسلم النهائي للأشغال التي يتضمنها المشروع.

– تغطية الاستهلاكات والكفالات المالية في مهلة معقولة.

يتعهد المقترض، خلال فترة وضع برنامج التعرفة، أن يسد من خلال إعانات حكومية، العجز في الاستثمار وأعباء الاستهلاك والمصاريف المالية التي تتكبدها هيئات المياه والاستثمار والتنظيم.

٦ ،٠١٢ معالجة الوحول الناتجة من محطة التنقية وتصريفها:

يتعهد المقترض بأن يعرض على البنك، للموافقة، مشروعاً يتعلق بمعالجة الوحول التي تنتجها محطة التنقية وتصريفها، بالإضافة إلى وثائق استشارة المؤسسات الخاصة بمحطة تنقية المياه.

المادة ٧– الضمانات:

٧ ،٠١ ترتيب ضمانات أخرى:

في حال منح المقترض للغير أي ضمانات أو امتيازات لديون خارجية لأكثر من سنة واحدة، ينبغي عليه، بناء على طلب البنك، أن يرتب أو يؤمن للبنك ضمانات أو امتيازات موازية.

لا يطبق هذا الحكم على الضمانات والامتيازات المحتملة الخاصة بالسلع واللوازم لدى استلام المقترض لها والتي تشكل مجرد ضمان لتسديد سعرها أو ضمان للقرض (أو القروض) لمدة سنة أو أكثر غير قابلة للتجديد، المستدان (المستدانة) بهدف اقتنائها ليس إلا.

المادة ٨– المعلومات والزيارات:

٨ ،٠١ المعلومات الخاصة بالمشروع:

على المقترض أن:

أ) يقدم في كل فصل إلى البنك تقريراً عن تنفيذ المشروع، وأن يقدم في خلال الأشهر الستة التي تلي انتهاء المشروع، تقريراً عن نهاية الأشغال. كما أنه يقدم إلى البنك ويسلمه كل الوثائق والمعلومات التي قد يطلبها هذا الأخير بشكل معقول والمتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه واستثماره؛

ب) يعرض فوراً على البنك كل تعديل هام يتعلق بالمخططات العامة وبرامج التنفيذ الزمنية الخاصة بالأشغال وبمواعيد استحقاق المصاريف الخاصة بالمشروع كما جرى تقديمها إلى البنك في إطار هذا العقد، للموافقة عليه؛

ج) يعلم البنك في الوقت المحدد، لدى ورود حالة يطبق فيها البند ٦،٠٨ من هذا العقد.

د) يقدم سنوياً للبنك، وللمرة الأولى في ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، البيانات المالية أو/و موازنات هيئات الاستثمار والتنظيم المشار إليها في البند ٦،٠٩ من هذا العقد، في مهلة شهر بعد الموافقة عليها.

هـ) يقدم سنوياً للبنك، ابتداء من ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، تقريراً تفصيلياً لكيفية تطبيق برنامج الفوترة الموحد الذي تنص عليه الفقرة (ب) من البند ٦،١١ من هذا العقد.

و) يعلم بشكل عام البنك بأي حدث أو فعل من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على شروط تنفيذ المشروع واستثماره أو يعدل فيها.

٨ ،٠٢ المعلومات الخاصة بالمقترض:

على المقترض:

أ) أن يعلم البنك فوراً عندما يقرر أن يمنح أو يقدم للغير ضمانات أو أي نظام امتيازي؛

ب) أن يعلم البنك فوراً عندما يطلب منه أن يسدد مسبقاً أي دين آخر اقترضه لمدة تزيد على الخمس سنوات؛

ج) أن يعلم بشكل عام البنك بكل حدث أو فعل من شأنه أن يؤثر سلباً على تنفيذ الواجبات الملغاة على عاتقه بموجب هذا العقد.

٨ ،٠٣ الزيارات:

على المقترض أن يسمح للأشخاص الذين يعينهم البنك والذين يرافقهم عند الاقتضاء ممثلون عن ديوان المحاسبة التابع للمجموعات الأوروبية، بأن يقوموا بزيارات ميدانية، بما في ذلك الإنشاءات والأشغال

التي يتضمنها المشروع، وأن يجروا كل إجراءات التحقيق التي يروها مناسبة، عليه أن يقدم لهم أو أن يعمل على أن تؤمن لهم كل التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة ٩- الأعباء والتكاليف:

٩، ٠١ الأعباء الضريبية:

يتحمل المقترض كل الأعباء الضريبية المحتملة، خاصة منها الضرائب والرسوم ورسوم الطوابع والتسجيل المتوجبة بسبب إبرام وتنفيذ هذا العقد وكل الصكوك المتعلقة به، أو تلك الناتجة عن إنشاء أي كفالة لضمان هذا القرض. عليه أن يسدد كل الأموال المتوجبة للبنك بموجب هذا العقد على شكل فوائد، أو عمولات أو أعباء أو استهلاكات، صافية من كل ضريبة أو اقتطاع ضرائبي وطني أو محلي وبعد حسم هذه الضرائب.

٩، ٠٢ الأعباء الأخرى:

يتحمل المقترض أيضاً الأتعاب والأعباء، بما فيها نفقات عمليات الصرف والمصارف، المترتبة لدى إبرام هذا العقد أو تنفيذه أو إبرام أي صكوك متعلقة به أو تنفيذها، وكذلك لدى إنشاء أي كفالة لضمان هذا القرض وإدارتها.

المادة ١٠- الاستحقاق المسبق للقرض:

١٠، ٠١ حالات الاستحقاق:

يحق للبنك أن يعلن حكماً عن استحقاق كامل هذا القرض أو جزء منه، من دون أن يضطر إلى إجراء أي معاملة قضائية:

١- فوراً في حال حصول إحدى الحالات التالية:

أ) أخطاء فادحة في المستندات المقدمة أو في التصريحات التي يتم الإدلاء بها لدى إبرام هذا العقد وخلال مدته؛

ب) تخلف عن تسديد كامل الأصل أو جزء منه في التاريخ المحدد أو تخلف عن دفع الفوائد أو أي مبلغ آخر متوجب بموجب هذا العقد في الموعد المحدد؛

ج) وجوب قيام المقترض، بسبب الإخلال بالتزاماته، بتسديد أي قرض آخر استدانه لمدة تفوق الخمس سنوات؛

د) الإخلال بأي من الالتزامات المالية والنقدية المترتبة عن القروض التي منحها البنك للمقترض من موارد البنك أو المجموعة الأوروبية؛

هـ) إذا لم تنفذ كل الالتزامات المعقودة تجاه البنك في إطار الاتفاق الإطار الذي نصت عليه الحيثية الخامسة من المقدمة، أو جزء من هذه الالتزامات أو توقف تنفيذها أو تنفيذ جزء منها، لأي سبب كان، تجاه البنك أو تجاه المجموعة الأوروبية؛

٢- إذا حصلت إحدى الحالات التالية وظل الإنذار المتضمن مهلة معقولة من دون أثر بعد انقضاء هذه المهلة:

أ) الإخلال بأي من الالتزامات الناتجة من هذا العقد، ما عدا الحالات المشار إليها في الجزء ١- ب) من هذا البند؛

ب) إذا لم تتوفر العملات الصعبة الضرورية لخدمة فوائد القروض والعمولات واستهلاك القروض والمساعدات على رؤوس الأموال ذي الأخطار التي تمنح أو سوف تمنح في الجمهورية اللبنانية أو لم تعد هذه العملات متوفرة للمستفيدين من هذه القروض وهذه المساعدات الممنوحة لرؤوس الأموال ذي الأخطار أو لضامنيها.

ج) إذا جرى تعديل أحد العناصر أو الأوضاع المحددة في مقدمة هذا العقد والتي أخذها البنك بالاعتبار لإبرام العقد، أو إذا انتفى وجوده بشكل يؤدي إلى الإضرار بالبنك بصفته دائن المقترض أو إلى تعريض تحقيق المشروع أو استثماره للخطر، وخاصة إذا لم تعد تتوفر بصورة مؤقتة أو نهائية ولأي سبب كان، الموارد أو جزء من الموارد المشار إليها في الحيثية الثالثة من مقدمة هذا العقد؛

د) بشكل عام، كل حدث أو تدبير قد يشكل خطراً على خدمة القرض، بما في ذلك التشكيك بأي من الأحكام المالية في هذا العقد أو بضماناته وفقاً لأحكام القضاء أو القانون.

١٠،٠٢ حالات الاستحقاق الأخرى:

إن الأحكام المحددة في البند ١٠،٠١ لا تشكل عائقاً أمام حق البنك في الإعلان عن استحقاق الدين بصورة مسبقة في كل الحالات التي ينص عليها القانون.

١٠،٠٣ التعويض:

في حال استحقاق الدين بصورة مسبقة، على المقترض أن يسدد للبنك تعويضاً مقطوعاً يحدد في تاريخ الإعلان عن الاستحقاق المسبق، وفقاً لما يلي:

إن هذا التعويض:

(أ) يحتسب، من دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) التالية، وفقاً لمبدأ التعويض المحدد في القسم الثاني من الفقرة «أ» من البند ٤،٠٢ من هذا العقد، ووفقاً للشروط الواردة في الفقرتين «ب» و «ج» من البند نفسه، لمبالغ يعلن عن استحقاقها المسبق ابتداء من تاريخ تسديدها الذي حدده البنك في هذا الإعلان نفسه؛

(ب) لا يمكن أن يقل عن مبلغ يحتسب وفقاً لمعدل ٠,٢٥% سنوياً للفترة المتبقية الفاصلة بين تاريخ الإعلان وتواريخ الاستحقاق العادية المحددة في جداول الاستهلاك المشار إليها في البند ٤،٠١ من هذا العقد، ويستند في المبالغ التي أعلن عن استحقاقها المسبق والخاصة بكل من الاستحقاقات السابقة الذكر.

١٠، ٠٤ عدم التنازل عن الحقوق:

يحق للبنك أن يتمسك في أي وقت ببنود الاستحقاق المنصوص عنها في البندين ١٠،٠١ و ١٠،٠٢ ولا يعني عدم ممارسته لهذه الحقوق أنه تنازل عنها.

١٠، ٠٥ تضمين المبالغ المسددة مسبقاً:

إن المبالغ التي يجري تسديدها بصورة مسبقة إثر إعلان استحقاق ينفذ تطبيقاً لهذه المادة تدرج في حسابات مبالغ التسديد المحددة في استحقاقات الاستهلاك الأخيرة.

المادة ١١– النظام القانوني للعقد:

١١، ٠١ القانون المطبق:

تخضع العلاقات القانونية بين أطراف هذا العقد، ويخضع إنشاؤه وصحته للقانون الفرنسي بصورة حصرية.

١١، ٠٢ مكان التنفيذ:

إن مكان تنفيذ هذا العقد هو مقر البنك.

١١، ٠٣ السلطة القضائية المختصة:

تحال النزاعات المتعلقة بهذا العقد إلى محكمة العدل التابعة لمجموعات الأوروبية بصورة حصرية.

يتخلى الأطراف عن الاستناد إلى أي حصانة أو أي وسيلة قانونية أخرى في مواجهة صلاحية السلطة القضائية المختصة المذكورة أعلاه.

تكون قرارات محكمة عدل المجموعة الأوروبية الصادرة تطبيقاً لهذا البند نهائية، ويتم الاعتراف بصفتها هذه من دون قيد أو تحفظ من قبل الأطراف.

١١، ٠٤ دفاتر البنك الحسابية:
تكون دفاتر البنك الحسابية وقيوده ونسخها المصدقة طبق الأصل مثبتة في العلاقات بين الأطراف إلا إذا ثبت العكس.

المادة ١٢– الشروط النهائية:

١٢، ٠١ العناوين:
يجب إرسال التبليغات والمراسلات الخاصة بهذا العقد من طرف إلى آخر، إلى العنوان الوارد في النقطة ١) التالية، وفي حال نشوء نزاع، إلى العنوان الوارد في النقطة ٢) التالية حيث يتخذ المقترض له مسكناً مختاراً لهذه الحالات، وإلا كانت هذه التبليغات باطلة:

– للبنك: ١) bd Konrad Adenauer L-2950 Luxembourg
– للمقترض: ١) مجلس الإنماء والإعمار تلة السراي–ص.ب.: ٥٣٥١/١١٦ بيروت

٢) سفارة الجمهورية اللبنانية في بروكسيل

لا يكون أي تعديل للعناوين السابقة الذكر مقبولاً شرعاً إلا بعد أن يبلغ إلى الطرف الآخر علماً أنه لا يمكن استبدال العنوان الوارد في النقطة (٢) أعلاه إلا بعنوان آخر في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

١٢، ٠٢ شكل التبليغات:
تسلم التبليغات والمراسلات التي يحدد لها هذا العقد مهلاً أو تلك التي تحدد هي بنفسها مهلاً للمرسل إليه، يداً باليد أو بواسطة كتاب مضمون أو برقية مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة اتصال عن بعد أخرى، خاصة منها التلكس، يجري فيها التأكيد على استلام المرسل إليه التبليغ، ويكون لخاتم البريد أو لأي إشارة مسجلة على الإشعار بالاستلام تؤكد تاريخ استلام المرسل إليه الرسالة قوة الثبوت لاحتساب هذه المهل.

٠٣، ١٢ التنفيذ:
يخضع سريان مفعول هذا العقد إلى شرط استلام البنك مسبقاً:

أ) قرار لجنة المجموعة الأوروبية بمنح تخفيض الفوائد العائدة للقرض موضوع هذا العقد؛
ب) الوثائق التي تؤكد إجازة هذا العقد من قبل السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية.

٠٤، ١٢ المقدمة والملحقات:
تعتبر المقدمة والملحقين «أ» (الوصف الفني للمشروع) و «ب» (تحديد وحدة النقد الأوروبية) جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

كما تلحق بهذا العقد أيضاً:
١- تفويضات الموقع باسم المقترض.
جرى الاتفاق على هذا العقد والتوقيع عليه في ثلاث نسخ أصلية باللغة الفرنسية، وتم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من نسخات هذه الوثائق من قبل الموقع أدناه _____ باسم المقترض و _____ باسم البنك.

جداول ملحقة

الملحق «أ»الوصف الفني

يتضمن المشروع الدراسات التقنية ومراقبة الأشغال الخاصة بالبنى التحتية لتكرير المياه المبتذلة وبناء هذه البنى وتشغيلها في طرابلس (لبنان)، كما يلي:

١- المكونات:

١،١ محطة تنقية بيولوجية للمياه المبتذلة، بما في ذلك معالجة الأوحال:

القدرة: ٩٠٠٠٠٠ نسمة/جهاز

متوسط معدل التصريف: ١,٤٥ ك^{٣}/ثانية.

معدل التصريف الأقصى: ٢,٤ ك^{٣}/ثانية.

١،٢ مصرف في البحر:

الطول: ٢,٤ كلم (من البوليتين العالي الكثافة).

القطر: ١٥٠ ملم.

موزعات: ٦٠٠ م على عمق ١٥ م.

١،٣ المجارير الرئيسية للمياه المبتذلة:

١٨٠٠ م.ط. (القطر: ٤٥٠- ٧٠٠ ملم) من الراتينج المدعم بألياف الزجاج، أو من الإسمنت الملبس من الداخل أو من الأمينت- الإسمنت.

٦٠٠٠ م.ط. (القطر: ١٢٠٠- ١٨٠٠ ملم) من الإسمنت الملبس من الداخل.

٢٧٠٠٠ م.ط. (القطر: ٤٠٠- ٩٠٠ ملم) من الراتينج المدعم بألياف الزجاج، أو من الإسمنت المليس من الداخل أو من الأمينت- الإسمنت.

١٣٠٠٠٠ م.ط. من الشبكات (القطر: ٢٠٠- ٣٠٠ ملم) من الراتينج المدعم بألياف الزجاج، أو من الإسمنت المليس من الداخل أو من الأمينت- الإسمنت.

١،٥ المجارير الرئيسية لمياه الأمطار: تحظى بالأولوية:

١٩٠٠٠ م.ط. (القطر: ١٠٠٠- ٢٠٠٠ ملم) من الإسمنت المسلح.

١،٦ المجارير الرئيسية لمياه الأمطار: البقية:

٩٠٠٠٠ م.ط. (القطر: ١٠٠٠- ٢٠٠٠ ملم) من الإسمنت المسلح.

يمول البنك، وفقاً للتدرج التنازلي بحسب الأولوية المكونات ١،١ و ١،٢ و ١،٣ و ١،٤.

كما يمول البنك خدمات مكتب الهندسة ذي المستوى الدولي المشار إليه في الفقرة «ج» من المادة ١،٠٤.

٢- برنامج التنفيذ:

- دراسات مفصلة، استدراج عروض ١٩٩٨/١٢.

- محطة التكرير ١٩٩٧/٠٩- ١٢/ ١٩٩٩.

- مصرف في البحر ١٩٩٨/١١- ١٩٩٩/١٠.
- المجارير الرئيسية للمياه المبتذلة ١٩٩٨/٠٩- ١٩٩٩/١٠.
- شبكات المجارير للمياه المبتذلة ١٩٩٨/٠٩- ٢٠٠٠/١٢.
- مجارير مياه الأمطار ١٩٩٨/٠٩- ٢٠٠٠/١٢.

الملحق «ب»: تحديد وحدة النقد الأوروبية

إن وحدة النقد الأوروبية هي نفسها المعتمدة كوحدة احتساب للمجموعات الأوروبية والمشكلة حالياً على أساس القيم المحددة لعملات الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في المجموعة الأوروبية كما هي مبينة أدناه:

...

الدفع بالأورو:

اعتباراً من تاريخ استبدال وحدة النقد الأوروبية بالأورو، تسدد الدفعات المتوجبة بوحدة النقد الأوروبية بموجب هذا العقد ب- «الأورو» على أساس «أورو» وحد مقابل كل وحدة نقد أوروبية. إن استبدال وحدة النقد الأوروبية ب- «الأورو» لا يستتبع اعتماد البند الخاص بدفع المبالغ المتوجبة بالعملات التي تتكون منها وحدة النقد الأوروبية الواردة في الفقرة السابقة.

معلومات:

تنص المادة ١٠٩ من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية المعدلة بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي أن التكوين النقدي لسلة وحدة النقد الأوروبية لن يتغير. واعتباراً من بداية المرحلة الثالثة من الوحدة الاقتصادية والنقدية تحدد قيمة وحدة النقد الأوروبية بالنسب إلى عملات الدول الأعضاء المشتركة في المرحلة الثالثة بشكل نهائي وتصبح وحدة النقد الأوروبية عملة ثابتة.

قرر المجلس الأوروبي المنعقد في مدريد في كانون الأول ١٩٩٥ إن هذه العملة ستحمل اسم «الأورو». وبالتالي فإن أي إشارة إلى وحدة النقد الأوروبية تطبق على «الأورو». بالنسبة إلى العقود المحددة وفقاً لسلة وحدة النقد الأوروبية الرسمية التابعة للمجموعة الأوروبية، بناء على المعاهدة بحسب ما أكدها المجلس الأوروبي المنعقد في مدريد في كانون الأول ١٩٩٥، يجري استبدال وحدة النقد الأوروبية ب- «الأورو» على أساس واحد مقابل واحد.

إبرام اتفاقيتي استصناع بين لبنان والبنك الإسلامي للتنمية وذلك في إطار مشروع مياه اليمونة وعيون ارغش

الصادرة بموجب القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقيتي الاستصناع المرفقتين ربطاً والموقعتين بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية تتعلقان:
الأولى/ بإنشاء خزانات وخط رئيسي لنقل المياه وجزء من شبكة توزيع المياه في منطقة عكار بمبلغ لا يتجاوز /١٩,٩٢٠,٠٠٠/ (تسعة عشر مليوناً وتسعماية وعشرين ألف دولار أميركي) وبيعها للحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار في إطار مشروع إمدادات المياه وشبكة التوزيع في منطقة عكار.
الثانية: بشراء وتركيب خطوط ضخ وتوزيع مياه وإنشاء خزانات مياه ونظم لتجميع المياه بملبغ لا يتجاوز /١٧,١٠٠,٠٠٠/ (سبعة عشر مليوناً وماية ألف دولار أميركي) وبيعها للحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار في إطار مشروع مياه اليمونة وعين ارغش.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية استصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار و البنك الإسلامي للتنمية

المادة ١- تعريفات- تفسير
١- ١ في هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:
المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.
منشآت المشروع: التجهيزات والإنشاءات والأعمال الوارد وصفها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.
الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية.
المقاول: الشخص الذي يعهد إليه بتنفيذ منشآت المشروع.

العقد: أي عقد لتنفيذ منشآت المشروع يبرمه المشتري مع المقاول نيابة عن البائع.
قيمة العقد: القيمة التي تدفع للمقاول ثمناً لتنفيذ منشآت المشروع.
التكاليف الاجمالية: التكاليف الإجمالية لتنفيذ منشآت المشروع، وتشمل الثمن الذي يتم دفعه للمقاول بموجب العقد وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها البائع من اجل تنفيذ منشآت المشروع.

تاريخ أول سحب: التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع أي مبلغ، في أول طلب سحب، بموجب العقد.
تاريخ نفاذ الاتفاقية: التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

شهادة إكمال ابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها المشتري والتي تثبت القبول الابتدائي لمنشآت المشروع التي تم تنفيذها حسبما هو وارد في العقد.
شهادة القبول النهائية: الشهادة التي يصدرها الاستشاري بموجب العقد وتثبت أن منشآت المشروع قد أنجزت من قبل المقاول.
فترة الإعداد: الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٣٦ (ستة وثلاثين) شهراً.
ثمن البيع: ثمن منشآت المشروع الذي يدفعه المشتري للبائع وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.
الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقاً للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع. والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.
ضريبة: أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك، بدون تحديد، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره.

٢- ١ في هذه الاتفاقية:
(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر، والكلمات التي تدل على الشخص أو الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو ماد أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية.
(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية.

المادة ٢- التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية
يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣- توريد وتنفيذ المنشآت وبيعها للمشتري
٣- ١ يتعهد البائع بإجراء اللازم لتنفيذ المنشآت وبيعها للمشتري وفقاً لهذه الاتفاقية، ويتعهد المشتري بأن يشتري المنشآت بالشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وأن يدفع ثمن البيع.

٣- ٢ يكون التزام البائع بتنفيذ المنشآت وبيعها مشروطاً بقيام المشتري بتحديد الأراضي التي ستقام عليها المنشآت وإعطاء إذن للبائع بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب على تلك الأراضي قبل اختيار المقاول وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

٣- ٣ يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتمثيل المشتري في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ منشآت المشروع.

٣- ٤ تفادياً لأي التباس، فإن المشتري يوافق على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذي يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري.

المادة ٤- ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والعاشرة من هذه الاتفاقية يتم تسليم منشآت المشروع للمشتري خلال ٣ (ثلاث) سنوات من تاريخ أول سحب.

المادة ٥- اختيار المقاول

٥- ١ يوافق الطرفان على أن يقوم المشتري، بالتشاور مع البائع ووفقاً لإجراءات الشراء المتبعة لدى البائع وبعد موافقته، باختيار مقاول أو مقاولين، عن طريق مناقصة دولية مقصورة على الدول الأعضاء، لتنفيذ المنشآت.

٥- ٢ يتعهد المشتري بأن يقوم نيابة عن البائع بالتفاوض مع مقاول أو مقاولين وإبرام عقود معه/ معهم وفقاً لما يلي:

أ) تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري.

ب) يجب ألا تتجاوز تكلفة المنشآت التي ينبغي على البائع تحملها ١٩,٩٢٠,٠٠٠ (تسعة عشر مليوناً وتسعمائة وعشرين ألف) دولاراً أميركياً.

ج) يجب ألا تتعدى فترة تنفيذ المنشآت بموجب العقد ٣ (ثلاث) سنوات من تاريخ أول سحب للمقاول.

د) تكون مواصفات منشآت المشروع بموجب العقد مطابقة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى محددة في العقد.

هـ) يجب أن ينص العقد على أن يتم تسليم منشآت المشروع إلى المشتري مباشرة.

و) لا يتم إبرام العقد، الذي تم التفاوض بشأنه، بين المشتري والمقاول، إلا بعد اعتماده كتابة من البائع.

المادة ٦- التغييرات والتعديلات في العقد

يجب على المشتري، ألا يقوم بدون إذن مكتوب من البائع بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكن من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) أن يكون غير متفق مع العرف السليم المعتاد.

المادة ٧- الإشراف على العقد

٧- ١ يوافق البائع على تعيين المشتري وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ المنشآت وفقاً للعقد. ويوافق المشتري على هذا التعيين.

٧- ٢ من أجل مساعدة المشتري في الإشراف على العقد، يقوم المشتري باختيار استشاري مؤهل والتعاقد معه للإشراف على تنفيذ المنشآت، وأخطار البائع بذلك.

٧- ٣ أثناء إشرافه على تنفيذ العقد، يتعهد المشتري بأن يبذل، بمساعدة الاستشاري، أقصى درجات العناية والحرص في رقابة مدى التزام المقاول بالتنفيذ الدقيق والصحيح لالتزاماته بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ أعمال إنشاء وتركيب المنشآت وفقاً للمواصفات والمدة والثمن المحددين في العقد.

٧-٤ دون المساس بعمومية المادة ٧-٣ من هذه الاتفاقية يلتزم المشتري:

أ) باخطار البائع بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير أو تأخير متوقع في تنفيذ المنشآت وتسليمها مع كافة التفاصيل المتعلقة بذلك.

ب) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ المنشآت حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ج) بتوقيع شهادة الإكمال الابتدائي وشهادة القبول النهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقاً للشروط الواردة في العقد والمواصفات.

٧-٥ في حالة قيام المشتري، خلافاً لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد، أو أن يكون البائع عرضة لأي مطالبة من أي شخص أو عرضة لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات، يتعهد المشتري بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض البائع عن الخسارة أو الضرر أو النفقات، حسبما تكون الحالة.

٧- ٦ يلتزم المشتري بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالمشتري وفقاً لهذه الاتفاقية وبموجب العقد.

٧-٧ لا يستحق المشتري أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من البائع فيما يتعلق بتعيين المشتري مشرفاً وفقاً لهذه الاتفاقية على تنفيذ العقد.

المادة ٨- السحب من المبلغ المعتمد

يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقاً للطريقة المحددة في العقد في إطار إجراءات السحب المتبعة لدى البائع.

المادة ٩- إلغاء وإيقاف تمويل البائع

٩-١ يجوز للمشتري أن يطلب من البائع إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه في أي وقت قبل توقيع العقد.

٩- ٢ يجوز للبائع، قبل توقيع العقد، أن يوقف، باخطار مكتوب إلى المشتري سريان هذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية:

أ) إذا فشل المشتري في الوفاء بالتزامه بدفع أي مبلغ مستحق للبائع أو لأي هيئة تابعة له بموجب أي اتفاق خلاف هذه الاتفاقية.

ب) إذا حدث أمر غير عادي كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل، في نظر البائع، قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، أو عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها، بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية، كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهري منها.

تظل هذه الاتفاقية معلقة حتى ينتهي الظرف أو الظروف التي أدت إلى إيقاف السريان أو حتى يخطر البنك البائع باستئناف التزام البنك بتنفيذ المنشآت أيهما أسبق. ومع ذلك يشترط، في حالة الاخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب، أن يكون الالتزام وفقاً للشروط المحددة في الاخطار، ولا يكون للاخطار أي تأثير أو انتقاص لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأي ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة.

٩- ٣ يجوز للبائع، في أي وقت بعد توقيع العقد، أن يوقف السحب بموجب هذه الاتفاقية أو أن يوقف سريانها، حسبما تكون الحالة، في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا حدث نزاع بين المشتري والمقاول أو الاستشاري في أي شأن يتعلق بالعقد.

ب) إذا تم إنهاء العقد ولم يتفق البائع والمشتري على مقاول بديل أو على إجراء الذي يمكن اتخاذه.

٩-٤ مع مراعاة المادة الثامنة عشرة والمادة ١٩-٢ من هذه الاتفاقية إذا:

أ) استمر إيقاف السحب أو إيقاف سريان هذه الاتفاقية لمدة ٩٠ (تسعين) يوماً مستمرة أو.

ب) قرر البائع في أي وقت بعد التشاور مع المشتري أن جزءاً من المبلغ المعتمد لم تعد هناك حاجة إليه لتنفيذ المنشآت.

يجوز للبائع أن يخطر المشتري بإنهاء هذه الاتفاقية أو بإلغاء ذلك الجزء من المبلغ المعتمد الذي لم تعد هناك حاجة إليه.

٩-٥ لا يكون لإنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩- ٤ من هذه الاتفاقية أي أثر على أي التزام نشأ أو أي حق ثبت لأي من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية.

المادة ١٠- تمديد مدة العقد

في حالة سماح المشتري، بموافقة البائع، على تمديد أية فترة محددة لتنفيذ أي التزام على المقاول، فإن ذلك التمديد ينطبق تلقائياً على التزامات البائع بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان المشتري قد سمح للبائع بالتمديد.

المادة ١١- قبول المشتري لمنشآت المشروع

بمجرد توقيع المشتري على شهادة القبول النهائية يعتبر المشتري، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه. ويكون ذلك القبول حجة في مطابقة المنشآت للمواصفات.

المادة ١٢- تسليم المنشآت

١٢- ١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم منشآت المشروع إلى المشتري مباشرة. واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون البائع مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم، ما لم يكن التأخير ناتجاً عن خطأ أو تقصير البائع.

١٢- ٢ منعاً لأي التباس، فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض المشتري، لأي سبب كان، تسلم المنشآت من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية، يكون للبائع مطلق السلطة في أن يتخذ ما يراه من الإجراءات التي يراها مناسبة لاسترداد مستحقاته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٣- الملكية وتبعة الهلاك

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشتري تنتقل إليه ملكيتها وتبعة هلاكها.

المادة ١٤- حالة المنشآت

١٤- ١ يجب ألا يفهم من هذه الاتفاقية أن البائع قد أعطى أية إقرارات أو ضمانات سواء صراحة أو ضمناً عن حالة المنشآت أو صلاحيتها للغرض أو الاستخدام أو فيما يتعلق بتصميمها أو مواصفاتها

أو بتصميم أو مواصفات أي جزء منها أو أية إقرارات أو ضمانات أخرى صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بالمنشآت أو أي جزء منها.

١٤– ٢ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسؤولية تجاه المشتري أو أي شخص آخر فيما يتعلق:

أ) بأي خسارة أو أي ضرر ينتج، أو يدعي أحد بأنه ناتج، بطريق مباشر أو غير مباشر، عن تنفيذ المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أي سبب يتعلق بما تقدم ذكره.

ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها.

ج) بأي توقف أو خسارة في العمل أو في الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك.

١٤– ٣ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشتري حق الاستفادة من أية كفالة أو أي شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشتري قد اطلع عليه وقبله، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانوناً أو عرفاً لصالح البائع. ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشتري من أجل تمكينه من مطالبة المقاول.

المادة ١٥– دفع ثمن البيع

١٥– ١ يكون البيع مساوياً للتكلفة الاجمالية زائداً هامش ربح مقداره، إذا ما تم احتسابه على أساس سنوي، ٥,٥% (خمسة فاصلة خمسة في المائة) من التكلفة الاجمالية.

١٥–٢ يتعهد المشتري بأن يدفع ثمن البيع في ١٨ (ثمانية عشر) قسط نصف سنوي متساو ومتتال. ويتم دفع أول قسط بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الأعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشتري بعد إصدار شهادة القبول النهائي.

١٥– ٣ إذا قام المشتري بسداد قسطي أي سنة في أو قبل موعد الاستحقاق، يكون المشتري مستحقاً لخصم مقداره ١٥% من هامش الربح المحتسب على القسطين في تلك السنة.

١٥– ٤ مع مراعاة المادة ١٥– ٧ من هذه الاتفاقية يجب أن يتم ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأي طريقة أخرى يخطر بها البائع المشتري كتابة من وقت لأخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

١٥–٥ سيعتبر أي مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك ثمن البيع قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ في حساب البائع لديه:

(١) إذا كان السداد بالدولار الاميركي:

Account No 001591.11(1)
Saudi International Bank 99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB Telex Numbers: 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507 Arab Banking Corporation Box: 5698, Manama, Bahrain Telex Numbers: 9385 9431/2/3 9442 ABCBAHBN

(٢) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسي:

Account No 96965.9.001.00 Union De Banques Arabes Et Francaises (U.B.A.F) 190 Avenue Charles De Gaulle 92523 Neuilly Cedex, France Telex Number: 610334 UBAFRA

(٣)إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني:

Account No. 708372 Gulf International Bank 2 - 6 Canon Street, London EC 4M 6XP Telex Numbers: 8813326 8812889

١٥– ٦ إذا كان قسط من اقساط ثمن البيع مستحق الاداء في غير عمل فيتم اداؤه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

١٥– ٧ يكون الدينار الاسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقاً من المشتري في أي وقت بموجب اتفاقية البيع. وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الاسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الاسلامي يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ طبقاً للأسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد الدولي.

١٥– ٨ يتم أداء ثمن البيع وأي المبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أي أمر آخر. فإذا كان المشتري ملزما بموجب أي قانون ساري المفعول بأن يجري مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد اجراء ذلك الخصم مبلغاً صافياً غير خاضع لأي التزام يساوي المبلغ المستحق الذي كان من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به.

المادة ١٦– اقرارات المشتري

يقر المشتري:

١) أن له صلاحية إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وان كل الاجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت.

٢) ان الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقاً لأحكامها.

٣) أن إبرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لا يشكلان اخلالا لأية اتفاقية أو معاهدة أو مخالفة لأي قانون.

٤) أن كل الأعمال والشروط والأشياء (بما في ذلك تصاريح النقد الأجنبي) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية (أ) لتمكين المشتري من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند اثبات في الجمهورية اللبنانية دون الحاجة إلى أي اجراءات رسمية أخرى، قد تم اتخاذها وفقاً لقوانين الجمهورية اللبنانية.

٥) ان حقوق البائع على المشتري بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لكافة مطالبات دائني المشتري غير المضمونة ديونهم.

المادة ١٧- حالات تقصير المشتري

١٧- ١ إذا توافرت أو حدثت أي من الحالات المحددة في هذه المادة (ويشار إليها فيما يلي ب- "حالات التقصير" وظلت مستمرة، يجوز للبائع بعد اخطار المشتري، أن يعلن أن كل أو جزء من ثمن البيع قد استحق، وبذلك يكون ذلك المبلغ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة إلى اخطار آخر:

أ) إذا فشل المشتري في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الفشل لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق.

ب) إذا فشل المشتري في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الفشل لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من اخطار البائع للمشتري بحدوث المخالفة.

ج) إذا اتضح أن أي اقرار أو تعهد قدمه المشتري لتوقيع هذه الاتفاقية أو لاجراء أي سحب، غير صحيح في أمر جوهري فيه واستمر الاقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد اخطار البائع للمشتري.

د) إذا أصبح المشتري عاجزاً عن سداد ديونه عند استحقاقها.

هـ-) إذا أصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو غير ملزم.

١٧- ٢ إذا توفرت أية حالة من حالات التقصير، أو توافرت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالاخطار أو بالاثنين معاً، يجب على المشتري أن يخطر البائع في الحال بتوافر تلك الحالة محدداً طبيعتها والاجراءات التي بدأ المشتري اتخاذها لمعالجة الأمر.

١٧- ٣ لا يكون لأي أسلوب للتعامل أو أي تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند توافر أية حالة من حالات التقصير أي أثر على أو انتقاص من ذلك الحق أو السلطة، ولا يجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل عن أو تقاعس عن

ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولا يعتبر أي اجراء اتخذه البائع في حالة من حالات التقصير مانعاً من ممارسة الحق أو السلطة في حالات التقصير الأخرى.

المادة ١٨- الغاء الاتفاقية

١٨- ١ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ نافذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشتري بالغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

١٨- ٢ إذا فشل المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في العقد، وقام المشتري بالتشاور مع البائع بانهاء العقد، تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يوما على انهاء العقد ما لم يوافق البائع على خلاف ذلك.

١٨- ٣ إذا تم الغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٨- ١ أو المادة ١٨- ٢ من هذه الاتفاقية، تنقضي التزامات البائع والمشتري كل منهما تجاه الآخر باستثناء أي التزام نشأ أو حق ثبت قبل الالغاء.

١٨- ٤ بالرغم من الغاء الاتفاقية، يتعهد المشتري بأن يتعاون مع البائع وان يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أي جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند انهاء العقد.

المادة ١٩- نفاذ الاتفاقية

١٩- ١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة حتى يقوم المشتري بتزويد البنك برأي قانوني من وزارة العدل يفيد بما يلي:

(أ) أن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المشتري قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

(ب) أن الالتزامات التي تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقاً لأحكامها بموجب القوانين القائمة في الجمهورية اللبنانية وانه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هذه الاتفاقية ايداعها أو قيدها أو تسجيلها لدى أية محكمة أو جهة.

١٩- ٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثني عشر) شهرا من تاريخ توقيعها، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر في الأسباب المؤدية إلى التأخير في تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور، ويقوم البائع باخطار المشتري بتمديد التاريخ أو انهاء هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠- التقارير

يتعهد المشتري أن يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ المنشآت بالكيفية التي يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذي يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المنشآت والتشغيل الابتدائي لها ويقدم هذا التقرير فور اكتمال تنفيذ المنشآت والتشغيل الابتدائي لها.

(ج) أي تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة ٢١- التنازل عن الحق

ان عدم قيام البائع باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة، بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المشتري أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على انه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة ٢٢- القانون واجب التطبيق- حل المنازعات

٢٢- ١ تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

٢٢- ٢ أي خلاف بين طرفي الاتفاقية، وأي دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثاني خلال ٦٠ (ستين) يوماً من اخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا هذا التحكيم هما البائع في جانب والمشتري في الجانب الآخر.

ب) تتكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالي: يعين البائع عضواً في لجنة التحكيم ويعين المشتري العضو الثاني ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم فإن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو الذي يقوم بتعيينه. وفي حالة استقالة أي محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة او وفاته أو عدم تمكنه من العمل، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطرقة المذكورة هنا والتي اتبعت في تعيين المحكم الأصلي ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التي للمحكم الأصلي.

ج) تتخذ اجراءات التحكيم المذكورة في هذه المادة بناء على اخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الاجراءات إلى الطرف الآخر. ويحتوي هذا الاخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التي تعرض على التحكيم واسم المحكم الذي عينه الطرف الذي قام باتخاذ هذه الاجراءات واسم حكم مقترح. وفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسليمه هذا الاخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الاجراء باسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح.

د) إذا فشل أي الطرفين في تعيين محكم أو لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تسلم الاخطار الخاص باتخاذ اجراءات التحكيم فيصبح لأي من الطرفين الحق في أن يطلب تعيين المحكم الآخر أو تعيين حكم حسبما تكون الحالة، بالطريقة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

هـ-) تنعقد لجنة التحكيم في الزمان والمكان الذي يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها.

و) عملاً بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، بكون للجنة التحكيم سلطة الفصل في كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وان تحدد إجراءاتها. وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات.

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. الحكم الذي توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين. والحكم الذي يصدر طبقاً لنصوص هذه المادة يكون نهائياً وملزماً لطرفي هذه الاتفاقية. ويلتزم الطرفان بالحكم الذي يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملان بمقتضاه.

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والاشخاص الآخرين الذين يحتاج اليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البائع والمشتري بدفع نصيبه من تكاليف اجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوي بين البائع وبين المشتري وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف.

ط) شروط التحكيم المذكورة في هذه المادة تكون بديلاً لأي اجراء آخر خاص بالبت في أية خلافات تنشأ بين الطرفين.

ي) إذا لم يعمل بالحكم في خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تسلم نسخ منه لطرفي النزاع، يكون لأي منهما الحق في اتخاذ اجراءات لتنفيذ الحكم في أية محكمة ذات اختصاص قضائي ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبرياً أو اتخاذ أي اجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم.

ك) يكون اخطار أي طرف بأية اجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأي اجراء لتنفيذ أي حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أي من المتطلبات الأخرى اللازمة لابلاغ أي اخطار أو اجراء.

المادة ٢٣- الاخطارات والعناوين

٢٣- ١ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الاخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ٢٣- ٢ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب اخطار إلى الطرف الآخر.

٢٣- ٢ تنفيذاً لحكم المادة ٢٣- ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهم كالتالي:

المشتري: مجلس الإنماء والإعمار-سرايا قصر العدل سابقا-ص.ب. ٥٣٥١/١١٦ بيروت- لبنان -فاكسميل: ٩٨١٢٥٢/٣- ١- ٩٦١ -هاتف: ٩٨١٤٣١/٢- ١- ٩٦١

البائع:البنك الإسلامي للتنمية،-ص. ب. رقم ٥٩٢٥- جدة- ٢١٤٣٢، المملكة العربية السعودية.-برقيا: بنك إسلامي- جدة.-تلكس: ٦٠١١٣٧- آي اس دي بي- اس جي.-فاكسميل: ٦٣٦٦٨٧١

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.

الملحق رقم (١)
مواصفات منشآت المشروع

سوف يستخدم المبلغ المعتمد من البنك بموجب هذه الاتفاقية في تمويل العناصر المحددة في الجدول التالي:

البنود	التكلفة بالدولار الاميركي (مليون دولار)
خط الجر الرئيسي	١١,٦٨٤
الخزانات	٣,٠٢٨
٢١% من الأعمال المدنية لخطوط التوزيع	٢,٦٠٩
المجموع الفرعي	١٧,٣٢١
الاحتياطي (١٥%)	٢,٥٩٨
المجموع الكلي	١٩,٩١٩

الملحق رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تزويد التجمعات السكانية في بيت ملات بمنطقة عكار بمياه شرب نظيفة وبشكل دائم حتى العام ٢٠١٩م، ويتكون المشروع من العناصر التالية:

- خط الجر الرئيسي.
- الخزانات.
- خطوط التوزيع.

اتفاقية استصناع لشراء وتركيب خطوط ضخ مياه وإنشاء خزانات مياه ونظم لتجميع المياه

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية استصناع

بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"البنك الإسلامي للتنمية

لشراء وتركيب خطوط ضخ وتوزيع مياه وإنشاء خزانات مياه ونظم لتجميع المياه وبيعها لحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار في اطار مشروع مياه اليمونة وعيون ارغش– الجمهورية اللبنانية

***

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر– سنة ١٤٢٠ هـ– (الموافق لليوم ٩٩/٩/١٥ من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٩م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي ب–"المشتري") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي ب– "البائع").

بما أن:

(أ) المشتري يرغب في أن يقوم البنك بشراء وتركيب خطوط ضخ وتوزيع مياه وإنشاء خزانات ونظم لتجميع المياه طبقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي ب– "المكونات") لاستخدامها في المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

(ب) المشتري قد طلب من البائع شراء وتركيب خطوط ضخ وتوزيع مياه وإنشاء خزانات مياه ونظم لتجميع المياه عن طريق الاستصناع.

(ج) استجابة لطلب المشتري وافق البائع على شراء وتركيب المكونات في حدود مبلغ لا يتجاوز ١٧,١٠٠,٠٠٠ عن طريق الاستصناع (سبعة ملايين ومائة ألف) دولاراً أميركياً وبيعها للمشتري بثمن يتم تحديده وفقاً لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال ٩ (تسع) سنوات بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثلاث) سنوات وفقاً للشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية.

(د) الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التمهيد قد أخطر بها ووافق عليها المشتري.
فقد تم الاتفاق بين البائع والمشتري على ما يلي:

المادة ١- تعريفات- تفسير
١- ١ في هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:
المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ مكونات المشروع.
المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.
مكونات المشروع: التجهيزات والإنشاءات والأعمال الوارد وصفها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية.
المقاول: الشخص الذي يعهد إليه بتنفيذ مكونات المشروع.

العقد: أي عقد لتنفيذ مكونات المشروع يبرمه المشتري مع المقاول نيابة عن البائع.
قيمة العقد: القيمة التي تدفع للمقاول ثمناً لتنفيذ مكونات المشروع.
التكاليف الاجمالية: التكاليف الإجمالية لتنفيذ مكونات المشروع، وتشمل الثمن الذي يتم دفعه للمقاول بموجب العقد وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها البائع من اجل تنفيذ مكونات المشروع.
تاريخ أول سحب: التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع أي مبلغ، في أول طلب سحب، بموجب العقد.
تاريخ نفاذ الاتفاقية: التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية.
شهادة إكمال ابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها المشتري والتي تثبت القبول الابتدائي لمكونات المشروع التي تم تنفيذها حسبما هو وارد في العقد.
شهادة القبول النهائية: الشهادة التي يصدرها الاستشاري بموجب العقد وتثبت أن مكونات المشروع قد أنجزت من قبل المقاول.
فترة الإعداد: الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٣٦ (ستة وثلاثين) شهراً.
ثمن البيع: ثمن مكونات المشروع الذي يدفعه المشتري للبائع وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.
الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقاً للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع.
والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

ضريبة: أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك، بدون تحديد، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره.

٢- ١ في هذه الاتفاقية:

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر، والكلمات التي تدل على الشخص أو الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية.

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية.

المادة ٢- التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣- شراء وتركيب المكونات وبيعها للمشتري

٣- ١ يتعهد البائع بإجراء اللازم لإنشاء وتركيب المكونات وبيعها للمشتري وفقاً لهذه الاتفاقية، ويتعهد المشتري بأن يشتري المكونات بالشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وأن يدفع ثمن البيع.

٣- ٢ يكون التزام البائع بشراء وإنشاء وتركيب المكونات وبيعها مشروطاً بقيام المشتري بتحديد الأراضي التي سيتم عليها إنشاء وتركيب المكونات وإعطاء إذن للبائع بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب على تلك الأراضي قبل اختيار المقاول وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

٣- ٣ يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتمثيل المشتري في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع.

٣- ٤ تفادياً لأي التباس، فإن المشتري يوافق على أن يقوم البائع بتنفيذ أعمال الشراء والإنشاء والتركيب عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذي يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري.

المادة ٤- ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والعاشرة من هذه الاتفاقية يتم تسليم مكونات المشروع للمشتري خلال ٣ (ثلاث) سنوات من تاريخ أول سحب.

المادة ٥- اختيار المقاول

٥- ١ يوافق البائع على الإجراءات التي اتبعها المشتري في طرح عطاءات المشروع التي أدت إلى ترسية تنفيذ أعمال إنشاء وتركيب المكونات على مقاولين محليين أحدهما للأشغال العائدة لعيون ارغش والأخر لتلك العائدة لليمونة.

٥- ٢ يتعهد المشتري بأن يقوم نيابة عن البائع بالتفاوض مع مقاولين الذين رسى عليهما العطاء وفقا لما ورد بالفقرة ٥- ١ من هذه المادة وذلك لإبرام عقود التنفيذ معهما كما يلي:

أ) تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري.

ب) يجب ألا تتجاوز تكلفة المكونات التي ينبغي على البائع تحملها ١٧,١٠٠,٠٠٠ (سبعة عشر مليونا ومائة ألف) دولاراً أميركياً.

ج) يجب ألا تتعدى فترة تنفيذ أعمال شراء وإنشاء وتركيب المكونات بموجب العقد ٣ (ثلاث) سنوات من تاريخ أول سحب للمقاول.

د) تكون مواصفات مكونات المشروع بموجب العقد مطابقة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى محددة في العقد.

هـ-) يجب أن ينص العقد على أن يتم تسليم مكونات المشروع إلى المشتري مباشرة.

و) لا يتم إبرام العقد، الذي تم التفاوض بشأنه، بين المشتري والمقاول، إلا بعد اعتماده كتابة من البائع.

المادة ٦- التغييرات والتعديلات في العقد

يجب على المشتري، ألا يقوم بدون إذن مكتوب من البائع بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه

(أ) زيادة قيمة العقد

أو (ب) تمديد تاريخ التسليم

أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات

أو (د) أن يكون غير متفق مع العرف السليم المعتاد.

المادة ٧- الإشراف على العقد

٧- ١ يوافق البائع على تعيين المشتري وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ أعمال شراء وإنشاء وتركيب مكونات المشروع وفقاً للعقد. ويوافق المشتري على هذا التعيين.

٧- ٢ من أجل مساعدة المشتري في الإشراف على العقد، يقوم المشتري باختيار استشاري مؤهل والتعاقد معه للإشراف على تنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب، وأخطار البائع بذلك.

٧- ٣ أثناء إشرافه على تنفيذ العقد، يتعهد المشتري بأن يبذل، بمساعدة الاستشاري، أقصى درجات العناية والحرص في رقابة مدى التزام المقاول بالتنفيذ الدقيق والصحيح لالتزاماته بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب وفقاً للمواصفات والمدة والثمن المحددين في العقد.

٧ - ٤ دون المساس بعمومية المادة ٧- ٣ من هذه الاتفاقية يلتزم المشتري:

أ) باخطار البائع بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير أو تأخير متوقع في تنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب وتسليمها مع كافة التفاصيل المتعلقة بذلك.

ب) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ المنشآت حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ج) بتوقيع شهادة الإكمال الابتدائي وشهادة القبول النهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقاً للشروط الواردة في العقد والمواصفات.

٧-٥ في حالة قيام المشتري، خلافاً لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد، أو أن يكون البائع عرضة لأي مطالبة من أي شخص أو عرضة لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات، يتعهد المشتري بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض البائع عن الخسارة أو الضرر أو النفقات، حسبما تكون الحالة.

٧- ٦ يلتزم المشتري بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالمشتري وفقاً لهذه الاتفاقية وبموجب العقد.

٧-٧ لا يستحق المشتري أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من البائع فيما يتعلق بتعيين المشتري مشرفاً وفقاً لهذه الاتفاقية على تنفيذ العقد.

المادة ٨- السحب من المبلغ المعتمد

يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقاً للطريقة المحددة في العقد في إطار إجراءات السحب المتبعة لدى البائع.

المادة ٩- إلغاء وإيقاف تمويل البائع

٩-١ يجوز للمشتري أن يطلب من البائع إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه في أي وقت قبل توقيع العقد.

٩- ٢ يجوز للبائع، قبل توقيع العقد، أن يوقف، باخطار مكتوب إلى المشتري سريان هذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية:

أ) إذا فشل المشتري في الوفاء بالتزامه بدفع أي مبلغ مستحق للبائع أو لأي هيئة تابعة له بموجب أي اتفاق خلاف هذه الاتفاقية.

ب) إذا حدث أمر غير عادي كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل، في نظر البائع، قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، أو عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها، بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية، كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهري منها.

تظل هذه الاتفاقية معلقة حتى ينتهي الظرف أو الظروف التي أدت إلى إيقاف السريان أو حتى يخطر البنك البائع باستئناف التزام البنك بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب أيهما أسبق. ومع ذلك يشترط، في حالة الاخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب، أن يكون الالتزام وفقاً للشروط المحددة في الاخطار، ولا يكون للاخطار أي تأثير أو انتقاص لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأي ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة.

٩- ٣ يجوز للبائع، في أي وقت بعد توقيع العقد، أن يوقف السحب بموجب هذه الاتفاقية أو أن يوقف سريانها، حسبما تكون الحالة، في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا حدث نزاع بين المشتري والمقاول أو الاستشاري في أي شأن يتعلق بالعقد.

ب) إذا تم إنهاء العقد ولم يتفق البائع والمشتري على مقاول بديل أو على الإجراء الذي يمكن اتخاذه.

٩ -٤ مع مراعاة المادة الثامنة عشرة والمادة ١٩-٢ من هذه الاتفاقية إذا:

أ) استمر إيقاف السحب أو إيقاف سريان هذه الاتفاقية لمدة ٩٠ (تسعين) يوماً مستمرة

أو

ب) قرر البائع في أي وقت بعد التشاور مع المشتري أن جزءاً من المبلغ المعتمد لم تعد هناك حاجة إليه لتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب.

يجوز للبائع أن يخطر المشتري بإنهاء هذه الاتفاقية أو بإلغاء ذلك الجزء من المبلغ المعتمد الذي لم تعد هناك حاجة إليه.

٩-٥ لا يكون لإنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩- ٤ من هذه الاتفاقية أي أثر على أي التزام نشأ أو أي حق ثبت لأي من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية.

المادة ١٠- تمديد مدة العقد

في حالة سماح المشتري، بموافقة البائع، على تمديد أية فترة محددة لتنفيذ أي التزام على المقاول، فإن ذلك التمديد ينطبق تلقائياً على التزامات البائع بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان المشتري قد سمح للبائع بالتمديد.

المادة ١١– قبول المشتري بمكونات المشروع

بمجرد توقيع المشتري على شهادة القبول النهائية يعتبر المشتري، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المكونات قبولاً لا رجعة فيه. ويكون ذلك القبول حجة في مطابقة المكونات للمواصفات.

المادة ١٢– تسليم المكونات

١٢– ١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم مكونات المشروع إلى المشتري مباشرة. واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون البائع مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم، ما لم يكن التأخير ناتجاً عن خطأ أو تقصير البائع.

١٢– ٢ منعاً لأي التباس، فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض المشتري، لأي سبب كان، تسلم المكونات من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية، يكون للبائع مطلق السلطة في أن يتخذ ما يراه من الإجراءات التي يراها مناسبة لاسترداد مستحقاته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٣– الملكية وتبعة الهلاك

بمجرد تسليم المكونات إلى المشتري تنتقل إليه ملكيتها وتبعة هلاكها.

المادة ١٤– حالة المكونات

١٤– ١ يجب ألا يفهم من هذه الاتفاقية أن البائع قد أعطى أية إقرارات أو ضمانات سواء صراحة أو ضمناً عن حالة المكونات أو صلاحيتها للغرض أو الاستخدام أو فيما يتعلق بتصميمها أو مواصفاتها أو بتصميم أو مواصفات أي جزء منها أو أية إقرارات أو ضمانات أخرى صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بالمكونات أو أي جزء منها.

١٤– ٢ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسؤولية تجاه المشتري أو أي شخص آخر فيما يتعلق:

أ) بأي خسارة أو أي ضرر ينتج، أو يدعي أحد بأنه ناتج، بطريق مباشر أو غير مباشر، عن شراء المكونات أو تنفيذ أعمال إنشاءها أو تركيبها مكونات المشروع أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أي سبب يتعلق بما تقدم ذكره.

ب) باستخدام المكونات أو أية مخاطر تتعلق بها.

ج) بأي توقف أو خسارة في العمل أو في الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك.

١٤– ٣ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشتري حق الاستفادة من أية كفالة أو أي شرط أو ضمان يتعلق بالمكونات يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشتري قد اطلع عليه وقبله، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانوناً أو عرفاً لصالح البائع. ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشتري من أجل تمكينه من مطالبة المقاول.

المادة ١٥– دفع ثمن البيع

١٥– ١ يكون البيع مساوياً للتكلفة الاجمالية زائداً هامش ربح مقداره، إذا ما تم احتسابه على أساس سنوي، ٥,٥% (خمسة فاصلة خمسة في المائة) من التكلفة الاجمالية.

١٥–٢ يتعهد المشتري بأن يدفع ثمن البيع في ١٨ (ثمانية عشر) قسط نصف سنوي متساو ومتتال. ويتم دفع أول قسط بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الأعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشتري بعد إصدار شهادة القبول النهائي.

١٥– ٣ إذا قام المشتري بسداد قسطي أي سنة في أو قبل موعد الاستحقاق، يكون المشتري مستحقاً لخصم مقداره ١٥% من هامش الربح المحتسب على القسطين في تلك السنة.

١٥– ٤ مع مراعاة المادة ١٥– ٧ من هذه الاتفاقية يجب أن يتم ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأي طريقة أخرى يخطر بها البائع المشتري كتابة من وقت لأخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

١٥–٥ سيعتبر أي مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك ثمن البيع قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ في حساب البائع لديه:

(٢) إذا كان السداد بالدولار الاميركي:

(1) Account No 001591.11-Saudi International Bank 99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB Telex Numbers: 8812261 8812262
(2) Account No. B 10507 Arab Banking Corporation Box: 5698, Manama, Bahrain Telex Numbers: 9385 9431/2/3 9442 ABCBAHBN

(٢) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسي:

Account No 96965.9.001.00 Union De Banques Arabes Et Francaises (U.B.A.F) 190 Avenue Charles De Gaulle 92523 Neuilly Cedex, France Telex Number: 610334 UBAFRA

(٣)إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني:

Account No. 708372 Gulf International Bank 2 - 6 Canon Street, London EC 4M 6XP Telex Numbers: 8813326 8812889

١٥– ٦ إذا كان أي قسط من اقساط ثمن البيع مستحق الاداء في غير يوم عمل فيتم اداؤه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

١٥- ٧ يكون الدينار الاسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقاً من المشتري في أي وقت بموجب اتفاقية البيع. وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الاسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الاسلامي يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ طبقاً للأسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد الدولي.

١٥- ٨ يتم أداء ثمن البيع وأي المبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أي أمر آخر. فإذا كان المشتري ملزما بموجب أي قانون ساري المفعول بأن يجري مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد اجراء ذلك الخصم مبلغاً صافياً غير خاضع لأي التزام يساوي المبلغ المستحق الذي كان من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به.

المادة ١٦- اقرارات المشتري

يقر المشتري:

١) أن له صلاحية إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وان كل الاجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت.

٢) ان الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقاً لأحكامها.

٣) أن إبرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لا يشكلان اخلالا لأية اتفاقية أو معاهدة أو مخالفة لأي قانون.

٤) أن كل الأعمال والشروط والأشياء (بما في ذلك تصاريح النقد الأجنبي) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية (أ) لتمكين المشتري من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند اثبات في الجمهورية اللبنانية دون الحاجة إلى أي اجراءات رسمية أخرى، قد تم اتخاذها وفقاً لقوانين الجمهورية اللبنانية.

٥) ان حقوق البائع على المشتري بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لكافة مطالبات دائني المشتري غير المضمونة ديونهم.

المادة ١٧- حالات تقصير المشتري

١٧- ١ إذا توافرت أو حدثت أي من الحالات المحددة في هذه المادة (ويشار إليها فيما يلي ب- "حالات التقصير" وظلت مستمرة، يجوز للبائع بعد اخطار المشتري، أن يعلن أن كل أو جزء من ثمن

البيع قد استحق، وبذلك يكون ذلك المبلغ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة إلى اخطار آخر:

أ) إذا فشل المشتري في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الفشل لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق.

ب) إذا فشل المشتري في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الفشل لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من اخطار البائع للمشتري بحدوث المخالفة.

ج) إذا اتضح أن أي اقرار أو تعهد قدمه المشتري لتوقيع هذه الاتفاقية أو لاجراء أي سحب، غير صحيح في أمر جوهري فيه واستمر الاقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد اخطار البائع للمشتري.

د) إذا أصبح المشتري عاجزاً عن سداد ديونه عند استحقاقها.

هـ) إذا أصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو غير ملزم.

١٧- ٢ إذا توفرت أية حالة من حالات التقصير، أو توافرت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالاخطار أو بالاثنين معاً، يجب على المشتري أن يخطر البائع في الحال بتوافر تلك الحالة محدداً طبيعتها والاجراءات التي بدأ المشتري اتخاذها لمعالجة الأمر.

١٧- ٣ لا يكون لأي أسلوب للتعامل أو أي تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند توافر أية حالة من حالات التقصير أي أثر على أو انتقاص من ذلك الحق أو السلطة، ولا يجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل عن أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولا يعتبر أي اجراء اتخذه البائع في حالة من حالات التقصير مانعاً من ممارسة الحق أو السلطة في حالات التقصير الأخرى.

المادة ١٨- الغاء الاتفاقية

١٨- ١ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشتري بالغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

١٨- ٢ إذا فشل المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في العقد، وقام المشتري بالتشاور مع البائع بانهاء العقد، تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يوما على انهاء العقد ما لم يوافق البائع على خلاف ذلك.

١٨- ٣ إذا تم الغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٨- ١ أو المادة ١٨- ٢ من هذه الاتفاقية، تنقضي التزامات البائع والمشتري كل منهما تجاه الآخر باستثناء أي التزام نشأ أو حق ثبت قبل الالغاء.

١٨– ٤ بالرغم من الغاء الاتفاقية، يتعهد المشتري بأن يتعاون مع البائع وان يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أي جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

المادة ١٩– نفاذ الاتفاقية

١٩– ١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة حتى يقوم المشتري بتزويد البنك برأي قانوني من وزارة العدل يفيد بما يلي:

(أ) أن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المشتري قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

(ب) أن الالتزامات التي تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقاً لأحكامها بموجب القوانين القائمة في الجمهورية اللبنانية وانه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هذه الاتفاقية إيداعها أو قيدها أو تسجيلها لدى أية محكمة أو جهة.

١٩– ٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثني عشر) شهرا من تاريخ توقيعها، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر في الأسباب المؤدية إلى التأخير في تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور، ويقوم البائع باخطار المشتري بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة٢٠– التقارير

يتعهد المشتري أن يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ أعمال شراء وإنشاء وتركيب مكونات المشروع بالكيفية التي يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذي يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ أعمال شراء وإنشاء وتركيب مكونات المشروع والتشغيل الابتدائي لها ويقدم هذا التقرير فور اكتمال تنفيذ أعمال شراء وتركيب مكونا المشروع والتشغيل الابتدائي لها.

(ج) أي تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة ٢١– التنازل عن الحق

ان عدم قيام البائع باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة، بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المشتري أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على انه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة ٢٢- القانون واجب التطبيق- حل المنازعات

٢٢- ١ تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

٢٢- ٢ أي خلاف بين طرفي الاتفاقية، وأي دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثاني خلال ٦٠ (ستين) يوماً من اخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا هذا التحكيم هما البائع في جانب والمشتري في الجانب الآخر.

ب) تتكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالي: يعين البائع عضواً في لجنة التحكيم ويعين المشتري العضو الثاني ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم فإن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو الذي يقوم بتعيينه. وفي حالة استقالة أي محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتي اتبعت في تعيين المحكم الأصلي ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التي للمحكم الأصلي.

ج) تتخذ إجراءات التحكيم المذكورة في هذه المادة بناء على اخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر. ويحتوي هذا الاخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التي تعرض على التحكيم واسم المحكم الذي عينه الطرف الذي قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسليمه هذا الاخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الاجراء باسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح.

د) إذا فشل أي الطرفين في تعيين محكم أو لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تسلم الاخطار الخاص باتخاذ اجراءات التحكيم فيصبح لأي من الطرفين الحق في أن يطلب تعيين المحكم الآخر أو تعيين حكم حسبما تكون الحالة، بالطريقة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

هـ) تنعقد لجنة التحكيم في الزمان والمكان الذي يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها.

و) عملاً بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل في كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وان تحدد إجراءاتها. وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات.

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. الحكم الذي توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين. والحكم الذي يصدر طبقاً لنصوص هذه المادة يكون نهائياً وملزماً لطرفي هذه الاتفاقية. ويلتزم الطرفان بالحكم الذي يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملان بمقتضاه.

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والاشخاص الآخرين الذين يحتاج اليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البائع والمشتري بدفع نصيبه من تكاليف اجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوي بين البائع والمشتري وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريق دفع هذه التكاليف.

ط) شروط التحكيم المذكورة في هذه المادة تكون بديلاً لأي اجراء آخر خاص بالبت في أية خلافات تنشأ بين الطرفين.

ي) إذا لم يعمل بالحكم في خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تسلم نسخ منه لطرفي النزاع، يكون لأي منهما الحق في اتخاذ اجراءات لتنفيذ الحكم في أية محكمة ذات اختصاص قضائي ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبرياً أو اتخاذ أي اجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم.

ك) يكون اخطار أي طرف بأية اجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأي اجراء لتنفيذ أي حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أي من المتطلبات الأخرى اللازمة لابلاغ أي اخطار أو اجراء.

المادة ٢٣- الاخطارات والعناوين

٢٣- ١ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الاخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ٢٣- ٢ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب اخطار إلى الطرف الآخر.

٢٣- ٢ تنفيذاً لحكم المادة ٢٣- ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهم كالتالي:

المشتري:مجلس الإنماء والإعمار-سرايا قصر العدل سابقا- ص.ب. ٥٣٥١/١١٦ بيروت- لبنان-فاكسميل: ٩٨١٢٥٢/٣- ١- ٩٦١ -هاتف: ٩٨١٤٣١/٢- ١- ٩٦١

البائع:البنك الإسلامي للتنمية،–ص. ب. رقم ٥٩٢٥– جدة– ٢١٤٣٢، المملكة العربية السعودية.–برقيا: بنك إسلامي– جدة.–تلكس: ٦٠١١٣٧– آي اس دي بي– اس جي–فاكسميل: ٦٣٦٦٨٧١

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.

الملحق رقم (١)
مواصفات مكونات المشروع

سوف يستخدم المبلغ المعتمد من البنك بموجب هذه الاتفاقية في تمويل العناصر المحددة في الجدول التالي:

البنود	التكلفة بالدولار الأميركي (مليون دولار)
خط الجر الرئيسي وضخ المياه	٤,٧٩٧
الخزانات	٢,٠٥٠
شبكات توزيع المياه	٦,٦١٥
تجميع مياه الينابيع	٢,٨٣
المجموع الفرعي	١٥,٥٤٥
الاحتياطي (١٠%)	١,٥٥٥
المجموع الكلي	١٧,١٠٠

الملحق رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تزويد ٤٢ تجمع سكاني في منطقتي اليمونة وعيون ارغش بمياه شرب نظيفة بشكل دائم، ويتكون المشروع من العناصر التالية:

١) أعمال خطوط ضخ وجر المياه الرئيسي ويمثل:
   أ– خط ضخ وجر المياه الأساسي في منطقة اليمونة بطول ٧٩ كم.
   ب– خط ضخ وجر المياه الأساسي في منطقة عيون ارغش بطول ٧٤ كم.
٢) أعمال إنشاء الخزانات في ٤٢ قرية وتجمع سكني في منطقتي اليمونة وعيون ارغش.
٣) أعمال إنشاء شبكة توزيع مياه في ٤٢ قرية وتجمع سكني في منطقتي اليمونة وعيون ارغش بطول إجمالي قدره ٣٥٨ كم.

٤) أعمال تجميع مياه الينابيع في منطقتي اليمونة وعيون ارغش.
٥) حفر آبار تجريبية.
٦) نقل المعدات وتجهيز مواقع العمل.
٧) شراء ٧٥ ألف عداد مياه.
٨) استملاك الأراضي اللازمة لإنشاء الخزانات وخطوط الجر الأساسية.
٩) أعمال الإشراف الهندسي على تنفيذ الأعمال.

إبرام الاتفاق المالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الإيطالية الصادر بموجب القانون رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة إبرام الاتفاق المالي بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإيطالية الموقع في بيروت بتاريخ الأول من آب ١٩٩٧.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

محضر اجتماع
يهدف إلى تعزيز علاقات الصداقة بين إيطاليا ولبنان، ويتوافق الجانبان على ضرورة إعطاء دفع جديد إلى برنامج التعاون الثنائي بين البلدين

يعاود الجانب الإيطالي تأكيد رغبته في مواصلة دعم عملية إعادة الإعمار والإنماء الاقتصادي في لبنان، كما ورد ذلك في مؤتمر «أصدقاء لبنان» المنعقد في شهر كانون الأول المنصرم في واشنطن. وبعد الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية السابقة المعقودة في شباط ١٩٩٢، والتغييرات الحاصلة على أولويات المشاريع الموافق عليها خلال الاجتماع الثنائي في شهر آذار ١٩٩٦، يقدم الجانب الإيطالي عرضاً مالياً منتجاً لبرنامج التعاون.

وبعد إجراء حوار شامل يتعلق بأولوية القطاعات وإجراء تدقيق أولي في الطلبات المحددة من السلطات اللبنانية، يعبر الجانب الإيطالي عن استعداده لتمويل المشاريع في قطاعي مصادر المياه والكهرباء بواسطة قروض ميسرة تبلغ قيمتها ٦٠ مليون دولار أميركي.
ويجري دراسة المشاريع التالية لجهود تمويلها:

١- محطة معالجة المياه المبتذلة في زحلة والمناطق المجاورة.
٢- المرحلة الثانية من توسعة محطة معالجة المياه في ضبية.
٣- إعادة تأهيل ورفع مستوى أنظمة إمداد المياه في منطقة جبيل.
٤- تجميع ومعالجة مياه فوار أنطلياس.
٥- إنشاء وصلة كابلات جديدة بين محطة كهرباء الذوق ومحطة الضخ في ضبية.
٦- إنشاء محطة المياه المبتذلة في بنت جبيل والمناطق المجاورة وتأمين مياه في المنطقة المحتلة.

تخضع عملية تمويل كل مشروع لموافقة لجنة التوجيه في الشركة الإيطالية للتنمية ويمنح التمويل على أساس نتائج التقييم الفني والاقتصادي والبيئي الجاري تنفيذه.
في حال كان التقييم الفني سلبياً، تؤخذ في الاعتبار مشاريع أخرى لتمويلها.
يتوافق الجانبان على أن يتم منح العقود العائدة للمشاريع المذكورة أعلاه على أساس العروض التنافسية المقدمة حصراً من الشركات الإيطالية.
تكون الشروط المالية للقروض الميسرة وفق ما يلي:
- فترة تسديد مدتها ٣٥ سنة.
- مهلة مدتها ١٤ سنة.
- فائدة بمعدل ٠,٥%.
يوافق الجانب الإيطالي على برنامج المنح في القطاع الصحي بمبلغ إجمالي قدره ١٠ مليار لير إيطالي ويدرس في الوقت الحاضر تقديم منحة بمبلغ ٢ مليار لير إيطالي إلى برنامج التنمية الريفية المتكاملة لمنطقة بعلبك- الهرمل على أن يخضع تقديم المنحة لتقييم فني إيجابي.
أعد في بيروت في الأول من آب ١٩٩٧، بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية

اتفاقية قرض بين الجمهورية لبنان وصندوق الاوبك للتنمية الدولية لتمويل مشروع امداد مياه الشرب في عكار
الصادر بموجب القانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة /٥,٠٠٠,٠٠٠/د.أ. بين الجمهورية اللبنانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية لتمويل مشروع امداد مياه الشرب في عكار (من بيت ملات حتى ببنين) الموقعة في فيينا بتاريخ ٢٩ شباط ٢٠٠٠ والمرفقة ربطا.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صندوق الاوبك للتنمية الدولية رقم القرض ٧٨٣ بي
مشروع امداد مياه للشرب في عكار

المادة ١- التعاريف

١-١- يكون للمصطلحات التالية، حيثما وردت في هذه الاتفاقية، المعاني التالية، ما لم يفرض النص خلاف ذلك:

(أ) «الصندوق» تعني صندوق الاوبك للتنمية الدولية الذي اسسته الدول الاعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) استنادا الى الاتفاقية الموقعة في باريس في ٢٨ كانون الثاني (يناير)، ١٩٧٦ وتعديلاتها.

(ب) «ادارة الصندوق» تعني المدير العام للصندوق او ممثله المفوض.

(ج) «المسؤول عن ادارة القرض» تعني البنك الاسلامي للتنمية او اية هيئة اخرى مثلما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وادارة الصندوق.

(د) «القرض» تعني القرض الممنوح بموجب هذه الاتفاقية.

(هـ) «الدولار» والاشارة «$» تعني العملة المتداولة في الولايات المتحدة الاميركية.

(و) «المشروع» يعني المشروع الذي تم منح القرض من اجله، حسب الوصف المبين في الجدول رقم ١ الملحق بهذه الاتفاقية، والتعديلات التي يمكن ان تحصل عليه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وادارة الصندوق.

(ز) «البضائع» تعني المعدات، والتجهيزات والخدمات المطلوبة للمشروع.
سوف تعتبر الاشارة الى كلفة البضائع على انها تشمل ايضا كلفة استيراد هذه البضائع الى بلد المقترض.

(ح) «الهيئة التنفيذية» تعني مجلس الانماء والاعمار بالارتباط مع وزارة الموارد المائية والكهربائية في بلد المقترض او اية هيئة اخرى حسب ما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض وادارة الصندوق.

(ط) «تاريخ الاقفال» يعني التاريخ المحدد بموجب الفقرة ٢-١٠ من هذه الاتفاقية او تنفيذا لها.

(ي) «تاريخ النفاذ» يعني التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ونفاذ مفعول هذه الاتفاقية.

المادة ٢- القرض

٢-١ يمنح قرض بمبلغ خمسة ملايين دولار اميركي (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار اميركي) من الصندوق الى المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢-٢ يدفع المقترض فائدة بمعدل اثنان ونصف بالمئة (٢,٥%) سنويا على القيمة المسحوبة وغير المسددة من القرض الاصلي، من وقت لاخر.

٢-٣ على المقترض ان يدفع، من وقت لاخر، رسم خدمة بمعدل واحد بالمئة (١%) سنويا علىالقيمة المسحوبة وغير المسددة من القرض الاصلي، وذلك تغطية لنفقات ادارة القرض.

٢-٤ على المقترض تسديد الفوائد ورسوم خدمة الدين بالدولار على اساس اقساط نصف سنوية، في ١٥ اذار و١٥ ايلول من كل سنة، وذلك الى حساب الصندوق الذي تحدده ادارة الصندوق لهذا الغرض.

٢-٥ بعد الاعلان عن بدء نفاذ هذه الاتفاقية استنادا الى الفقرة ٧-١، وما لم يتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على خلاف ذلك، يمكن، من وقت لآخر سحب مبالغ من عائدات القرض لتسديد المصاريف المدفوعة بعد تاريخ ٣١ آب ١٩٩٩، او التي ستدفع في تواريخ لاحقة تسديدا للكلفة

المعقولة للبضائع المطلوبة للمشروع، والممولة من عائدات القرض، حسب ما هو مبين في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه الاتفاقية، وحسب التعديلات التي قد تتم على هذا الجدول بعد موافقة ادارة الصندوق عليها حسب الاصول.

٢-٦ يجوز اجراء السحوبات من القرض بالعملات التي تم او سوف يتم بها تسديد المصاريف المشار اليها في الفقرة ٢-٥، باستثناء ما قد توافق عليه ادارة الصندوق خلافا لذلك. في حال طلب التسديد بعملة غير الدولار، يتم دفع هذه المبالغ على اساس الكلفة الفعلية للدولار التي دفعها الصندوق لتلبية هذا الطلب. سوف تقوم ادارة الصندوق بشراء تلك العملات نيابة عن المقترض. اما السحوبات العائدة لنفقات تم دفعها بعملة بلد المقترض، ان وجدت، فانها سوف تتم بالدولار على اساس سعر الصرف الرسمي حين حدوث تلك السحوبات، وفي حال توفر سعر صرف رسمي، فيتم احتساب تلك السحوبات وفق سعر صرف معقول تقرره من وقت لاخر، ادارة الصندوق.

٢-٧ تقدم طلبات السحب الى الصندوق على نسختين اصليتين متطابقتين من قبل ممثل المقترض المسمى في الفقرة ٢-٨ او استنادا لتلك الفقرة، على ان ترسل نسخة واحدة منها الى كل من الصندوق والمسؤول عن ادارة القرض. ويجب ان ترفق مع كل طلب للسحب يقدم الى الصندوق مستندات او اثباتات اخرى كافية في الشكل والمحتوى تكون مرضية للصندوق بانه يحق للمقترض سحب المبلغ المطلوب من قيمة القرض، ومن ان المبلغ المطلوب سحبه سوف يستعمل حصريا للاغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢-٨ يسدد المقترض المبلغ الاصلي للقرض بالدولار، او باي عملة اخرى قابلة للتحويل الحر ومقبولة لدى ادارة الصندوق بمبلغ يعادل المبلغ المستحق الدفع بالدولار، على اساس سعر الصرف السائد في السوق في زمان التسديد ومكانه. يتم التسديد على اربعة وعشرين قسطا نصف سنويا، ابتداء من ١٥ اذار عام ٢٠٠٥، بعد انقضاء فترة سماح تمتد حتى ذلك التاريخ، ومن ثم وفقا لجدول استهلاك القرض الملحق بهذه الاتفاقية. يكون كل قسط بمبلغ مائتين وثمانية آلاف وثلاثماية وثلاثين دولار ($٢٠٨,٣٣٠)، ما عدا القسط الرابع والعشرين والاخير الذي سيبلغ مائتين وثمانية آلاف واربعمائة وعشرة دولارات اميركية ($٢٠٨,٤١٠). تحول قيمة كل من هذه الاقساط عند تاريخ التسديد الى حساب الصندوق حسب ما تطلبه ادارة الصندوق.

٢-٩ (أ) يتعهد المقترض ضمان عدم وجود اي دين خارجي ذو الاولوية على هذا القرض بالنسبة للتخصيص، او التحقيق، او التوزيع للارصدة الاجنبية التي يملكها المقترض او تلك الموجودة تحت تصرفه.

ولهذه الغاية وفي حال احداث رهن عقاري على اية املاك عامة (حسب ما هو محدد في الفقرة ٢-٩ (ج))، كضمانة لاي دين خارجي يؤدي، او يحتمل ان يؤدي الى نشوء اولوية لمصلحة مقدم الدين الخارجي بالنسبة للتخصيص، او التحقيق، او التوزيع، للارصدة الاجنبية يجب ان يضمن الرهن العقاري، تلقائيا، ومن دون اي كلفة على الصندوق، وبصورة متساوية، وبنسب محددة، تسديد اصل القرض والرسوم المتوجبة عليه كذلك، يجب على المقترض، عند احداث اوالسماح باحداث مثل هذا الرهن، تضمين الرهن فقرة شرطية بهذا المعنى تحت الشرط انه في حال عدم التمكن، لاي سبب دستوري او قانوني آخر، تضمين هذه الفقرة الشرطية في اي مستند للرهن يوضع على املاك اي مؤسسة عامة سياسية او ادارية تابعة للمقترض، يتوجب على المقترض فورا ومن دون اي نفقة على الصندوق تامين تسديد اصل القرض والرسوم المتوجبة الدفع عليه باحداث رهن بنفس القيمة على املاك عامة اخرى يوافق عليه الصندوق.

(ب) لا ينطبق التعهد اعلاه على:

(أ) اي رهن يتم احداثه على عقار، عند شراء هذا العقار، فقط لغرض تامين دفع سعر الشراء لذلك العقار؛ و

(٢) اي رهن ينشأ من خلال المسار الاعتيادي للعمليات المصرفية ولتامين دين يستحق التسديد بعد سنة واحدة على الاكثر من تاريخ الحصول على هذا الدين.

(ج) حسب ما وردت في هذه الفقرة، تعني عبارة «اصول عامة» ممتلكات المقترض، او اصول اي مؤسسة عامة سياسية او ادارية تابعة له، او اصول اية مؤسسة يملكها او يديرها المقترض، او تعمل لحساب او لمصلحة المقترض، او اي فرع لهذه المؤسسة، من ضمنه الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية الاخرى المحفوظة مع اية مؤسسة تقوم باعمال المصرف المركزي، او تدير صندوق تثبيت اسعار صرف العملات او تقوم بوظائف مماثلة لحساب المقترض.

٢-١٠ ينتهي حق المقترض بالسحب من مبلغ القرض في ٣٠ حزيران ٢٠٠٣، او في تاريخ لاحق تقرره ادارة الصندوق. وسوف تقوم ادارة الصندوق بابلاغ المقترض فورا بالتاريخ اللاحق الذي تقرره.

المادة ٣- تنفيذ المشروع

٣-١ على المقترض تنفيذ المشروع باتقان وكفاءة استنادا الى الاجراءات الادارية والمالية والهندسية السليمة، وكذلك عليه ان يؤمن، وبالسرعة المطلوبة، الاموال، والمرافق، والخدمات وغير ذلك من الموارد، بالاضافة الى عائدات القرض اللازمة لهذا الغرض.

٣-٢ يضمن المقترض ان نشاطات دوائره وهيئاته، فيما يخص تنفيذ المشروع، سوف يتم اجراؤها وتنسيقها استنادا الى السياسات والاجراءات الادارية السليمة.

٣-٣ (أ) يتعهد المقترض بتأمين او اتخاذ الاجراءات الملائمة لتامين البضائع المستوردة التي سوف يتم تمويلها من القرض، ضد الاخطار التي قد تنتج عن استلام، ونقل وتسليم هذه البضائع الى موقع استعمالها او تركيبها، ويتعهد بان يكون اي تعويض يدفع بموجب هذا التامين بعملة قابلة للاستعمال الحر من قبل المقترض لاستبدال او تصليح البضائع المتضررة.

(ب) باستثناء موافقة الصندوق على خلاف ذلك، يجب ان تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من عائدات القرض بصورة حصرية لهذا المشروع.

(ج) على مشتريات البضائع العائدة لهذه الاتفاقية ان تتطابق، عموما، مع احكام «التوجيهات بشأن المشتريات بموجب قروض يقدمها صندوق الاوبك»، الموافق عليها في ٢ تشرين الثاني ١٩٨٢ والتي تم تزويد المقترض بنسخة عنها، او ان تتطابق مع اية اجراءات اخرى، لا تتعارض مع التوجيهات المذكورة، والتي تكون مقبولة لدى ادارة الصندوق.

٣-٤ (أ) على المقترض ان يزود ادارة الصندوق والمسؤول عن ادارة القرض، فور اعدادها، الخرائط والمواصفات، ومستندات التعاقد، وبرامج تنفيذ الانشاءات والمشتريات الخاصة بالمشروع، واية تعديلات مادية او اضافات عليها، وذلك بالتفصيل حسب ما تطلبه ادارة الصندوق والمسؤول عن ادارة القرض، على ان يكون ذلك ضمن المعقول.

(ب) المقترض:

(أ) يجب ان يحتفظ المقترض بالسجلات ويتخذ الاجراءات المناسبة لتسجيل ومراقبة التقدم في تنفيذ المشروع (بما في ذلك كلفة المشروع والفوائد المترتبة عليه)، ولتحديد البضائع والخدمات الممولة من عائدات القرض، ولتبيان طرق استعمالها في المشروع.

(٢) يجب ان يسمح لممثلي ادارة الصندوق وممثلي ادارة القرض بزيارة المرافق ومواقع الانشاءات التي يشملها المشروع وان يكون باستطاعتهم معاينة البضائع والاعمال الممولة من عائدات القرض واية سجلات او مستندات متعلقة بالموضوع.

(٣) يجب ان يزود الصندوق والمسؤول عن ادارة القرض، في فترات منتظمة، بكافة المعلومات التي يطلبانها ضمن المعقول، والتي تتعلق بكلفة المشروع والفوائد المترتبة عليه، ومصاريف عائدات القرض والبضائع، والاشغال والخدمات الممولة من هذه العائدات بالاضافة، الى تقرير فصلي عن تقدم تنفيذ المشروع.

(ج) يجب على المقترض، فور اكمال المشروع، وضمن فترة لا تتجاوز الستة اشهر عن تاريخ الاقفال، او في اي تاريخ لاحق قد يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض، بعد التشاور بين المقترض وادارة القرض والصندوق، ان يعد ويقدم للصندوق والجهة التي تدير القرض تقريرا يتضمن كافة المعلومات التي تطلبها ادارة الصندوق، ضمن المعقول، حول تنفيذ المشروع وتشغيله الاولي، وكلفته، والفوائد المترتبة عليه، وحول تلبية كل من المقترض والصندوق لموجباته بناء لهذه الاتفاقية ولتحقيق اغراض القرض.

٣-٥ على المقترض ان يضع، او يعمل على وضع، سجلات مناسبة، حسب الاجراءات المحاسبية المتبعة بصورة متناسقة، تبين العمليات، والموارد، والنفقات المتعلقة بالمشروع والتي تقوم بها الدوائر او الوكالات التاسعة للمقترض، والمسؤولة عن تنفيذ المشروع، او عن اي جزء منه، كما عليه ان يضع هذه السجلات في متناول الصندوق وادارة القرض عند طلب اي من الفريقين ذلك.

٣-٦ وحيثما هو متوافق مع هذه الاتفاقية، على المقترض ان يلتزم نحو الصندوق بالتقيد بجميع الشروط المتعلقة بتنفيذ وادارة المشروع، كما وافق على ذلك المقترض في اتفاقية القرض الموقعة او التي سوف يوقعها مع البنك الاسلامي للتنمية بالنسبة للتمويل الجزئي للمشروع، وسوف تعتبر اية اشارة الى البنك الاسلامي للتنمية في اية اتفاقية بمثابة اشارة الى صندوق الاوبك، لاغراض هذه الفقرة.

٣-٧ وكما تنص الفقرة ٣-٦، على المقترض ان يستشير الصندوق قبل الاتفاق مع البنك الاسلامي للتنمية على اية تعديلات على الشروط المتعلقة بتنفيذ وادارة المشروع.
سوف لن تدخل اية تعديلات على هذه الاتفاقية دون الموافقة المسبقة للصندوق عليها.

٣-٨ واعترافا بدور المسؤول عن ادارة القرض في الاشراف على تنفيذ المشروع، والذي يتضمن المراجعة والموافقة على عقود المشروع والمشتريات، وعلى طلبات السحب، يجب ان يتعاون المقترض بالكامل مع المسؤول عن ادارة القرض لضمان تحقيق اهداف هذا القرض.

وتحقيقا لمضمون ما ذكر اعلاه، على المقترض من وقت لآخر:

(أ) ان يتبادل وجهات النظر مع الصندوق والمسؤول عن ادارة القرض بخصوص تقدم العمل بالمشروع، والمنافع المشتقة منه، وطريقة التزام المقترض ببنود هذه الاتفاقية، والمسائل الاخرى المتعلقة بهذا القرض،

(ب) ان يبلغ الصندوق والمسؤول عن ادارة القرض فورا باية ظروف يمكن ان تعترض او تهدد تقدم العمل في المشروع او تطبيق المقترض لبنود هذه الاتفاقية.

٣-٩ سوف تعتبر كل اشارة موجهة الى المقترض في هذه المادة، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية، على انها اشارة موجهة ايضا الى الهيئة التنفيذية.

المادة ٤- الاعفاءات

٤-١ تكون هذه الاتفاقية واية اتفاقية مكملة لها توقع بين الفريقين معفية من كافة الضرائب، او الرسوم، او الرسوم الجمركية المفروضة من قبل المقترض، او في بلده، او فيما يتعلق بتنفيذ وتسليم او تسجيل هذه الاتفاقية او اية اتفاقيات مكملة لها.

٤-٢ يدفع اصل القرض والفائدة ورسوم الخدمة عليه، دون حسم اية رسوم، ولا تخضع لاية قيود من اي نوع كان قد تفرض من قبل المقترض او في بلده.

٤-٣ يعتبر المقترض كافة المستندات، والسجلات، والمراسلات وما شابهها من الوثائق العائدة للصندوق سرية، ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

٤-٤ لن يخضع الصندوق وموجوداته لاية اجراءات نزع الملكية، او التأميم، او المصادرة، او الحجز القضائي، او الاستيلاء التي تفرض في بلد المقترض.

المادة ٥- تسريع تاريخ الاستحقاق: التعليق والالغاء

٥-١ في حال حدوث اي من الحالات التالية واستمرارها للفترة الزمنية المحددة ادناه، يحق لادارة الصندوق عندئذ في اي وقت لاحق خلال استمرار هذه الحالة، وبعد اشعار المقترض، ان تعلن استحقاق المبلغ غير المسدد من اصل القرض وواجب الدفع فورا سوية مع الفوائد ورسوم الخدمة

المفروضة على القرض، وفي هذه الحالة يصبح اصل القرض سوية مع الفائدة وكافة الرسوم مستحقا وواجب الدفع فورا:

(أ) في حال حدوث التخلف، واستمراره لفترة ثلاثين يوما، في تسديد اي قسط من اصل القرض او الفائدة او رسوم الخدمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او في اية اتفاقية اخرى حصل او سوف يحصل المقترض بموجبها على قرض من الصندوق؛

(ب) في حال حصول تخلف في اداء اي التزام من جانب المقترض وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقية او اتفاقية المشروع، ان وجدت، واستمرار هذا التخلف لفترة ستين يوما بعد توجيه الصندوق الى المقترض اشعارا بذلك.

٥-٢ يحق للمقترض، بعد تسليم اشعارا بذلك الى الصندوق، ان يلغي اي مبلغ من القرض لم يسحب قبل تسليم هذا الاشعار.

كذلك يحق للصندوق، بعد توجيه اشعار الى المقترض، تعليق او انهاء حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في حال حصول اي حالة من الحالات المذكورة في الفقرة ٥-١ (أ) و(ب) او الغاء او انهاء حق المقترض في سحب مبالغ من القرض المقدم من البنك الاسلامي للتنمية المذكورة في مقدمة هذه الاتفاقية، او اذا نشأت اية حالة استثنائية غير متوقعة حالت دون تحقيق التنفيذ الناجح للمشروع، او جعلت المقترض غير قادر على تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

٥-٣ بغض النظر عن تقديم تاريخ استحقاق القرض استنادا الى احكام الفقرة ٥-١ او تعليق القرض او الغائه استنادا الى احكام الفقرة ٥-٢، تستمر كافة احكام هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول في ما خلا ما تنص عليه صراحة احكام هذه المادة.

٥-٤ ما لم يتم الاتفاق عليه بين المقترض وادارة الصندوق خلافا لذلك، فان اي الغاء سوف يطبق بالتناسب مع استحقاق الدفعات المتعددة على قيمة القرض الاصلي التي سوف يستحق دفعها بعد تاريخ هذا الالغاء.

المادة ٦- قوة وسريان تنفيذ الاتفاقية،الانهاء من جانب الصندوق، والتحكيم

٦-١ تكون حقوق وواجبات فريقي هذه الاتفاقية سارية المفعول وواجبة التنفيذ استنادا الى احكامها بغض النظر عن اي قانون محلي ينص على خلاف ذلك. لا يحق لاي طرف من فريقي هذه

الاتفاقية، تحت اي ظرف من الظروف، تاكيد اي ادعاء بان اي شرط من شروط هذه الاتفاقية باطل او غير قابل للتنفيذ لاي سبب من الاسباب.

٦-٢ يجب ان تبلغ ادارة الصندوق المقترض فورا باي قرار يتخذ بشأن حل الصندوق واستنادا الى نص الاتفاقية التي تم انشاء القرض بموجبها. في حال حصول هذا الحل، تظل اتفاقية القرض سارية المفعول وتبلغ ادارة الصندوق المقترض باي ترتيبات بديلة لتسديد مبلغ القرض حسب السلطة المختصة المختصة للصندوق في مثل هذه الحالة.

٦-٣ يسعى فريقا هذه الاتفاقية بجهد الى تحقيق التسوية الحبية لكافة النزاعات او الخلافات الناتجة بينهما من تنفيذ هذه الاتفاقية او المتعلقة بها. واذا لم يكن ممكنا تسوية النزاع او الخلاف بصورة حبية ترفع المسالة الى التحكيم من قبل محكمة التحكيم كما هو منصوص عليه ادناه:

(أ) يمكن المباشرة باجراءات التحكيم من قبل المقترض ضد الصندوق او العكس بالعكس. في جميع الاحوال، تباشر اجراءات التحكيم بواسطة اشعار يسلمه الفريق المدعي الى الفريق المدعى عليه.

(ب) تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفق ما يلي: محكم من قبل الطرف المدعي، ومحكم من قبل الطرف المدعى عليه ومحكم ثالث (يسمى في ما يلي بالحكم) بالاتفاق بين المحكمين الاثنين. اذا تخلف الفريق المدعي عليه عن تعيين محكم خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الاشعار بتعيين محكم، يتم تعيين هذا المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء لطلب الفريق الذي باشر باجراءات التحكيم. اذا لم يتوصل الاثنان الى اتفاق حول تعيين الحاكم خلال ستين يوما من تاريخ المحكم الثاني، يتم تعيين هذا الحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

(ج) تنعقد محكمة التحكيم في المكان والزمان اللذين يحددهما الحكم. بعد ذلك، تقرر المحكمة مكان انعقاد الجلسات وزمانها.

تصدر محكمة التحكيم قراراتها حول كافة المسائل المتعلقة بالاجراءات والامور المرتبطة باهليتها للقيام بالتحكم.

(د) تتخذ كافة القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم باغلبية الاصوات ويكون الحكم الذي قد يصدر عن المحكمة، حتى في حال تخلف احد الفريقين عن حضور جلسات المحكمة، نهائيا وملزما لفريقي عملية التحكيم.

(هـ) يتم تسليم اي اشعار او عملية تتعلق باية اجراءات منصوص عليها في الفقرة او باية اجراءات لتطبيق اي حكم صادر استنادا الى احكام هذه الفقرة وفق الطريقة المنصوص عليها في الفقرة ٨-١.

(و) تقرر محكمة التحكيم الطريقة التي يجب بموجبها ان يتحمل اي طرف من فريقي النزاع او كلاهما مصاريف التحكيم.

المادة ٧- تاريخ النفاذ، انهاء مفعول هذه الاتفاقية

٧-١ تصبح هذه الاتفاقية نافذة في التاريخ الذي يرسل فيه الصندوق الى المقترض اشعارا بقبوله الاثباتات المطلوبة في الفقرتين ٧-٢ و ٧-٣.

٧-٢ علىالمقترض ان يزود الصندوق باثباتات مرضية بانه:

(أ) قد تمت الموافقة والمصادقة على تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية من قبل المقترض واقرارها وفقا لمتطلبات هذا الاخير الدستورية،

(ب) قد تم الاعلان عن نفاذ اتفاقية القرض المقدم من البنك الاسلامي للتنمية والمنوه عنه اعلاه في مقدمة هذه الاتفاقية، او ان الاعلان عن نفاذ القرض المذكور سيتم في نفس الوقت مع هذه الاتفاقية.

٧-٣ لمراعاة ما نصت عليه الفقرة ٧-٢، على المقترض ان يزود الصندوق ايضا بشهادة صادرة عن وزير العدل، او النائب العام، او الدائرة القانونية الحكومية المختصة تثبت ان المقترض قد وافق وصادق على هذه الاتفاقية، واصبحت بالتالي تشكل التزاما ساري المفعول وملزما للمقترض استنادا الى احكام الاتفاقية.

٧-٤ في حال لم يكن قد بدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية وتنفيذها الفعلي في ٢٨ شباط ٢٠٠١، تنتهي الاتفاقية مع كافة التزامات الفريقين الموقعين عليها ما لم يحدد الصندوق، بعد الاخذ بعين الاعتبار اسباب التاخير، تاريخا لاحقا لاغراض هذه الفقرة.

٧-٥ بعد ان يتم تسديد كامل اصل القرض وبعد تسديد الفوائد وكافة الرسوم المستحقة على القرض ينتهي مفعول هذه الاتفاقية مع كافة التزامات الفريقين بموجبها.

المادة ٨- الاشعار، والتمثيل، والتعديل

٨-١ يجب تسليم او اعداد اي اشعار او طلب لازم او مسموح به بموجب هذه الاتفاقية خطيا. يعتبر هذا الاشعار او هذا الطلب مسلما او منفذا بعد تسليمه باليد، او بالبريد، او برقيا او بالتلكس او بالتلفاكس الى الفريق الواجب تسليمه اياه او اعداده له، على عنوان الفريق المحدد ادناه او على اي عنوان آخر يحدده هذا الفريق خطيا الى الفريق الذي يرسل الاشعار او يقدم الطلب.

٨-٢ ان اي فعل مطلوب او مسموح باجرائه واي مستندات مطلوبة او مسموح بتنفيذها بموجب هذه الاتفاقية بالنيابة عن المقترض، يجب ان تتخذ وتنفذ من قبل رئيس مجلس الانماء والاعمار التابع للمقترض او اي موظف مفوض من قبله خطيا.

٨-٣ يجوز قبول اي تعديل لاحكام هذه الاتفاقية موقعا نيابة عن الصندوق من قبل رئيس مجلس حاكمية الصندوق ونيابة عن المقترض من خلال تفويض خطي ينفذ بالنيابة عن المقترض من قبل الممثل المعين في الفقرة ٨-٢ او بموجب هذه الفقرة شرط ان يكون التعديل في راي الممثل المفوض معقولا في الظروف السائدة، ولا يزيد الى حد كبير من التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية. يجوز للصندوق اعتبار التنفيذ من قبل هذا الممثل المفوض لاي مستند كهذا كاثبات حاسم بان التعديل او التوسيع المطلوبين في المستند لن يزيدا برأي المقترض من التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية زيادة كبرى.

٨-٤ يجب ان يكون اي مستند يسلم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية مكتوبا باللغة الانكليزية.
يجب ان ترفق المستندات المكتوبة باية لغة اخرى بترجمة انكليزية لها مصادق عليها على انها ترجمة قانونية وتشكل في هذه الحالة الترجمة المصادق عليها نهائيا بين فريقي الاتفاقية.
شهادة على ما جاء اعلاه، وافق فريقا الاتفاقية العاملان من خلال ممثليهما المفوضين حسب الاصول على توقيع هذه الاتفاقية، وتسليمها في فيينا في ثلاث نسخ باللغة الانكليزية، على ان تعتبر كل نسخة منها بمثابة النسخة الاصلية ولها المفعول نفسه في اليوم والسنة المذكورين خطيا في مطلع هذه الاتفاقية.

جداول مرفقة

الجدول رقم ١
وصف المشروع

يشكل المشروع جزءا من المرحلة الاولية من البرنامج الهادف الى توفير مياه الشرب بمنطقتين في بيت ملات، وتحسين الاحوال الصحية في هاتين المنطقتين، ورفع مستوى الخدمات في بعض القرى بالاضافة الى تحسين مستوى ادارة قطاع المياه. يشمل المشروع على التالي:

(أ) خط النقل الرئيسي، ويشمل انشاء خط انابيب بطول اجمالي يبلغ ١٥ كلم من الخزان الرئيسي الى ارتفاع ٣٨٥م في منطقة بيت ملات رقم (١)، وخط انابيب بطول اجمالي يبلغ ٤٠ كلم من ارتفاع ٣٨٥م الى ارتفاع ٨٥م في منطقة بيت ملات رقم (٢):

(ب) انشاء خزانات تتضمن ١٧ خزانا في القرى المختارة سعة كل منها بين ٥٠م و١٠٠٠م٣؛

(ج) شبكة توزيع، تتألف من تركيب انظمة لتوزيع المياه الى القرى المختارة يبلغ مجموعها حوالي ١٠٠ كلم من انابيب الحديد المطاوع.

(د) خدمات استشارية، تتعلق بتوظيف اختصاصيين للقيام باعمال التصميم والاشراف على اعمال تنفيذ المشروع بالاضافة الى تحضير دراسة مفصلة عن تجميع المياه المبتذلة في المناطق والتخلص منها بشكل آمن.

جدول رقم ٢
تخصيصات القرض

١- ما لم يتم الاتفاق بين المقترض وادارة الصندوق على خلاف ذلك، تستعمل عائدات القرض البالغ خمسة ملايين دولار اميركي (٥,٠٠٠,٠٠٠$) لتمويل نسبة ٣٥% من الكلفة الاجمالية لتنفيذ اشغال شبكات التوزيع في المشروع حسب ما تم وصفه في الفقرة (ج) من الجدول رقم ١ الملحق بهذه الاتفاقية.

٢- على الرغم من تخصيص عائدات القرض او نسبة الدفع المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه، في حال قدرت ادارة الصندوق بصورة معقولة ان المبلغ المخصص من القرض لقسم المشروع المحدد اعلاه غير كاف لتمويل النسبة المتفق عليها لكافة المصاريف لهذا القسم من المشروع، يجوز لادارة الصندوق، بعد ارسال اشعار الى المقترض، ان تخفض نسبة الدفع العائدة لهذه المصاريف، وذلك من اجل مواصلة السحوبات الخاصة بهذا القسم من المشروع الى ان يتم تسديد كافة المصاريف المتعلقة به.

الجدول ٣

جدول استهلاك القرض

تاريخ التسديد	المبلغ المستحق (بالدولار الاميريكي)
١٥ آذار عام ٢٠٠٥	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٥	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠٠٦	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٦	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠٠٧	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠٠٧	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠٠٨	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠٠٨	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠٠٩	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠٠٩	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠١٠	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠١٠	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠١١	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠١١	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠١٢	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠١٢	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠١٣	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠١٣	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠١٤	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠١٤	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠١٥	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠١٥	٢٠٨,٣٣٠
١٥ آذار عام ٢٠١٦	٢٠٨,٣٣٠
١٥ تشرين الاول ٢٠١٦	٢٠٨,٤١٠
المجموع	٥,٠٠٠,٠٠٠

اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعكار
الصادر بموجب القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة /٤٤,٠٠٠,٠٠٠/ ريال سعودي اي ما يوازي /١٧,٦٨٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. بين الجمهورية اللبنانية والصندوق السعودي للتنمية، للمساهمة في تمويل مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعكار، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ والمرفقة ربطا.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية قرض (مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعكار)

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٤٢١/٥/١٤ هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٤ م بين:

١- الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق)، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ / محمد بن عبد الله الصقير نائب الرئيس والعضو المنتدب.

٢- الجمهورية اللبنانية (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض)، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية سعادة المهندس / محمود عثمان رئيس مجلس الانماء والاعمار.

مقدمة

أ- حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعكار الوارد وصفها بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع).

ب- وحيث ان المقترض قد حصل على منحة من المملكة العربية السعودية (ويشار اليها فيما يلي بمنحة المملكة) مقدارها ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي للمساهمة في جزء من تكلفة المشروع.

ج- وحيث ان المقترض قد حصل على قرض من البنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي بالبنك الاسلامي) مقداره تسعة عشر مليونا وتسعمائة وعشرون الف (١٩,٩٢,٠٠٠) دولار امريكي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة بين المقترض والبنك الاسلامي (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض البنك الاسلامي).

د- وحيث ان المقترض قد حصل على قرض من صندوق الاوبك للتنمية الدولية (ويشار اليه فيما يلي بصندوق الاوبك) مقداره خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة بين المقترض وصندوق الاوبك (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض صندوق الاوبك).

هـ وحيث ان الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٧٦٤/٦٨/٥ على تخصيص مبلغ وقدره خمسون مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للمساهمة في برنامج اعادة الاعمار والتنمية في لبنان.

و- وحيث ان الصندوق قد وافق على تخصيص مبلغ وقدره اربعة واربعون مليون (٤٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من المبلغ المشار اليه في (هـ) اعلاه للمساهمة في تمويل المشروع المذكور اعلاه.

ز- وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية.

ح- وحيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب لبنان الشقيق.

فإنه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة ١- الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١: يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة).

البند ١-٢: يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية - حيثما وردت في هذه الاتفاقية، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك - المعاني

المحددة لكل منها فيهما، ويكون للمصطلحين الاضافيين التاليين المعنى المبين قرين كل منهما:

أ- «المجلس» يعني مجلس الانماء والاعمار.

ب- «الممولون المشاركون» يعني منحة المملكة، البنك الاسلامي، صندوق الاوبك.

المادة ٢- القرض

البند ٢-١: يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا مقداره اربعة واربعون مليون (٤٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

البند ٢-٢: يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض، ووفقا لاجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق لتغطية المبالغ التي تم صرفها - او اذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض.

البند ٢-٣: يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب. ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض. كما يجوز التعديل باتفاق لاحق بينهما. ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل جوهري يدخل على اي منها في المستقبل.

البند ٢-٤: ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٢٠٠٣/١٢/٣١ م او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض.

البند ٢-٥: يدفع المقترض تكلفة القرض، بسعر اثنان في المائة (٢%) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة.

البند ٢-٦: تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر، في ١ فبراير و ١ اغسطس من كل سنة.

البند ٢-٧: مدة القرض خمسة وعشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح. ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

المادة ٣- تنفيذ المشروع

البند ٣-١: (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة المجلس بالعناية والكفاءة اللازمتين، وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة، كما يلتزم بان يوفر بنفسه او بالواسطة كافة الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها.

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض:

١- بأن يوفر بنفسه او بالواسطة - فورا وكلما دعت الحاجة الى ذلك، بالاضافة الى حصيلة هذا القرض وحصيلة قروض الممولين المشاركين - كل الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع (وتدخل في ذلك الاموال المطلوبة لمقابلة اية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية). ويتعين توفير تلك الاموال وفقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق.

٢- بأن يرصد في ميزانيته السنوية اعتمادات كافية لمقابلة نصيبه من تكلفة المشروع.

البند ٣-٢: يتعهد المقترض بان يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير، والعقود، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد اعدادها كما يلتزم بان يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل يدخل عليها في المستقبل، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذي يطلبه الصندوق.

البند ٣-٣: يتعهد المقترض بتعيين استشاري، وذلك لمساعدة المقترض في اعداد الدراسات والتصاميم اللازمة والاشراف على تنفيذ المشروع بشروط ومواصفات تكون مقبولة لدى الصندوق.

البند ٣-٤: يتعهد المقترض بان يعين مهندسا ذا خبرة وكفاءة ومقبولا لدى الصندوق ليكون مديرا متفرغا للمشروع وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المشروع، ولتعيين جهاز فني تابع له بفترة زمنية كافية تمكنه من متابعة مراحل التنفيذ.

البند ٣-٥: تعطى الافضلية للمنتجات السعودية واللبنانية وتحصر المنافسة بشأن تقديم عروض الخدمات الفنية والاستشارية والاعمال التنفيذية على الاستشاريين والمقاولين السعوديين واللبنانيين المؤهلين فيما يتطلبه المشروع.

البند ٣-٦: يتعهد المقترض بان يقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها، ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها.

البند ٣-٧: يتعهد المقترض بان تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب.

البند ٣-٨: يتعهد المقترض:

(أ) بان يقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع.

(ب) بأن يهيء لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للاغراض المتعلقة بالقرض، والاطلاع على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع.

(ج) بان يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض.

البند ٣-٩: يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاكتساب الاراضي والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع.

المادة ٤- اتفاقات خاصة

البند ٤-١: (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي اخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية. وتحقيقا لذلك

يلزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني – ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك – تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى.

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على:

١- احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكافة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب.

٢- احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

٣- احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين.

البند ٤-٢: يتعهد المقترض بان يقوم بنفسه او بالواسطة بامساك سجلات وافية توضح – طبقا للاسس المحاسبية السليمة – كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بالمجلس وبغيره من ادارات واجهزة المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه.

البند ٤-٣: يتعهد المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الخرسانة او من اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع.

البند ٤-٤: يتعهد المقترض بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دوري بما يتفق مع الاسس الهندسية السليمة، وبتوفير المال اللازم لذلك في ميزانيته السنوية. كما يتعهد المقترض بتزويد الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة اذا طلب ذلك.

البند ٤-٥: يتعهد المقترض بدعم المجلس بالاجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع.

البند ٤-٦: يتعهد المقترض بان يتحمل اي تكاليف اضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لاكمال التنفيذ.

البند ٤-٧: يتعهد المقترض بعدم اجراء اي تعديلات على المشروع الا بعد موافقة الصندوق.

البند ٤-٨: فور اكتمال المشروع، وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض - يتعهد المقترض بان يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض.

المادة ٥- الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥-١: لاغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه:

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند:

١- اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي قرض او منحة قدمت له لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض او المنحة بمقتضاها.

٢- اذا اصبح اي من هذه القروض حالا ومستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند اذا قام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على ان هذا الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية، وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

البند ٥-٢: لاغراض البند ٧-١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه:

اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوما من تاريخ ابلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة.

المادة ٦- تاريخ النفاذ - انهاء الاتفاقية

البند ٦-١: تحدد فترة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لاغراض اعلان النفاذ (المادة ١٢ من الشروط العامة).

المادة ٧- ممثل المقترض – العناوين

البند ٧-١: يكون رئيس مجلس الانماء والاعمار ممثلا للمقترض لاغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة.

البند ٧-٢: حددت العناوين التالية اعمالا للبند ١١-١ من الشروط العامة:

بالنسبة للصندوق: الصندوق السعودي للتنمية- ص.ب: ٥٠٤٨٣ الرياض ١١٥٢٣- المملكة العربية السعودية -تلكس: SJ SUNDOQ ٤٠١١٤٥- فاكس: ٤٦٤٧٤٥٠-تلفون: ٤٦٤٠٢٩٢
بالنسبة للمقترض:مجلس الانماء والاعمار- ص.ب ١١٦/٥٣٥١ساحة رياض الصلح - بيروت
الجمهورية اللبنانية -فاكس: ٩٨١٢٥٣-١-٠٠٩٦١- ٩٨١٢٥٢-١-٠٠٩٦١-هاتف: ٩٨١٤٣٠/٣١/٣٢ -١- ٠٠٩٦١

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض.

الجدول رقم (١)
سحب حصيلة القرض

أ- توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها في حصيلة القرض، ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة:

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
١- الاعمال المدنية (القسم الاول - أ من المشروع)	٣٩,٠٠٠,٠٠٠	٧٥% من النفقات الاجمالية
٢- الخدمات الاستشارية (القسم الثالث- أ من المشروع)	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠% من النفقات الاجمالية

٣- احتياطي	٢,٣٠٠,٠٠٠
المجموع	٤٤,٠٠٠,٠٠٠

ب- بالرغم من نصوص الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل:

١- تمويل دفعات لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ٢٠٠٠/٨/١م.

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها.

ج- بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) اعلاه، اذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة، فانه يجوز للصندوق باخطار يرسله الى المقترض:

١- ان يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي او ان يخصص لها جزءا من المبالغ المخصصة لفئة اخرى اذا لم تكن هناك حاجة - في نظر الصندوق - لذلك الجزء لتغطية نفقات اخرى كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية.

٢- ان يخفض - اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز بالماكل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع الى تأمين مياه المشرب لعدد من المناطق في قضاء عكار ويستفيد منها حوالي ٣٠٠ الف نسمة موزعون في ٦٣ بلدة وقرية.

ويشتمل المشروع على اعمال حصر الينابيع وحفر وتجهيز الآبار وانشاء وتجهيز محطات الضخ ومد خطوط رئيسية لجر المياه وانشاء خزانات اقليمية ومحلية وتمديد شبكات توزيع داخلية.

ويتكون المشروع من الاقسام التالية:

اولا: الاعمال المدنية:

أ- اعمال مدنية تابعة لاربعة مناطق رئيسية وهي منطقتي «البرغش - حرار وكف التينة - قبعيت» ومنطقة «عين يعقوب» ومنطقة «اكروم - كفرتون».

ب- اعمال مدنية تابعة لمنطقة خزان بيت ملات الاقليمي ومنطقة عيون عكار العتيقة.

ثانيا: توريد وتركيب المعدات والتجهيزات للآبار ومحطات الضخ وشبكات المياه.

ثالثا: الخدمات الاستشارية

أ- الإشراف على تنفيذ الاعمال المدنية الجزء (أ) من اولا.

ب- الاشراف على تنفيذ الاعمال المدنية الجزء (ب) من اولا.

ج- الاشراف على اعمال توريد وتركيب المعدات والتجهيزات للآبار ومحطات الضخ وشبكات المياه (الجزء ثانيا اعلاه).

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٦٥ مليون دولار امريكي اي ما يعادل حوالي ٢١٠ مليون ريال سعودي. ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠٠٢م.

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ فبراير ٢٠٠٦	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢	١ اغسطس ٢٠٠٦	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣	١ فبراير ٢٠٠٧	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٤	١ اغسطس ٢٠٠٧	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٥	١ فبراير ٢٠٠٨	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٦	١ اغسطس ٢٠٠٨	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٧	١ فبراير ٢٠٠٩	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٨	١ اغسطس ٢٠٠٩	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٩	١ فبراير ٢٠١٠	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٠	١ اغسطس ٢٠١٠	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١١	١ فبراير ٢٠١١	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٢	١ اغسطس ٢٠١١	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٣	١ فبراير ٢٠١٢	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٤	١ اغسطس ٢٠١٢	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٥	١ فبراير ٢٠١٣	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠

١٦	١ اغسطس ٢٠١٣	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٧	١ فبراير ٢٠١٤	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٨	١ اغسطس ٢٠١٤	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
١٩	١ فبراير ٢٠١٥	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٠	١ اغسطس ٢٠١٥	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢١	١ فبراير ٢٠١٦	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٢	١ اغسطس ٢٠١٦	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٣	١ فبراير ٢٠١٧	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٤	١ اغسطس ٢٠١٧	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٥	١ فبراير ٢٠١٨	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٦	١ اغسطس ٢٠١٨	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٧	١ فبراير ٢٠١٩	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٨	١ اغسطس ٢٠١٩	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٢٩	١ فبراير ٢٠٢٠	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٠	١ اغسطس ٢٠٢٠	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣١	١ فبراير ٢٠٢١	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٢	١ اغسطس ٢٠٢١	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٣	١ فبراير ٢٠٢٢	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٤	١ اغسطس ٢٠٢٢	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٥	١ فبراير ٢٠٢٣	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٦	١ اغسطس ٢٠٢٣	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٧	١ فبراير ٢٠٢٤	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٨	١ اغسطس ٢٠٢٤	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٣٩	١ فبراير ٢٠٢٥	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
٤٠	١ اغسطس ٢٠٢٥	١,١٠٠,٠٠٠/٠٠
	المجموع	٤٤,٠٠٠,٠٠٠/٠٠

اتفاقية قرض يتعلق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب

الصادر بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة إبرام اتفاقية قرض بقيمة عشرة ملايين دينار كويتي /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.ك أي ما يوازي /٤٩,٠٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل يتعلق بمشروع توفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩ والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قرض رقم: ٦٢٠

اتفاقية قرض مشروع توفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب بين الجمهورية اللبنانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ: ٢٠٠١/٦/٢٩

اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩ بين الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق).

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع توفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب، (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع).

وبما أن من المتفق عليه أن يضطلع مجلس الإنماء والإعمار في الجمهورية اللبنانية (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) بمسؤولية تنفيذ المشروع وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه ومع الجهات المختصة بتشغيل المنشآت التي يشملها المشروع وصيانتها.

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الآخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المتقرض.

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلي بالقرض) إلى المقترض وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.

لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي:

المادة ١: القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي عشرة ملايين دينار كويتي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك).

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (٢%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.

٤- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠,٥%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.

٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية.

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة.

٨- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:

أ- أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو

ب- اصل أي قسط كامل من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً.

٩- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول.

المادة ٢: العملة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي.

٢- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض- وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع.

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية.

٣- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض- وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر. ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة ٣-سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول مارس ٢٠٠١ إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع عنه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع عنه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً.

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لاذنه وأمره.

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

المادة ٤–أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١– يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار بالأوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق.

٢– أ) يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

ب)– عملاً على تحقيق ما ورد في الفقرة السابقة يقوم المجلس بتعيين مهندس من ذوي الكفاءة والخبرة يتولى مسؤولية إدارة تنفيذ المشروع وذلك ضمن إدارة المشاريع بالمجلس، وتقوم هذه الإدارة وإدارات المجلس الأخرى بتوفير المساندة اللازمة له، بما في ذلك الخدمات الفنية والإدارية والمالية المطلوب لتمكينه من أداء مهامه على الوجه المنشود.

٣– بغية تحقيق التنسيق اللازم مع الجهات المختصة بتشغيل المنشآت التي يشملها المشروع وصيانتها، يتعهد المقترض بأن يقوم المجلس بتكوين لجنة المتابعة تنفيذ المشروع برئاسة ممثل عن المجلس وعضوية ممثل لكل من وزارة الطاقة والمياه ومصلحة مياه المتن ومصلحة مياه الباروك، وبحيث يحل محل ممتلي المصلحتين المذكورتين ممثل عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، عند استكمال تكوينها. وتجتمع هذه اللجنة بطريقة دورية ومنتظمة لمتابعة تنفيذ المشروع وابداء الرأي بشأن أي تعديلات يقترح إدخالها عليه وبكيفية التغلب على أي مشاكل تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

٤– سيستعين المقترض في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق.

٥– عقود تنفيذ المشروع، التي تمول من القرض، يتم إبرامها بموافقة الصندوق، وكذلك الشأن بالنسبة لادخال أي تعديلات على هذه العقود أو إنهائها.

٦– يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ اللازمة، بالإضافة للقرض، لتنفيذ المشروع، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ وبحيث تكون متوفرة وفقاً لشروط وأوضاع مقبولة لدى الصندوق.

٧– يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد اعدادها، كما يوافي المقترض الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل– وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر.

٨– يتعهد المقترض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاكتساب ملكية الأراضي أو الحقوق على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته، وذلك في المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع.

٩- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحاشي أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب عن تنفيذ المشروع وتشغيله أو الحد من تلك الآثار بالقدر الممكن، وبحيث يشمل ذلك تحسين وتوسيع خدمات الصرف الصحي بما يشمل مياه الصرف الإضافية المترتبة عن تنفيذ المشروع.

١٠- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه)، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، المركز المالي للهيئة التي تقوم بتنفيذ المشروع، وعملياتها والمركز المالي أو المراكز المالية للجهة أو الجهات التي ستتولى تشغيل المشروع وصيانته.

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها- في حدود المعقول- المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو بالمشروع، أو بالمراكز المالية للجهات القائمة بتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته أو بإدارتها وأعمالها. وعملاً على تمكين الصندوق من متابعة تنفيذ المشروع سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر. كما سيقدم المقترض للصندوق تقريراً ختامياً عند إنجاز المشروع يوضح، من بين أمور أخرى، التكاليف الفعلية للمشروع بالمقارنة مع التكاليف المقدرة له في الأصل وأية مشاكل جرت مواجهتها أثناء تنفيذ المشروع وكيفية التغلب عليها.

١١- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع- وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

١٢- سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك.

١٣- يقرر المقترض والصندوق إن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال المقترض.

وتحقيقاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أموال المقترض لكفالة سداد أي قرض خارجي، يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى، على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية:

أ- أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

ب- أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

ج- أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

ويشمل اصطلاح "أموال المقترض" المستعمل في هذه المادة، أموال المقترض وأموال الأقسام السياسية والإدارية التابعة له وأموال الجهات التي يملكها المقترض أو يسيطر عليها أو يملكها أو يسيطر عليها أي من الأقسام السياسية أو الإدارية التابعة له، وبما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة تقوم بأعمال البنك المركزي ويشمل اصطلاح "ضمان عيني" أي رهن أو عبء أو امتياز أو أسبقية من أي نوع كان.

١٤- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بوضع وتنفيذ برنامج للحد من الفاقد من المياه في منطقتي اختصاص كل من مصلحة مياه المتن ومصلحة مياه الباروك الحاليتين. ويقدم هذا البرنامج للصندوق في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢، ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على موعد آخر.

١٥- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإعداد وتنفيذ برنامج لإدخال نظام العدادات لاستهلاك مياه الشرب وذلك بالقدر الممكن في كل من منطقتي توزيع مياه الشرب الخاضعتين حالياً لإشراف مصلحة مياه المتن ومصلحة مياه الباروك. ويقدم هذا البرنامج للصندوق في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٠٣، ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على موعد آخر.

١٦- يتولى المجلس مسؤولية تنفيذ المشروع، ويستمر في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ومقبولة لدى الصندوق، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين. ويعهد بتشغيل وصيانة المنشآت التي يشتمل عليها المشروع، عند إنجازها، لجهة أو جهات تعمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع وتكون

مقبولة لدى الصندوق، كما يكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لإدارة المنشآت التي يشتمل عليها المشروع وتشغيلها وصيانتها بالعناية والكفاءة اللازمتين.

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقاً، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين، بأي إجراء مقترح لتغيير طبيعة المجلس أو الجهة أو الجهات التي سيناط بها إدارة المشروع وتشغيله وصيانته أو لتغيير تكوين أي منها أو النظم الأساسية الخاصة بها، مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح.

١٧- يتعهد المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة لتدعيم الجهاز الفني في كل من مصلحتي مياه المتن ومياه الباروك بتعيين مهندس متفرغ في كل منهما وذلك لتمكينهما من أداء مهامهما خلال الفترة الانتقالية السابقة لاستكمال تكوين مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، وخاصة بالنسبة لمتابعة تنفيذ المشروع والتعاون والتنسيق مع المجلس في هذا الصدد.

١٨- أ) يتعهد المقترض بإجراء دراسة عن تنظيم وإدارة الجهات المختصة بإدارة وتشغيل وصيانة منشآت مياه الشرب وبحيث يشمل ذلك دراسة إعادة هيكلتها بما يكفل رفع كفاءة استغلال الموارد المستثمرة في قطاع مياه الشرب وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك. ويعهد بإجراء الدراسة المطلوبة لبيت خبرة متخصص وذلك وفقاً لضوابط مهام الدراسة يتم التشاور والاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، وبحيث يتم إنجاز الدراسة في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٠٢، ما لم يتم الاتفاق على موعد آخر بين المقترض والصندوق. ويقوم المقترض بالتشاور مع الصندوق بشأن نتائج الدراسة كما يتعهد بتنفيذ التوصيات المعقولة التي تسفر عنها وذلك حسبما يتفق عليها بين المقترض والصندوق.

ب)- في حال ما إذا تقرر خصخصة المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل وصيانة منشآت توفير مياه الشرب في المناطق التي يخدمها المشروع، يلتزم المقترض بأن يتم ذلك وفقاً لخطة وترتيبات يتم التشاور والاتفاق بشأنها مع الصندوق.

١٩- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بمراجعة تعرفة مياه الشرب والرسوم الأخرى لخدمات مياه الشرب، وتحديدها بحيث تغطي حصيلة التعرفة والرسوم المشار إليها تكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الاهلاك وأية ضرائب، وإن وجدت، وتحقيق عائد مناسب من الاستثمارات في قطاع مياه الشرب في مناطق المشروع بحيث يسمح ذلك بتمويل جزء من النفقات الرأسمالية في المستقبل.

٢٠- يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة التدابير اللازمة لتحصيل المتأخرات المستحقة على مستهلكي مياه الشرب في مناطق المشروع مع وضع نظام محكم لتحصيل المبالغ المستحقة نظير خدمات توفير مياه الشرب وذلك على نحو جار.

٢١- يتعهد المقترض باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدقيق حسابات مصلحة مياه المتن ومصلحة مياه الباروك وكذلك حسابات مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان مستقبلاً بعد استكمال تكوينها، وذلك وفقاً

لأصول التدقيق السليمة والمطبقة على نحو منتظم من قبل الجهة الرسمية المختصة بتدقيق حسابات الدولة أو أي جهة أخرى متخصصة في تدقيق الحسابات وتكون مقبولة لدى المقترض والصندوق. وتقدم نسخة من البيانات المالية الختامية.

(التي تشمل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات المرتبطة بهما) الخاصة بالمصلحتين المذكورتين والمؤسسة المشار إليها، بعد استكمال تكوينها، مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات، إلى الصندوق في موعد أقصاه ٦ شهور من نهاية كل سنة مالية للمصلحتين أو المؤسسة المذكورة.

٢٢- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أي خصم، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٢٣- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل.

وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

٢٤- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٢٥- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع لدى شركات تأمين معتمدة، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم.

٢٦- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٢٧- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

٢٨- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

المادة ٥-إلغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب اخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- إذا قام سبب من الاسباب الآتية، واستمر قائماً، يحق للصندوق بموجب اخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض:

أ)- عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أوالتكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق.

ب)- عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ج)- قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

د)- قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً، كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الاخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاخطار، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بالجزاءات، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الايقاف.

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب. وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى.

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً، بنسبة الأقساط إلى بعضها.

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

المادة ٦-قوة إلزام هذه الاتفاقية، أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استناداً إلى أي سبب كان.

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في هذا أو ذاك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب من أي من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها. فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم اسم المحكم الذي عينه.

فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح.

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين. وتفصل- حضورياً أو غيابياً- في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين.

وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادىء العدالة.

٥- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

٦- إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى. وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادىء العدالة.

المادة ٧-أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣) من المادة الثامنة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً مجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة. ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيه ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة.

المادة ٨-نفاذ الاتفاقية وإنهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً.

٢- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها.

٣- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية.

٤- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف (١٢٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار إلى المقترض، وعند إعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة ٩-تعريفات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

أ) - "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجلها عقد القرض، والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

ب)- "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع. وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

ج)- "مجلس الإنماء والإعمار" أو "المجلس" يعني مجلس الإنماء والإعمار المؤسس بالمرسوم الاشتراعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ أو أي خلف له أو محال اليه يكون مقبولاً لدى الصندوق.

د)- "مصلحة مياه المتن" تعني المصلحة المؤسسة بالمرسوم رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم رقم ٨٩٥٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠، وأي خلف قانوني لهذه المصلحة يتم إنشاؤه بعد تاريخ هذه الاتفاقية ويكون مقبولاً لدى الصندوق.

هـ)- "مصلحة مياه الباروك" تعني المصلحة المؤسسة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو (تموز) ١٩٥٦ المعدل بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ وأي خلف قانوني لهذه المصلحة يتم إنشاؤه بعد تاريخ هذه الاتفاقية ويكون مقبولاً لدى الصندوق.

و)- "مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان" تعني المؤسسة التي أنشئت بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم قطاع المياه. وأي خلف لها أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق.

٢- العناوين الآتية محددة أعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة:

عنوان المقترض:مجلس الإنماء والإعمار –تلة السراي–صندوق بريد (١١٦/٥٣٥١)
بيروت– الجمهورية اللبنانية– فاكس: ٨٦٤٤٩٤ (١–٩٦١) –٦٤٧٩٤٧ (١–٩٦١)
عنوان الصندوق: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية-صندوق بريد ٢٩٢١- الصفاة ١٣٠٣٠-الكويت-
دولة الكويت-الفاكس: ٢٤١٩٠٩١ (٩٦٥)- ٢٤٣٦٢٨٩ (٩٦٥)
التلكس: ALSANDUK ٢٢٠٢٥- KFAED KT ٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في بيروت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً.

الجدول رقم (١)
أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (٤٠) قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٢) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق. وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور.

جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	٢٥٠,٠٠٠
٢	٢٥٠,٠٠٠
٣	٢٥٠,٠٠٠
٤	٢٥٠,٠٠٠
٥	٢٥٠,٠٠٠
٦	٢٥٠,٠٠٠

٧	٢٥٠,٠٠٠
٨	٢٥٠,٠٠٠
٩	٢٥٠,٠٠٠
١٠	٢٥٠,٠٠٠
١٢	٢٥٠,٠٠٠
١٣	٢٥٠,٠٠٠
١٤	٢٥٠,٠٠٠
١٥	٢٥٠,٠٠٠
١٦	٢٥٠,٠٠٠
١٧	٢٥٠,٠٠٠
١٨	٢٥٠,٠٠٠
١٩	٢٥٠,٠٠٠
٢٠	٢٥٠,٠٠٠
٢١	٢٥٠,٠٠٠
٢٢	٢٥٠,٠٠٠
٢٣	٢٥٠,٠٠٠
٢٤	٢٥٠,٠٠٠
٢٥	٢٥٠,٠٠٠
٢٦	٢٥٠,٠٠٠
٢٧	٢٥٠,٠٠٠
٢٨	٢٥٠,٠٠٠
٢٩	٢٥٠,٠٠٠
٣٠	٢٥٠,٠٠٠
٣١	٢٥٠,٠٠٠
٣٢	٢٥٠,٠٠٠
٣٣	٢٥٠,٠٠٠
٣٤	٢٥٠,٠٠٠
٣٥	٢٥٠,٠٠٠
٣٦	٢٥٠,٠٠٠
٣٧	٢٥٠,٠٠٠

٣٨	٢٥٠,٠٠٠
٣٩	٢٥٠,٠٠٠
٤٠	٢٥٠,٠٠٠
المجموع	١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك

(فقط عشرة ملايين دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يساهم المشروع بصفة أساسية في تأمين كميات إضافية من مياه الشرب لسد العجز الحالي في القرى الواقعة في منطقتي المتن وجرود عاليه، وذلك عن طريق استغلال المياه السطحية والجوفية لتوفير حوالي ١٧ ألف متر مكعب من المياه يومياً. كما يساهم المشروع في تأمين كميات إضافية من مياه الشرب في بعض المناطق الأخرى من خلال استكمال تنفيذ أعمال جارية فيها.
يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية:

أولاً: أعمال تطوير مصادر المياه في منطقة المتن:

أ- إنشاء سد الحبش: ويشمل إنشاء سد ركامي يبلغ طوله حوالي ٣٨٠ متر عند القمة وارتفاعه حوالي ٣٠ متر فوق الأساس والأعمال الملحقة وأعمال الحماية السطحية لقاع بحيرة السد. كما تشمل الأعمال مد أنبوب بطول يبلغ حوالي ١ كيلو متر لنقل المياه لمحطة التنقية، وتوسعة محطة تنقية مياه بحيرة البلوط بطاقة انتاجية إضافية تبلغ حوالي ٤٠٠٠ متر مكعب يومياً.

ب- تطوير مصادر المياه في قطين عازار: وتشمل الأعمال إنشاء الطريق الموصل لمصادر المياه، وإنشاء ٣ آبار أنبوبية بعمق يبلغ حوالي ٣٢٠ متر بقطر يبلغ ٣٥٠ ملمتر. كما يشمل إنشاء محطة ضخ تتضمن ٦ مضخات بقدرة إجمالية تبلغ حوالي ٣٥ لتر بالثانية لرفع المياه على مرحلتين الأولى بارتفاع ٣١٠ متر والثانية بارتفاع ٢٠٠ متر. ويشمل كذلك إنشاء ٣ خزانات بسعة إجمالية تبلغ حوالي ٣٦٠٠ متر مكعب ومد أنابيب لنقل المياه بطول إجمالي يبلغ حوالي ٨ كيلو متر بأقطار تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ ملمتر، إضافة لانشاء وحدة معالجة بالكلور وإنشاء محطة ضخ المياه لقرية عينطورة بقدرة ٧ لتر بالثانية لارتفاع ٦٥ متر.

ثانياً: أعمال تطويرمصادر المياه في منطقة جرود عاليه وتشمل إنشاء ٤ آبار أنبوبية اثنين بعمق ١٢٠ متر وأخرى بعمق ١٥٠ متر والرابع بعمق ٤٠٠ متر. كما تشمل إنشاء ٣ محطات ضخ الأولى عند

الآبار بقدرة إجمالية تبلغ حوالي ٨٣٠٠ متر مكعب يومياً ومحطة أخرى عند العزونية تتضمن ٥ مضخات بقدرة إجمالية تبلغ حوالي ٨٣٠٠ متر مكعب يومياً إضافة لمحطة ثالثة عند عين دارة تبلغ قدرتها ٧٨٠٠ متر مكعب يومياً. وتشمل الأعمال كذلك إنشاء ٩ خزانات تبلغ سعتها الإجمالية حوالي ٨٥٠٠ متر مكعب ومد أنابيب لنقل المياه بطول إجمالي يبلغ حوالي ٤٦ كيلو متر تتراوح أقطارها بين ٨٠ و ٣٠٠ ملمتر.

ثالثاً: أعمال استكمال مشاريع مياه الشرب الجاري تنفيذها في مناطق متفرقة في لبنان.
رابعاً: الخدمات الاستشارية اللازمة لأعمال المشروع المختلفة وإعداد الدراسة الخاصة بالتنظيم والتطوير الإداري لمؤسسات المياه.
يتوقع البدء بتنفيذ المشروع في منتصف عام ٢٠٠١ وإنجازه في منتصف عام ٢٠٠٥.

خطاب جانبي رقم (١)

الموضوع: قائمة البضائع التي ستمول من القرض وطرق وإجراءات الحصول عليها
بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة والفقرة الرابعة والخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المبرمة بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع توفير مياه الشرب في المتن وجرود عليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب، نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند. ومن المفهوم أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية أو مطبقة في أراضيها.
وبالنسبة لإجراءات الحصول على الخدمات الاستشارية المطلوبة لإعداد تصاميم الأعمال التي يشملها المشروع والإشراف على تنفيذها، فإنه سيتم إعداد قائمة قصيرة من مؤسسات استشارية لبنانية وكويتية بالاتفاق بين الجانبين وطلب عروض من هذه المؤسسات، وذلك وفقاً لضوابط لمهام المستشارين يتم الاتفاق عليها بيننا.
وسيشترط في الدعوة لتقديم العروض أن يكون مقدم العرض مكوناً من ائتلاف بين مؤسسة استشارية لبنانية وأخرى كويتية وأن تقدم العروض الفنية والمالية في ظرفين مختلفين، بحيث يتم فتح العروض الفنية أولاً وتقويمها، ثم فتح العروض المالية وتقويم العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً، وذلك وفقاً لمعايير يتفق عليها مع الصندوق مسبقاً وذلك بالنسبة لكل مرحلة من مراحل التقويم. وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقويم العروض، عند الانتهاء من ذلك، مصحوباً بالتوصية الخاصة باختيار المستشارين وذلك لإبداء موافقتكم عليها.

أما بالنسبة للدراسة الخاصة بتنظيم وإعادة هيكلة الجهات المختصة بإدارة وتشغيل وصيانة منشآت مياه الشرب فسيعهد بها لبيت خبرة متخصص يتم اختياره بالاتفاق مع الصندوق وذلك بعد استدراج عروض من عدد من المؤسسات الاستشارية التي يتم الاتفاق عليها مع الصندوق. كما سيتم طلب العروض من هذه المؤسسات وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة ١٨ (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض وإجراءات أخرى يتفق عليها مع الصندوق، بما في ذلك إجراءات تتعلق بتقويم العروض على غرار ما ورد في الفقرة السابقة.

ونؤكد أنه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن أعمال تنفيذ المشروع، التي ستمول من القرض، سيتم طرحها في مناقصات يقتصر الاشتراك فيها على مقاولين من الجمهورية اللبنانية ومن دولة الكويت أو ائتلافات فيما بين مقاولين من البلدين. ولا تعتبر أي مؤسسة أو شركة مقاولات لبنانية أو كويتية إلا إذا كانت الملكية فيها تعود بنسبة لا تقل عن ٥١ % لرعايا لبنانيين أو كويتيين. وفي الأحوال التي يكون من المرغوب فيها عقد مناقصات بين مقاولين مؤهلين مسبقاً، فإننا سنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لإجراءات التأهيل ووثيقة طلب التأهيل التي يتعين تقديمها من قبل طالب التأهيل. كما سنوافيكم بتقرير عن تقويم طلبات التأهيل وقائمة المناقصين المقترح تأهيلهم واختيارهم للاشتراك في المناقصة وذلك للموافقة عليها.

وفي جميع الحالات سنوافيكم بمشروعات وثائق المناقصات لإبداء الرأي بشأنها. وسنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها عليها. وعند استلام العروض سنقوم بتحليلها بمساعدة المستشارين المعينين للمشروع وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقويم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية، وذلك لإبداء موافقتكم عليها.

وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأي تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه.

هذا وسنرسل لكم نسخاً طبق الأصل من جميع العقود التي ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض.

نرجو إبداء موافقتكم على ما تقدم وعلى قائمة البضائع المرفقة وذلك باثبات توقيعكم بما يفيد ذلك على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا.

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	نسبة التمويل من إجمالي تكاليف البند
١- أعمال سد الحبش وتوسعة محطة التنقية	١,٧٠٠,٠٠	٧٥ %
٢- أعمال تطوير مصادر مياه قطين عازار	١,١٠٠,٠٠٠	٨٥ %
٣- أعمال توفير المياه لمنطقة جرود عاليه	١,٤٥٠,٠٠٠	٨٥ %

٤- أعمال استكمال مشاريع مياه أخرى	٤,٢٠٠,٠٠٠	٨٠ %
٥- الخدمات الاستشارية:		
أ- إعداد وثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ الأعمال	٦٨٠,٠٠٠	١٠٠ %
ب- دراسة تنظيم مؤسسات مياه الشرب	١٥٠,٠٠٠	١٠٠ %
٦- احتياطي	٧٢٠,٠٠٠	
المجموع	١٠,٠٠٠,٠٠٠	

فقط عشرة ملايين دينار كويتي لاغير

الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية الصادرة بموجب القانون ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية فتح اعتماد لمويل قرضين امتيازيين (رقم CLB 1020 01Y ورقم CLB 1020 02Z)، وقعت في بيروت بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بين الجمهورية اللبنانية والوكالــة الفرنســية للتنميــة (A.F.D) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT بقيمة عشرين مليون /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ اورو وذلك للمساهمة في تمويل برنامج تموين مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية فتح الاعتماد رقم CBL 1020 01Y

بين:

- الجمهوريـة اللبنانيـة الممثلـة بـرئيس مجلـس الإنمـاء والإعمـار بموجـب الصـلاحيات الممنوحـة لـه مـن قبـل ..... من جهة وبين

- الوكالـة الفرنسية للتنمية -مؤسسـة عامـة مركزها الرئيسي في باريس ٥،١٢ شارع رولاند بارت- مسجلة في سجل التجارة والشركات في باريس-تحت رقم B775665599

ممثلة بـ .....

١- المتعاقد بهذه الصفة وبموجب الصلاحيات الممنوحة له لهذا الغرض،

٢- بمقتضى القرار رقم C2000376 الصادر عن مجلس المراقبة للوكالة المذكورة بتاريخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٠.

من جهة ثانية.

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

اتفاقية فتح الاعتماد رقم CBL 1020 01Y

الاتفاقية

المقدمة

يوافق الطرفان على ان التزاماتهما محددة بموجب "الأحكام الخاصة" المدرجة ادناه والملاحق التي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منها وبموجب الاحكام العامة التابعة لها. يوافق الطرفان على ان الأحكام الخاصة والأحكام العامة تشكل عقداً وحيداً مشارا اليه في النص باسم "الاتفاقية الحالية".

في حال حدوث تناقض او اختلاف بين نصوص الأحكام العامة ونصوص الأحكام الخاصة تتقدَّم نصوص الأحكام الخاصة على نصوص الأحكام العامة.

تعني العبارات التالية الواردة في نص الاتفاقية ما يلي:

- "المقرض": الوكالة الفرنسية للتنمية
- "المستفيد": الحكومة اللبنانية
- "المشروع ": برنامج تموين مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة الذي ادرجت تفاصيله واكلافه في الملاحق.
- "القرض": المساعدات الممنوحة بشكل قروض من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية الى الحكومة اللبنانية بموجب احكام الاتفاقية الحالية ما لم يستوجب السياق تفسيراً مختلفاً وما لم يستهدف سوى احد هذه القروض.
- " يوم عمل": اليوم الكامل الذي تعمل خلاله المصارف في باريس باستثناء يومي السبت والاحد.
- "تاريخ الاستحقاق": تواريخ استحقاق السداد المحددة في المادة ٢ "الفوائد" في باب الاحكام الخاصة.
- "متوسط المدة المتبقية : متوسطة المدد المتبقية حتى تاريخ كل استحقاق بالتوازن مع المبالغ المقابلة المدفوعة من اصل القرض معبر عنها بعدد الايام.
- "النفقات التجارية الاستثنائية": كل عمولة غير مذكورة في العرض الأساسي او التي لا تنتج على الاقل عن عقد مستقل معد وفقاً للأصول يرتبط بهذا العرض، وكل عمولة لا تقابلها اية خدمة فعلية مشروعة وكل عمولة تدفع في مناطق تتمتع بإعفاءات ضريبية وكل عمولة تدفع الى مستفيد لم يحدد اسمه بوضوح او الى شركة تملك كافة مظاهر "الشركة الواجهة".
- "المؤسسة المالية المرجعية" المؤسسة المالية التي تم اختيارها بمثابة مرجع ثابت من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية وتنشر علانية، عبر احد انظمة النشر العالمية للمعلومات المالية، اسعارها المتعلقة بالأسهم المالية وفق الممارسات المقبولة في إطار المهنة. في تاريخ التوقيع على الاتفاقية الحالية، المؤسسة المالية المرجعية هي مجموعة صناديق الايداع لمصلحة مياه طرابلس وشركة غاربان انتركابيتال بالنسبة لمبادلات الأسعار. في حال عدم توفر سعر مرجعي معتمد في الاتفاقية يؤخذ بمرجع بديل آخر مقبول في اطار المهنة.

من المتفق عليه ان الإشارة الى ممولين مشتركين او الى مستفيد نهائي هي بدون موضوع في اطار الاتفاقية الحالية.

إن الملاحق المرفقة بالاحكام الخاصة هي التالية:

- الملحق ١: تفاصيل المشروع
- الملحق ٢: كلفة المشروع
- الملحق ٣: الرأي القانوني

الأحكام الخاصة
الباب الأول - شروط فتح الاعتماد

المادة ١- موضوع الاتفاقية

يمنح المقرض المستفيد، الذي يوافق على قرضين امتيازيين:

الاول /القرض "أ" رقم CLB 1020 01Y بمبلغ ١٤,٠٠٠,٠٠٠ (اربعة عشر مليون) اورو كحد اقصى.

الثاني /القرض "ب" رقم CLB 1020 02Z بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين) اورو كحد اقصى.

من المتفق عليه بين الطرفين ان كافة المبالغ المذكورة في نص الاتفاقية الحالية سوف يعبر عنها بالاورو ما لم يتم التعبير عنها بصورة واضحة بعملة اخرى.

المادة ٢- الفوائد

الأول / معدل الفائدة على القرض "أ"

تخضع كافة المبالغ المستحقة الدفع للمقرض من قبل المستفيد الى معدل فائدة اسمية تبلغ:

٣,٥% (ثلاثة فاصلة خمسة بالمائة) سنوياً، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الأحكام العامة.

الثاني / معدل الفائدة على القرض "ب"

تخضع كافة المبالغ المستحقة الدفع للمقرض من قبل المستفيد الى معدل فائدة اسمية تبلغ:

٣,٥% (ثلاثة فاصلة خمسة بالمائة) سنوياً،

وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الأحكام العامة.

تستحق هذه الفوائد ويتوجب دفعها في تواريخ الاستحقاق اي في ٣٠ نيسان / ابريل و ٣١ تشرين الأول / أكتوبر من كل سنة.

المادة ٣- السداد

الأول/ سداد القرض "أ"

يسدد المستفيد إلى المقرض اصل المبالغ التي وضعت تحت تصرفه على أساس ستة عشر (١٦) دفعة نصف سنوية متساوية، تستحق ويتوجب دفعها بتواريخ الاستحقاق:

يستحق ويتوجب دفع أول استحقاق بتاريخ ٣٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٤، ويستحق ويتوجب دفع الاستحقاق السادس عشر والأخير بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الثاني/ سداد القرض "ب"

يسدد المستفيد الى المقرض اصل المبالغ التي وضعت تحت تصرفه على اساس ستة عشر دفعة نصف سنوية متساوية تستحق ويتوجب دفعها بتواريخ الاستحقاق.

يستحق ويتوجب دفع أول استحقاق بتاريخ ٣٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٦، ويستحق ويتوجب دفع الاستحقاق السادس عشر والأخير بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

المادة ٤- السداد المسبق

استنادا الى المادة ١٠/١/أ/ من الأحكام العامة للاتفاقية الحالية، لا يسمح بإجراء أي سداد مسبق لغاية تاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٦، وضمنا، بالنسبة للقرض "أ" ولغاية تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وضمنا بالنسبة للقرض "ب".

الباب الثاني- شروط استخدام القرض

المادة ٥- تخصيص الأموال

تخصص الأموال بصورة حصرية لتمويل النفقات، باستثناء الضرائب والرسوم والحقوق من اي نوع، المتعلقة بالمشروع (وفق التفاصيل المبينة في الملحق).

المادة ٦- الشروط التي يتوقف على تحققها دفع الاموال

يخضع دفع الاموال لتحقق الشروط المعلقة المنصوص عليها في المادة ٣ من الأحكام العامة كما يخضع لتحقق الشروط التالية بالنسبة للقرضين:

- نشر قرارات السلطات المختصة القاضية بالموافقة على الاتفاقية الحالية في الجريدة الرسمية للحكومة اللبنانية.
- عدم اعتراض المقرض على أحكام مشروع عقد الخدمات والإدارة الخاص بالاستثمار الفني والتجاري لتموين طرابلس بمياه الشفة. يجب أن يتم توقيع هذا العقد مع شريك من القطاع الخاص، على ان يكون المساهم المرجعي لهذا الشريك، موزع للمياه يمكنه ان يقدم مرجعيات دولية.
- فيما عدا دفع الاموال المخصصة لمركز التأهيل المسبق في الملحق ٢، يجب توقيع عقد الخدمات والادارة المذكور سابقاً.

-١- المساهم المرجعي لهذا الشريك، موزع للمياه يمكنه ان يقدم مرجعيات دولية.
اما فيما يختص بالقرض "ب" رقم CLB 1020 02Z، لا يجوز دفع الأموال إلا عند السنة الثالثة للمشروع، اي ابتداء من كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ وبعد الدفع الكامل لقيمة القرض "أ".

المادة ٧- أحكام دفع الاموال
ترسل طلبات الدفع من قبل المستفيد الممثل برئيس مجلس الإنماء والاعمار الى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية في بيروت. يجب ان تتم المصادقة على هذه الطلبات مسبقاً من قبل مصلحة مياه طرابلس فيما يتعلق بالمصاريف العائدة لعقد الخدمات والادارة ومن قبل المتعهد المتعاقد على عقد الخدمات والادارة فيما يتعلق بالمصاريف المتعلقة بالأشغال. في حال إنشاء مصلحة مياه الشمال سوف تنقل اليها كافة الالتزامات التعاقدية التي جرى الاتفاق بشأنها من قبل مصلحة مياه طرابلس.
قبل تقديم اي طلب، يعلم المستفيد المقرض باسم وصفة الشخص او الاشخاص الذين خولهم بالتوقيع نيابة عنه وباسمه او بالمصادقة على طلبات الدفع، كما يزوده بنماذج من توقيعه او توقيعهم.
تدفع الاموال الى المستفيد بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الاحكام العامة.

المادة ٨- التاريخ النهائي لدفع الاموال
حدد التاريخ النهائي لدفع الاموال في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٣ بالنسبة للقرض "أ" وفي ٣١ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٥ بالنسبة للقرض "ب" مع التأكيد على وجوب ان يصل آخر طلب دفع الى المقرض خمسة عشر يوماً على الاقل قبل التاريخ النهائي المحدد لدفع الأموال.

الباب الثالث ـ التزامات واحكام مختلفة

المادة ٩- التزامات خاصة
يتعهد المستفيد بالتالي:
- وضع عقد خدمات وإدارة يتوافق مع المبادىء المقررة في ملحق الاتفاقية الحالية.
- تزويد المقرض بكافة التقارير وكشوفات تدقيق الحسابات المعدة ضمن اطار عقد الخدمات والادارة.
- الطلب من الوزارة المعنية بقطاع المياه (وزارة الطاقة والمياه) ان تضع تحت تصرف شبكة مياه طرابلس احدى آليات الكشف عن التسربات التي تم تسليمها الى الوزارة بموجب تمويل فرنسي.
- تحميل كافة الالتزامات التعاقدية التي تعاقدت بشأنها مصلحة مياه طرابلس الى مصلحة مياه الشمال عند الانشاء الفعلي لهذه المصلحة.

المادة ١٠– شرط المنشأ– مخالفة الاحكام العامة

المادة ١٢ من الاحكام العامة المتعلقة بشرط الانشاء هي بدون موضوع ضمن اطار الاتفاقية الحالية.

المادة ١١– المعدل الفعلي الاجمالي

بهدف الالتزام بتطبيق الانظمة القانونية الفرنسية والسماح للمستفيد بمعرفة الكلفة الحقيقية للقرض "أ"، تقرر ان يكون المعدل الاجمالي الفعلي للفترة نصف السنوية بنسبة ١,٧٩% وان يكون المعدل الاجمالي الفعلي السنوي بنسبة ٣,٥٨%.

بهدف الالتزام بتطبيق الانظمة القانونية الفرنسية والسماح للمستفيد بمعرفة الكلفة الحقيقية للقرض "ب"، تقرر ان يكون المعدل الاجمالي الفعلي للفترة نصف السنوية بنسبة١,٧٩% وان يكون المعدل الاجمالي الفعلي السنوي بنسبة ٣,٥٨%.

المادة ١٢– اختيار محل الاقامة

لأغراض تنفيذ شروط وأحكام الاتفاقية الحالية، اختار الفريقان مركز الإقامة وفق ما يلي:

– المقرض: مركزه في باريس

– المستفيد: مركزه في بيروت، تلة السراي

حيث تكون الاجراءات القانونية مبلغة اليهما تبليغاً صحيحاً.

المادة ١٣– رسوم الطابع والتسجيل

يتحمل المستفيد رسوم الطابع ورسوم تسجيل الاتفاقية الحالية اذا طلب كلا الفريقين او احدهما تسجيل هذه الاتفاقية.

حررت الاتفاقية على نسختين اصليتين

في بتاريخ

– المقرض(١)

– المستفيد (١)

(١) ان التوقيع على هذه الوثيقة مسبق بالعبارة "مقرؤة ومصادق عليها" مكتوبة بخط اليد.

ملحق رقم ١

وصف المشروع

يهدف المشروع موضوع القرض الحالي الى تحقيق ما يلي:

* توسيع محطة معالجة المياه في البحصاص بهدف زيادة طاقتها.
* إصلاح وتوسيع جزء من الشبكات الثانوية وشبكات المرحلة الثالثة وتجديد وصلات المشتركين قبل إدخال امتيازات خاصة.
* تنفيذ عقد خدمات وادارة مع متعهد خاص لتعزيز مصلحة مياه طرابلس.
* مساعدة وزارة الطاقة والمياه في تنفيذ الإصلاحات المؤسساتية في قطاع المياه، وتشمل بصورة خاصة خطة إدارة مصلحة مياه الشمال اذا تم إنشاؤها في المستقبل.

ان تنفيذ عقد الخدمات والإدارة يشكل عنصراً أساسياً من المشروع الحالي. ويهدف الى الإصلاح الإجمالي لخدمة عامة يعتمد عليها للمياه الصالحة للشرب لمدينة طرابلس وضواحيها على ان يكون الهدف الوصول الى مستوى أوروبي في كمية المياه وجودتها عند انقضاء فترة أربع سنوات. يشكل هذا العقد تجربة اولى في ظل أحكام تنظيمية مؤقتة، للمشاركة مع القطاع الخاص وهو تصور مسبق للأشكال اللاحقة لمشاركة القطاع الخاص في ادارة الخدمات العامة للمياه. يشكل تنفيذ عقد الخدمات والادارة هذا شرطاً اساسياً للقرض.

ويمنح عقد الخدمات والادارة، استنادا الى العروض المقدمة، الى شريك من القطاع الخاص يسمى المشغل. يتوجب على هذا المشغل ان يكون لديه، كمساهم مرجعي، موزع للمياه يملك مرجعيات دولية تثبت أهليته. يوقع عقد الخدمات والادارة مجلس الانماء والاعمار ومصلحة مياه طرابلس بصفتها مشاركة في التوقيع.

في اطار عقد الخدمات والادارة هذا، تبقى المسؤوليات الادارية والقانونية للمصلحة كما هي وبدون تغيير. ولدى انشاء مصلحة مياه الشمال، تنقل اليها كافة الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق بشأنها مع مصلحة مياه طرابلس.

يحدد عقد الخدمات والادارة موجبات خدماتية واهداف ونتائج يتوجب تحقيقها. يتعلق العقد (I) باستثمار المنشآت الفنية، و(II) بطبيق ادارة تجارية تشمل تأمين وصلات للمشتركين وفق في اطار عقد الخدمات والادارة هذا، تبقى المسؤوليات الادارية والقانونية للمصلحة كما هي وبدون تغيير. ولدى انشاء مصلحة مياه الشمال، تنتقل اليها كافة الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق بشأنها مع مصلحة مياه طرابلس.

يحدد عقد الخدمات والادارة موجبات خدماتية واهداف ونتائج يتوجب تحقيقها. يتعلق العقد (I) باستثمار المنشآت الفنية، و(II) بتطبيق ادارة تجارية تشمل تأمين وصلات للمشتركين وفق قواعد ومقاييس معينة، و(III) بتحديث نظام المعلومات الحسابية والمالية للمصلحة، و(I) تدريب الموظفين.

تشمل المخصصات المدفوعة الى المشغل، اضافة الى المبالغ التي حددها في عرضه، مكافأة متغيرة تمكن من جعل المشغل مسؤولاً عن النتائج المحققة. يتم تمويل الجزء الرئيسي من عقد الخدمات والادارة من خلال القرض.

ومن جهة، وفي حال عهد إصلاح قطاع المياه موضوع ادارة تنقية مياه الشفة الى الشركة نفسها، ومن جهة اخرى اذا تم فعليا انشاء مصلحة مياه الشمال، يجب على المشغل ان يساعد في استثمار وصيانة البنى التحتية المعنية، وفقا للشروط المحددة عند استدراج العروض الخاصة باختيار هذا المشغل. يمكن ان يطلب من المشغل تقديم مساعدة فنية لمصلحة مياه الشمال خارج طرابلس وضواحيها على ان يتم ذلك ضمن عقد خدمات مستقل.

يجب ان يتضمن عقد الخدمات والادارة بصورة خاصة تنفيذ محاسبة تحليلية لمصلحة مياه طرابلس تظهر اكلاف خدمات المياه في طرابلس وضواحيها.

سوف تكون نتائج هذا التحليل للاكلاف موضع دراسات، يقدمها المشغل، تسمح للحكومة بوضع تعديلات على الرسوم تلاءم، من جهة، مع الطابع الاجتماعي لخدمات المياه ولقدرة العائلات على الدفع ومن جهة اخرى مع تأمين التوازن المالي للقطاع بما يشمل، بعد فترة معينة، اكلاف التجديد والاستثمار.

بغية تمكين المشغل من تحقيق الأهداف، تضع مصلحة مياه طرابلس، تحت تصرف المشغل، قسما من موظفيها وتخوله سلطة تشغيلية على هذا القسم. يجب ان يشير عقد الخدمات والادارة الى عقد محدد يتوجب الاتفاق بشأنه بين مجلس الانماء والاعمار ومصلحة مياه طرابلس والمشغل او شركة محلية تابعة له. هذا العقد، الذي يتم تمويله من عائدات رسوم المياه يتعلق بتوظيف الفرع المحلي للشركة لموظفين إضافيين حسب حاجة الخدمات. يشمل هذا الجزء من العقد كذلك نظام دفع مكافآت عن الأداء المحقق والذي يسمح بمكافأة الموظفين على الأعمال التي أنجزوها.

سوف تستمر مصلحة مياه طرابلس، نزولا عند الطلب وبالاتفاق مع المشغل، في سداد المصاريف المرتبطة بالاستثمار وبالإدارة الجيدة لخدمات المياه. يجب ان ترفع الحكومة الحدود المعمول في عمليات الشراء التي تقوم بها المصالح بغية تأمين سير العمل الاستثماري بصورة طبيعية.

سوف يعهد الى مجلس الانماء والاعمار ومصلحة مياه طرابلس بمهام متابعة تنفيذ عقد الخدمات والإدارة والإشراف عليه. كما ستخضع نتائج الخدمات العامة للمياه، المحددة استنادا الى عقد الخدمات والإدارة، والتي تقيّمها مصلحة مياه طرابلس، للمراقبة والمصادقة الدورية على صحتها من قبل مدقق فني دولي. كما سيتم تسديد نفقات التدقيق الفني من اموال القرض الحالي. يحق للموظفين المستمرين في القيام بواجباتهم في مصلحة مياه طرابلس، وبالأخص في ما يتعلق بالإشراف على خدمات المياه، الحصول على مخصصات المراقبة.

يسمح بند "صندوق الأشغال" المقرر ضمن اطار القرض بالمباشرة بتنفيذ الاستثمارات الجارية الضرورية لاستثمار الشبكة.

استنادا الى تقييم المستفيد والمقرض حول التطور المتوقع لوضع قطاع المياه، خلال السنوات الاربع لنفاذ مفعول عقد الخدمات والادارة، تختار الحكومة ، على اساس الخبرة المكتسبة والابحاث المكملة، صيغة "الادارة المنتدبة للمياه" بغية الحلول محل عقد الخدمات والادارة. سوف يتم بحث مبدأ استمرار وجود الموظفين العاملين في مصالح المياه وفقا للنصوص القانونية المطبقة. كما يمكن تنفيذ الابحاث المؤسساتية الضرورية لتحديد الاطار القانوني والتنظيمي لهذه "الادارة المنتدبة للمياه" ضمن القرض اطار الحالي.

الملحق II
كلفة المشروع

تتوزع اكلاف المشروع وفق البنود التالية:

مشروع تغذية مياه الشفة الى طرابلس	مليون اورو	مليون فرنك فرنسي
١- توسيع محطة معالجة المياه في البحصاص	٢,٦٠	١٧,٠٥
٢- شبكة ثانوية وثالثة لطرابلس	٨,٧٠	٧٥,٠٧
٣- الادارة المنتدبة		
٤-١ عقد الخدمات والادارة	٤٠,٤	٢٨,٨٦
٤-٢ صندوق الاشغال	٢,٠٠	١٣,١٢
٤-٣ تدقيق الاداء	٠,٣٠	١,٩٧
٤-٤ مساعدة للاصلاح المؤسساتي	٠,٣٠	١,٩٧
٥- الاحتمالات والطوارئ (١٠%)	١,٧٠	١١,١٥
المجموع	٢٠,٠٠	١٣١,١٩

الملحق III
الرأي القانوني

الموضوع: تفحص صحة وقانونية الاتفاقية

– اتفاقية فتح اعتماد القرض رقم CLB 1020 01Y و CLB 1020 02 بمبلغ اجمالي قدره عشرون مليون اورو الموقعة بتاريخ ..... بين الوكالة الفرنسية للتنمية والحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار بهدف تمويل برنامج تموين مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة.

انا الموقع ادناه

بصفتي .....

بعد تفحص نصوص اتفاقية اعتماد القرض وملحقاتها موضوع البحث فضلا عن الوثائق الضرورية لتكوين الرأي الحالي، ابدي الرأي القانوني التالي:

أ– اتفاقية فتح اعتماد القرض

١– ان قرار الاقتراض الصادر بتاريخ ..... المتخذ استنادا الى ..... والتي قمت بمراجعة نصوصه التي تخول الدولة اجراء الاقتراض المذكور اعلاه قد اتخذ بصورة قانونية وفقا للاحكام القانونية السارية المفعول في ..... واستنادا الى .....

صادق المجلس النيابي على الاتفاقية ونشرت رسميا في .....

تتوافق الاتفاقية في كافة أحكامها مع النظام الدولي العام للجمهورية اللبنانية،

نتيجة لذلك فان الموجبات التي تعاقدت عليها الجمهورية اللبنانية استنادا الى احكام هذه الاتفاقية هي صحيحة تماما وتلزم الجمهورية اللبنانية بدون قيد او شرط.

٢– اؤكد بأن مستندات تفويض السلطات الصادرة بتاريخ ..... التي قمت بمراجعتها والقاضية بتفويض مجلس الإنماء والأعمار استنادا الى ..... بالتوقيع على اتفاقية فتح اعتماد القرض باسم ..... بصفته ..... قد صدرت بصورة قانونية.

نتيجة لذلك فان توقيع ..... يلزم ..... بدون قيد او شرط بأحكام هذه الاتفاقية وبكافة النتائج اللاحقة المرتبطة بها.

٣– تتوافق اتفاقية فتح اعتماد القرض، في كافة أحكامها، مع أحكام النظام الدولي العام للجمهورية اللبنانية وقد تم تسجيلها وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول.

٤– ان المبادئ العامة لعقد الخدمات والإدارة بشأن الاستثمار الفني والتجاري لتغذية مياه الشفة في طرابلس، كما تم تفصيلها في ملحق اتفاقية فتح اعتماد القرض، لا تتعارض مع أية أحكام قانونية او تنظيمية للجمهورية اللبنانية وان مجلس الانماء والاعمار مفوض بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

أحكام عامة
الباب الاول- شروط فتح اعتماد القرض

المادة ١– الفوائد

خلال مدة القرض، تستحق الفوائد على راس المال الذي لم يستحق سداده بعد وذلك عن العدد الحقيقي للأيام المنقضية حتى تاريخ سداد كل استحقاق حسب معدل الفائدة المحدد في الأحكام الخاصة.
كافة مبالغ، رأس المال، غير المسددة عند تاريخ استحقاق سدادها، تخضع لفائدة تأخير حسب معدل الفائدة المحدد في الأحكام الخاصة وذلك ابتداء من اليوم التالي لتاريخ استحقاق سدادها.
كافة المبالغ غير مبالغ رأس المال غير المسددة عند تاريخ استحقاق سدادها تخضع لفائدة تأخير حسب معدل الفائدة المحدد في الأحكام الخاصة وذلك ابتداء من اليوم التالي لتاريخ استحقاق وعندما يمضي على تاريخ استحقاق سدادها ٣٦٥ يوما تقويمياً. بغية احتساب هذه القواعد، مهما كانت طبيعتها، تعتبر السنة المصرفية مكونة من ٣٦٠ يوماً.

المادة ٢- فوائد التأخير
كافة مبالغ رأس المال غير المسددة بتاريخ استحقاق سدادها تخضع لفائدة تأخير بمعدل ٣,٥٠% (ثلاثة ونصف بالمئة) بالسنة ويبدأ احتساب هذه الفوائد، بدون الحاجة إلى إنذار من جانب المقرض، بعد ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ الاستحقاق ويتوجب سدادها في التواريخ المبينة في المادة ٩- تواريخ استحقاق السداد- ادناه.
كافة المبالغ، غير مبالغ رأس المال، غير المسددة في تاريخ استحقاق سدادها، تخضع لفائدة تأخير بمعدل ٣,٥٠% (ثلاثة ونصف بالمئة) بالسنة ويبدأ احتسابها من تاريخ اليوم التالي لاستحقاق سدادها بدون الحاجة إلى إنذار من المقرض، بعد مرور ٣٦٥ يوما تقويميا على تاريخ الاستحقاق.

المادة ٣- نفقات إضافية
أولاً: تعتبر نفقات إضافية على عاتق المقترض:
أ) النفقات التي يسددها المقرض الناتجة عن إعداد وتنفيذ هذه الاتفاقية وبالأخص رسوم الطوابع والتسجيل والنفقات المتعلقة بتسليم الاشعارات القانونية عند الاقتضاء.
ب) العمولات ومصاريف التحويل المحتملة للمبالغ المدفوعة الى المقرض او من حساب المقترض بين المركز في باريس واي مركز آخر يتفق بشأنه مع المقرض بالاضافة الى العمولات ومصاريف التحويل المحتملة المتعلقة بدفع كافة المبالغ الواجب دفعها على حساب القرض.
ج) كافة الرسوم والضرائب او اي من الحقوق المستحقة محليا والنافذة المفعول عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية او التي تستحق لاحقا ويتوجب على المقرض تحملها نتيجة منحه للقرض وتحصيل الفوائد.

لا تعتبر بمثابة نفقات اضافية على عاتق المقترض الضرائب والرسوم او الحقوق الواجبة الدفع في فرنسا مهما كانت طبيعتها.

ثانياً: النفقات الاضافية على عاتق المقترض التي يسددها المقرض تسجل في الجانب المدين في حساب المقترض ويجب ان يرسل المقترض اشعارا يتضمن تبرير قيدها.

الباب الثاني- شروط استخدام القرض

المادة ٤- الشروط التي يتوقف على تحققها دفع اموال القرض

يخضع دفع اموال القرض لاستلام المقرض للمستندات التالية:

اولاً: فيما يخص الدفعة الاولى:

- المستندات التي ثبت بان الشركات المشاركة في التمويل قد وافقت على الشروط المقررة ففي خطة التمويل المحددة في الاحكام الخاصة.
- نسخة عن عقد التنازل في حال تقرر التنازل عن القرض لاحد المستفيدين. يجب ان يتضمن هذا، العقد بصورة خاصة، تعهد المستفيد بالالتزام بأحكام المواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاحكام العامة.

ثانياً: فيما يخص كل دفعة من الدفعات ومن ضمنها الدفعة الاولى:

-الخطط وقوائم الاسعار وطلبات التجهيز والصفقات التي يجب ان يزود بها المقرض مسبقا كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من الاحكام العامة والمتعلقة بالدفعات المطلوبة.

ثالثاً: بالإضافة إلى ذلك، تخضع الدفعة الأولى على حساب كل عقد او صفقة يتم الاتفاق عليها مع شركة فرنسية، الى تسليم المقرض نسخة عن الكتاب المنصوص عليه في البند "سادسا"، الفقرة (ب) من المادة ١٢ من الأحكام العامة.

المادة ٥- شروط دفع الأموال

تدفع الأموال إلى المقترض وفقا للشروط التالية:

اولاً: إعادة تمويل المصارف المدفوعة من قبل المقترض

توضع الاموال بتصرف المقترض، عند طلبه، على شكل دفعات متتابعة بعد تبرير المصاريف التي دفعها المقترض. يجب ان يرفق المقترض مع طلبات الدفع، مستندات تثبت ان المصاريف قد تم دفعها فعليا.

يمكن تقديم المستندات الثبوتية، كمذكرات السداد او الفواتير المسددة على شكل نسخ مصورة او نسخ ثانية مصادق عليها على انها مطابقة للاصل من قبل المقترض، ويجب ان تذكر هذه

المستندات المراجع وتواريخ اوامر الدفع. ويتعهد المقترض بعدم التخلي عن المستندات الاصلية والاحتفاظ بها بصورة دائمة تحت تصرف المقرض.

كما يجوز للمقرض ان يطلب من المقترض اي مستند يثبت بان الاستثمار المقابل لهذه النفقات قد تم تحقيقه فعلا.

ثانياً: الدفعات المباشرة من قبل المقرض الى الشركات

أ) يجوز للمقترض ان يطلب من المقرض اجراء دفعات مباشرة لمصلحة شركات مشاركة في تنفيذ المشروع.

في هذا الخصوص يرسل المقترض الى المقرض كافة التعليمات الضرورية لتمكين المقرض من اجراء الدفعات المباشرة المطلوبة. يجب ان ترفق مع هذه التعليمات، مذكرات او فواتير او طلبات دفع على الحساب، يمكن تقديمها على شكل نسخ مصورة او نسخ مصادق عليها من قبل المقترض باعتبارها مطابقة للاصل.

ب) من المتفق عليه ان المقرض سوف يعمل بصفته وكيلاً مفوضاً عن المقترض ولا يتوجب عليه، في اي وقت من الاوقات، التحقق من وجود مانع قانوني لاجراء الدفعات المطلوبة. يحتفظ المقرض بحق رفض طلبات الدفع في حال علم بوجود مثل هذا المانع كما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة "اولاُ" من المادة ٦ من الاحكام العامة.

يبرئ المقترض المقرض من كل مسؤولية تتعلق بالدفعات التي تجري على هذا الشكل ويمتنع عن اتخاذ اي اجراء ضده. ويأخذ على مسؤوليته كافة النتائج المحتملة للاجراءات التي يلجأ اليها آخرون ضد المقرض تتعلق بتنفيذ المقرض لوكالته عن المقترض.

يعترف المقترض بأنه مدين تجاه المقرض بالمبالغ المدفوعة بموجب هذه الشروط كما بالفوائد المستحقة على هذه المبالغ ابتدأ من تاريخ دفعها.

ج) يحتفظ المقرض بحق الطلب بان تكون الصفقات، المعقودة بشأن تنفيذ المشروع التي تلحظ تسديد المقرض لدفعات على الحساب او دفعات مسبقة وفقا لاجراءات الدفع المباشرة المحددة اعلاه، تنص ايضا على شرط توفر كفالة مصرفية لاستعادة هذه الدفعات على الحساب او الدفعات المسبقة في حال عدم تنفيذ الاعمال العائدة لهذه الدفعات يوافق المقترض منذ الآن على تفويض المقرض للاستفادة من هذه الكفالة في مثل هذه الحالة، في حال طلب المقرض منه ذلك.

المادة ٦- تأجيل او رفض طلبات الدفع – تخفيض قيمة القرض

اولاً: يحتفظ المقرض بحق التأجيل ويحق الرفض النهائي لأي طلب دفع في حال تحقق احد شروط الاستحقاق المسبق للقرض او في حال قرر احد المشاركين في التمويل تعليق دفعات تتعلق بالمشروع.

بالإضافة إلى ذلك، وفي الدول حيث تمارس رقابة على النقد، يحتفظ المقرض بحق رفض طلبات الدفع او تخفيض قيمة القرض اذا لم تأخذ السلطات، المختصة بالرقابة على النقد، الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب لتأمين تحويل كافة المبالغ المستحقة للمقرض والتي تتعلق بالقرض او بأي قرض آخر يمنحه المقرض الى المقترض او الى اي مقرض من رعايا هذه الدولة.

ثانياً: يحتفظ المقرض بحق تخفيض قيمة القرض في حال تبين ان المصاريف المتعلقة بالمشروع اقل من تلك المتوقعة في الاحكام الخاصة.

يجب ان يبلغ المقرض المقترض قراره بموجب رسالة مسجلة ويخفض عند ذلك قيمة القرض، وفق نفس نسب التخفيضات في المصاريف.

ثالثاً: يملك المقترض حق التخلي عن استعمال كل او جزء من القرض ويجب عليه في هذه الحالة ابلاغ المقرض بموجب رسالة مسجلة بقراره بممارسة هذا الحق.

رابعاً: اما الجزء من القرض الذي لم يتم دفعه في التاريخ المحدد لدفع الاموال فيلغى حكماً الا اذا تم الاتفاق على تأجيل هذا التاريخ من قبل جميع الفرقاء.

خامساً: تخفض قيمة كل دفعة مستحقة من المبلغ غير المدفوع والملغى من القرض على ان تبقى مدة نفاذ مفعول هذا القرض سارية بدون تغيير.

المادة ٧- مكان تنفيذ القرض وخدمته

اولاً: تكون عملة القرض الاورو الأوروبي.

ثانياً: يكون مكان تنفيذ القرض وخدمته مدينة باريس.

تحول الأموال من قبل المقرض الى الحساب المصرفي في باريس الذي يحدده المقترض لهذا الغرض.

تحول المبالغ التي يسددها المقترض الى الحساب:

رقم 64 00000040053 00064 001 30 (الرمز RIB)

رقم 76-FR-3000100064000000400536 (الرمز Bban)

المفتوح من قبل المقرض لدى بنك دو فرانس (المركز الرئيسي) في باريس.

ثانياً: خروجاً على أحكام الفقرات السابقة وتحت شرط الموافقة المسبقة للمقرض:

أ) يمكن دفع الأموال الى المقترض في مكان ما من الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع او في اي مكان آخر يحدده المقترض بالاتفاق مع المقرض. تدفع هذه الأموال لدى كل مؤسسة مالية تعمل في المكان الذي يحدده المقترض بما يعادل قيمتها يوم دفعها بالعملة المتداولة قانونيا في ذلك المكان.

ب) اذا كان المقترض دولة من منطقة الفرنك، يستطيع ان يسدد، في اي مكان من الدولة المعنية، المبالغ المطلوب منه تسديدها بعملة القرض، بما يعادلها في يوم الدفع العملة القابلة للتحويل والتبديل بحرية. تحول هذه المبالغ عن طريق اية مؤسسة مالية تعمل في المكان الذي عينه المقرض.

المادة ٨- قواعد المحاسبة وتواريخ الاستحقاق

اولاً: في حال إجراء انتقال الأموال في موقع باريس، يتم تسجيلها في حساب المقترض في سجلات المقرض وفقا للشروط التالية:

أ) تسجل المبالغ من الرأسمال التي يدفعها المقرض في الجانب المدين بتاريخ اجراء العملية، ويتم تسجيل النفقات الملحقة المسددة من قبل المقرض في الجانب المدين بتاريخ استحقاق سدادها.

ب) تسدد المبالغ الى المقرض بواسطة تحويل مصرفي وتسجل في الجانب الدائن من السجلات:

- بتاريخ استلام الاموال اذا كان التحويل المصرفي قد سجل في الجانب الدائن في حساب المقرض المفتوح لدى بنك دو فرانس قبل حلول الساعة العاشرة صباحا (توقيت باريس).
- بخلاف ذلك، تسجل بتاريخ يوم العمل التالي لتسجيل الاموال في الجانب الدائن لحساب المقرض لدى بنك دو فرانس.

ثانياً: في حالة اجراء انتقال الاموال في مكان في دولة من منطقة الفرنك، يتم تسجيلها في حساب المقترض في سجلات المقرض وفقا للشروط التالية:

أ) تسجل مبالغ رأس المال المدفوعة من قبل المقرض في الجانب المدين بتاريخ اربعة ايام تسبق تاريخ الدفع وتسجل النفقات الملحقة في الجانب المدين بتاريخ استحقاق سدادها.

ب) تسجل المبالغ المسددة الى المقرض في الجانب الدائن بتاريخ اربعة ايام تلي تاريخ السداد.

في حال إجراء المقرض الدفعات في مكان ما من دولة لا تنتمي الى منطقة الفرنك، تسجل مبالغ رأس المال التي يدفعها المقرض في الجانب المدين في حساب المقترض في سجلات المقرض، بتاريخ تنفيذ التحويل من قبل بنك دو فرانس.

في كافة الحالات تسجل الفوائد المستحقة في الجانب المدين بتاريخ استحقاق سدادها.

المادة ٩-

أولا: تواريخ استحقاق السداد

ان كافة المبالغ المستحقة للمقرض بموجب هذه الاتفاقية، مهما كانت طبيعتها، تستحق السداد في تواريخ استحقاق سداد الفوائد المحددة في الأحكام الخاصة.

خروجا على أحكام الفقرة السابقة، تكون المبالغ التالية مستحقة السداد.

أ) خمسة وأربعون يوما من انتهاء الشهر بعد:

- تاريخ استحقاق سداد الفوائد، في ما يخص الفوائد المستحقة حسب معدل القرض عندما يتم مبالغ رأس المال الى المقترض خلال عشرة ايام او اقل قبل تاريخ استحقاق دفعها.
- سداد المقرض نيابة عن المقترض فيما يخص سداد النفقات الملحقة اذا كانت هذه النفقات تعادل او تزيد عن ١٥٠٠ اورو،

ب) عند تاريخ السداد السابق لاوانه، فيما يخص دفع المستحقات التعويضية التي من المحتمل ان تصبح مستحقة من قبل المقترض في حالة سداد للقرض سابق لاوانه.

ثالثاً: في الحالات اعلاه:

- تحدد تواريخ احتساب قيمة كل عملية استنادا الى القواعد المحددة في المادة ٨ اعلاه.
- في حال وقع تاريخ وجوب الدفع او الاستحقاق بتاريخ لا يكون يوم عمل، يتم التسديد من قبل المقترض في يوم العمل الذي يسبق مباشرة هذا التاريخ.

المادة ١٠- تنزيل السدادات

يتم تنزيل السدادات التي يجريها المقترض الى المقرض من المبالغ المستحقة وفق تسلسل أقدميتها ووفق ترتيب الأولوية التالي:

١) النفقات الملحقة

٢) فوائد التأجيل

٣) فوائد التأخير

٤) الفوائد

٥) رأس المال

تحسم السدادات التي يجريها المقترض حسب الأولوية من المبالغ المستحقة بموجب القرض او بموجب قروض أخرى للمقرض يكون للمقرض مصلحة اكبر في ان تسدد بموجب الترتيب المحدد في الفقرة السابقة.

المادة ١١- السدادت المسبقة

اولاً: يجوز للمقرض إجراء سدادات مسبقة لاستحقاقها لكامل القرض او لجزء منه وفق الشروط التالية:

أ) لا يمكن سداد القرض سلفاً حتى ضمن التاريخ المحدد في الأحكام الخاصة.

ب) بعد هذا التاريخ يحق للمقترض إجراء السداد لكامل او لجزء من القرض، في تواريخ الاستحقاق بعد تسليم إشعار مسبق لا يقل عن ثلاثين يوما تقويميا من تاريخ استحقاق السداد.

يجب ان يعادل المبلغ المدفوع سلفا عددا كاملا من استحقاقات السدادات المتعلقة برأس المال.

في هذه الحالة:

- إذا كان معدل الفائدة على القرض اقل او يعادل معدل فائدة إعادة التوظيف المحددة أدناه، لا يتوجب دفع اي تعويض.

إذا كان معدل الفائدة على القرض اكبر من معدل الفائدة على إعادة التوظيف المحددة أدناه، فان السداد المسبق يوجب على المقترض أن يدفع إلى المقرض مستحقات تعويضية تعادل الفرق المحدث، الذي يكون لغير صالح المقرض، بين الفوائد التي كان يؤمنها القرض لولا حصول السداد المسبق والفوائد التي يمكن أن تؤمنها إعادة توظيف المبلغ نفسه وفق تواريخ الاستحقاق نفسها التي كانت لجزء من القرض المسدد سلفا.

يكون معدل الفائدة لإعادة التوظيف بسعر الفائدة الممنوحة على سندات الخزينة الفرنسية، ذات سعر الفائدة الثابت وتاريخ الاستحقاق الأقرب للمدد المتبقية المتوسطة للقرض (اي بمعنى آخر المتوسط المعبر عنه بعدد الأيام وبالمدد المتوازنة المتبقية حتى تاريخ كل استحقاق بمبالغ التدفق المطابقة للدين الاصلي). يكون هذا السعر هو السعر المسجل ابتداء من الساعة الحادية عشرة، بتوقيت باريس، لخمسة ايام عمل تسبق تاريخ السداد سلفا، استنادا الى نشرة وكالة رويتر على الشاشة، الصفحات العائدة لصناديق الإيداع، او في حال عدم توفر هذه المراجع، فاستنادا الى اي مرجع آخر مماثل معترف به في إطار المهنة.

ان السعر المحدث يوازي سعر الفائدة المدفوعة على سندات الخزينة الفرنسية المذكورة أعلاه، ويكون التاريخ المعتمد لاحتساب السعر المحدث تاريخ السداد المسبق الذي يتم قبل الاستحقاق.

ثانياً: تسوية السداد والتعويض ابتداء من تاريخ يوم الاستحقاق (او يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم الاستحقاق في حال لم يكن يوم الاستحقاق يوم عمل).

ثالثاً: في حال قيام المقترض بسداد كامل او جزء من المبالغ المستحقة سلفاً لممول مشارك، يحتفظ المقرض بحق الطلب بان تدفع له، وفق نسبة متساوية، المبالغ المستحقة له والمتبقية من رصيد القرض.

رابعاً: يستحق المقرض الحصول على مستحقات التعويض أيضاً إذا اختار سداد القرض سلفا و/او اذا اعتبرت عملية سداد الأموال إلى المقرض بمثابة سداد مسبق بموجب شروط هذه الاتفاقية.

خامساً: تحسم المبالغ المسددة سلفا من مبالغ الاستحقاقات الأخيرة المحددة في الأحكام الخاصة وذلك بعد احتسابها ابتداء من الاستحقاقات الأبعد زمنيا.

الباب الثالث ـ التنفيذ والمتابعة

المادة ١٢– تنفيذ العقود

أولاً: وفقاً لأحكام الفقرة التالية وللمادة ١٣ من الأحكام العامة حول شرط المنشأ، تقبل كل شركة للاشتراك في تقديم العروض والتلزيم والصفقات المنظمة او المعقودة بهدف تنفيذ المشروع.

ثانياً: يتعهد المقترض بان يلزّم تنفيذ الأشغال او عقود تقديم الخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع إلى شركات تقدم ضمانات كافية بالنسبة لكفاءتها في تنفيذ المشروع بشكل ناجح. لا يجوز لأي استثناء ينتج عن هذه العقود والصفقات ان يكون متعارضا مع مصلحة المقرض.

ثالثاً: يتعهد المقترض باحترام المبدأ العام في تأمين التنافس بين الشركات القابلة للاشتراك في تنفيذ الصفقات المعقودة فيما يخص المشروع.

في هذا السياق وفي حال طلب المقرض ذلك:

أ) تعرض إجراءات ومستندات التلزيم العائدة للشركات المدعوة للتنافس على المقرض بصورة مسبقة لإبداء ملاحظاته عليها.

ب) يخضع تنظيم ملكية المشروع وإدارته لرأي المقرض المسبق.

ج) يتعهد المقترض بدعوة المقرض للحضور، بصفة مراقب، عند فض العروض المقدمة وبتزويده بتقرير لجنة تقييم العروض.

رابعاً: يتعهد المقترض بان يقدم مسبقا الى المقرض، بغرض الحصول على عدم معارضته، كافة الخطط ولوائح الأسعار وطلبات التجهيز والصفقات او ملاحق هذه الصفقات.

خامساً: يعلن المقترض بان العقود والصفقات او طلبات التجهيز الممولة من المقرض لم تسبب، لا الان ولا في المستقبل، دفع نفقات تجارية غير اعتيادية وانه سيسلم الى المقرض كافة المستندات التبريرية لشروط تنفيذ هذه الصفقات.

سادساً: يتعهد المقترض، بالإضافة الى ذلك، بان يدخل ضمن العقود شروطا تنص على:

أ) اعلان الشركة المتعاقدة بان العقد لم يسبب، لا الان ولا في المستقبل، دفع مصاريف تجارية غير اعتيادية.

ب) ان اول دفعة بموجب العقد، (اذا كان قد عقد مع شركة فرنسية)، تخضع الى تسليم المقترض نسخة عن الرسالة الموجهة من قبل الشركة الى الوزارة الفرنسية للاقتصاد والمال

التي تعلن فيها قبول تدقيق الوزارة، استنادا الى الوثائق وفي موقع العمل، لحسابات العمليات العائدة للدفعة للتأكد من انها لا تتضمن اية مصاريف تجارية غير اعتيادية.

ج) سوف يتوجب على الشركات المتعاقدة، التي يثبت قيامها بتمويل النفقات التجارية غير الاعتيادية بموجب هذه العقود والصفقات او طلبات التجهيز الممولة من قبل المقرض، ان تعيد الى المقترض مبالغ هذه النفقات كي يستخدمها في السداد المسبق للقرض.

المادة ١٣– شرط المنشأ

يتعهد المقترض بان تكون المواد والخدمات الممولة من قبل المقرض من مصدر فرنسي او من الدولة التي ينفذ فيها المشروع. تعتبر بأنها تلبي هذا الشرط المواد والخدمات التي تشمل قيمتها قسما رئيسيا من القيمة المضافة على المنتجات الفرنسية او منتجات الدولة التي ينفذ فيها المشروع. يجب ان يزود المقرض بالمستندات الثبوتية التي تمكنه من التأكد من ان هذا الشرط متوفر.

الى ذلك يمكن للمقرض ان يخالف هذه القواعد بصورة استثنائية.

المادة ١٤– تنفيذ المشروع ومتابعته

يتعهد المقترض:

أ) بأن يتقدم الى المقرض للحصول على موافقته المسبقة على كافة التعديلات على خطة التمويل المفصلة في الأحكام الخاصة.

ب) بأن يأخذ على مسؤوليته، ضمن شروط يعتبرها المقرض مرضية، تمويل كافة النفقات غير المشمولة بالقرض بما فيها نتائج اي تجاوز محتمل فيما يخص التوقعات التي تنص عليها الأحكام الخاصة.

ج) بأن يعلم المقرض بكل قرار او حدث من شأنه ان يؤثر، بشكل محسوس، على تنفيذ او استثمار المشروع.

د) بان يسلم الى المقرض، خلال فترة نفاذ القرض، تقارير فصلية (٣ اشهر) حول التنفيذ الفني والمالي في مهلة شهرين من انتهاء كل فصل.

ز) بان يسلم الى المقرض، بعد تنفيذ المشروع، تقريرا عاما حول التنفيذ.

ح) بان يخوّل المقرض ارسال بعثات متابعة وتدقيق تهدف الى تقييم ظروف تنفيذ استثمار المشروع. في هذا السياق، يتعهد المقترض بان يستقبل هذه البعثات وفق ما يحدده المقرض بالنسبة الى توقيتها الدوري وظروف قيامها بعملها بالاطلاع على المستندات وفي موقع العمل بعد استشارة المقترض.

المادة ١٥– التزامات المقترض

يتعهد المقترض:

– بعدم التسبب بإيجاد ديون ممتازة او ذات اولوية بالنسبة لديون المقرض لمصلحة مقترضين يقترض منهم او يعطيهم كفالته. كما يتعهد المقترض بان يجعل المقرض، اذا طلب ذلك، يستفيد من كل كفالة اضافية يمنحها الى اي مقرض آخر.

– بان يزود المقرض بالمعلومات التي يحق له طلبها بصورة معقولة حول وضع دينه العام الداخلي والخارجي، كما حول وضع القروض التي كفلها.

المادة ١٦– متابعة المستفيد

في حال تم التنازل عن القرض لمصلحة مستفيد، يجب ان يتخذ المقترض الإجراءات الضرورية لضمان قيام المستفيد، خلال مدة تنفيذ واستثمار المشروع بما يلي:

أ) ان يطلع المقرض على حساباته السنوية (الميزانيات وحسابات النتائج) عند تصديقها كما كافة المعلومات التي يحق للمقرض طلبها بصورة معقولة حول وضعه المالي.

ب) ان يرسل إلى المقرض، عند طلبه، نسخا عن محاضر مداولات وتقارير دوائره كما عن تقارير مفوضي المراقبة وتقارير مدققي الحسابات.

ج) بأن يؤمن، حتى السداد الكامل لكافة المبالغ المستحقة على المقترض بموجب القرض، الممتلكات الممولة من قبل المقرض ضد اخطار الحريق والانفجار.

الباب الرابع- الاستحقاق المسبق والاستحقاقات غير المدفوعة

المادة ١٧– الاستحقاق المسبق للقرض

يحق للمقرض ان يعلن بان المبالغ المتبقية، المستحقة السداد بموجب القرض، أصبحت مستحقة السداد فورا ويتوجب سدادها من قبل المقترض في الحالات المذكورة أدناه:

اولاً: عند عدم التزام المقترض بالموجبات التي تعاقد عليها بموجب هذه الاتفاقية وبشكل خاص:

أ) عدم استعمال الاموال وفقا للبنود المخصصة لها والمنصوص عنها.

ب) عدم دفع المبالغ المستحقة في الموعد المحدد وخصوصا الفوائد وفوائدالتأخير او النفقات الملحقة اما بالكامل او بصورة جزئية.

ثانياً: احد العوامل التالية التي تؤثر على المشروع:

أ) تعليق او تأجيل تنفيذ المشروع خلال فترة تتجاوز ثلاثة اشهر.

ب) عدم اكمال المشروع في التاريخ المحدد لدفع الاموال ما لم يتم تمديد هذا التاريخ بموافقة المقرض.

ج) وقف استثمار المنشآت الممولة من قبل المقرض.

ثالثاً: تحقق احد العوامل التالية:

أ) التزام المقترض بان يباشر، نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته، بالسداد المسبق لاي قرض آخر يوافق المقرض او اى مقرض آخر، على تقديمه.

ب) اخلال المقترض باي التزام آخر تعاقد على تنفيذه تجاه المقرض.

في حال تحققت احدى حالات الاستحقاق المسبق، واذا قرر المقرض ان يحرم المقترض من الاستفادة من القرض، يكفي اعلامه بقراره بواسطة رسالة مسجلة.

يسري مفعول طلب السداد الفوري وغير المجزأ والكامل لكافة المبالغ المستحقة بموجب القرض ابتداء من تاريخ ارسال هذه الرسالة المسجلة بدون الحاجة الى اي اجراء آخر.

المادة ١٨-

أولا : الاستحقاق غير المدفوع

مع المحافظة على تطبيق احكام المادة ١٧ من الاحكام العامة حول الاستحقاق المسبق لتسديد القرض وفي حالة عدم قيام المقترض بالسداد الكامل للمبالغ المستحقة بموجب القرض او بموجب اي قرض آخر قدمه المقرض، يحتفظ المقرض بالحق في:

أ) تعليق التصديق الرسمي على الاتفاقيات المتعلقة بعروض التمويل المقدمة من المقرض الى المقترض.

ب) تعليق درس الصفقات الي يرسلها المقترض الى المقرض بغض النظر عما اذا كانت هذه الصفقات ممولة من القرض او من اي اتفاق تمويلي آخر وافق عليه المقرض لمصلحة المقترض.

ج) وفق كافة الدفعات بموجب الاتفاقية الحالية او بموجب اية اتفاقيات اخرى للتمويل تم توقيعها او سوف يوقع عليها بين المقرض والمقترض.

ان اعلام الشركات المعنية بهذه العقوبات هو من مسؤولية المقترض ولكن هذا الاخير يعترف بحق المقرض باعلام هذه الشركات.

ثالثاً: يخول المقترض الشركات بتعليق او ابطاء تنفيذ التزاماتها في حال تطبيق احد الاحكام المنصوص عنها في الفقرة اولاً اعلاه.

الباب الخامس- احكام مختلفة

المادة ١٩- الترجمة

حررت النسخ الاصلية لهذه الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية.

في حال ترجمة هذه الاتفاقية فان النسخة الفرنسية هي التي تعتمد في حال حصول اختلاف في تفسير أحكام الاتفاقية او في حال نشوء نزاع بين الطرفين.

المادة ٢٠- القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية إلى أحكام القانون الفرنسي.

المادة ٢١- التحكيم

تتم تسوية كافة الخلافات الناجمة عن هذه الاتفاقية بصورة نهائية وفقا لنظام المصالحة والتحكيم المتبّع من قبل غرفة التجارة الدولية الساري المفعول في تاريخ اللجوء إلى التحكيم بإشراف محكم واحد او أكثر يعينون بموجب هذا النظام.

يجب على الطرف الذي يرغب باللجوء الى التحكيم ان يخبر الطرف الآخر بواسطة رسالة مسجلة.

يجب ان يتفق الطرفان بخصوص اختيار مركز التحكيم وجنسية المحكم الفرد او رئيس المحكمة التحكيمية.

في حال عدم الاتفاق خلال فترة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرسال هذه الرسالة المسجلة، يجري التحكيم في لوزان (سويسرا) ويكون المحكم الفرد او رئيس محكمة التحكيم من التابعية السويسرية.

تطبق أحكام القانون الفرنسي على كافة النزاعات الناجمة عن شرط التحكيم هذا، وتكون اللغة الفرنسية لغة التحكيم.

يبقى شرط التحكيم هذا نافذ المفعول حتى في حالة بطلان فسخ، إبطال او انتهاء مفعول هذه الاتفاقية.

ان لجوء احد الطرفين الى إقامة دعوى ضد الطرف الآخر لن يؤدي بحد ذاته الى تعليق مفعول الالتزامات التعاقدية الناتجة عن هذه الاتفاقية.

ان توقيع المقترض على شرط التحكيم هذا يعني الموافقة الصريحة. من قبل الفريقين بعدم اللجوء الى اية حصانة قضائية بهدف التملص من تنفيذ شرط التحكيم.

المادة ٢٢- الفسخ

في حال عدم تحقق الشروط التي تسمح باجراء الدفعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية خلال مدة ثمانية عشر شهرا من تاريخ منح القرض المذكور في الصفة الاولى من هذه الاتفاقية، يحتفظ المقرض بحق فسخ هذه الاتفاقية بدون اية اجراءات خاصة.

اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب
الصادر بموجب القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى

الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر) بقيمة عشرين مليون دينار كويتي /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.ك.، والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قرض رقم: ٦٣٤

اتفاقية قرض
بين: الجمهورية اللبنانية
و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ١٥/١/ ٢٠٠٢ بين الجمهورية اللبنانية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق).
بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر) الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الإتفاقية (ويسمى فيما يلي بالمشروع).
بما أن المقترض سوف يحصل على قرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قيمته واحد وثلاثون مليون دينار كويتي (٣١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) للمساهمة في تمويل جزء من تكاليف المشروع (ويشار إليه فيما يلي بقرض الصندوق العربي).
وبما أن المقترض قد إلتزم بتغطية باقي تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية والمحلية من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى بشروط مقبولة للصندوق بالإضافة إلى تغطية أية زيادة تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.
وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.
وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.
وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.
لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي:

المادة ١- القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي عشرون مليون دينار كويتي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك).
٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع إثنين بالمائة (٢%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
٣- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض.
٤- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠,٥%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.
٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية.
٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في ١٥ أيار "مايو" و ١٥ تشرين الثاني "نوفمبر" من كل سنة.
٨- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:
أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو
ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض إستحقاقاً.
٩- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق، في حدود المعقول.

المادة ٢- العملة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الإتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي.
٢- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الإتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع.

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية.

٣- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض - وعلى إعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر.

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.

٤- كلما إقتضى تطبيق هذه الإتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة ٣- سحب مبالغ القرض وإستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الإتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق في حدود المعقول. وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الإتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها بإتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل بإتفاق لاحق بينهما.

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً.

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ أو أي تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

المادة ٤- أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم (٥) الصادر في ٣١/٠١/١٩٧٧ (المعدل)، (ويعرف فيما يلي بـ "المجلس") أو أية جهة أخرى قد تحل محله مستقبلاً في تنفيذ أغراضه، ويعهد إليه بمسؤولية إدارة تنفيذ المشروع، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر في ١٤/٠٨/١٩٥٤ (المعدل)، والخاضعة للمرسوم رقم ٤٥١٧ الخاص بالنظام العام للمؤسسات العامة الصادر في ١٣/٠٢/١٩٧٢ (وتعرف فيما يلي بـ "المصلحة")، أو أية جهة قد تحل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها، على أن تتولى المصلحة مهام الإشراف الفني على المشروع ومراقبة تنفيذ العقود المبرمة مع الإستشاريين والمقاولين، وتضطلع بمسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة منشآت المشروع ومرافقه عند إكتمال تنفيذه.

٢- يتعهد المقترض بأن يوفر للمجلس بنفسه أو بالواسطة جميع المبالغ الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بالإضافة إلى القرض وقرض الصندوق العربي حال نشوء الحاجة إليها وذلك وفقاً لشروط وأوضاع تكون مقبولة لدى الصندوق.

٣- يتعهد المقترض بأن يقدم المجلس للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع – وذلك بمجرد إعدادها – وأن يوافي الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر.

٤- يتعهد المقترض بأن يتم تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والإدارية والمالية السليمة.

٥- يتعهد المقترض بأن يستعين المجلس في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين للصندوق، يستخدمون بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق.

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تمول من القرض وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق.

٧- يتعهد المقترض بأن تقوم المصلحة بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للمصلحة وعملياتها. وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والإطلاع على سير العمل بالمشروع كما يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض أو البضائع أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمصلحة أو بإدارتها وعملياتها فيما يتعلق بالمشروع.

٨- يتعهد المقترض بأن يقوم المجلس بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب إستحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

كذلك يتعهد المقترض بأن يقوم المجلس بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم.

٩- سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية يتعهد المقترض بأن تقدم المصلحة للصندوق كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية تقريراً دورياً عن سير العمل في تنفيذ المشروع (وخاصة أي زيادة في مدة تنفيذه) والحالة العامة للقرض وكذلك أي معلومات أخرى يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يتعلق بالمشروع أو القرض.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض وإستمرار سداد أقساطه بإنتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك.

١٠- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع او إدارته أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الإتفاقية.

١١- يتعهد المقترض بما يلي:

أ) أن يقوم بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير الملائمة بما يكفل الحصول على جميع الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه مع الصندوق على أن يحيط المقترض الصندوق أولاً بأول بالترتيبات التي تم إتخاذها في هذا الخصوص.

ب) أن تقوم المصلحة، في موعد أقصاه الأول من كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٢، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق بتكوين وحدة للإشراف على تنفيذ المشروع يرأسها مهندس مؤهل وذو خبرة ملائمة يتم إختياره بموافقة الصندوق، وتضم الوحدة المذكورة عدداً كافياً من المهندسين والفنيين من ذوي التخصصات والخبرة الملائمة، وتخول للوحدة الصلاحيات والسلطات اللازمة، وتوفر لها الإمكانات والخدمات الضرورية لتتمكن من أداء مهامها بالكفاءة المطلوبة، على أن تضطلع الوحدة بالتنسيق مع المجلس بشأن كافة الأمور المتعلقة بتنفيذ المشروع.

ج) أن يتخذ المقترض كافة التدابير التي تكفل للمصلحة الإضطلاع بمهامها ومسؤولياتها المتعلقة بتنفيذ المشروع وتشغيل منشآته ومرافقه وصيانتها على الوجه الأكمل، وأن يقوم في سبيل ذلك بتوفير الخدمات الضرورية وتخصيص الموارد والإعتمادات المالية الكافية، بما يتيح للمصلحة تلبية إحتياجاتها من الأجهزة والمعدات والتجهيزات والكوادر المهنية والإدارية والفنية المؤهلة والمدربة.

د) أن تضطلع المصلحة بتقييم ومراجعة نظمها وأوضاعها الإدارية وتطويرها بما يتواءم مع مقتضيات المشروعات الجديدة والمهام الإضافية الموكلة إليها، وفي سبيل ذلك، يقوم المجلس بالتعاقد مع بيت خبرة إستشاري يكون مقبولاً للصندوق لتصميم وتطبيق نظام معلومات متكامل وحديث لمساعدة إدارة المصلحة على أداء مهامها بكفاءة، على أن يتضمن النظام المذكور جميع متطلبات الإدارة من البيانات والمعلومات اللازمة، بما في ذلك تحليل ومراقبة التكاليف والإيرادات واعداد التنبؤات المالية.

هـ) أن يتخذ المقترض كافة التدابير الإحترازية ويقوم بالأعمال الضرورية لحماية سد القرعون من التلوث وللحد من تراكم الرسوبيات في خزان السد، وأن يعهد إلى المصلحة القيام بإعداد دراسة حول تأثير المشروع على البيئة، بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة، على أن يتخذ المقترض الترتيبات اللازمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدراسة بما يكفل حماية البيئة في

منطقة المشروع والحد من أي آثار سلبية عليها قد تنجم عن أعمال تنفيذ المشروع أو تشغيل منشآته ومرافقه أو صيانتها.

و) أن تقوم المصلحة بإعداد ودراسة متكاملة لتكاليف نقل وتوزيع المياه لأغراض الري والشرب في منطقة المشروع، على أن تتضمن الدراسة المذكورة معدلات التكلفة الحدية على المدى الطويل للإستعانة بها في تحديد تعرفة بيع المياه في منطقة المشروع على نحو يكفل للمصلحة تحقيق أوضاع مالية مقبولة.

ز) ان يتخذ المقترض كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق الإستفادة القصوى من المياه التي يوفرها المشروع، ويشمل ذلك – دون حصر – توفير الاموال الضرورية وإعداد الدراسات والقيام بأعمال تهيئة الاراضي وإنشاء شبكات الري ومحطات معالجة المياه لأغراض الشرب، على أن يتم كل ذلك وفق خطة وبرنامج زمني مقبولين للصندوق.

١٢- يتعهد المقترض بأن تقوم المصلحة بتشغيل المشروع وصيانته وكذا بتشغيل وصيانة المنشآت والأعمال والمرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة.

١٣- يتعهد المقترض بأن تستمر المصلحة في العمل في جميع الأوقات طبقاً لأنظمة وقواعد تكون مقبولة لدى الصندوق ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين.

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي إجراء مقترح لتغيير طبيعة المصلحة او النظم الأساسية الخاصة بها. مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح.

١٤- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة. وتحقيقاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أموال المقترض لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى، على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال الآتية:

أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

ويشمل إصطلاح "أموال المقترض" المستعمل في هذه المادة، أموال المقترض وأموال الاقسام السياسية والادارية التابعة له وأموال الجهات التي يملكها المقترض او يسيطر عليها او يكملها أو يسيطر عليها أي من الاقسام السياسية أو الادارية التابعة له بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي. ويشمل اصطلاح الضمان العيني الرهون والاعباء والامتيازات والأسبقيات من أي نوع.

١٥- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل، دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

١٦- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب أو رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل. وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١٧- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

١٨- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

١٩- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

المادة ٥- إلغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية.

٢- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، وإستمر قائماً، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض:

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بإلتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الاخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق.

ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وشروطها.

ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لإتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

د) إيقاف أو إلغاء حق المقترض في السحب من قرض الصندوق العربي وعدم قيام المقترض بتدبير تمويل بديل خلال مدة معقولة وفق شروط مقبولة للصندوق.

هـ) قيام ظروف إستثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ إلتزاماته في هذه الإتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً، كلياً أو جزئياً، حسب الاحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الاسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بالجزاءات، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف.

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة، وإستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة الخامسة وإستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الإتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب الباقي بغير سحب. وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغي.

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء إستقطاعاً نسبياً، بنسبة الأقساط إلى بعضها.

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

المادة ٦- قوة إلزام هذه الاتفاقية، أثر عدم التمسك بإستعمال الحق، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الإتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، إستناداً إلى أي سبب كان.

٢- عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في هذا أو ذاك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو بإستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في إستعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من إلتزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية، بطريق الاتفاق الودي بينهما فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها. فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لإمتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) بإتفاق الطرفين. وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح.

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده.

مع مراعاة أحكام هذه المادة وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تبت هيئة التحكيم في جميع المسائل المتعلقة بإختصاصاتها وتضع قواعد إجراءاتها. ويجوز لها أن تفصل – حضورياً أو غيابياً – في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب عليها أن تتيح فرصة عادلة لسماع كل من الطرفين وأن تصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الاعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً، ويجب على الطرفين الإمتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل إنعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

٥- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن إتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

٦- إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى.

المادة ٧- أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة

من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض بإتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المقترض في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، السيد رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة. ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد إلتزامات المقترض زيادة كبيرة.

المادة ٨- نفاذ الإتفاقية وإنتهاؤها

١- لا تصبح هذه الإتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن:

أ) إبرام الإتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً.

ب) إن إتفاقية قرض الصندوق العربي المشار إليه في ديباجة هذه الإتفاقية قد أصبحت نافذة أو ستصبح نافذة مع نفاذ هذه الإتفاقية.

٢- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الإتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها.

٣- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الإتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الإتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الإتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية.

٤- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية، أو حتى إنتهاء أي مدة إمتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الإتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

٥- كذلك تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة ٩- تعريفات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا إقتضى سياق النص غير ذلك:

أ) "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الإتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بإتفاق بين المقترض والصندوق.

ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع. وثمن البضائع يشمل دائماً إستيرادها إلى دولة المقترض.

٢- العناوين الآتية محددة أعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة:

عنوان االمقترض: مجلس الإنماء والإعمار-تلة السراي ص.ب (٥٣٥١/١١٦)- بيروت - الجمهورية اللبنانية

العنوان البرقي	الفاكس	التلكس
	(961)(1)(981252)	CDRLE 4249

عنوان الصندوق: الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية-صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفاة ١٣٠٣٠-الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي	الفاكس	التلكس
الصندوق	٢٤١٩٠٩١ (965)	ALSANDUK ٢٢٠٢٥
الكويت	٢٤٣٦٢٨٩ (965)	KFAED KT ٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في الجمهورية اللبنانية في التاريخ المذكور في صدورها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً.

الجدول رقم (١)
أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على ٣٦ قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب إتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها ٧ سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق بإستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٢) من المادة الثالثة من إتفاقية القرض،

على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق. وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ إستحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور.

جدول أقسام السداد

الرقم	تاريخ إستحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١		٥٥٥,٠٠٠
٢		٥٥٥,٠٠٠
٣		٥٥٥,٠٠٠
٤		٥٥٥,٠٠٠
٥		٥٥٥,٠٠٠
٦		٥٥٥,٠٠٠
٧		٥٥٥,٠٠٠
٨		٥٥٥,٠٠٠
٩		٥٥٥,٠٠٠
١٠		٥٥٥,٠٠٠
١١		٥٥٥,٠٠٠
١٢		٥٥٥,٠٠٠
١٣		٥٥٥,٠٠٠
١٤		٥٥٥,٠٠٠
١٥		٥٥٥,٠٠٠
١٦		٥٥٥,٠٠٠
١٧		٥٥٥,٠٠٠
١٨		٥٥٥,٠٠٠
١٩		٥٥٥,٠٠٠
٢٠		٥٥٥,٠٠٠
٢١		٥٥٥,٠٠٠

٢٢	٥٥٥,٠٠٠
٢٣	٥٥٥,٠٠٠
٢٤	٥٥٥,٠٠٠
٢٥	٥٥٥,٠٠٠
٢٦	٥٥٥,٠٠٠
٢٧	٥٥٥,٠٠٠
٢٨	٥٥٥,٠٠٠
٢٩	٥٥٥,٠٠٠
٣٠	٥٥٥,٠٠٠
٣١	٥٥٥,٠٠٠
٣٢	٥٥٥,٠٠٠
٣٣	٥٥٥,٠٠٠
٣٤	٥٥٥,٠٠٠
٣٥	٥٥٥,٠٠٠
٣٦	٥٧٥,٠٠٠
المجموع	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك

(عشرون مليون دينار كويتي)

****

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تنمية وإعمار الجنوب اللبناني وزيادة الإنتاج الزراعي وإيجاد فرص عمل لسكان المنطقة وإلى الإسهام في تحقيق الإكتفاء الذاتي من بعض المنتجات الزراعية، وذلك عن طريق نقل حوالي ١١٠ مليون م٣ سنوياً من مياه نهر الليطاني من مأخذ على النفق القائم أسفل سد القرعون إلى الجنوب اللبناني وتوفيرها لأغراض الري والشرب.

ويتكون المشروع من جزئين كما يلي:

الجزء الأول (نقل المياه)

ويشمل ناقلاً رئيسياً للمياه يمتد من نفق قائم أسفل سد القرعون إلى الجنوب، وخطوطاً فرعية وخزانات ومحطات ضخ لنقل المياه من الناقل الرئيسي إلى مناطق الري والقرى التي ستزود بمياه الشرب، ويتكون من:

١) الناقل الرئيسي للمياه: يتألف من مأخذ للمياه وسيفون طوله حوالي ٤٢٠ م، يتكون من خطين متجاورين من الأنابيب يبلغ قطر كل منهما حوالي ١٧٠٠ مم وذلك لعبور نهر الليطاني، وأنفاق تتراوح أقطارها بين حوالي ٢,٢ م و ٢,٦م ويبلغ إجمالي أطوالهما حوالي ٦,٣ كم، وقنوات مفتوحة ذات مقطع مستطيل يتراوح عرضها بين حوالي ٣م و ٤ م، وارتفاعها بين حوالي ٢,٣ م و ٣,٦ م، ويبلغ إجمالي أطوالها حوالي ١٣ كم. ويشمل الناقل أيضاً خطوط أنابيب منفردة ومزدوجة يبلغ مجموع أطوالها حوالي ٥٧ كم، وتتراوح أقطارها بين حوالي ١٤٠٠مم و ١٧٠٠مم، كما يشمل جميع الملحقات والمعدات بما في ذلك الصمامات والبوابات إضافة إلى أنظمة المراقبة والتحكم والتشغيل.

٢) الخطوط الفرعية والخزانات ومحطات الضخ: وتشمل مد خطوط الأنابيب اللازمة لنقل المياه من الناقل الرئيسي إلى مناطق الري وإلى القرى التي ستزود بمياه الشرب. ويبلغ إجمالي أطوال هذه الخطوط حوالي ٦٨ كم، وتتراوح أقطارها بين حوالي ٢٠٠ و ١٣٠٠مم. كما يشمل إنشاء نفق بطول حوالي ١,٩ كم وقطر يبلغ حوالي ٢ م، وإنشاء حوالي ١٢ خزاناً يبلغ إجمالي سعتها حوالي ٩٥ ألف م٣، إضافة إلى إنشاء وتجهيز حوالي ٧ محطات. للضخ تتراوح طاقة كل واحدة منها بين حوالي ٣٧ و ٧٢٠ لتراً في الثانية بارتفاع يتراوح بين حوالي ٤٥ م و ١٣٥ م، وذلك لرفع المياه إلى بعض مناطق الري والقرى المرتفعة.

٣) الخدمات الإستشارية والفنية: وتشمل تحديث الدراسات الفنية ودراسة الجدوى وإعداد التصاميم التفصيلية ووثائق المناقصات وتحليل العروض والإشراف على تنفيذ هذا الجزء من المشروع.

٤) إستملاك الأراضي: وتشمل إستملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لإنشاء الناقل الرئيسي والخطوط الفرعية والخزانات ومحطات الضخ.

٥) إدارة التنفيذ: وتشمل الوحدة التي سيتم إنشاؤها لتقوم بإدارة تنفيذ اكمال هذا الجزء من المشروع ومراقبتها والإشراف عليها.

٦) الدعم المؤسسي: ويشمل دعم الجهة المستفيدة من المشروع بالخبراء والمعدات ووسائل النقل والأجهزة والنظم والبرامج وتدريب العاملين.

الجزء الثاني (محطات المعالجة وأعمال الري)

ويشمل إنشاء خمس محطات لمعالجة المياه لأغراض الشرب، كما يشمل إنشاء الطرق وشبكات التوزيع وأعمال إستصلاح وتجهيز الأراضي الزراعية. ويتضمن هذا الجزء العناصر الرئيسية التالية:

١) محطات المعالجة: وتشمل إنشاء حوالي خمس محطات لمعالجة المياه لأغراض الشرب تتراوح طاقتها بين حوالي ٣٠ لتراً في الثانية وحوالي ٤٥٠ لتراً في الثانية وما يلزمها من ملحقات.

٢) أعمال الري: وتشمل الأعمال التالية:

أ) استصلاح الأراضي: ويشمل بناء الجدران الإستنادية وأعمال تسوية الأراضي التي ستروى من المشروع والبالغة مساحتها حوالي ١٥ ألف هكتار وما يلزمها من منشآت ومعدات.

ب) شبكات التوزيع: وتشمل شبكات الري الرئيسية والثانوية اللازمة لتوفير المياه للمزارع، بما في ذلك تركيب الصمامات والمحابس ونقاط توزيع المياه والعدادات.

ج) شبكات الطرق: وتشمل بناء الطرق الزراعية اللازمة للوصول إلى المزارع التي ستروى في إطار المشروع.

د) معدات الري: وتشمل إقتناء وتركيب معدات الري بالتنقيط داخل المزارع لحوالي ٦ آلاف هكتار واقتناء وتركيب أنابيب الري بالرش لحوالي ٩ آلاف هكتار.

٣) الخدمات الإستشارية والفنية: وتشمل القيام بالدراسات الفنية وإعداد التصاميم التفصيلية ووثائق المناقصات وتحليل العروض والإشراف على تنفيذ هذا الجزء من المشروع.

٤) إستملاك الأراضي: وتشمل إستملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لإنشاء محطات معالجة المياه والطرق وشبكات التوزيع في مناطق الري.

٥) إدارة التنفيذ: وتشمل الوحدة التي ستقوم بإدارة تنفيذ أعمال هذا الجزء من المشروع ومراقبتها والإشراف عليها.

من المتوقع أن يبدأ تنفيذ الجزء الأول من المشروع في أوائل عام ٢٠٠٢ وأن تنتهي أعماله في منتصف عام ٢٠٠٧، وأن يبدأ تنفيذ الجزء الثاني من المشروع في أوائل عام ٢٠٠٢ وأن تنتهي أعماله في عام ٢٠٠٨.

ابرام اتفاقية قرض بين لبنان والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان
الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية قرض رقم CLB 1021 01Z

بين: - الجمهورية اللبنانية
الممثلة بالسيد جمال عبد الرحيم عيتاني، رئيس مجلس الانماء والاعمار بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠. (من جهة)
وبين: - الوكالة الفرنسية للتنمية
مؤسسة عامة مركزها الرئيسي في باريس ٥،١٢ شارع رولاند بارت مسجلة في سجل التجارة والشركات في باريس تحت رقم B775665599 ممثلة بلودوفيك كوكوني، المدير بالوكالة لفرع بيروت المتعاقد بهذه الصفة وبموجب الصلاحيات الممنوحة له لهذا الغرض،

بمقتضى القرار رقم C20010307 الصادر عن مجلس المراقبة للوكالة المذكورة بتاريخ ١٣ كانون الاول ٢٠٠١ (من جهة ثانية)
لقد تم الاتفاق على ما يلي:

المقدمة

يوافق الطرفان على أن التزاماتهما محددة بموجب »الاحكام الخاصة« المدرجة أدناه والملاحق التي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منها وبموجب »الاحكام العامة« التابعة لها. يوافق الطرفان على أن الاحكام الخاصة والاحكام العامة تشكل عقداً وحيداً مشاراً اليه في النص بـ »الاتفاقية الحالية«.

في حال حدوث تناقض أو اختلاف بين نصوص الاحكام العامة ونصوص الاحكام الخاصة ترجح نصوص الاحكام الخاصة على نصوص الاحكام العامة.

تعني العبارات التالية الواردة في »الاتفاقية الحالية« ما يلي:

– »المقرِض«: الوكالة الفرنسية للتنمية

– »المستفيد«: الجمهورية اللبنانية

– »المشروع«: البرنامج الطارئ لجر المياه لجنوب لبنان الذي أدرج وصفه وكلفته وخطة تمويله في الملاحق.

– »القرض«: المساهمة المقدمة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية إلى الحكومة اللبنانية بموجب احكام الاتفاقية الحالية.

– »تاريخ الاستحقاق«: تواريخ استحقاق السداد المحددة في المادة »الفوائد« في باب الاحكام الخاصة.

– »متوسط المدة المتبقية«: متوسط المدد المتبقية حتى تاريخ كل استحقاق موزونة بالمبالغ المقابلة من اصل القرض معبر عنها بعدد الايام.

– »المؤسسة المالية المرجعية«: المؤسسة المالية التي تم اختيارها بمثابة مرجع ثابت من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية وتنشر علناً، عبر أحد انظمة النشر العالمية للمعلومات المالية، اسعارها المتعلقة بالوسائل المالية وفق الممارسات المقبولة في اطار المهنة. في تاريخ التوقيع على الاتفاقية الحالية، المؤسسة المالية المرجعية هي مجموعة صندوق الودائع لصندوق سندات الخزينة (Caisse des dépôts pour 1'Obligation Assimilable du Trésor - OAT).

في حال عدم توفر سعر مرجعي معتمد في الاتفاقية يؤخذ بمرجع بديل آخر مقبول في اطار المهنة.

– »النفقات التجارية الاستثنائية «: كل عمولة غير مذكورة في العرض الاساسي أو التي لا تنتج على الاقل عن عقد مستقل معد وفقاً للاصول يرتبط بهذا العرض، وكل عمولة لا تقابلها أية خدمة فعلية مشروعة وكل عمولة تدفع في مناطق تتمتع باعفاءات ضريبية وكل عمولة تدفع إلى مستفيد لم يحدد اسمه بوضوح أو إلى شركة تملك كافة مظاهر »الشركة الواجهة«.

– »يوم عمل« اليوم الكامل الذي تعمل خلاله المصارف في باريس باستثناء يومي السبت والاحد.
من المتفق عليه أن الاشارة إلى ممولين مشتركين أو إلى مستفيد نهائي هي بدون موضوع في اطار الاتفاقية الحالية.

– »الملحق« يعني الملاحق المرفقة بالاتفاقية الحالية.

ان الملاحق المرفقة بالاحكام الخاصة هي التالية:

– الملحق I : وصف المشروع

– الملحق II : كلفة المشروع

– الملحق III : الرأي القانوني

الاحكام الخاصة
الباب الاول ـ شروط منح القرض

المادة ١– موضوع الاتفاقية

يمنح المقرض المستفيد الذي يوافق، قرضاً ميسراً يبلغ كحد اقصى: ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنا عشر مليون) يورو

من المتفق عليه بين الطرفين ان كافة المبالغ المذكورة في نص الاتفاقية الحالية سوف يعبر عنها باليورو ما لم يتم التعبير عنها صراحة بعملة اخرى.

المادة ٢– الفوائد

تخضع كافة المبالغ المستحقة الدفع للمقرض من قبل المستفيد إلى معدل فائدة اسمية يبلغ: ٣,٥٠ % (ثلاثة فاصلة خمسين بالمئة) سنوياً، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الاحكام العامة.
تستحق هذه الفوائد ويتوجب دفعها في تواريخ الاستحقاق أي في ٣٠ نيسان و ٣١ تشرين الاول من كل سنة.

المادة ٣– السداد

يسدد المستفيد إلى المقرض أصل المبالغ التي وضعت تحت تصرفه على اساس اربعة عشر (١٤) دفعة نصف سنوية متساوية، تستحق ويتوجب دفعها بتواريخ الاستحقاق.
يستحق يتوجب دفع أول دفعة بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٦، ويستحق ويتوجب دفع الدفعة الرابعة عشر والاخيرة بتاريخ ٣١ تشرين الاول ٢٠١٢.

بعد دفع مجمل القرض مع التقيد بتخفيضات قيمة القرض المحتملة عملاً بالمادة ٢/٣ من الاحكام العامة، يقدم المقرض للمستفيد جدول استهلاك القرض المذكور. يوضع هذا الجدول وفق افتراض تسديد المبالغ المتوجبة في التاريخ المحدد.

المادة ٤- السداد المسبق

استناداً إلى المادة ١٠/١/أ/ من الاحكام العامة للاتفاقية الحالية، لا يسمح باجراء أي سداد مسبق لغاية تاريخ ٣١ تشرين الاول ٢٠٠٧ ضمناً.

الباب الثاني ـ شروط استخدام القرض

المادة ٥- تخصيص الاموال

تخصص الاموال بصورة حصرية لتمويل النفقات، باستثناء الضرائب والرسوم والحقوق من أي نوع، المتعلقة بالمشروع (وفق التفاصيل المبينة في الملحق).

المادة ٦- الشروط التي يتوقف على تحققها دفع الاموال

يخضع دفع الاموال لتحقق الشروط المعلقة المنصوص عليها في المادة ١ من الاحكام العامة كما يخضع لتحقق الشروط التالية:

- تقديم رأي قانوني للمقرض يعده رجل قانون يوافق عليه المقرِض، وفق النموذج المرفق في الملحق.
- نشر قرارات السلطات المختصة القاضية بالموافقة على الاتفاقية الحالية في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية.
- بالنسبة إلى تمويل عقود الاشغال المنصوص عليها في المشروع، توقيع عقد الدراسة قبل انشاء »مصلحة الجنوب«.

المادة ٧- احكام دفع الاموال

ترسل طلبات الدفع من قبل المستفيد الممثل بمجلس الانماء والاعمار إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية في بيروت.

قبل تقديم أي طلب، يعلم المستفيد المقرض باسم وصفة الشخص أو الاشخاص الذين خولهم بالتوقيع نيابة عنه وباسمه أو بالمصادقة على طلبات الدفع، كما يزوده بنماذج عن توقيعه أو توقيعهم.

تدفع الاموال إلى المستفيد بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الاحكام العامة.

المادة ٨- التاريخ النهائي لدفع الاموال

حدد التاريخ النهائي لدفع الاموال في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٦ مع التأكيد على وجوب أن يصل آخر طلب دفع إلى المقرض قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من التاريخ النهائي المحدد لدفع الاموال.

الباب الثالث ـ التزامات واحكام مختلفة

المادة ٩- التزام خاص

يتعهد المستفيد بأن يدرج في العقود بنداً يتيح وقف أو تعديل تنفيذ اعمال الشركة وفق التسديدات التي ستحصل إذا توجب تطبيق أحد البنود المنصوص عليها في المادة ١٦ »الاستحقاق غير المدفوع« في الاحكام العامة. ويكون المستفيد مسؤولاً عن ابلاغ الشركات في ما يتعلق بتطبيق هذه البنود. غير أنه يعترف للمقرِض بحقه بابلاغها بذلك أيضاً.

المادة ١٠- مخالفة الاحكام العامة

المادة ١٢ من الاحكام العامة المتعلقة بشرط المنشأ هي بدون موضوع ضمن اطار الاتفاقية الحالية.

المادة ١١- المعدل الفعلي الاجمالي

بهدف الالتزام بتطبيق الانظمة القانونية الفرنسية والسماح للمستفيد بمعرفة الكلفة الحقيقية للقرض، يكون المعدل الاجمالي الفعلي للفترة نصف السنوية بنسبة ١,٧٩% وأن يكون المعدل الاجمالي الفعلي السنوي بنسبة ٣,٥٨%

المادة ١٢- اختيار محل الاقامة

لاغراض تنفيذ بنود واحكام الاتفاقية الحالية، اختار الفريقان محل الاقامة وفق ما يلي:

- المقرِض مركزه في باريس
- المستفيد مركزه في بيروت، تلة السراي

حيث تبلغ الاجراءات القانونية لهما تبليغاً صحيحاً.

المادة ١٣- رسم الطابع والتسجيل

يتحمل المستفيد رسوم الطابع ورسوم تسجيل الاتفاقية الحالية إذا طلب كلا الفريقين أو أحدهما تسجيل هذه الاتفاقية.

حررت الاتفاقية على نسختين اصليتين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠.

الملحق I
وصف المشروع

يندرج المشروع موضوع القرض في البرنامج الطارئ لجنوب لبنان.

يهدف إلى تأهيل شبكات جر مياه تسمح بتأمين كمية افضل من المياه على الامدين القصير والطويل وباستثمار اكثر اقتصاداً وسيطرة للمورد وذلك لنظامين فرعيين لجر المياه تتولى ادارتهما على التوالي مصلحتا نبع الطاسة وجبل عامل.

النظام الفرعي للنبطية

في ما يتعلق بنبع الطاسة، يتولى المشروع دراسة هيدروجيولوجية ((hydrogéologique معمقة للطبقة الصخرية المائية التي يرتبط بها النبع والتي تجر مياهها. وتختم هذه الدراسة بتوصيات تهدف إلى تحسين استثمار النبع وترفق بتوصيات تتعلق بحماية المورد.

في ما يتعلق باعادة تأهيل خط جر المياه، يتولى المشروع:

- اشغال استبدال قناة الجر بين نبع الطاسة والنبطية وامتداداتها (أي خط بطول ١٨ كلم تقريباً)، مع مقاييس تتناسب والطلب الآجل،
- مراجعة الخريطة المفصلة لنظام النبطية الفرعي واجراء دراسات مفصلة لخط الجر الجديد والاشراف على انشائه.

النظام الفرعي للهبارية ـ حاصبيا

يتولى المشروع:

- اعادة تأهيل اعمال الري المتعلقة بنبع مغارة (اشغال محددة ضمن محيط بمساحة ٤٠ هكتاراً مسقيا)،
- اعادة دراسة ((re-dimensionnement نظام الجر القائم،
- زيادة قدرات الالتقاط والدفع (3000 m3 +)/j نحو النظام الفرعي انطلاقاً من نبع الحاصباني وانشاء خطوط جر جديدة وخزانات انطلاقاً من هذا النبع،
- الدراسات المفصلة والاشراف على الاعمال المذكورة سابقاً (منها حوالي ٦٠ كلم لخطوط الجر).

يتولى مجلس الانماء والاعمار متابعة تنفيذ المشروع ويكون رب العمل. يقدم له مجلس الجنوب الدعم لا سيما بالنسبة إلى مكونه الزراعي، في ما يتعلق بالتنسيق مع المرتفقين والبلديات المعنية.

يلزم مجلس الانماء والاعمار عقود الدراسات والاشراف بالاضافة إلى عقود الاشغال بعد استدراجات عروض دولية مفتوحة امام الشركات المحلية.

بالتوازي مع تنفيذ البرنامج الطارئ، يتم اجراء دراسة ادارة الشبكات التي تشمل كافة مساحة مصلحة الجنوب في ما يتعلق بحاجات الاستثمار وطرق الادارة التقنية والتجارية والموارد البشرية، تليه خطة عمل تتضمن برنامج استثمارات ومشروع تنظيم متكامل وتوصيات تعريفية، يمول من »صندوق الدراسات واعداد المشاريع«.

الملحق II
كلفة المشروع

تتوزع تكاليف المشروع كما يلي:

المكونات	مليون يورو
النظام الفرعي للنبطية	
دراسة هيدروجيولوجية	٠,١٥
اشغال جر المياه	٣,٠٠
دراسات واشراف	٠,٢٥
المجموع	٣,٤٠
النظام الفرعي لهبارية – حاصبيا	
اشغال جر مياه الشفة	٦,٥٠
اشغال اعادة تأهيل اعمال الري	٠,٦٠
دراسات واشراف	٠,٥٠
المجموع	٧,٦٠
احتياطي	١,٠٠
المجموع العام	١٢,٠٠

الملحق III

الرأي القانوني

الموضوع: تفحص صحة وقانونية الاتفاقية

– اتفاقية قرض رقم CLB 1021 O1Z بمبلغ قدره ١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو الموقعة بتاريخ ..... بين الوكالة الفرنسية للتنمية والجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار بهدف تمويل برنامج طارئ لجر المياه لجنوب لبنان.

أنا الموقع ادناه

بصفتي .....

بعد مراجعة نصوص اتفاقية القرض وملحقاتها موضوع البحث فضلاً عن الوثائق الضرورية لتكوين الرأي الحالي، ابدي الرأي القانوني التالي:

١– ان قرار الاقتراض الصادر بتاريخ ..... المتخذ استناداً الى ..... والتي قمت بمراجعة نصوصه التي تخول الدولة اجراء الاقتراض المذكور اعلاه قد اتخذ بصورة قانونية وفقاً للاحكام القانونية السارية المفعول في ..... واستناداً الى .....

صادق المجلس النيابي على الاتفاقية ونشرت رسمياً في .....

تتوافق الاتفاقية في كافة احكامها مع النظام الدولي العام للجمهورية اللبنانية،

نتيجة لذلك فإن الموجبات التي تعاقدت عليها الجمهورية اللبنانية استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية هي صحيحة تماماً وتلزم الجمهورية اللبنانية بدون قيد أو شرط.

٢– ان مستندات تفويض السلطات الصادرة بتاريخ .... التي قمت بمراجعتها والقاضية بتفويض .... استناداً إلى ..... بالتوقيع على اتفاقية القرض باسم ..... بصفته ..... قد صدرت بصورة قانونية.

نتيجة لذلك فإن توقيع ..... يلزم ..... بدون قيد أو شرط باحكام هذه الاتفاقية وبكافة النتائج اللاحقة المرتبطة بها.

٣– تتوافق اتفاقية القرض، في كافة احكامها، مع احكام النظام الدولي العام للجمهورية اللبنانية وان عدم تسجيل هذه الاتفاقية لا يؤثر في قانونيتها.

٤– تفويض بتحويل الاموال:

لا يوجد في لبنان رقابة على الصرف ولا أي تمثيل يقيد التحويل الحر للاموال.

نتيجة لذلك، يتم تحويل مبالغ القرض المستحقة ان في أصله أو في فوائده بالاضافة إلى الفوائد المؤجلة ومستحقات تعويضية للسداد المسبق والمصاريف وأي نفقات اخرى، إلى فرنسا من دون الحاجة إلى القيام بأي معاملة.

أحكام عامة

الباب الاول ـ شروط استخدام القرض

المادة ١- الشروط التي يتوقف على تحققها دفع الاموال

يخضع دفع اموال القرض لاستلام المقرِض المستندات التالية:

أولاً : في ما يخص الدفعة الاولى:

- المستندات التي تثبت أن الجهات المشاركة في التمويل قد وافقت على الشروط المقررة في خطة التمويل المحددة في الاحكام الخاصة.
- نسخة عن عقد التنازل في حال تقرر التنازل عن القرض لمستفيد نهائي.

ثانياً : في ما يخص كل دفعة من الدفعات ومن ضمنها الدفعة الاولى:

- العقود وطلبات التجهيز أو الصفقات بالاضافة إلى الخطط والاسعار ان اقتضى الامر، التي يجب أن يزود بها المقرِض مسبقاً كما هو منصوص عليه في المادة ١١ من الاحكام العامة والمتعلقة بالدفعات المطلوبة.

ثالثاً : بالاضافة إلى ذلك، تخضع الدفعة الاولى في كل عقد أو طلب تجهيز أو صفقة يتم الاتفاق عليها مع شركة فرنسية، إلى تسليم المقرِض نسخة عن الكتاب المنصوص عليه في البند »سادساً« الفقرة (ب) من المادة ١١ من الاحكام العامة.

المادة ٢- شروط دفع الاموال

تدفع الاموال إلى المستفيد وفقاً للشروط التالية:

أولاً : اعادة تمويل النفقات المدفوعة من قبل المستفيد

توضع الاموال بتصرف المستفيد، عند طلبه، على شكل دفعات متتالية بعد تبرير النفقات التي دفعها المستفيد. يجب أن يرفق هذا الاخير مع طلبات الدفع، مستندات تثبت أن النفقات قد تم دفعها فعلياً.

يمكن تقديم المستندات الثبوتية، كمذكرات السداد أو الفواتير المسددة على شكل نسخ مصورة أو نسخ ثانية مصادق عليها على أنها مطابقة للاصل من قبل المستفيد، ويجب أن تذكر هذه المستندات المراجع وتواريخ أوامر الدفع. ويتعهد المستفيد بعدم التخلي عن المستندات الاصلية والاحتفاظ بها بصورة دائمة تحت تصرف المقرِض.

كما يجوز للمقرِض أن يطلب من المستفيد أي مستند يثبت بأن الاستثمار المقابل لهذه النفقات قد تم تحقيقه فعلاً.

ثانياً : الدفعات المباشرة من قبل المقرِض إلى الشركات

أ) يجوز للمستفيد أن يطلب من المقرِض اجراء دفعات مباشرة لصالح شركات مشاركة في تنفيذ المشروع.

في هذا الخصوص، يرسل المستفيد إلى المقرِض كافة التعليمات الضرورية لتمكين المقرِض من اجراء الدفعات المباشرة المطلوبة. يجب أن ترفق هذه التعليمات بمذكرات أو فواتير أو طلبات سلفة يمكن تقديمها على شكل نسخ مصورة أو نسخ ثانية مصادق عليها من قبل المستفيد باعتبارها مطابقة للاصل.

ب) من المتفق عليه أن المقرِض سوف يعمل بصفته وكيلاً مفوضاً عن المستفيد ولا يتوجب عليه، في أي وقت من الاوقات، التحقق من وجود مانع قانوني لاجراء الدفعات المطلوبة. يحتفظ المقرِض بحق رفض طلبات الدفع هذه في حال علم بوجود مثل هذا المانع كما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة »أولاً« من المادة ٣ من الاحكام العامة.

يبرئ المستفيد المقرض من كل مسؤولية تتعلق بالدفعات التي تجري على هذا النحو ويمتنع عن اتخاذ أي اجراء ضده. ويأخذ على عاتقه كافة النتائج المحتملة للاجراءات التي يلجأ إليها آخرون ضد المقرِض تتعلق بتنفيذ هذا التوكيل.

يعترف المستفيد بأنه مدين تجاه المقرِض بالمبالغ المدفوعة بموجب هذه الشروط كما بالفوائد المستحقة على هذه المبالغ ابتداء من تاريخ دفعها.

ج) في حال تم دفع سلفات مباشرة للشركة بالنسبة إلى الصفقات المعقودة بشأن تنفيذ المشروع، يتعهد المستفيد منذ الان بتفويض المصرف الذي أصدرها لصالح المقرِض في حال طلب المقرِض منه ذلك، بالنسبة إلى كل كفالة مصرفية لاسترداد السلفات.

بالاضافة إلى ذلك، عندما تنص الصفقات المعقودة بشأن تنفيذ المشروع والممولة من قبل المقرِض، على تسليم كفالة حسن تنفيذ وكفالة تحل محل التوقيفات العشرية، يتعهد المستفيد بتفويض المصرف الذي أصدرها لصالح المقرِض في حال طلب المقرِض منه ذلك، بالنسبة إلى هاتين الكفالتين.

المادة ٣– تأجيل أو رفض طلبات الدفع

تخفيض قيمة القرض

أولاً : التأجيل – رفض طلبات الدفع

يحتفظ المقرِض بحق التأجيل وبحق الرفض النهائي، عند الاقتضاء، لأي طلب دفع في حال تحقق أحد شروط الاستحقاق المسبق للقرض المنصوص عليها في المادة ١٧ أدناه أو في حال علق أحد المشاركين في التمويل الدفع في ما يتعلق بالمشروع أو في حال لم يحترم المستفيد

النهائي أياً من الالتزامات التي عهدت إليه بموجب الاتفاقية الحالية والتي تعهد بها تجاه المستفيد بموجب احكام عقد اعادة الاقراض.

بالاضافة إلى ذلك، يحتفظ المقرِض أيضاً بهذا الحق إذا تمت اعادة النظر في الصرف الحر وفي التحويل الحر لسداد ودفع الفوائد وأي مبالغ اخرى مستحقة للمقرِض في ما يتعلق بالقرض أو بأي قرض آخر يمنحه المقرِض إلى المستفيد أو إلى أي مقترض من رعايا هذه الدولة.

ثانياً : تخفيض قيمة القرض

- يحتفظ المقرِض بحق تخفيض قيمة القرض في حال كانت النفقات المتعلقة بالمشروع أقل من تلك المنصوص عليها في الاحكام الخاصة.
- يملك المستفيد حق التخلي عن استعمال كل القرض أو جزء منه ويجب عليه في هذه الحالة ابلاغ المقرِض بموجب رسالة مضمونة بقراره بممارسة هذا الحق.
- ان الجزء من القرض الذي لم يتم دفعه في التاريخ المحدد لدفع الاموال يلغى حكماً إلا إذا تم الاتفاق على تأجيل هذا التاريخ من قبل جميع الفرقاء.

الباب الثاني - شروط مالية وحسابية

المادة ٤- احتساب الفوائد

تعتبر السنة حسب العرف المصرفي مكونة من ٣٦٠ يوماً بالنسبة إلى احتساب الفوائد كما هي محددة في هذه المادة أياً كانت طبيعتها.

أولاً : الفوائد على اصل القرض غير مستحق السداد

تحتسب الفوائد وفق العدد الحقيقي للأيام المنقضية حسب معدل الفائدة المحدد في المادة »الفوائد« من الاحكام الخاصة، بين اليوم التالي لتاريخ دفع الاموال وتاريخ الاستحقاق الذي يلحق مباشرة أو بين اليوم التالي لتاريخ استحقاق ما وتاريخ استحقاق لاحق له ضمناً.

ثانياً : فوائد التأخير على كل مبلغ مستحق وغير مسدد

تحتسب فوائد التأخير على اصل القرض المستحق وغير المسدد عند تاريخ الاستحقاق حسب معدل الفائدة المحدد في المادة »الفوائد« من الاحكام الخاصة ابتداء من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق المذكور.

تحتسب فوائد التأخير على المبالغ المتعلقة بالمستحقات التعويضية للسداد المسبق وبالعمولات والنفقات الاضافية المختلفة حسب معدل الفائدة المحدد في المادة »الفوائد« من الاحكام الخاصة إبتداء من اليوم التالي لتاريخ وجوب دفعها.

ثالثاً : فوائد التأجيل المضافة إلى فوائد التأخير

تحتسب فوائد التأجيل على اصل القرض والمستحقات التعويضية للسداد المسبق والنفقات الاضافية المختلفة غير المسددة عند تاريخ وجوب دفعها بمعدل ٣,٥٠% (ثلاثة ونصف بالمئة) بالسنة. ويبدأ احتساب هذه الفوائد بدون الحاجة إلى انذار من قبل المقرِض بعد ثلاثين يوماً تقويمياً من هذا التاريخ ويتوجب سدادها في التواريخ المبينة في المادة ٨ »تواريخ وجوب الدفع« ادناه.

رابعاً : فوائد على الفوائد

تحدث الفوائد غير المسددة في تواريخ وجوب دفعها بدورها فوائد تأخير بالمعدل المحدد في المادة »الفوائد« من الاحكام الخاصة عندما تستحق لسنة كاملة.

تحدث الفوائد غير المسددة في تواريخ وجوب دفعها بدورها فوائد تأجيل بمعدل ٣,٥٠% (ثلاثة ونصف بالمئة) بالسنة عندما تستحق لسنة كاملة.

المادة ٥- نفقات اضافية

أولاً: تعتبر »نفقات اضافية« على عاتق المستفيد:

أ) النفقات التي يسددها المقرِض الناتجة عن ابرام هذه الاتفاقية وتنفيذها، لا سيما رسوم الطوابع والتسجيل والمصاريف المتعلقة باستشارة قانونية وباصدار آراء قانونية عند الاقتضاء مقبولة لدى المقرِض في ما يتعلق بوضع المشروع وتنفيذه.

ب) العمولات ومصاريف التحويل المحتملة للمبالغ المدفوعة إلى المستفيد أو لحساب المستفيد بين المركز في باريس وأي مركز آخر يتفق بشأنه مع المقرِض بالاضافة إلى العمولات ومصاريف التحويل المحتملة المتعلقة بدفع كافة المبالغ المستحقة بالنسبة إلى القرض.

ج) مصاريف الاجراءات واتعاب المحامين المحتملة التي يتحملها المقرِض والضرورية لتحصيل المبالغ الواجبة السداد من قبل المستفيد من دون الحكم مسبقاً على نتائج الاجراءات التحكيمية المحتملة.

د) كافة الرسوم والضرائب أو اي من الحقوق المستحقة محلياً والقائمة عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو التي تستحق لاحقاً ويتوجب على المقرِض تحملها نتيجة منحه القرض وتحصيل الفوائد.

لا تعتبر بمثابة نفقات اضافية على عاتق المستفيد الضرائب أو الرسوم أو الحقوق الواجبة الدفع في فرنسا مهما كانت طبيعتها.

ثانياً : ان النفقات الاضافية على عاتق المستفيد التي يسددها المقرِض تقيد على حساب المستفيد ويجب أن يرسل المقرِض إلى المستفيد اشعاراً يتضمن تبرير قيدها.

وينبغي تسديدها في التواريخ المذكورة في المادة ٨ أدناه.

المادة ٦- مكان تنفيذ القرض وخدمته

أولاً : العملة التي يدفع بها القرض هي اليورو.

ثانياً : يكون مكان تنفيذ القرض وخدمته مدينة باريس.

تحول الاموال من قبل المقرِض إلى الحساب المصرفي في باريس الذي يحدده المستفيد لهذا الغرض.

تحول المبالغ التي يسددها المستفيد إلى الحساب:

رقم (code RIB) 64 00000040053 00100064 30

رقم (code Lban) 3000 10064000000400536 4-FR-76

المفتوح من قبل المقرِض لدى بنك دو فرانس Banque de France (المركز الرئيسي) في باريس.

ثالثاً : خروجاً على احكام الفقرات السابقة وبشرط موافقة المقرِض المسبقة، يمكن دفع الاموال إلى المستفيد في مكان ما من الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع أو في أي مكان آخر يحدده المستفيد بالاتفاق مع المقرِض. تدفع هذه الاموال لدى كل مؤسسة مالية يحددها المستفيد وتكون عاملة في هذا المكان. ويتم دفع الاموال حسب طلب المستفيد، إما باليورو في حساب مفتوح باليورو أو بما يعادل قيمتها يوم دفعها بالعملة المتداولة قانوناً في ذلك المكان في حساب مفتوح بهذه العملة أو بعملة قابلة للتحويل في حساب مفتوح بهذه العملة. وتعتمد اسعار الصرف المطبقة من قبل بنك دو فرانس يوم الدفع.

المادة ٧- قواعد المحاسبة وتواريخ الحق

أولاً : تتم كافة عمليات نقل الاموال عبر التحويل.

ثانياً : في حال تم نقل الاموال في موقع باريس، يتم تسجيلها في حساب المستفيد في سجلات المقرِض وفقاً للشروط التالية:

أ) تسجل مبالغ اصل القرض التي يدفعها المقرِض في باريس أو من باريس في أي مكان آخر يتفق عليه مع المستفيد، في الجانب المدين بتاريخ اجراء عملية التحويل من قبل »بنك دو فرانس«، ويتم تسجيل النفقات الاضافية المسددة من قبل المقرِض في الجانب المدين بتاريخ وجوب دفعها.

ب) تسدد المبالغ إلى المقرِض في باريس بواسطة تحويل مصرفي وتسجل في الجانب الدائن من السجلات:

- بتاريخ استلام الاموال إذا كان التحويل المصرفي قد سجل في الجانب الدائن في حساب المقرِض المفتوح لدى »بنك دو فرانس« قبل حلول الساعة العاشرة صباحاً (توقيت باريس).
- بخلاف ذلك، تسجل بتاريخ يوم العمل التالي لتسجيل الاموال في الجانب الدائن لحساب المقرِض لدى »بنك دو فرانس«.

ثالثاً : خروجاً على احكام الفقرات السابقة وبشرط موافقة المقرِض المسبقة، يمكن للمقرِض دفع الاموال في مكان ما من الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع. عندئذ، تسجل مبالغ اصل القرض المدفوعة من قبل المقرِض، في حساب المستفيد في سجلات المقرِض في الجانب المدين، وذلك قبل اربعة ايام من تاريخ الدفع. وتسجل النفقات الاضافية في الجانب المدين بتاريخ وجوب دفعها.

رابعاً : في كافة الحالات، تسجل الفوائد المستحقة في الجانب المدين بتاريخ الاستحقاق.

المادة ٨- تواريخ وجوب الدفع

أولاً : ان كافة المبالغ المستحقة للمقرِض بموجب هذه الاتفاقية، مهما كانت طبيعتها، تتوجب الدفع في تواريخ الاستحقاق.

ثانياً : خروجاً على احكام الفقرة السابقة، تكون المبالغ التالية متوجبة الدفع:

أ) خمسة واربعون يوماً تقويمياً من انتهاء الشهر بعد:

- تاريخ الاستحقاق، في ما يخص الفوائد المستحقة حسب معدل القرض، على الاموال التي يتم دفعها إلى المستفيد قبل عشرة ايام أو اقل من تاريخ الاستحقاق،
- سداد المقرِض هذه المبالغ نيابة عن المستفيد في ما يخص سداد النفقات الاضافية إذا كانت هذه النفقات تعادل أو تزيد عن ١٥٠٠ يورو،

ب) عند تاريخ السداد المسبق، في ما يخص دفع المستحقات التعويضية التي من المحتمل أن تستحق على المستفيد في حال سدد القرض مسبقاً.

ثالثاً : في الحالات اعلاه:

- تحدد تواريخ احتساب قيمة كل عملية استناداً إلى القواعد المحددة في المادة ٧ اعلاه أو في الاحكام الخاصة عند الاقتضاء.
- في حال وقع تاريخ الاستحقاق أو تاريخ وجوب الدفع بتاريخ لا يكون يوم عمل، يتم التسديد من قبل المستفيد في يوم العمل الذي يسبق مباشرة هذا التاريخ.

المادة ٩- تنزيل التسديدات

يتم تنزيل الدفوعات التي يقوم بها المستفيد إلى المقرِض من المبالغ المستحقة وفق تسلسل أقدميتها ومن ثم وفق ترتيب الاولوية التالي:

١) النفقات الاضافية

٢) فوائد التأجيل

٣) فوائد التأخير

٤) الفوائد

٥) اصل القرض

تحسم التسديدات التي يقوم بها المستفيد حسب الاولوية من المبالغ المتوجبة الدفع بموجب القرض أو بموجب قروض اخرى من المقرِض إلى المستفيد يكون للمقرِض مصلحة اكبر في أن تسدد بموجب الترتيب المحدد في الفقرة السابقة.

المادة ١٠– التسديدات المسبقة

أولاً : يجوز للمستفيد اجراء تسديدات مسبقة لكامل القرض أو لجزء منه وفق الشروط التالية:

أ) لا يمكن تسديد القرض مسبقاً حتى التاريخ المحدد في الاحكام الخاصة ضمناً.

ب) بعد هذا التاريخ، يحق للمستفيد تسديد كامل القرض أو جزء منه، في تواريخ الاستحقاق لقاء اشعار مسبق لا يقل عن ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ الاستحقاق. يجب أن يعادل المبلغ المدفوع مسبقاً عدداً كاملاً من استحقاقات التسديدات المتعلقة بأصل القرض.

في هذه الحال:

– إذا كان معدل الفائدة على القرض الذي اضيف بنسبة ٣,٥٠% (ثلاثة ونصف بالمئة) أقل أو يعادل معدل فائدة اعادة التوظيف المحددة أدناه، لا يتوجب دفع أي تعويض.

– إذا كان معدل الفائدة على القرض الذي اضيف بنسبة ٣,٥٠% (ثلاثة ونصف بالمئة) يتخطى معدل الفائدة على اعادة التوظيف المحددة أدناه، فإن السداد المسبق يوجب على المستفيد أن يدفع إلى المقرِض مستحقات تعويضية تعادل الفرق المحسوم (différence actualisée)، الذي يكون لغير صالح المقرِض، بين فوائد معدل القرض الذي اضيف بنسبة ٣,٥٠% (ثلاثة ونصف بالمئة) التي كان القرض ليؤمنها لولا حصول السداد المسبق والفوائد التي يمكن أن تؤمنها اعادة توظيف المبلغ نفسه وفق تواريخ الاستحقاق نفسها التي كانت للجزء المسدد سلفاً من القرض.

يكون معدل الفائدة لاعادة التوظيف بسعر الفائدة الممنوحة على سندات الخزينة الفرنسية Obligation Assimilable du Trésor، ذات معدل الفائدة الثابت وتاريخ الاستحقاق

الاقرب لـ »متوسط المدة المتبقية« durée résiduelle moyenne والمحتسبة في تاريخ السداد المسبق للقرض المسدد مسبقاً على هذا النحو. يكون هذا المعدل هو المعدل المسجل ابتداء من الساعة الحادية عشرة بتوقيت باريس، قبل خمسة ايام عمل من تاريخ السداد المسبق، في صفحات تسعير »المؤسسة المالية المرجعية«.

ان معدل الحسم taux d'actualisation يوازي معدل الفائدة المدفوعة على سندات الخزينة الفرنسية المذكورة أعلاه، ويكون التاريخ المعتمد لاحتساب المبالغ المحسومة calcul d'actualisation تاريخ السداد المسبق.

ثانياً : يدفع التعويض والتسديد بتاريخ يوم الاستحقاق (أو يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم الاستحقاق في حال لم يكن يوم الاستحقاق يوم عمل).

ثالثاً : في حال قام المستفيد بسداد كامل المبالغ المستحقة أو جزء منها مسبقاً لممول مشارك، يحتفظ المقرِض بحق الطلب بأن تدفع له، وفق نسبة متساوية، المبالغ المستحقة له والمتبقية من رصيد القرض.

رابعاً : تكون مستحقات التعويض مستحقة أيضاً إذا اختار المقرِض سداد القرض مسبقاً و/أو إذا اعتبرت عملية اعادة الاموال إلى المقرِض بمثابة سداد مسبق بموجب شروط هذه الاتفاقية، أياً يكن تاريخ هذا الحدث.

خامساً : تحسم المبالغ المسددة مسبقاً من مبالغ الاستحقاقات الاخيرة المحددة في الاحكام الخاصة وذلك ابتداء من الاستحقاقات الابعد زمناً.

الباب الثالث ـ التنفيذ والمتابعة

المادة ١١– عقد الصفقات وتلزيمها

أولاً : مع مراعاة أحكام الفقرة التالية والمادة ١٢ »شرط المنشأ«، يتعهد المستفيد باحترام مبادئ التنافس والشفافية من خلال احترام المعايير المعترف بها دولياً والتي توصي بها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بشأن تلزيم الصفقات وعقدها لا سيما في ما يتعلق بابلاغ الموردين واختيارهم الاولي، مضمون ملفات استدراج العروض ونشرها، تقييم العروض وتلزيم الصفقات.

يتعهد المستفيد حيث تدعو الحاجة، باتخاذ التدابير الضرورية ليكيف الاحكام المطبقة محلياً على الصفقات العامة مع هذه المبادئ.

ثانياً : يتعهد المستفيد بأن يلزم تنفيذ الاشغال أو تقديمات الخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع إلى شركات تقدم ضمانات كافية لكافة الجهات بالنسبة إلى كفاءتها في تنفيذ المشروع بشكل ناجح.

لا يجوز لأي استثناء ينتج عن هذه العقود والصفقات أن يتعارض مع مصلحة المقرِض.

ثالثاً : يتعهد المستفيد بتقديم ما يلي للحصول على موافقة المقرِض الخطية:

– اختيار اصول التلزيم

– ملف التأهيل المسبق ولائحة باسماء المرشحين المؤهلين مسبقاً في حال تم تطبيق هذه الاصول

– ملف التلزيم

– اسم الجهة أو الجهات التي رست عليها الصفقة

اضافة إلى ذلك، يتعهد المستفيد بدعوة المقرِض للحضور، بصفته مراقباً إذا طلب ذلك، عند فض العروض المقدمة وبتزويده بمحضر فض العروض وبالتقرير الكامل لتقييم العروض. ويحتفظ المقرِض بحقه بطلب نسخة عن كافة العروض المقدمة.

رابعاً : يتعهد المستفيد بأن يقدم إلى المقرِض، بغرض الحصول على موافقته وقبل توقيعهما، طلبات التجهيز والصفقات أو ملاحق هذه الصفقات التي يقترح توقيعها من أجل تنفيذ المشروع.

في حال تم تنفيذ الاشغال من قبل المستفيد مباشرة، يتعهد أيضاً بتقديم برامج التنفيذ والاسعار العائدة لهذه الاشغال إلى المقرِض بغرض الحصول على موافقته.

خامساً : يعلن المستفيد بأن العقود والصفقات أو طلبات التجهيز الممولة من المقرِض لم تسبب، لا الان ولا في المستقبل، تحصيل نفقات تجارية استثنائية وأنه سيسلم المقرِض كافة المستندات الثبوتية حول شروط تنفيذ هذه الصفقات.

سادساً : يتعهد المستفيد، بالاضافة إلى ذلك، بأن يدرج ضمن العقود بنوداً تنص على:

أ) اعلان الشركة المتعاقدة بأن العقد لم يسبب، لا الان ولا في المستقبل، تحصيل مصاريف تجارية استثنائية.

ب) ان اول دفعة بموجب العقد، (إذا كان قد ابرم مع شركة فرنسية)، تخضع إلى تسليم المستفيد نسخة عن الرسالة الموجهة من قبل الشركة، بضمانة المقرِض، إلى الوزارة الفرنسية للاقتصاد والمال التي تعلن فيها قبول تدقيق الوزارة، استناداً إلى الوثائق وفي موقع العمل، لحسابات العمليات المعنية للتأكد من انها لا تتضمن أية نفقات تجارية استثنائية.

ج) سوف يتوجب على الشركات المتعاقدة، التي يثبت قيامها بتمويل النفقات التجارية الاستثنائية بموجب هذه العقود والصفقات أو طلبات التجهيز الممولة من قبل المقرِض، أن تعيد إلى المستفيد قيمة هذه النفقات كي يخصصها للسداد المسبق للقرض.

في حال التمويل المشترك، يتم التسديد بالتناسب مع الجزء الممول من قبل المقرِض.

سابعاً : يكون المستفيد مسؤولاً عن ابلاغ الشركات صاحبة العقود أو طلبات التجهيز الممولة من قبل المقرِض والتي بموجبها يرفض أو يؤجل طلب دفع الاموال عملاً بالاتفاقية الحالية. غير أن المستفيد يعترف بحق المقرِض بابلاغها هو أيضاً بذلك.

المادة ١٢– شرط المنشأ

وحدها السلع والخدمات المتأتية من مصدر فرنسي أو من الدولة التي ينفذ فيها المشروع، تمول من القرض. وتعتبر سلع وخدمات الموقع التي تشمل قيمتها قسماً رئيساً من القيمة المضافة على المنتجات الفرنسية أو منتجات الدولة التي ينفذ فيها المشروع، على أنها تلبي هذا الشرط. يجب أن يزود المقرِض بالمستندات الثبوتية التي تمكنه من التأكد من أن هذا الشرط متوافر.

غير أنه يمكن للمقرِض أن يخالف هذه القواعد بصورة استثنائية.

المادة ١٣– تنفيذ المشروع ومتابعته

يتعهد المستفيد:

أ) بأن يقدم إلى المقرِض للحصول على موافقته المسبقة كافة التعديلات على خطة التمويل المفصلة في الاحكام الخاصة.

ب) بأن يأخذ على مسؤوليته، ضمن شروط مقبولة لدى المقرِض، تمويل كافة النفقات التي لا يغطيها القرض بما فيها النفقات الناتجة عن أي تجاوز بالنسبة إلى التوقعات التي تنص عليها الاحكام الخاصة.

ج) بأن يسلم المقرِض خلال كل فترة تنفيذ الدراسات، ان تضمن المشروع ذلك، التقارير المؤقتة والتقارير النهائية التي يضعها الاستشاريون، كما يسلمه المستفيد تقريراً عاماً حول التنفيذ بعد تحقيق الدراسات.

د) بأن يعلم المقرِض بكل قرار أو حدث من شأنه أن يؤثر بشكل محسوس على تنظيم المشروع وتنفيذه ومن المحتمل على تشغيله، لا سيما اي تعديل في العقود العائدة له وفي توازنه المالي وتنفيذه الفني وسياقه العام أو القطاعي.

هـ) بأن يسلم المقرِض، خلال فترة نفاذ القرض، تقارير نصف سنوية حول التنفيذ الفني والمالي في مهلة شهرين من انتهاء كل نصف سنة.

و) بأن يسلم المقرِض، بعد تنفيذ المشروع، تقريراً عاماً حول التنفيذ في مهلة ثلاثة اشهر من انهاء المشروع.

ز) بأن يقدم إلى المقرِض، بهدف الحصول على موافقته المسبقة، كل تعديل جوهري لمجمل المستندات التعاقدية أو لجزء منها التي يتدخل بها لتنفيذ المشروع أو استثماره أو التي تم تحقيق المشروع على اساسها، والتي يطالب بها المقرِض بموجب هذه الاتفاقية.

ح) بأن يخول المقرِض ارسال بعثات متابعة وتدقيق تهدف إلى تقييم ظروف تنفيذ المشروع واستثماره. في هذا الصدد، يتعهد المستفيد بأن يستقبل هذه البعثات وفق ما يحدده المقرِض بالنسبة إلى

توقيتها الدوري وشروط قيامها بعملها بالاطلاع على المستندات وفي موقع العمل بعد استشارة المستفيد.

المادة ١٤– التزامات المستفيد

يتعهد المستفيد:

– بعدم احداث ديون ممتازة أو ذات أولوية بالنسبة إلى ديون المقرِض لصالح مستفيدين يقترض منهم أو يعطيهم كفالته.

كما يتعهد المستفيد بأن يجعل المقرِض، إذا طلب ذلك، يستفيد من كل كفالة اضافية يمنحها إلى أي مقرِض آخر بالتوازي ((pari passu.

– بأن يزود المقرِض بالمعلومات التي يجوز له طلبها بصورة معقولة حول وضع دينه العام الداخلي والخارجي وحول وضع القروض التي كفلها.

– بأن يعهد إلى المستفيد النهائي، في حال تمت اعادة الاقراض، كافة الالتزامات التي قبل بها المستفيد لحساب المستفيد النهائي بموجب احكام هذه الاتفاقية لا سيما الاحكام المنصوص عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣، و١٥ من الاحكام العامة بالاضافة إلى الاحكام المنصوص عليها عند الاقتضاء في الاحكام الخاصة.

المادة ١٥– المتابعة من قبل المستفيد النهائي

في حال تمت اعادة الاقراض لصالح مستفيد نهائي، يتخذ المستفيد الاجراءات الضرورية لضمان قيام المستفيد النهائي، خلال مدة تنفيذ المشروع واستثماره بما يلي:

أ) أن يطلع المقرِض على مستنداته المالية والموازنية السنوية عند تصديقها بالاضافة إلى كافة المعلومات التي يجوز للمقرِض طلبها بصورة معقولة حول وضعه المالي.

ب) أن يرسل إلى المقرِض، عند طلبه، محاضر المداولات وتقارير الدوائر بالاضافة إلى تقارير مفوضي المراقبة وتقارير مدققي الحسابات ان دعت الحاجة أو اي تقرير حول تنفيذ ومراقبة سنواته المالية وموازناته السنوية.

ج) بأن يؤمن الممتلكات الممولة من القرض ضد الاخطار الرئيسة التي من المحتمل أن يتعرض لها وضع المشروع وتنفيذه.

الباب الرابع ـ المبالغ غير المدفوعة والاستحقاق المسبق

المادة ١٦– المبالغ غير المدفوعة

مع المحافظة على تطبيق احكام المادة ١٧ من الاحكام العامة حول الاستحقاق المسبق لتسديد القرض والمادة ٣ من الاحكام العامة حول تأجيل أو رفض طلبات الدفع، وفي حال عدم تسديد المستفيد كامل المبالغ المستحقة بموجب القرض أو بموجب أي قرض آخر منحه المقرِض، يحتفظ المقرِض بالحق في:

أ) تعليق التصديق الرسمي على الاتفاقيات المتعلقة بعروض التمويل المبلغة من قبل المقرِض إلى المستفيد.

ب) تعليق درس الصفقات التي يرسلها المستفيد إلى المقرِض، إن كانت هذه الصفقات ممولة من القرض أو من أي اتفاق تمويلي آخر وافق عليه المقرِض لصالح المستفيد.

ج) وقف كافة الدفعات بموجب الاتفاقية الحالية أو بموجب أي اتفاقيات تمويل أخرى تم توقيعها أو سوف يوقع عليها بين المقرِض والمستفيد.

المادة ١٧– الاستحقاق المسبق للقرض

يجوز للمقرِض أن يعلن بأن المبالغ المتبقية المستحقة بموجب القرض قد اصبحت متوجبة الدفع والسداد فوراً من قبل المستفيد في الحالات المبينة أدناه:

أولاً : عند عدم التزام المستفيد بأي من الموجبات التي تعاقد عليها بموجب هذه الاتفاقية وبملاحقها المحتملة لا سيما:

أ) عدم استعمال الاموال وفقاً للبنود المخصصة لها والمنصوص عليها اصلاً في الاحكام الخاصة أو بعد ملحق،

ب) عدم احترام أو التوقف عن احترام أي من الالتزامات التي تعهد بها فريق ثالث بموجب الاتفاقية الحالية من اجل تنفيذ المشروع والتي يتوقف على تحققها دفع الاموال،

ج) عدم دفع المبالغ المستحقة في اصلها أو فوائدها أو فوائد التأخير والتأجيل أو اي من النفقات الاضافية إما بالكامل أو بصورة جزئية في الموعد المحدد.

ثانياً : احد العوامل التالية التي تؤثر على المشروع:

أ) تعليق أو تأجيل تنفيذ المشروع خلال فترة تتجاوز ثلاثة اشهر.

ب) عدم اكمال المشروع في التاريخ المحدد لدفع الاموال ما لم يتم تأجيل هذا التاريخ بموافقة المقرِض.

ج) وقف المشروع (وقف الاستثمار، عدم استعمال الاصول...) أو فسخ العقود الذي ينتج عنه التشكيك في تنفيذ المشروع أو استثماره.

ثالثاً : تحقق احد العوامل التالية:

أ) التزام المستفيد بأن يباشر، نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته، بالسداد المسبق لأي قرض آخر يوافق عليه المقرِض أو أي مقرض آخر،

ب) اخلال المستفيد بأي التزام آخر تعاقد على تنفيذه تجاه المقرِض،

ج) اخطاء بالغة في التبريرات أو التصريحات أو المعلومات التي يقدمها المستفيد عند ابرام الاتفاقية الحالية وخلال مدة نفاذها.

في حال تحققت احدى حالات الاستحقاق المسبق وإذا قرر المقرِض أن يحرم المستفيد من الاستفادة من القرض، يكفي ابلاغه بقراره بواسطة رسالة مضمونة.

يسري مفعول طلب السداد الفوري والكامل لكافة المبالغ المستحقة بموجب القرض ابتداء من تاريخ ارسال هذه الرسالة المضمونة من دون الحاجة إلى أي اجراء آخر.

وحده المستفيد هو المسؤول عن احترام الموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية ولا يحق له الاستفادة من تخلف أي من الاطراف الاخرى عن تنفيذ المشروع و/أو ادارته المالية، بغية التملص من موجباته.

الباب الخامس - احكام مختلفة

المادة ١٨- متفرقات

أولاً : ان البطلان المحتمل لأحد بنود الاتفاقية الحالية أو عدم تطبيقه لا يؤثر في صحة البنود الاخرى للاتفاقية المذكورة التي تبقى سارية المفعول بين الفريقين. عند الاقتضاء، يسعى هذان الاخيران إلى التفاوض بحسن نية بهدف استبدال الحكم الذي ابطل بحكم بديل مساو له.

ثانياً : لا يؤدي عدم استعمال المقرِض أحد الاحكام التعاقدية المنصوص عليه لصالحه أو الملقى على عاتق المستفيد إلى التخلي النهائي من قبل المقرِض عن الاستفادة من الحكم المذكور ولا يؤدي إلى التخلي عن أي بند آخر منصوص عليه لصالحه في الاتفاقية الحالية.

ثالثاً : لا يجوز وضع اموال القرض تحت تصرف المستفيد ما لم تقدم طلبات الدفع المقابلة لها من قبل هذا الاخير أو بالنيابة عنه ضمن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية والموافق عليه من قبل المقرِض، لا سيما في ما يتعلق بتخصيصها الحصري لنفقات المشروع.

المادة ١٩- الترجمة

حررت النسخ الاصلية لهذه الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية.

إذا ترجمت هذه الاتفاقية، وحدها النسخة الفرنسية هي التي تعتمد في حال حصول تباين في تفسير احكام الاتفاقية أو في حال نشوء نزاع بين الطرفين.

المادة ٢٠- القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية إلى احكام القانون الفرنسي.

المادة ٢١- التحكيم

يتم البت في كافة الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية بصورة نهائية وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم المتبع من قبل غرفة التجارة الدولية والساري المفعول في تاريخ اللجوء إلى التحكيم باشراف محكم واحد أو أكثر يعينون بموجب هذا النظام.

على الطرف الراغب باللجوء إلى التحكيم أن يبلغ الطرف الاخر بواسطة رسالة مضمونة. يجب أن يتفق الطرفان بشأن اختيار مركز التحكيم وجنسية المحكم الفرد أو رئيس المحكمة التحكيمية. في حال عدم الاتفاق خلال فترة شهر واحد ابتداء من تاريخ ارسال هذه الرسالة المضمونة، يجري التحكيم في لوزان (سويسرا) ويكون المحكم الفرد أو رئيس محكمة التحكيم من الجنسية السويسرية.

تطبق احكام القانون الفرنسي على كافة النزاعات الناجمة عن بند التحكيم هذا، وتكون اللغة الفرنسية لغة التحكيم.

يبقى بند التحكيم هذا نافذاً حتى في حالة بطلان أو فسخ أو الغاء أو انتهاء مفعول هذه الاتفاقية، وان لجوء احد الطرفين إلى اقامة دعوى ضد الطرف الاخر لن يؤدي بحد ذاته إلى تعليق موجباته التعاقدية الناتجة عن هذه الاتفاقية.

ان توقيع المستفيد على بند التحكيم هذا يعني موافقة الطرفين الصريحة بعدم اللجوء إلى اية حصانة قضائية وتنفيذية يستطيع الاستفادة منها.

المادة ٢٢- الفسخ

في حال عدم تحقق الشروط التي تسمح بإجراء الدفعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية خلال مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ منح القرض المذكور في الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية، يحتفظ المقرِض بحق فسخ هذه الاتفاقية بدون أية إجراءات خاصة.

اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك
بين البنك الدولي للانشاء والتعمير ومجلس الانماء والاعمار
الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك بين البنك الدولي للانشاء والتعمير ومجلس الانماء والاعمار

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة١- أجيز للحكومة إبرام اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك بين البنك الدولي للانشاء والتعمير ومجلس الانماء والاعمار، الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ والمرفقة ربطاً.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قرض رقم ٧١١٧ اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك

بين: البنك الدولي للانشاء والتعمير
ومجلس الانماء والاعمار بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦

حيث انه:

(أ) بمقتضى اتفاقية القرض المعقودة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية (المقترض) والبنك، وافق البنك، على منح المقترض قرضاً قدره ثلاثة واربعون مليونا وخمسمئة وثلاثون الف (٤٣,٥٣٠,٠٠٠) دولار امريكي، وذلك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض، ولكن بشرط ان يوافق المجلس على ان يتحمل تجاه البنك الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

(ب) بمقتضى الاتفاقية الفرعية التي ستعقد بين المقترض ومجلس الانماء والاعمار، ستوضع تحت تصرف المجلس حصيلة القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض على اساس منحة، وذلك وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الفرعية المذكورة؛ و

وحيث ان مجلس الانماء والاعمار قد وافق، مقابل عقد البنك اتفاقية القرض مع المقترض، على تحمل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة ١- تعريف

البند ١-١: يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها في اتفاقية القرض، ومقدمة هذه الاتفاقية، وفي الشروط العامة (حسب تعريفها) نفس المعاني المبينة لكل منها فيها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

المادة ٢- تنفيذ المشروع

البند ٢-١: (أ) يعلن مجلس الانماء والاعمار التزامه بأهداف المشروع كما وردت في الملحق ٢ لاتفاقية القرض، ولهذه الغاية يلتزم بأن ينفذ المشروع بالاجتهاد والفعالية الواجبتين ووفقاً للممارسات الادارية والمالية والتقنية والهندسية والبيئية الملائمة وتلك المتعلقة بحفظ المياه، وبأن يؤمن بنفسه، أو يسبب بتأمين الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة للمشروع، على الفور كما تدعو الحاجة.

(ب) دون تقييد لاحكام الفقرة (أ) من هذا البند، وباستثناء ما يوافق عليه البنك ومجلس الانماء والاعمار خلافاً لذلك، يلتزم مجلس الانماء والاعمار بـ (١) تنفيذ المشروع وفق برنامج التنفيذ الوارد في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية، والاحكام الخاصة بخطة تنفيذ المشروع والتقييم البيئي وخطة الادارة البيئية وخطة

استملاك الاراضي؛ وبـ (٢) التأكيد على ان تنفيذ المشروع لن يستتبع اعادة توطين قسرية للسكان المحليين.

البند ٢-٢: باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، يخضع التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الاشغال وخدمات الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض، لاحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٣: (أ) يتعهد مجلس الانماء والاعمار بتنفيذ الالتزامات الواردة في البنود ٤-٩ و٥-٩ و٦-٩ و٧-٩ و٨-٩ و٩-٩ من الشروط العامة (المتعلقة بالتأمين، واستخدام السلع والخدمات، والخطط وبرامج التنفيذ، والسجلات والتقارير، والصيانة، واستملاك الاراضي، على التوالي) بالنسبة الى اتفاقية المشروع.

(ب) لاغراض القسم ٩-٧ من الشروط العامة ودون تقييد لأحكامه، يلتزم مجلس الانماء والاعمار:

(١) بأن يعد خطة لتشغيل المشروع في المستقبل، استناداً الى ارشادات مقبولة لدى البنك، وان يقدمها الى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) شهور بعد تاريخ الاقفال أو اي تاريخ لاحق قد يتفق عليه لهذا الغرض بين البنك ومجلس الانماء والاعمار؛

(٢) بأن يتيح للبنك فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع مجلس الانماء والاعمار بشأن الخطة المذكورة؛

(٣) بأن ينفذ بعدئذ الخطة المذكورة بالدقة والفعالية الواجبتين ووفقاً للممارسات الملائمة مع الاخذ بالاعتبار ملاحظات البنك بصددها.

(ج)دون تقييد لاحكام البند ٩-٩ من الشروط العامة، يلتزم المجلس بتنفيذ خطة استملاك الاراضي وفقاً لجدول زمني ولطريقة مقبولين لدى البنك.

البند ٢-٤: يلتزم مجلس الانماء والاعمار بان ينفذ حسب الاصول كافة التزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية. وباستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، يلتزم المجلس بأن لا يتخذ أو يوافق على أي اجراء من شأنه ان يعدل أو يلغي أو ينقل أو يستبعد الاتفاقية الفرعية أو أياً من احكامها.

البند ٢-٥: (أ) يلتزم مجلس الانماء والاعمار، بناء على طلب البنك، بأن يتبادل وجهات النظر مع البنك فيما يتعلق بتقدم المشروع، وتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقية الفرعية، والامور الاخرى المتعلقة باغراض القرض.

(ب) يلتزم مجلس الانماء والاعمار بابلاغ البنك على الفور بأي وضع يعيق أو يهدد باعاقة تقدم المشروع، أو تحقيق أغراض القرض، أو تنفيذ المجلس لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقية الفرعية.

المادة ٣- ادارة مجلس الانماء والاعمار وعملياته

البند ٣-١: يلتزم مجلس الانماء والاعمار بتنفيذ عملياته وتسيير شؤونه وفقاً للممارسات الادارية والمالية والتقنية والهندسية والبيئية السليمة وتلك المتعلقة بحفظ المياه تحت إشراف ادارة مؤهلة وذات خبرة يعاونها عدد كاف من الموظفين الاكفاء.

البند ٣-٢: يلتزم مجلس الانماء والاعمار بأن يؤمن ويواصل التأمين لدى شركة تأمين موثوق بها ضد الاخطار وبالمبالغ التي تتفق والممارسات الملائمة.

المادة٤- التعهدات المالية

البند ٤-١: (أ) يلتزم مجلس الانماء والاعمار بان يحافظ على نظام الادارة المالية شاملاً السجلات والحسابات، وان يعد بيانات مالية، جميعها وفقاً لمعايير محاسبية مقبولة لدى البنك ومطبقة بصورة منتظمة، تكفي لكي تبين عملياته ووضعه المالي وتسجل بشكل منفصل العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع.

(ب) يلتزم مجلس الانماء والاعمار:

(١) بتكليف مدققي حسابات مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة سجلاته وحساباته وبياناته المالية (الميزانية العمومية، وبيانات الدخل والمصروفات، والبيانات ذات الصلة) المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية، وفقاً لأصول التدقيق المقبولة لدى البنك والمطبقة بصورة منتظمة؛

(٢) بموافاة البنك في أسرع وقت ممكن، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) شهور بعد نهاية كل سنة مالية، (أ) بنسخ مصدقة عن البيانات المالية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل سنة تمت مراجعتها على هذا النحو، و(ب) برأي المدققين المذكورين حول هذه البيانات وتقرير التدقيق، بالنطاق وبالتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول؛ و

(٣) بموافاة البنك بأية معلومات اخرى تتعلق بهذه السجلات والحسابات والبيانات المالية وعمليات مراجعتها، حسبما يطلبه البنك من وقت لآخر في حدود المعقول.

البند ٤-٢: (أ) دون تقييد لأحكام البند ٤-١ من هذه الاتفاقية، يلتزم مجلس الانماء والاعمار باعداد تقارير مراقبة مالية فصلية ويرفعها الى البنك على ان تكون مقبولة من حيث الشكل والمضمون لدى البنك، كل واحد منها:

(١)يحدد مصادر الاموال المخصصة للمشروع واستخدامها، على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، مبيناً بشكل منفصل المصروفات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التي يغطيها التقرير المذكور وشارحاً التباينات، ان وجدت، بين استخدامات هذه الاموال الفعلية والمقدرة؛

(٢)يصف التقدم المادي في تنفيذ المشروع، على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، ويشرح التباينات في تنفيذ المشروع الفعلي ولالمقدر؛ و

(٣)يبين وضع التوريدات بمقتضى المشروع في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

(ب) يرفع تقرير المراقبة المالية الاولى الى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية الفصل الميلادي الاول »بعد تاريخ النفاذ«، على أن يغطي الفترة الممتدة من عقد النفقة الاولى بموجب المشروع حتى نهاية الفصل الميلادي الاول هذا. بعدها، يرفع كل تقرير مراقبة مالية إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً بعد كل فصل ميلادي لاحق، على أن يغطي الفترة المذكورة.

المادة ٥-تاريخ النفاذ: والانتهاء؛ والالغاء، والتعليق

البند ٥-١: تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول في التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة.

البند ٥-٢: تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات البنك ومجلس الانماء والاعمار المترتبة عليهما بموجبها في التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقاً لأحكامها، ويقوم البنك فوراً باخطار مجلس الانماء والاعمار بذلك.

البند ٥-٣: تبقى كافة احكام هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بكامل قوتها ومفعولها بغض النظر عن أي الغاء أو تعليق بموجب الشروط العامة.

المادة (٦): أحكام متفرقة

البند ٦-١: كل اخطار أو طلب واجب توجيهه أو مسموح بتوجيهه أو تقديمه بموجب هذه الاتفاقية، وكل اتفاق بين الطرفين مترتب على هذه الاتفاقية يجب أن يحرر خطياً. ويعتبر مثل هذا الاخطار أو الطلب قد وجه أو قدم حسب الاصول بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالتلغراف، أو بالبرق أو بالتلكس أو بالفاكس أو باللاسلكي الى الطرف الواجب توجيهه أو المسموح بتوجيهه أو تقديمه اليه في عنوانه المبين في ما يلي أو اي عنوان آخر يكون الطرف المذكور قد حدده بموجب اخطار للطرف الذي يوجه هذا الاخطار أو يقدم هذا

الطلب. كما ينبغي التأكيد على استلام الفاكس عبر البريد. العناوين المحددة عملاً بهذا البند هي:

بالنسبة الى البنك:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street N.W- Washington, D.C. 20433United States of America

العنوان البرقي: .INTBAFRAD WashiNgton, D.c

تلكس: 248423 (MCI)- or 64145 (MCI)

فاكس:6391-477 (202)

بالنسبة الى مجلس الانماء والاعمار:

ص.ب. ١١٦-٥٣٥١-بيروت، الجمهورية اللبنانية

العنوان البرقي: 42490

تلكس: CDR, Tallet EL-Seray

فاكسيميلي: 1981252 (961)- 1981253 (961)

البند ٦-٢: كل اجراء واجب اتخاذه او مسموح باتخاذه، وكل مستند مطلوب انجازه أو مسموح بانجازه بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن مجلس الانماء والاعمار، أو من قبل مجلس الانماء والاعمار نيابة عن المقترض بموجب اتفاقية القرض، يجوز اتخاذه او انجازه بواسطة رئيس مجلس الانماء والاعمار أو أي شخص أو اشخاص آخرين يفوضهم رئيس المجلس خطياً، ويلتزم مجلس الانماء والاعمار بأن يقدم الى البنك دليلاً كافياً على سلطة هؤلاء المفوضين ونماذج معتمدة من توقيع كل منهم.

البند ٦-٣: يجوز انجاز عدة نسخ من هذه الاتفاقية، ويعتبر أي من النسخ اصلاً، كما تعتبر في مجموعها مستنداً واحداً.

شهادة على ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول، بالتوقيع باسميهما عليها في مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الامريكية في التاريخ المذكور في صدرها.

عن البنك الدولي للانشاء والتعمير نائب الرئيس الاقليمي: جان لوي سربيب

عن مجلس الانماء والاعمار الممثل المفوض بالتوقيع رئيس مجلس الانماء والاعمار جمال عبد الرحيم عيتاني

الملحق ١ - التوريد

القسم الاول ـ التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الاشغال

الجزء أ: عام

يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام القسم الاول من «الارشادات بشأن التوريدات بموجب قروض البنك الدولي للانشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية» التي نشرها البنك في كانون الثاني ١٩٩٥ وتم تعديلها في كانون الثاني وآب ١٩٩٦، وفي ايلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (الارشادات)، ووفقاً لأحكام القسم الاول من هذا الملحق.

الجزء ب: المناقصات الدولية المفتوحة

(١) باستثناء ما ينص عليه الجزء ج من هذا القسم، يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الاشغال بموجب عقود يتم ارساؤها وفقاً لأحكام القسم الثاني من الارشادات والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لها.

(٢) تطبق الاحكام التالية على الاشغال التي ينبغي التعاقد على تنفيذها بموجب عقود يتم ارساؤها وفقاً لاحكام الفقرة ١ من الجزء ب هذا.

(أ)اخطار واعلان

يتم الاعلان عن كل دعوة للتأهيل المسبق أو للمناقصة لكل عقد تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.أ أو اكثر وفقاً للاجراءات المطبقة على العقود الكبرى بموجب الفقرة ٢–٨ من الارشادات.

الجزء ج: المناقصات الوطنية المفتوحة

يجوز تنفيذ الاشغال التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل اقل من ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد وحتى مبلغ اجمالي لا يتجاوز ما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ.، وتوريد السلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل اقل من ٢٥٠,٠٠٠ د.أ. للعقد الواحد وحتى مبلغ اجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.أ.، بموجب عقود يتم ارساؤها وفقاً لاحكام الفقرتين ٣–٣ و٣–٤ من الارشادات.

الجزء د: اجراءات التوريد الاخرى

١– المشتريات الدولية

السلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل اقل من ١٥٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد وحتى مبلغ اجمالي لا يتجاوز ما يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ يجوز التعاقد على توريدها بموجب عقود سيتم ارساؤها على اساس اجراءات المشتريات الدولية وفقاً لأحكام الفقرتين ٣-٥ و٣-٦ من الارشادات.

٢- المشتريات الوطنية

السلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل اقل من ٥٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد وحتى مبلغ اجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٧٥٠,٠٠٠ د.أ، يجوز التعاقد على توريدها بموجب عقود يتم ارساؤها على اساس اجراءات المشتريات الوطنية وفقا لاحكام الفقرتين ٣-٥ و٣-٦ من الارشادات.

٣- التعاقد المباشر

يجوز توريد الاشغال التي ينبغي تنفيذها كتمديد لعقد قائم والتي تبلغ تكلفتها الاجمالية ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. أو اقل، بالاضافة الى السلع التي يجب شراؤها من المورد الاصلي حتى تكون متسقة مع معدات قائمة أو خاضعة بطبيعتها لحقوق الملكية وبتكلفة اجمالية تعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ أو اقل، بموافقة مسبقة من البنك، وفقا لاحكام الفقرة ٣-٧ من الارشادات.

الجزء هـ: مراجعة البنك لقرارات التوريد

١- خطة التوريد

قبل اصدار أي دعوات للتأهيل المسبق أو لاستدراجات العروض، يجب موافاة البنك بخطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعي ١ للارشادات. ويجب ان يتم توريد جميع السلع وتنفيذ جميع الاشغال وفقاً لخطة التوريد هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقاً لاحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة المسبقة

(أ)بالنسبة الى التعاقد على كل عقد لتوريد السلع وكل عقد لتنفيذ اشغال قبل نفاذ القرض، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي ١ للارشادات.

(ب)بالنسبة الى كل عقد لتنفيذ اشغال تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ أو أكثر، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي ١ للارشادات.

(ج)بالنسبة الى كل عقد لتوريد سلع تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ أو اكثر، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي ١ للارشادات.

(د)بالنسبة الى العقد الاول للاشغال التي ستنفذ وفقاً للاجراءات المشار اليها في الجزء (ج) اعلاه، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق الفرعي للارشادات.

(هـ)بالنسبة الى التعاقد على كل عقد لتوريد السلع وكل عقد لتنفيذ الاشغال وفقاً للاجراءات المشار اليها في الفقرة ٢ من الجزء د اعلاه، تطبق الاجراءات التالية:

(١) قبل تنفيذ أي عقد تم التعاقد بشأنه بموجب اجراءات التعاقد المباشرن يرفع مجلس الانماء والاعمار الى البنك نسخة عن المواصفات ومسودة العقد؛ و

(٢) تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ (و)، و٢ (ز) و٣ من الملحق الفرعي ١ للارشادات.

٣- المراجعة اللاحقة

بالنسبة الى كل عقد لا يخضع لاحكام الفقرة ٢ من هذا الجزء، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي ١ للارشادات.

القسم الثاني ـ الاستعانة باستشاريين

الجزء أ: عام

يتم التعاقد على الاستعانة بخدمات الاستشاريين وفقاً لأحكام المقدمة والقسم الرابع من «ارشادات: اختيار الاستشاريين والاستعانة بهم من قبل المقترضين من البنك الدولي» التي نشرها البنك في كانون الثاني ١٩٩٧ وتم تعديلها في ايلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والاحكام التالية من القسم الثاني من هذا الملحق.

الجزء ب: الاختيار على اساس الجودة والكلفة

١- باستثناء ما ينص عليه الجزء ج من هذا القسم خلافاً لذلك، يتم التعاقد على الاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ارساؤها وفقاً لاحكام القسم الثاني من دليل الاستشاريين، والفقرة ٣ من الملحق الفرعي ١ للدليل، والملحق الفرعي ٢ للدليل، واحكام الفقرات من ٣ - ١٣ الى ٣-١٨ من الدليل والتي تنطبق على اختيار الاستشاريين على اساس الجودة والكلفة.

٢- تطبق الاحكام التالية على الاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ارساؤها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. ويجوز ان تتضمن القائمة القصيرة للاستشاريين بأكملها من استشاريين وطنيين بالنسبة للخدمات التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل اقل من ٢٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد، وذلك بموجب الجزء د من المشروع ووفقاً لاحكام الفقرة ٢-٧ من دليل الاستشاريين.

الجزء ج: اجراءات اخرى لاختيار الاستشاريين

١- الاختيار على اساس الكلفة الاقل

يجوز التعاقد على تقديم الخدمات الخاصة بالتدريب ضمن اطار المشروع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل اقل من ٢٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد، بالاضافة الى خدمات الاشراف على الاشغال بموجب عقود ترسى وفقاً لاحكام الفقرتين ٣-١ و٣-٦ من دليل الاستشاريين.

٢- الاختيار على اساس مؤهلات الاستشاريين

يجوز التعاقد على تقديم الخدمات الخاصة بالبناء المؤسساتي والتدريب ومهمات استشارية اخرى، التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل اقل من ١٠٠,٠٠٠ د.أ للعقد الواحد، بموجب عقود يتم ارساؤها وفقاً لاحكام الفقرتين ٣-١ و٣-٧ من دليل الاستشاريين.

٣- الاستشاريون الافراد

يجب توريد الخدمات الخاصة بالمهام التي تلبي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٥-١ من دليل الاستشاريين بموجب عقود يتم ارساؤها على استشاريين افراد وفقاً لاحكام الفقرات من ٥-١ الى ٥-٣ من دليل الاستشاريين.

الجزء د: مراجعة البنك لعمليات اختيار الاستشاريين

١- خطة الاختيار

قبل اصدار أي طلبات لاستدراج عروض استشاريين، يجب موافاة البنك بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين في اطار المشروع لمراجعتها والموافقة عليها، وفقاً لاحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين. ويجب ان يتم اختيار جميع الاستشاريين الذين يستعان بخدماتهم وفقاً لخطة الاختيار هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقاً لاحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة المسبقة

(أ)بالنسبة الى كل عقد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ أو اكثر، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ب)بالنسبة الى كل عقد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ١٠٠,٠٠٠ د.أ، أو اكثر، لكن أقل من ٢٠٠,٠٠٠ د.أ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ)) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ج)بالنسبة الى كل عقد للاستعانة باستشاريين افراد تقدر تكلفته بمبلغ يعادل ٥٠,٠٠٠ د.أ. أو اكثر، ترفع مؤهلات الاستشاريين وخبراتهم واختصاصاتهم وشروط الاستعانة بهم الى البنك لمراجعتها مسبقا والموافقة عليها. ولا يرسى العقد الا بعد الحصول على الموافقة المذكورة.

الملحق ٢ - برنامج التنفيذ

١- ادارة المشروع

(أ)يلتزم مجلس الانماء والاعمار في جميع الاوقات بتحمل المسؤولية كاملة بشأن ادارة المشروع وتنفيذه، بما في ذلك مسؤولية اجراءات التوريد والدفع ضمن إطار المشروع، مسك حسابات المشروع، ارساء العقود والاشراف على تنفيذها والاستعانة بالاستشاريين.

(ب)دون تقييد العموميات المذكورة اعلاه، يلتزم مجلس الانماء والاعمار، بناء على احكام القسم الثاني من الملحق ١ لهذه الاتفاقية وبتاريخ لا يتعدى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٢، بالاستعانة بخبير بيئي على اساس اهداف ومؤهلات مقبولة لدى البنك، كي يساعد المجلس في مراقبة تنفيذ التقييم البيئي ضمن اطار المشروع.

٢- خطة الادارة البيئية

لاغراض القسم هـ (٤) من المشروع، على مجلس الانماء والاعمار وفقاً لجدول زمني مقبول لدى البنك، تنفيذ خطة الادارة البيئية (EMP) والتأكيد على تنفيذ كافة التدابير لتحقيق حدة آثارها على البيئة وتدابير المراقبة والتعزيز المؤسساتي المنصوص عليها في خطة الادارة البيئية بشكل يكون مقبولاً لدى البنك، وبموافاة البنك بتقارير مقبولة لديه من حيث الشكل والمضمون حول التقدم في تنفيذ المشروع متضمنة النتائج والتوصيات المتعلقة بالخطة المذكورة.

٣- المراجع اللاحقة

بالنسبة الى كل عقد لا يخضع لاحكام الفقرة ٢ من هذا الجزء ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي الدليل الاستشاريتين.

٤- مراجعة منتصف فترة التنفيذ

يلتزم مجلس الانماء والاعمار بأن:

(أ)يحافظ على سياسات واجراءات وافية تمكنه على اساس مستمر من مراقبة تنفيذ المشروع وتقييمه وتحقيق اهدافه، وفقاً لمؤشرات مقبولة لدى البنك:

(ب)يعد ويقدم الى البنك، وفق اهداف مقبولة لدى البنك، في تاريخ لا يتعدى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤، تقريراً بدمج نتائج انشطة المراقبة والتقييم المنجزة بمقتضى الفقرة (أ) من هذا القسم، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ويحدد الاجراءات الموصى بها للتأكد من فعالية تنفيذه وتحقيق اهدافه خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ؛

(ج)يراجع مع البنك في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران ٢٠٠٥ التقرير المشار اليه في الفقرة (ب) من هذا البند، وبعد ذلك، يتخذ جميع الاجراءات المطلوبة من مجلس الانماء والاعمار للتأكد من فعالية انجاز المشروع وتحقيق اهدافه، استناداً الى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور ووجهات نظر البنك حول الموضوع.

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض لتمويل
مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك
الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة١–أجيز للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير (مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك) الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ والمرفقة ربطاً.

المادة٢– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قرض رقم ٧١١٧ اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك

بين: الجمهورية اللبنانية
و البنك الدولي للانشاء والتعمير
بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦

اتفاقية قرض

اتفاقية، بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، بين الجمهورية اللبنانية (المقترض) وبين البنك الدولي للانشاء والتعمير (البنك).
حيث ان (أ) المقترض، بعد اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه في الملحق ٢ لهذا الاتفاقية (المشروع)، طلب مساعدة البنك في تمويل المشروع؛

(ب) ان مجلس الانماء والاعمار سيتولى تنفيذ المشروع بمساعدة المقترض، وكجزء من هذه المساعدة، سيجعل المقترض حصيلة القرض متاحة لمجلس الانماء والاعمار، حسبما تنص عليه المادة الثانية من هذه الاتفاقية (القرض)، على اساس منحة، كما هو مبين في هذه الاتفاقية؛ و

وحيث ان البنك، بناء على ما تقدم، من بين اعتبارات اخرى، وافق على تقديم القرض للمقترض وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقية المبرمة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك ومجلس الانماء والاعمار (اتفاقية المشروع)؛

لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة ١- الشروط العامة والتعاريف

البند ١-١: تشكل الشروط العامة المطبقة على «اتفاقيات القروض والضمانات المتعلقة بالقروض ذات الهامش الثابت» الخاصة بالبنك، والصادرة بتاريخ ١ ايلول ١٩٩٩ (الشروط العامة)، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

البند ١-٢: يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المبينة لكل منها فيهما، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعاني المدرجة ادناه:

(أ) الاختصار « BHWI » يعني «مصلحة مياه وري بعلبك الهرمل»، وهي هيئة عامة انشئت وتعمل بمقتضى المرسوم رقم ٤٤١٩ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٨٧، حسبما يعدل من وقت لآخر؛

(ب) الاختصار « CDR » يعني « مجلس الانماء والاعمار» التابع للمقترض، وهو هيئة عامة انشئت وتعمل بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، حسبما يعدلان من وقت لآخر؛

(ج) الاختصار « CWA » يعني «مصلحة مياه شمسين»، وهي هيئة عامة انشئت وتعمل بمقتضى المرسوم رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٨٩، حسبما يعدل من وقت لآخر؛

(د) «الفئات المعتمدة» تعني الفئات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المبينة في الجدول الوارد في الجزء أ - ١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛

(هـ)«المصروفات المعتمدة» تعني المصروفات الخاصة بتكاليف السلع والاشغال والخدمات المشار اليها في البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية؛

(و) «التقييم البيئي» يعني التقييم البيئي المقبول لدى البنك بشكله ومضمونه والذي يعده المقترض، والصادر في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ ويتضمن من بين امور اخرى: (١) تحديد وتقييم الآثار البيئية المحتملة الناتجة عن تنفيذ الانشطة ضمن اطار المشروع؛ (٢) تقييم اجراءات بديلة؛ و(٣) خطة الادارة البيئية (حسبما سيتم تحديد هذه العبارة في ما يلي) التي تفصل تدابير تخفيف حدة الآثار على البيئة والتدابير الخاصة بالمراقبة والادارة والتدابير المؤسساتية الضرورية لتنفيذ المشروع بالاضافة الى التأكيد على تطابق الانشطة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) مع التدابير المذكورة، وازالة الآثار البيئية الخطرة أو معالجتها أو تخفيفها الى حد مقبول؛

(ز) «خطة الادارة البيئية» أو « EMP » تعني الخطة المقبولة لدى البنك من حيث الشكل والمضمون التي اعدها المقترض بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ والتي ادرجت في «التقييم البيئي»؛

(ح) «مرسوم الاستملاك» يعني المرسوم الصادر عن المقترض وفقاً للفقرة ٣ (ب) (١) من الملحق ١ لهذه الاتفاقية، هذا المرسوم الذي يحدد قائمة مفصلة بالعقارات الواجب استملاكها بما في ذلك ارقام العقارات واسماء اصحابها واصحاب الحقوق الاخرين والمساحات المطلوبة للاستملاك بالاضافة الى المناطق والامكنة التي تقع فيها العقارات الواجب استملاكها؛

(ط) «خطة استملاك الاراضي» تعني الخطة التي اعدها المقترض وقبل بها البنك، في شباط ٢٠٠٢. تحدد هذه الخطة اجراءات الاستملاك بموجب القوانين والانظمة والتدابير التعويضية النافذة في بلدة المقترض والمتعلقة بتنفيذ المشروع، بما في ذلك الاداة الخاصة بقرارات المراقبة الصادرة عن لجان الاستملاك الواجب تشكيلها بموجب مرسوم الاستملاك؛

(ي) «اتفاقية المشروع» تعني الاتفاقية المبرمة بين البنك ومجلس الانماء والاعمار في نفس تاريخ هذه الاتفاقية، حسبما تعدل من وقت لآخر؛ والتي تشمل كافة الملاحق والاتفاقيات المكملة لاتفاقية المشروع؛

(ك) الاختصار « PIP » يعني خطة تنفيذ المشروع التي قبل بها البنك من حيث الشكل والمضمون بعد أن اعدها المقترض بتاريخ .... والتي تحدد المبادئ والاجراءات التي ترعى تنفيذ المشروع. وتشمل هذه الخطة من بين امور اخرى: (١) تحديد ادوار ومسؤوليات الادارات المشتركة في تنفيذ المشروع؛ (٢) تحديد الجدول الزمني للاعمال الواجب تنفيذها ضن اطار المشروع؛ (٣) تحديد الاجراءات اللازمة لمراقبة وتقييم التقدم في تحقيق اهداف المشروع؛ (٤) تفصيل اجراءات الادارة المالية العائدة للمشروع

التي تتضمن من بين امور اخرى، اجراءات تقارير التدقيق والمحاسبة والامور المالية العائدة للمشروع؛ و(٥) تحديد تفاصيل خطة الادارة البيئية؛

(ل) الاختصار « FMR » أو «تقرير المراقبة المالية» يعني كل تقرير يتم اعداده وفقاً للبند ٤-٢ من اتفاقية المشروع؛

(م) «عقد الخدمة» يعني كل عقد خدمة، مقبول من حيث الشكل والمضمون لدى البنك، سيوقع بين مجلس الانماء والاعمار وهيئة تابعة للقطاع الخاص بهدف تشغيل وصيانة منشآت لتوريد وتوزيع المياه وانظمة تجميع المياه المبتذلة المشار اليها في الجزء د من المشروع؛

(ن)«الحساب الخاص» يعني الحساب المشار اليه في الجدول ٤ لهذه الاتفاقية؛

(ص) «الاتفاقية الفرعية» تعني الاتفاقية التي ستوقع بين المقترض ومجلس الانماء والاعمار بمقتضى البند ٣-١ (ب) من هذه الاتفاقية، حسبما تعدل من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح كافة ملاحق الاتفاقية الفرعية.

(ع) الاختصار « TSU» يعني «وحدة الدعم التقني» الواجب انشاؤها ضمن الـ BHWIA و CWA و ZWA بموجب الجزء أ من المشروع، والتي تضم عدداً كافياً من الموظفين الاكفاء تكون اختصاصاتهم ومؤهلاتهم مقبولة لدى البنك؛ و

(ف) الاختصار « ZWA » يعني «مصلحة مياه زحله» وهي هيئة عامة اسست وتعمل وفقاً للمرسوم رقم ١٨٠٢٣ الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول ١٩٥٧، حسبما يعدل من وقت لآخر.

البند ١-٣: أي اشارة في الشروط العامة للجهة المنفذة للمشروع تعتبر اشارة لمجلس الانماء والاعمار.

المادة٢- القرض

البند ٢-١: يوافق البنك على ان يقرض المقترض، بموجب الاحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار اليها في هذه الاتفاقية، مبلغاً يعادل ثلاثة واربعين مليوناً وخمسمئة وثلاثين ألف (٣٤٣,٥٣٠,٠٠٠ د.أ) دولار امريكي، حسب تغيير عملة هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال عملية «تحويل العملة» بمقتضى احكام البند ٢-٩ من هذه الاتفاقية.

البند ٢-٢: (أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية لتغطية المصروفات التي تمت (أو التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة لتنفيذ الاشغال وتوريد السلع وتقديم الخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفه في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية والتي تمول من حصيلة القرض، وفي ما يتعلق بالفائدة والرسوم الاخرى المتصلة بالقرض، الرسم الاولي المشار اليه في البند ٢-٤ من هذه الاتفاقية، واية

علاوة في ما يتعلق بغطاء معدل الفائدة [حد اعلى] أو طوق معدل الفائدة [حد اقصى وحد ادنى] تكون واجبة الدفع من قبل المقترض بمقتضى احكام البند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة.

(ب) يتعهد المقترض لأغراض المشروع بفتح وضمان استمرار حساب ايداع خاص بالدولار في مصرفه المركزي وفق شروط واحكام مقبولة لدى البنك. وتجري الايداعات في الحساب الخاص والدفوعات من هذا الحساب وفقاً لأحكام الملحق ٤ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٣: يكون تاريخ الاقفال ٣١ كانون الاول ٢٠٠٧، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك. ويقوم البنك فوراً باخطار المقترض بهذا التاريخ اللاحق.

البند ٢-٤: يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسماً أولياً بمبلغ يعادل الواحد في المئة (١%) من مبلغ القرض. ويوافق المقترض بأن يقوم البنك نيابة عن المقترض، في تاريخ النفاذ أو فوراً بعد هذا التاريخ، بسحب مبلغ الرسم المذكور من حساب القرض ودفعه لنفسه.

البند ٢-٥: يلتزم المقترض بأن يدفع لبنك رسم ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر بمعدل يعادل:

(١) خمسة وثمانين من مئة من الواحد في المئة (٠,٨٥%) سنوياً من تاريخ بدء استحقاق هذا الرسم بمقتضى احكام القسم ٣-٢ من الشروط العامة حتى، ومن دون أن يشمل، التاريخ نفسه من السنة الرابعة؛ و

(٢) خمسة وسبعين من مئة من الواحد في المئة (٠,٧٥%) سنوياً بعد ذلك.

البند ٢-٦: يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة على اصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر، في ما يتعلق بكل «فترة فائدة» بـ «معدل الفائدة المتغيرة»؛ شرط أن يلتزم المقترض عند تحويل عملة كامل اصل مبلغ القرض أو اي جزء منه، خلال فترة التحويل، بدفع فائدة على هذا المبلغ وفقاً للاحكام ذات الصلة في المادة الرابعة من الشروط العامة.

البند ٢-٧: تدفع الفائدة ورسوم الارتباط نصف سنوياً متأخرة في ١٥ أيار و١٥ تشرين الثاني من كل سنة.

البند ٢-٨: يلتزم المقترض بسداد اصل مبلغ القرض وفقاً لأحكام الملحق ٣ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٩:

(أ) يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب أي من التحويلات التالية المتعلقة بشروط القرض من اجل تسهيل ادارة الديون بشكل حكيم:

(١) تغيير عملة القرض لكل اصل مبلغ القرض أو اي جزء منه، المسحوب أو غير المسحوب، الى عملة معتمدة؛

(٢) تغيير اساس معدل الفائدة المطبق على كل اصل مبلغ القرض أو اي جزء منه، من معدل فائدة متغير الى معدل فائدة ثابت، أو العكس بالعكس؛ و

(٣) وضع حدود على معدل الفائدة المتغير المطبق على كل أصل مبلغ القرض أو اي جزء مسحوب وغير مسدد بوضع غطاء او طوق على معدل الفائدة المتغير المذكور.

(ب) كل تحويل يطلب وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويكون مقبولاً لدى البنك يعتبر «تحويلا»، حسب التعريف الوارد في البند ٢-١ (٧) من الشروط العامة، وينفذ وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وارشادات التحويل.

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة الذي طلب المقترض بشأنه أن تدفع العلاوة المقابلة له من حصيلة القرض، يسحب البنك، نيابة عن المقترض، ويدفع لنفسه من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد اية علاوة واجبة الدفع وفقاً لأحكام البند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة حتى ما يعادل المبلغ المخصص من وقت لآخر لهذا الغرض في الجدول الوارد في الفقرة ١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-١٠: يعين مجلس الانماء والاعمار ممثلاً عن المقترض لاتخاذ أي اجراء لازم أو مسموح باتخاذه بمقتضى احكام البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة.

المادة ٣- تنفيذ المشروع

البند ٣-١: (أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع، ولهذه الغاية، ودون تحديد أو تقييد لأي من التزاماته الاخرى بموجب اتفاقية القرض، يلتزم المقترض بأن يكلف مجلس الانماء والاعمار، بموجب الاحكام الواردة في اتفاقية المشروع بتنفيذ كافة التزامات مجلس الانماء والاعمار المنصوص عليها فيها، وبأن يتخذ بنفسه أو يسبب باتخاذ كافة الاجراءات، بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة أو الملائمة لتمكين مجلس الانماء والاعمار من تنفيذ هذه الالتزامات، وبأن لا يتخذ أو يسمح باتخاذ أي اجراء من شأنه أن يمنع أو يعيق هذا التنفيذ؛

(ب) يلتزم المقترض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الانماء والاعمار على اساس منحة بمقتضى اتفاقية فرعية توقع بين المقترض ومجلس الانماء والاعمار، وفق شروط واحكام يكون البنك قد وافق عليها.

(ج) يلتزم المقترض بممارسة حقوقه بمقتضى الاتفاقية الفرعية بالطريقة التي تحمي مصالح المقترض والبنك وتحقيق اهداف القرض، ويلتزم المقترض، باستثناء ما قد يوافق عليه

البنك خلافاً لذلك، بالا ينقل الى طرف آخر الاتفاقية الفرعية أو أي من احكامها، أو يعدلها أو يلغيها أو يتنازل عنها.

البند ٣-٢: باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، يخضع التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الاشغال وتقديم خدمات الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض لاحكام الملحق ١ لاتفاقية المشروع.

البند ٣-٣: يوافق البنك والمقترض بموجب هذا البند على ان التعهدات الواردة في البنود ٩-٤ و ٩-٥ و ٩-٦ و ٩-٧ و ٩-٨ و ٩-٩ من الشروط العامة (والمتعلقة بالتأمين، واستخدام السلع والاشغال والخدمات، والخطط وبرامج التنفيذ، والسجلات والتقارير، والصيانة، واستملاك الاراضي، على التوالي) ستنفذ من قبل مجلس الانماء والاعمار بمقتضى البند ٢-٣ من اتفاقية المشروع.

البند ٣-٤: يلتزم المقترض: (١) بالتأكد من استملاك اية اراض أو حقوق مرور لازمة لأعمال البناء أو الاشغال المدنية في اطار المشروع وفقاً لقوانين وانظمة المقترض؛ (٢) التأكد من ان تنفيذ المشروع لن ينطوي على عمليات اعادة توطين قسرية للسكان المحليين؛ و(٣) الاشراف على تنفيذ خطة الادارة البيئية.

المادة ٤-الالتزامات المالية

البند ٤-١: (أ) بالنسبة الى كافة المصروفات التي سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب القرض استنادا الى بيانات نفقة، يلتزم المقترض بأن:

(١) يحتفظ بنفسه، أو يسبب بالاحتفاظ، وفقا لممارسات محاسبية سليمة، بسجلات وحسابات منفصلة تبين هذه المصروفات؛

(٢) يتأكد من الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود والاوامر والفواتير والكمبيالات والايصالات والمستندات الاخرى) التي تبين هذه المصروفات، لمدة سنة واحدة على الاقل من استلام البنك تقرير التدقيق عن السنة المالية التي تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب القرض؛ و

(٣) يمكن ممثلي البنك من الاطلاع على تلك السجلات؛

(ب) يلتزم المقترض بأن:

(١) يكلف مدققي حسابات مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة السجلات والحسابات المشار اليها في الفقرة (أ) (١) من هذا البند والسجلات والحسابات

المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية، وفق معايير مراجعة مطبقة بصورة منتظمة؛

(٢) يوافي البنك في أسرع وقت ممكن، وعلى اية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) اشهر بعد نهاية كل سنة مالية، بتقرير التدقيق المذكور المعد من قبل المدققين المذكورين، بالنطاق وبالتفاصيل التي قد يطلبها البنك في حدود المعقول، شاملاً رأيا منفصلاً للمدققين المذكورين يوضح ما إذا كانت بيانات المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية، مقترنة بالاجراءات وضوابط الرقابة الداخلية المتبعة في اعدادها، يمكن الاعتماد عليها في تبرير المبالغ المسحوبة الخاصة بتلك المصروفات؛ و

(٣) يوافي البنك بأية معلومات اخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وبعملية التدقيق، حسبما يطلبه البنك من وقت لاخر في حدود المعقول.

المادة ٥- الجزاءات المخولة للبنك

البند ٥-١: تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى البند ٦-٢ (ع) من الشروط العامة:

(أ) ان يكون مجلس الانماء والاعمار قد قصر في تنفيذ اي من التزاماته بموجب اتفاقية المشروع.

(ب) ان يكون قد نشأ، نتيجة لاحداث وقعت بعد تاريخ ابرام اتفاقية القرض، وضع استثنائي يجعل قدرة مجلس الانماء والاعمار على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع امراً بعيد الاحتمال.

(ج) (ج) ان يكون المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ نيسان ٢٠٠١ قد عدلا أو علقا أو الغيا أو ابطلا أو استبعدا بحيث يؤثر ذلك بصورة جوهرية وسلبية على قدرة مجلس الانماء والاعمار على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع.

(د) (د) ان يكون المقترض أو اية هيئة اخرى مختصة قد اتخذ اي اجراء لحل أو الغاء مجلس الانماء والاعمار أو تعليق عملياته.

البند ٥-٢: تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى البند ٧-١ (ك) من الشروط العامة:

(أ) أن يقع الحدث المحدد في الفقرة (أ) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية، وان يستمر لمدة ستين يوما (٦٠) بعد اخطار البنك المقترض بوقوعه.

(ب) ان تقع الاحداث المحددة في الفقرتين (ج)، و(د) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية.

المادة٦– تاريخ النفاذ: الانهاء

البند ٦–١: يحدد الحدث التالي كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض، وذلك في نطاق مفهوم البند ١٢–١ (ج) من الشروط العامة، لا سيما ان تكون الاتفاقية الفرعية قد انجزت نيابة عن المقترض ومجلس الانماء والاعمار؛

البند ٦–٢: يحدد ما يلي كأمور اضافية، في نطاق مفهوم البند ١٢–٢ (ج) من الشروط العامة، ينبغي تضمينها في الرأي أو الآراء التي ترفع الى البنك:

(أ) ان اتفاقية المشروع قد اجيزت أو اقرت حسب الاصول من قبل مجلس الانماء والاعمار، وإنها ملزمة قانوناً لمجلس الإنماء والاعمار، وانها ملزمة قانوناً لمجلس الانماء والاعمار وفقاً لأحكامها؛ و

(ب) ان الاتفاقية الفرعية قد اجيزت أو اقرت حسب الاصول من قبل المقترض ومجلس الانماء والاعمار، وانها ملزمة قانونا للمقترض ولمجلس الانماء والاعمار وفقا لاحكامها.

البند ٦–٣: يحدد تاريخ يلي تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة مئة وعشرين (١٢٠) يوماً لأغراض البند ١٢–٤ من الشروط العامة.

المادة ٧– ممثل المقترض: العناوين

البند ٧–١: باستثناء ما نص عليه البند ٢–١٠ من هذه الاتفاقية، يعين وزير مالية المقترض ممثلاً للمقترض لأغراض البند ١١–٣ من الشروط العامة.

البند ٧–٢: تحددت العناوين التالية لأغراض القسم ١١–١ من الشروط العامة:

بالنسبة الى المقترض:

وزارة المالية– بيروت، الجمهورية اللبنانية –فاكس: 9611642762

بالنسبة الى البنك:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street N.W-Washington, D.C. 20433-United States of America

العنوان البرقي: INTBAFRAD- Washington, D.C

تلكس: (MCI) 248423– (MCI) or 64145

فاكس: (202) 477-6391

شهادة على ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً، بالتوقيع عليها باسميهما في مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الامريكية في التاريخ المذكور في صدرها.

عن الجمهورية اللبنانية الممثل المفوض رئيس مجلس الانماء والاعمار جمال عبد الرحيم عيتاني

عن البنك الدولي للانشاء والتعمير نائب الرئيس الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا جان لوي سربيب

الملحق ١ ـ سحب حصيلة القرض

أ – عام

١– يبين الجدول التالي فئات البنود التي تمول من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي ستمول في كل فئة:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الاميركي)	النسبة المئوية للمصروفات التي ستمول
(١) الاشغال ضمن اطار:		٨٥%
(أ) الجزء ب من المشروع	١١,١٦٠,٠٠٠	
(ب) الجزء ج من المشروع	١٤,١٧٥,٠٠٠	
(٢) السلع بما فيها المعدات والمركبات	٤١٨,٠٠٠	١٠٠% من المصروفات الاجنبية ١٠٠% من المصروفات المحلية (التكلفة عند باب المصنع) و٨٥% من المصروفات المحلية لسلع اخرى يتم توريدها محليا
(٣) رسوم التعاقد على تأمين الخدمات بموجب الجزء من المشروع	٧,٠٦٧,٠٠٠	٩٥% من المصروفات المحلية لخدمات الاستشاريين المقيمين على اراضي المقترض و٩٢,٥% من المصروفات الاجنبية لخدمات الاستشاريين الاخرين.
(٤) خدمات الاستشاريين والتدريب	٦,٩٩٠,٠٠٠	٩٥% من المصروفات المحلية لخدمات الاستشاريين المقيمين على اراضي المقترض

		و ٩٢,٥% من المصروفات الاجنبية لخدمات الاستشاريين الاخرين
(٥) التكاليف التشغيلية الاضافية	٢٧٨,٠٠٠	٩٠%
(٦) الرسم الاولي	٤٣٥,٣٠٠	المبلغ المستحق بمقتضى البند ٢-٤ من هذه الاتفاقية
(٤) علاوات مقابل اغطية اسعار الفائدة واطواق اسعار الفائدة	٠	المبلغ المستحق بمقتضى البند ٢-٩ (ج) من هذه الاتفاقية
(٥) غير مخصص	٣,٠٠٦,٧٠٠	
المجموع	٤٣,٥٣٠,٠٠٠	

٢- لاغراض هذا الملحق:

(أ) تعني عبارة «المصروفات الاجنبية» المصروفات المعقودة بأي عملة غير عملة المقترض للسلع أو الخدمات التي تم توريدها من أي بلد غير بلد المقترض؛

(ب) تعني عبارة «المصروفات المحلية» المصروفات المعقودة بعملة المقترض لسلع أو خدمات تم توريدها من بلد المقترض؛ و

(ج) تعني عبارة «التكاليف التشغيلية الاضافية» المصروفات ضمن اطار المشروع التي يتحملها TSU في ما يتعلق بصيانة المركبات والمعدات، الوقود، رسوم المرافق، المعدات المكتبية، الاتصالات، تكاليف النقل المحلي ما عدا رواتب موظفي المقترض.

٣- بغض النظر عن احكام الفقرة ١ اعلاه، لا يجوز سحب مبالغ تتعلق: (أ) بمدفوعات تمت لتغطية نفقات قبل تاريخ هذه الاتفاقية، باستثناء السحوبات التي لا تتعدى في مجملها ٤,٣٥٣,٠٠٠ د.أ. والتي يجوز اجراؤها على حساب الدفوعات التي تتم لتغطية المصروفات قبل هذا التاريخ ولكن بعد ١ آذار ٢٠٠٢؛ و(ب) بمدفوعات تمت لتغطية نفقات الفئة (١) (ب) ما لم يقم المقترض بـ: (١) رفع مرسوم الاستملاك الى البنك الذي يقبل به من حيث الشكل والمضمون؛ و(٢) موافاة البنك بدليل، يكون مقبولاً لدى هذا الاخير، على ان استملاك الاراضي قد تم وفقا لـ «خطة استملاك الاراضي».

٤- يجوز للبنك ان يطلب اجراء عمليات السحب من حساب القرض على اساس بيانات المصروفات لنفقات تمت مقابل: (أ) اشغال بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد منها ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ؛ (ب) سلع بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد منها ٢٠٠,٠٠٠ د.أ؛ (ج) خدمات شركات استشارية بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد منها ١٠٠,٠٠٠ د.أ؛ (د) خدمات استشاريين افراد بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد منها ٥٠,٠٠٠ د.أ.؛ (هـ) انشطة التدريب؛ (و) ورش عمل؛ (ز) تكاليف تشغيلية اضافية، جميعها بموجب شروط واحكام يحددها البنك باخطار الى المقترض.

الملحق ٢ - وصف المشروع

يهدف المشروع الى:

(١) تطوير وتقوية القدرة المؤسساتيه لـ BHWIA و ZWA و CWA؛ (٢) تمكين زبائن BHWIA من الحصول على توريد مياه مقبول وخدمات افضل في ما يتعلق بالمياه المبتذلة؛ (٣) اشراك القطاع الخاص في تشغيل وصيانة منشآت المياه والمياه المبتذلة؛ و(٤) ترشيد استعمال المياه عبر ادخال عدادات للمياه.

يتألف المشروع من الاجزاء التالية القابلة للتعديلات التي يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر تحقيقاً لهذه الاهداف:

الجزء أ: التطوير المؤسساتي

تأسيس وحدة دعم تقني (TSU) ضمن BHWIA و CWA و ZWA بغية تقوية مصالح المياه القائمة في منطقة البقاع والاعداد لدمجها في مصلحة اقليمية واحدة؛ بما في ذلك ضم المياه المبتذلة الى نطاق اختصاصها من اجل:

(١) تقوية قدرات BHWIA و CWA و ZWA

(٢) تطوير الانظمة الادارية والتقنية والمالية الخاصة بـBHWIA و

(٣) تصميم برنامج تدريبي لتحسين قدرات كم من BHWIA و CWA و ZWA في تطوير وتنفيذ شراكات بين القطاعين العام والخاص في قطاع المياه والمياه المبتذلة؛ ويتم ذلك كله عبر توفير المساعدة التقنية والتدريب والمعدات والمركبات.

الجزء ب: تعزيز تغطية خدمة توريد المياه

انشاء قنوات لتوزيع المياه بطول ١١٧ كلم تقريباً و ١٦,٠٠٠ وصلة الى المنازل في منطقة بعلبك المدينة والقرى المجاورة.

الجزء ج: تعزيز تغطية خدمة تجميع المياه المبتذلة ومعالجتها

تنفيذ برنامج اشغال وتوفير معدات لإنشاء نظام تجميع المياه المبتذلة ومعالجتها لمدينة بعلبك واربع (٤) قرى مجاورة (لا سيما دوريس وعين بورضاي وايعات وتل ابيض) بما في ذلك: (١) بناء شبكة مجارير بطول ١٦٠ كلم تقريباً؛ (٢) توسيع قناة التصريف؛ و(٣) تحديث معمل معالجة المياه المبتذلة، لا سيما تحسين المعمل المذكور تحسيناً مادياً وانشاء منطقة لتخزين المياه المبتذلة ومصاف للمعالجة على مراحل ثلاث.

الجزء د: التشغيل والصيانة

تحسين قدرات وخدمات التشغيل والصيانة لمنشاءات توريد المياه وتوزيعها ولانظمة تجميع المياه المبتذلة في منطقتي بعلبك والنبي شيت عبر عقد مجلس الانماء والاعمار عقود خدمات تغطي على التوالي: (١) شبكات المياه والمجارير ومنشاءات توريد المياه؛ (٢) معمل معالجة المياه المبتذلة بما في ذلك برنامج مراقبة نوعية المياه المبتذلة.

الجزء هـ: ادارة المشروع

توفير دعم لمجلس الانماء والاعمار يشتمل على: (١) اعداد وتصميم ملفات التلزيم للمشروع؛ (٢) الاشراف على اشغال البناء وتنفيذ عقود الخدمات؛ (٣) تحديث الخطة العامة واعداد برامج تطوير لتوريد المياه وخدمات المياه المبتذلة في منطقة البقاع؛ (٤) تنفيذ خطة الادارة البيئية؛ و(٥) توظيف منسق مشروع في مجلس الانماء والاعمار، ويتم ذلك كله عبر توفير المساعدة التقنية والتدريب واعداد الدراسات وتنظيم ورش عمل.

يتوقع انجاز المشروع في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران ٢٠٠٧

الملحق ٣ ـ جدول السداد

١- يبين الجدول التالي تواريخ سداد اقساط اصل القرض والنسبة المئوية لمجموع اصل مبلغ القرض المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من اصل القرض (حصة القسط). اذا كانت حصيلة القرض قد سحبت بالكامل في تاريخ سداد اول قسط من الاصل، يحدد البنك اصل مبلغ القرض المستحق السداد من قبل المقترض في كل تاريخ سداد قسط من اصل القرض بضرب: (أ) مجموع

اصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد حتى تاريخ سداد القسط الاول من اصل القرض؛ في (ب) حصة القسط بالنسبة الى كل تاريخ سداد قسط من الاصل، وتعدل مبالغ السداد هذه حسب الضرورة، لحسم اي مبالغ مشار اليها في الفقرة ٤ من هذا الملحق تنطبق عليها عملية تحويل عملات.

تاريخ استحقاق القسط	حصة القسط (نسبة مئوية %)
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٢	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٣	٠,٠٠
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٣	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٤	٠,٠٠
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٤	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٥	٠,٠٠
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٥	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٦	٠,٠٠
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٦	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٧	٠,٠٠
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٧	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٨	٠,٠٠
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٨	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٩	٠,٠٠
١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٩	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٠	٨,٣٣
١٥ تشرني الثاني ٢٠١٠	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١١	٨,٣٣
١٥ تشرني الثاني ٢٠١١	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٢	٨,٣٣
١٥ تشرني الثاني ٢٠١٢	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٣	٨,٣٣
١٥ تشرني الثاني ٢٠١٣	٨,٣٣

١٥ أيار ٢٠١٤	٨,٣٣
١٥ تشرني الثاني ٢٠١٤	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٥	٨,٣٧
المجموع	%١٠٠

٢- اذا لم تكن حصيلة القرض قد سحبت بالكامل في تاريخ استحقاق سداد القسط الاول من الاصل، يحدد اصل مبلغ القرض المستحق السداد من قبل المقترض في كل تاريخ سداد قسط من اصل القرض على النحو التالي:

(أ) في حال سحب أي مبلغ من حصيلة القرض في تاريخ سداد اول قسط من اصل القرض، يلتزم المقترض بسداد المبلغ المسحوب وغير المسدد حتى ذلك التاريخ وفقاً للفقرة ١ من هذا الملحق.

(ب) أي مبلغ مسحوب من حصيلة القرض بعد تاريخ استحقاق سداد القسط الاول من اصل القرض يسدد في كل تاريخ سداد قسط من اصل القرض يقع بعد تاريخ هذا السحب بمبالغ يحددها البنك بضرب كل مبلغ مسحوب على هذا النحو بكسر عادي، يكون بسطه حصة القسط الاصلي المحددة في الجدول الوارد في الفقرة ١ من هذا الملحق بالنسبة الى تاريخ سداد الاصل المذكور (حصة القسط الاصلي) ويكون مقامه مجموع كافة حصص الاقساط الاصلية المتبقية المستحقة في هذا التاريخ أو بعده، وتعدل مبالغ السداد هذه، حسب الضرورة، لحسم أي مبالغ مشار اليها في الفقرة ٤ من هذا الملحق تطبق عليها عملية تحويل العملات.

٣- (أ) لأغراض احتساب المبالغ المستحقة السداد من اصل القرض في اي تاريخ لسداد قسط من الاصل، تعتبر المبالغ المسحوبة في غضون شهرين ميلاديين قبل أي تاريخ لسداد قسط من الاصل على انها مسحوبة وغير مسددة في التاريخ الثاني لسداد قسط من الاصل الذي يعقب تاريخ السحب وتكون مستحقة السداد في كل تاريخ سداد قسط من الاصل ابتداء من التاريخ الثاني لسداد قسط من الاصل الذي يعقب تاريخ السحب.

(ب) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ٣، اذا اعتمد البنك في أي وقت نظاماً لاصدار الفواتير بالاستناد الى تواريخ الاستحقاق تصدر الفواتير بموجبه في او بعد تاريخ سداد الاصل المعني، لا تعود احكام هذه الفقرة منطبقة على اية مبالغ يتم سحبها بعد اعتماد هذا النظام.

٤- بغض النظر عن احكام الفقرتين ١ و٢ من هذا الملحق، عند تحويل عملة كل أو جزء من اصل مبلغ القرض المسحوب الى عملة معتمدة، يحدد البنك المبلغ المحول على هذا النحو بالعملة المعتمدة المذكورة الذي يكون مستحق السداد في اي تاريخ سداد قسط من الاصل يقع خلال فترة التحويل، بضرب هذا المبلغ بعملة تقويمه المستخدمة مباشرة قبل اجراء التحويل المذكور:

(١) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ اصل القرض بالعملة المعتمدة المذكورة التي يدفعها البنك بموجب الاداة التحوطية الخاصة بالعملات المتعلقة بالتحويل المذكور؛ أو

(٢) في مكون سعر الصرف المعروض على الشاشات الالكترونية في البورصة، اذا قرر البنك ذلك وفقاً لارشادات التحويل.

٥- اذا كان اصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لاخر مقوماً بأكثر من عملة من عملات القروض، تنطبق احكام هذا الملحق بصورة منفصلة على المبلغ المقوم بكل عملة من عملات القروض، من اجل اعداد جدول سداد منفصل لكل مبلغ معني.

الملحق ٤ - الحساب الخاص

١- لأغراض هذا الملحق:

(أ)تعني عبارة «الفئات المعتمدة» الفئات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الواردة في الجدول في الفقرة ١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛

(ب)تعني عبارة «المصروفات المعتمدة» المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الضرورية للمشروع والواجب تمويلها من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفئات المعتمدة وفقاً لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛ و

(ج)تعني عبارة «المخصص المصرح به» مبلغاً يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.أ يسحب من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص وفقاً للفقرة ٣(أ) من هذا الملحق شرط ان يقتصر المخصص المصرح به، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، على مبلغ يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ الى ان يبلغ اجمالي المبالغ المسحوبة من حساب القرض، مضافاً اليه المبلغ الكلي لكافة الارتباطات الخاصة القائمة التي يلتزم بها البنك بمقتضى البند ٥-٢ من الشروط العامة، مبلغا يساوي أو يتجاوز ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ د.أ

(٢) يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها وفقاً لأحكام هذا الملحق.

(٣) بعد استلام البنك ادلة مرضية له بأن الحساب الخاص قد فتح حسب الاصول، يتم سحب المخصص المصرح به والمبالغ اللاحقة لتغذية الحساب الخاص على النحو التالي:

(أ) بالنسبة الى سحب مبالغ من المخصص المصرح به، يقدم المقترض الى البنك طلباً أو طلبات لايداع مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الاجمالي لهذا المخصص المصرح به في الحساب الخاص. واستناداً الى كل طلب من هذا النوع، يقوم البنك، نيابة عن المقترض، بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض من حساب القرض وايداعها في الحساب الخاص.

(ب)

(١) بالنسبة الى تغذية الحساب الخاص، يقدم المقترض الى البنك طلبات لايداع مبالغ في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك.

(٢) قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو عند تقديم الطلب، يقدم المقترض الى البنك المستندات والادلة الاخرى المطلوبة بمقتضى الفقرة ٤ من هذا الملحق والخاصة بالدفعة أو الدفعات التي يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص.

واستناداً الى كل طلب من هذا النوع، يسحب البنك، نيابة عن المقترض، من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص المبلغ الذي طلبه المقترض وتثبت المستندات والادلة الاخرى المذكورة انه دفع من الحساب الخاص مقابل نفقات معتمدة. وعلى البنك سحب هذه الايداعات كافة من حساب القرض بموجب الفئات المعتمدة الخاصة بها، وبالمبالغ العائدة لها كما هو محدد في المستندات والوثائق الثبوتية الاخرى.

(٤) لكل دفعة يقوم بها المقترض من الحساب الخاص، عليه ان يقدم الى البنك في الوقت الذي يطلب هذا الاخير منه ذلك بصورة معقولة، هذه المستندات والوثائق الثبوتية التي تبين اجراء هذه الدفعة حصريا من اجل المصروفات المعتمدة.

(٥) بغض النظر عن احكام الفقرة ٣ من هذا الملحق، لا يجوز أن يطلب من البنك ايداع مبالغ اخرى في الحساب الخاص:

(أ)اذا قرر البنك في اي وقت انه على المقترض ان يجري كافة عمليات السحب اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقاً لاحكام المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية؛

(ب)اذا تخلف المقترض عن موافاة البنك، ضمن المدة المحددة في البند ٤-١ (ب) (٢) من هذه الاتفاقية، بأي من تقارير التدقيق المطلوب تقديمها الى البنك بمقتضى البند المذكور في ما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص؛

(ج)اذا كان البنك، في أي وقت من الاوقات، قد اخطر المقترض بنيته تعليق حق المقترض كليا أو جزئيا في سحب مبالغ من حساب القرض بمقتضى احكام البند ٦-٢ من الشروط العامة؛ أو

(د) حالما يساوي مجموع المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص للفئات المعتمدة، ناقصاً المبلغ الكلي لكافة الارتباطات الخاصة القائمة التي يلتزم بها البنك بمقتضى البند ٥-٢ من الشروط العامة، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المصرح به.

وبعد ذلك، تطبق الاجراءات التي يحددها البنك بموجب اخطار الى المقترض على سحب المبلغ المتبقي (غير المسحوب) من حساب القرض. ولا تتم اية عمليات سحب اخرى على هذا النحو الا بعد، وبقدر تحقق البنك من ان جميع المبالغ التي لا تزال مودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الاخطار ستستخدم كمدفوعات سداداً لنفقات معتمدة.

(٦) (أ)اذا قرر البنك في اي وقت من الاوقات ان اية دفعة من الحساب الخاص: (١) قد تمت لسداد نفقات غير معتمدة أو بمبلغ غير معتمد وفقاً للفقرة ٢ من هذا الملحق؛ (٢) أو لم تبررها الادلة المقدمة الى البنك، يلتزم المقترض، فور استلامه اخطاراً بذلك من البنك: (أ) بأن يقدم اية ادلة اضافية قد يطلبها البنك؛ (ب) أو بأن يودع في الحساب الخاص (أو يرد للبنك في حالة طلب ذلك) مبلغاً يساوي مبلغ هذه الدفعة أو الجزء غير المعتمد أو المبرر. ولا يودع البنك أية مبالغ اخرى في الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم هذه الادلة أو بايداع أو رد المبلغ المطلوب، حسب مقتضى الحال، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك.

(ب)اذا قرر البنك في اي وقت من الاوقات عدم الحاجة الى مبلغ متبق في الحساب الخاص لتغطية مدفوعات سداداً لنفقات معتمدة، يلتزم المقترض فور استلامه اخطاراً من البنك يرد هذا المبلغ المتبقي الى البنك.

(ج)يجوز للمقترض، بعد اخطار البنك، ان يرد للبنك كل المبالغ المودعة في الحساب الخاص أو اي جزء منها.

(د) تقيد المبالغ التي ترد الى البنك بموجب احكام الفقرة ٦ (أ) و(ب) و(ج) من هذا الملحق في حساب القرض للسحب منها في ما بعد أو الغائها وفقا للاحكام ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية بما في ذلك الشروط العامة.